المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرِّفعة

المتوفى سنة ٧١٠هـ

(من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

حسين بن محمد بن حميدي الشمري

بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عبد الله العمري

العام الجامعي
١٤٣٤ – ١٤٣٥هـ

المقدمة

الحمد لله الذي له ميراث السمَاوَات والأَرض، وهو – سبحانه – الحسيب المجيب، خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، فأنزل عليهم الكتب، وأرسل إليهم الرسل ليبيّن لهم طريق السعادة والشقاوة، فهدى الله طائفة من الناس فاستحقوا الحسنى، وعالت عليهم الزيادة، وحجب عن قوم فروع الهداية، فانكسرت وتحطمت دونهم سهام السلامة، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: ((**كونوا على مشاعركم هذه؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم**))[1]، وعلى عصبة الإسلام من آله وأصحابه، الذين ورثوا منه العلم، فنشروه إلى قيام الساعة. أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها، حيث يعرف به الحلال من الحرام، والصحيح من الباطل ، المستبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولقد اهتم علماء الإسلام بعلم الفقه أيما اهتمام، فحفظوه في الصدور، ، وعلموه الطلاب، وأفتوا به المستفتين والطالبين، ودونوه في الكتب وألفوا فيه المؤلفات النافعة، التي سارت بها الركبان ونفع الله بها في كل زمان ومكان ، إلا أن كثيراً من علومهم لا يزال مخطوطاً، لم ير نور الطباعة الحديثة، و لم يعط حقه من العناية.

ومن هذه المخطوطات المملوءة علماً التي لا تزال في حيز الظلام، وتحتاج إلى إخراج وعناية (**كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام ابن الرفعة**).

وقد قامت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مشكورة بتوزيع هذا الكتاب على طلابها، وكان نصيبي منه من بداية (كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات)

ويقع في (٩٠) لوحة.

فأسأل الله عز وجل الإعانة، والكفاية، والتوفيق، والسداد لي ولإخواني طلاب العلم.

---

(١) رواه أحمد ١٧٢٣٣/ ج ٢٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٨٤١

أهمية الكتاب وأسباب اختياري له:

يعتبر المطلب العالي من أهم كتب الفقه الشافعي، قال الأسنوي فيه: ((وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث...))[٢]، ومما يؤكد أهمية المطلب العالي، وعلو شأنه عند العلماء، أن الأئمة الذين صنفوا بعد ابن الرفعة نقلوا عنه في ثنايا كتبهم، كشراح المنهاج، منهم شمس الدين الخطيب في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج، فالمطلب العالي موسوعة كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة، قال ابن السبكي صاحب الطبقات عندما ترجم لابن الرفعة: ((ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه، لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع لا يعرف له أول من آخر...))[٣].

وقد اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة لأمور عدَّة، منها:

١ – أهمية هذا الكتاب، وقد تقدّم بيان ذلك.

٢ – رغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٣ – الرغبة في تحقيق تراث علمائنا رحمهم الله.

٤ – حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الشافعي، حيث يعد موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذين تقدموا على ابن الرفعة رحمه الله حتى قالوا إن المطلب العالي في هذا المجال فاق المجموع للنووي.

٥ – اعتماد المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة لأقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمة المعتمدين.

---

(٢) انظر: طبقات الأسنوي ١/ ٢٩٧ .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي ٩/ ٢٦.

٦ – المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمه الله.

الدِّراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

١. عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢. موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣. ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤. عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥. عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦. أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧. عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨. محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩. دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠. عمر السَّلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١. عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢. محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة(٤).

١٣. عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤. سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥. فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦. محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧. عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

---

(٤) بدأت تكملة القمولي للمطلب العالي من كتاب صلاة الجماعة، وهو ضمن تحقيق الطالب محمد المطيري إلى نهاية كتاب الحج.

١٨. بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩. محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠. خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السَّوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١. أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢. محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣. إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤. صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥. محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦. عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧. عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨. عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩. عبدالله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠. خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١. باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢. خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣. عبدالله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: مايطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤. فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس"أسامي الشجر"إلى نهاية الباب الأول وهو مداينة العبد.

٣٥. عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني:في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦. عبدالرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني:في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧. عبدالعزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون والوطء.

٣٨. عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"إلى نهاية النزاع الأول من الباب الربع وهو النزاع في العقد.

٣٩. ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في"القبض"إلى نهاية القسم الأول من كتاب التلفيس.

٤٠. خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التلفيس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١. حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢. بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣. بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤. خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥. نائف اليحي: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦. عبدالرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧. نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨. ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩. صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب وفيه (فيما يحصل به الملك).

٥٠. وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني في الباب الثاني من كتاب الشفعة وفيه: (فيما يبذل من الثمن) إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١. محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢. سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض وفيه (حكم التفاسخ والتنازع) إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة وفيه (أركان المساقاة).

٥٣. رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة وفيه (حكم المساقاة الصحيحة) إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة وفيه (أركان الإجارة).

٥٤. أحمد عواجي : من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، وفيه: (الطوارىء الموجبة للفسخ) إلى نهاية الفصل الاول من كتاب احياء الموات

٥٥. مسعد السناني: من بدية الفصل الثاني في كيفية الاحياء الى نهاية الركن الثالث من اركان الوقف

٥٦. أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف ، الى نهاية كتابالوقف

٥٧. خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة الى نهاية كتاب اللقطة

٥٨. عبداللطيف العلي : من بدية كتاب اللقيط الى نهاية كتاب اللقيط.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق،، وفهارس .

المقدّمة: وتشتمل على ما يأتي:

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.
- شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: في وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات.

القسم الثاني: في النص المحقق:

يقع الجزء المراد تحقيقه في الجزء ١٥ ويشتمل على ٢٨٠ لوح ، وكان نصيبي من (٨٥-١٧٥) وهو (**من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات) ويقع هذا الجزء في (٩٠) لوحاً من النسخة المعتمدة وهي النسخة التركية. وفي (٧٥) لوحاً من النسخة المصرية.**

الفهارس: وضع الفهارس الفنية اللازمة وهي تسعة فهارس:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٧ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) سأعتمد أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) وسأرمز لها بالرمز (ب)، وسأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.

(٣) إذا اختلفت النسختان أثبت الصواب منهما في المتن وأضع الكلام بين قوسين هكذا ( )، وأشير في الحاشية إلى النسخة الأخرى. وإن كان نقص في النسختين أو أحدهما لايستقيم الكلام إلابه أثبت النقل من الكتاب المطبوع إن وجد .

(٤) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٥) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع الرقم بين قوسين هكذا [ ]

(٦) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(٧) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

(٨) تخريج الآثار من مظانها.

(٩) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٠) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١١) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٢) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلا إذا بيَّن الشارح ذلك.

(١٣) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٤) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٥) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(١٦) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١٧) وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على أنْ يسَّرَ لي سلوكَ طريقِ العلمِ، وهيأ لي أسبابَ الوصولِ إليه، والاستمرار فيه، ثمَّ أثنِّي بالشّكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة، وكل مَن كان سبباً في تأسيسها واستمرارها في أداء رسالتِها مِن تعليم العلم النافع القائم على الوحيين، كما أشكر قسم الفقه والقائمين عليه أن هيَّئوا لي فرصة مواصلة الدراسة في هذه المرحلة.

وأخصُّ بالشّكر العاطر المكلل بالحب والتقدير مشرفي على هذه الرسالة الدكتور/ أحمد ابن عبدالله العمري –حفظه الله– الذي تكرَّم بالإشراف على هذه الرسالة، وقد وجدته رفيع القدر، عالي الكعب، عظيم الفهم والعلم، واسع الصدر،رفيع الأخلاق، باسم المحيا، وقد نهلت من علمه، واستفدت من خبرته، فلله دره من مشرف، وقد بذل مِن جهده ووقته الكثير، واستفدت من ملحوظاته القيمة، وتوجيهاته النافعة، وأسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، وأن يعظم مثوبته ، ويعلي قدره.

ثم أعم بالشكر كل من مد إلي يد العون بتوجيه، أو مساعدة، أو إعارة لبعض المراجع، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى.

القسم

الدراسي

التمهيـــد: الغزالي وكتابه الوسـيط

وفيه مبحـــثان

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني:مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1].

اسمه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي.

فالطوسي: نسبة إلى طوس بلدة بخراسان[2]، وقيل قرية ببخارى[3].

---

(١) ألف في ترجمته مؤلفات مستقلة مثل كتاب: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة لصالح الشامي، وكذلك كتاب: أبو حامد الغزالي والتصوف للشيخ عبد الرحمن دمشقية، الإمام الغزالي وآراؤه الكلامية. د/ حامد درع الجميلي. وانظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١١، ١١٣، مقدمة التنقيح ١/ ٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٠، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٥/ ١١٥، ١٢٦، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٨٨، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٥١٠، تبيين كذب المفتري ١/ ٥٣، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، تاريخ دمشق ٥٥/ ٢٠٠، الوافي بالوفيات ١/ ٢١٢، إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ١/٦، هدية العارفين ٦/٧٩- ٨٠، معجم المؤلفين ٣/ ٦٧١.

(٢) تطلق خراسان في العصر الحديث على أكبر أجزاء شمال غربي أفغانستان وجزء من إيران. انظر بلدان الخلافة الشرقية ص ٢١- ٢٢.

(٣) طوس: مدينةٌ بخراسان، وتشتمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نوقان، فُتحت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر: الأنساب ٨/٢٦٣، معجم البلدان ٤/٤٩.

وقد دمَّرَ المغول مدينة طوس سنة ٦١٧ هـ تدميراً لم تنهضْ بعده أبداً، وإنَّما نشأ بعد ذلك مدينة مشهد الكبيرة – المدينة الإيرانية- منذ القرن الثامن .

انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٠، مؤلفات الغزالي ص٢١، تقويم البلدان ص ٤٥١.

والغزالي: نسبة إلى غزال وهي قرية بطوس، وقيل نسبة إلى حرفة غزل الصوف والعمل فيه[١].

كنيته: اتفق المترجمون للغزالي على أنّه يُكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات[٢].

لقبه: حجة الإسلام. ولقب بذلك لأنه كما قال السبكي: أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، فارس ميدانه، كلمة شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف[٣].كما لقب بـ((زين الدِّين)) أيضاً[٤].

---

(١) وقد اختُلفَ في ضبطها بين تشديد الزّاي وتخفيفها، فبالتشديد نِسْبة إلى حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوف التي كان يحترفها أبوه، وممن قال به ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٩٨/١، والنَّووي في التَّنقيح ٩٥/١، والذَّهبي في العبر ٣٨٨/٢، ونقل في سير أعلام النُّبلاء ٣٤٣/١٩ عن عبد الغافر الفارسي أنه قال: وقولهم: الغزَّالي، والعطَّاري، والخبَّازي، نسبة إلى الصَّنائع بلسان العجم. العبر في خبر من غبر ٨٨/٢. وبالتخفيف تكون نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة، وقد جاء عن الغزالي – كما في التنقيح في شرح الوسيط٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، والوافي بالوفيات ٢١٣/١ أنه قال: يقولون فيَّ الغزّالي، وإنَّما أنا الغَزَالي – بتخفيف الزّاي – نسبة إلى غزالة، قرية مِن قرى طُوس، وفي المصباح المنير ص ٣٦٤ ما يؤيد ذلك، وقيل: هي نسبةٌ إلى غزالة بنتِ كعب الأحبار، وقد استوعب الزَّبيديُّ أطرافَ الكلام في هذه النِّسبة في أثناء ترجمته للغزَّالي في كتابه إتحاف السَّادة المتَّقين ١٨/١، وخلص إلى أنَّ المعتمَد عند المتأخِّرين من أئمَّة التَّأريخ والأنساب هو التَّشديد.

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩٦، طبقات السبكي ٢١١/٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده:

ولد –رحمه الله– سنة ٤٥٠هـ بطوس، كما ذكره أغلب من ترجم له[١]، وقيل سنة ٤٥١ هـ[٢]، والأول هو المعتمد عند المترجمين له.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في حِرْفةِ غزْلِ الصُّوف، ويبيعه في دكانه بطوس، وكان محباً للعلم والعلماء، ويطوف على المتفقهة ويجالسُهم، ويَجِدُّ في خدمتهم والإحسان إليهم، وكان إذا سمع كلامَهم بكى وتضرع إلى الله أنْ يرزقه ابناً فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ ويسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دَعْوَته، ورزقه محمداً أفقه أقرانه، وأحمد الواعظَ المؤثِّر[٣].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٦، طبقات السبكي ١٩٣/٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧، إتحاف السادة المتقين ٧/١.

وأخوه أحمد هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع، والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لّما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء ، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٩٧/١ العبر في خبر مَن غبر ٤١٢/٢، طبقات الإسنوي١١٣/٢.

وعندما حضرت والده الوفاة وصى بأبي حامد، وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوّفٍ وقال له: إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلُّم الخَطِّ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمْهما، ولا عليك أنْ تُنْفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخَلِّفُه لهما.

فلمّا مات أقبل الصُّوفي على تعليمهما إلى أنْ فَنِيَ ذلكَ المالُ الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذّرَ على الصُّوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أنِّي قد أنفقتُ عليكما ما كان لكما، وأنا رجلٌ مِنَ الفقرِ والتّجريدِ بحيثُ لا مال لي فأواسيكما به، وأَصلح ما أرى لكما أنْ تلجآ إلى مدرسة كأنَّكما مِنْ طلبةِ العلم، فيحصلُ لكما قوتٌ يُعينُكما على وقتِكما. ففَعلا ذلك، وكان هو السّبب في علوِّ درجتهما، وكان الغزاليُّ يحكي هذا ويقولُ: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

فكان أبو حامد أفقه أقرانه، وإمام زمانه[1].

وفاتُـه:

اتفق المترجمون للغزاليِّ على أنه توفي يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وكانت وفاته ودفنه بالطّابَران[2] قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها، رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه[3].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧، طبقات الإسنوي٢/١١١، إتحاف السادة المتقين ١/١٧.

(٢) إحدى مدينتي طوس وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام ياقوت وخراب طوس على أيدي المغول.

انظر: معجم البلدان ٤/٣، بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٢، البداية والنهاية ١٦/٢١٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٣، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٨، إتحاف السادة المتقين ١/ ١١.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

بدأ الغزالي – رحمه الله – التّعلُّمَ منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه كما تقدَّم قريباً، ويظهرُ أنّه تلقّى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوَّليّات التعلم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك [(١)]، ثمّ بعد نفاد المالِ ندبه الصُّوفيُّ للالتحاقِ بالمدرسة، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيِّ[(٢)].

وزعم السبكي أنه سافر بعد ذلك إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي[(٣)] بجُرْجانَ[(٤)]، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ثمَّ رجعَ إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي ١١١/٢ .

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، وفيات الأعيان ٢١٧/٤، الوافي بالوفيات ٢١١/١.

وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذِكر شيوخ الغزاليّ ص٢٨.

(٣) هو أبو نصر، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ، الإمام المحدّث، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٧، طبقات السبكي ٩٢/٤ .

(٤) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد ابن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول، ويقال لها اليوم "مِن كركان".

انظر: معجم البلدان ١١٩/٢، بلدان الخلافة الشرقية ص٤١٧-٤١٩ .

استظهره [١].

ثم بعدها رحل مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور عام ٤٧٠ هـ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[٢]، فجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وغيرها من العلوم، وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التّصنيف، حتى صار شيخُه يُظْهِرُ التّبجُّحَ به[٣].

فلما مات إمامُ الحرمين خرج الغزاليُّ متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظامَ الملكِ[٤]؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه، وقهر الخصوم، فانبهر

---

(١) ممّن ذكرَ ارتحال الغزالي إلى أبي نصر الإسماعيلي وتلقيه الفقه عنه: السبكي في طبقاته ١٩٥/٦، والإسنوي في طبقاته ١١١/٢، وعنه نقل ابن العماد في شذرات الذهب ١٩/٦ .

وممّا يُلاحَظُ أنَّ وفاة أبي نصر (٤٠٥ هـ) كانت قبل ولادة الغزالي التي كانت سنة (٤٥٠ هـ) كما سبق قريباً؛ ممّا جعل بعضَ الباحثين يرى عدمَ صحَّةِ ما ذُكِر مِن سفر الغزاليِّ إليه وتفقهه على يديه، أو أنَّ الإسماعيلي الذي سافر إليه الغزاليُّ هو غير أبي نصر. انظر: مؤلفات الغزالي (ص٤-٥).

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي ص٢٧ .

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات السبكي ١٩٦/٦.

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين، الوزير الكبير، العاقل الخبير، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩، العبر ٣٤٩/٢، البداية والنهاية ١٢٥/١٦.

له الوزيرُ، وتلقّاه بالتّعظيم والتّبجيلِ، وولاه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ، فقَدِمَ بغدادَ سنة ٤٨٤ هـ، ودرَّسَ بالنِّظاميّة، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه[١] .

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨ هـ تركَ التدريس وسلك طريق التزهُّد والانقطاع[٢]، وتوجَّه لأداء فريضة الحج وأناب أخاه أحمد مكانه[٣]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩ هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: ((إحياء علوم الدِّين))[٤].

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة[٥]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلس الوعظ، وحدَّثَ بكتابِه ((الإحياء))[٦]، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٧]، ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرَّسَ بها مدةً[٨].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٣٠، طبقات السبكي ٦/١٩٧، الوافي بالوفيات ١/٢١١ .

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٦/١٤٧، الوافي بالوفيات ١/٢١١.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٧.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٧، تبيين كذب المفتري ص٢٩٣، طبقات الإسنوي ٢/١١٢ .

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٣٠، الوافي بالوفيات ١/٢١١، طبقات السبكي ٦/١٩٩ .

(٦) انظر: طبقات السبكي ٦/٢٠٠ .

(٧) وفيات الأعيان ٤/٢٣٠.

(٨) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩٤، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٤، طبقات الإسنوي ٢/١١٢.

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[1] للصُّوفية، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ، والتَّدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه[2].

(١) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات. انظر: المصباح المنير ٢١٦/١ .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٢١١/١، طبقات السبكي ٢١٠/٦، البداية والنهاية ٢١٥/١٦.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الغزاليُّ – رحمه الله – على جَمْعٍ من أهل العلم، وأفاد من علومهم، ومن أبرزهم:

١– أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦ هـ[١]. سمع منه الغزالي صحيح البخاري[٢].

٢– الإمام أبو المعالي، عبد الملك ابن الشيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقَّه على والده، توفِّي سنة ٤٧٨هـ[٣]. وبه

---

(١) ترجمته في : الأنساب ١٧٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨ ، العبر ٣٢٠/٢ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨، طبقات السبكي ٢٠٠/٦، إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

والإمام البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، ومدن العراق، والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد، واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله، وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية توفي سنة ٢٥٦. انظر: وفيات الأعيان١٨٩/٤، تهذيب الأسماء ١/ ٦٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١.

(٣) ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء ٤٦٨/١٨، طبقات السُّبكي ١٦٥/٥، شذرات الذهب ٣٣٨/٥ .

تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم [١].

٣- أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠ هـ [٢]، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[٣].

٤- أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ [٤]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٥].

٥- أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريةٌ مِن قرى

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ .

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢ ، العبر ٣٦٣/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٤/١ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء٣٢٣/١٩، طبقات السبكي ١٩٧/٦- ١٩٨ .

(٤) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩، الوافي بالوفيات ٣١٨/٢٢، شذرات الذهب ١٢/٦.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام٤٦/١١، طبقات السبكي ٢١٥/٦، البداية والنهاية ٢٠٨/١٦ .

والإمام مسلم هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر. مات سنة واحد وستين ومائتين.

انظر: وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧، شذرات الذهب ٢٩٥/٢.

طوس[١]، وقد قرأ عليه الغزاليُّ طرفاً من الفقه في صباه[٢].

الفرع الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على الإمام الغزاليِّ جموع غفيرة من طلبة العلم حينما ولي التدريس بنظامية بغداد، وكان يحضر مجلس درسه على ما ذُكِرَ نحوُ أربعِ مئةِ عمامةٍ من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون العلم عنه [٣]، ثمَّ بعد أنْ درَّسَ في نظامية نيسابور، وكذلك بعدَ أنْ رجعَ إلى بلده، وابتنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلم، أو تتلمذَ على يديه، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم، فمنهم:

١- أبو الحسن، علي بن المُطَهَّر بن مكِّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ، مِن تلامذة الغزاليِّ، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمامَ الصلواتِ بالنِّظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان، سنة ٥٣٣ هـ [٤].

٢- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرفٌ مِن مَرّاكش سنة ٥٤٣ هـ، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس، ودُفِنَ بها[٥].

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، الصّوفيّ، تفقّه على

---

(١) ترجمته في : طبقات السبكي٤/٩١ ، طبقات الإسنوي ١/٢٨٧ .

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، وفيات الأعيان ٤/٢٣٠ .

(٣) قالَ ذلك الإمامُ أبو بكر ابن العربي المالكي كما في شذرات الذهب ٦/٢٣ .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ٢٢/١٢٣ ، طبقات السبكي ٧/٢٣٧، طبقات الإسنوي ١/٢٥٦ .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧، الدِّيباج المذهب ص٣٧٦، طبقات المفسرين ٢/١٦٧ .

حجّة الإسلام الغزاليّ، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه، له وقارٌ وسمتٌ، وكان موته ببغداد، سنة ٥٤٣ هـ[١].

٤- أبو سعْد، محمد بن يحي بن منصور النّيسابوري، محيي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنَّفَ فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ[٢].

٥- أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد الجُهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقَّب بتاج الإسلام، مجد الدّين، الإمام الفقيه، قدمَ بغدادَ وهو حدثٌ فطلب بها العلم، ثمَّ رجع إلى بلده الموصل، ثمَّ قدمَ بغدادَ وحدَّثَ بها، كان حسنَ الخلق، بهيَّ المنظرِ، كثيرَ المحفوظِ، وله مصنَّفاتٌ عِدَّةٌ، مات سنة ٥٥٢ هـ [٣]، تفقّهَ على الغزاليِّ ببغدادَ[٤].

---

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٠، الوافي بالوفيات ٧٨/٦، طبقات السّبكي ٣٦/٦ .

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٥/١ .

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١٣٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٠، طبقات السبكي ٨١/٧ رقم٧٦٩ .

(٤) انظر: المراجع السابقة، طبقات الإسنوي٢٣٤/١ .

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

بلغَ الإمامُ الغزاليُّ مرتبة ساميةً، ومكانةً عاليةً، فقد كان صاحبَ ذهنٍ وقّادٍ، وذكاءٍ مُفْرِطٍ مكّناه مِنَ الظُّهور بين العلماءِ، والبروزِ بين الأقرانِ، حتى عدَّه بعضُهم مجدِّدَ القرنِ الخامس[١]، وكان يحضرُ مجلِسَه الأكابرُ[٢]، ويُعجَبُ به الفحولُ، فلا غرابةَ أن تنطلقَ ألسنُ العلماءِ بالثَّناءِ عليه، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة، وهذا طرَفٌ مِن أقوالِهم، ونُتَفٌ مِن عباراتِهم:

قال شيخه إمام الحرمين: ((الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ[٣]))[٤].

وقال معاصره أبو الحسن عبدُ الغافر بن إسماعيل الفارسيّ: ((أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، مَنْ لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً..، وصارَ أنظرَ أهلِ زمانِه، وواحِدَ أقرانِه..، وظهر اسمُه في الآفاق))[٥].

وقال ابن النجار: ((أبو حامد إمامُ الفقهاءِ على الإطلاق، وربّانيُّ الأمَّةِ بالإتّفاق، ومجتهدُ زمانِه، وعينُ وقْتِه وأوانِه، ومَنْ شاعَ ذِكْرُه في البلادِ، واشتهر فضلُه بين العباد،

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ٢٦/١ .

(٢) وكان ممّن حضرَ عندَه ابنُ عقيلٍ وأبو الخطّابِ مِن رؤوسِ الحنابلةِ فتعجّبوا مِن فصاحته واطّلاعِه، وكتبوا كلامه في مصنَّفاتِهم. انظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٦ .

(٣) يعني كثيرُ الماء . انظر: المصباح المنير ٤٤٣/٢ . وهو كنايةٌ عن سعة علمِه، وانطلاقِ لسانِه.

(٤) انظر: طبقات السّبكي ١٩٦/٦ .

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، طبقات السبكي ٢٠٤/٦ .

واتفقت الطّوائفُ على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافَه المخالفونَ، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون))[1].

وقال الذهبي: ((الشّيخُ الإمامُ البحرُ، حجّةُ الإسلامِ، أُعجوبةُ الزّمان، صاحبُ التّصانيفِ، والذّكاء المُفرِط))[2].

وقال الذهبي: ((وفي الجُملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسِه))[3].

وقال ابن كثير: ((وبرعَ في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفاتٌ منتشرةٌ في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كلِّ ما يتكلَّمُ فيه، وسادَ في شَبيبَتِه، حتى إنَّه درَّس بالنِّظاميةِ ببغدادَ[4] وله أربع وثلاثون سنةً، فحضر عندَه رؤوسُ العلماءِ في ذلك الوقت))[5].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٢١٦/٦، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .

(٣) انظر: العبر ٣٨٧/٢.

(٤) المدرسة النظامية: تم بناؤها في بغداد، بجانب الرصافة، عام ٤٥٧ه، كان يدرس فيها مختلف العلوم، وهي من أشهر مدارس العصر العباسي.

انظر: البداية والنهاية ١١٤/١٢، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم ص ٢٦٧.

(٥) انظر: كتابه البداية والنهاية ٢١٣/١٦.

المطلب السادس: مصنفاته.

اشتغل الإمامُ الغزاليُّ بالتأليفِ مِنْ سنٍّ مبكّرة، وكان من المكثرين في التّأليف، فكانت له الكتب الكثيرة، والرسائل العديدة في مختلف العلوم والفنون، وقال بعضهم: ((أُحْصِيَتْ كتبُ الغزاليِّ التي صنَّفها، ووُزِّعَتْ على عُمُرِه فخَصَّ كلَّ يومٍ أربعةُ كراريسَ))[1].

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي، وحصرِ أسمائها، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه: ((مؤلفات الغزالي)) حيثُ قصدَ إلى استقراء وتتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلّفاتٍ، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً.

واقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي:

١- كتاب البسيط[2]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني ((نهاية المطلب في دراية المذهب)).

٢- كتاب الوسيط[3]: وهو اختصارٌ للأوَّلِ، قال الغزالي[4]: ((ولكني صغَّرتُ حجمَ

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ١/٢٧ .

(٢) وقد حُقِّق أكثره في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية، وبقيته تحت التحقيق . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٧١١١ .

(٣) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

(٤) الوسيط ١/١٠٣ .

الكتابِ – يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحدُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيبِ)).

٣- كتاب الوجيز: وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً مِن سبعين شرحاً[١]، وهو مطبوعٌ متداولٌ.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٢].

وهذه المصنّفاتُ الأربعةُ في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزاليّ[٣]، وقد قدَّم الغزاليُّ بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعيّ، وقال بعضهم في ذلك[٤]:

هـــذَّبَ المذْهَـــبَ حَبْـــرٌ أحْسَـــنَ اللهُ خَلاصَـــهْ

بَسيـــــطٍ ووَسيـــــطٍ ووَجيـــــزٍ وخُلاصَـــــهْ

ومن كتبه المشهورة المتداولة:

٥- إحياء علوم الدِّين[٥].

٦- المستصفى في أصول الفقه[١].

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ٤٣/١.

(٢) طبع مؤخَّراً (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق: أمجد رشيد علي، وذلك في دار المنهاج بجدّة.

(٣) وممّن نسبها له: ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ ، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٩، والسُّبكي في طبقاته ٢٢٤/٦ .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ٢١٢/١ .

(٥) له طبعات كثيرة ، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر.

٧- المنخول في أصول الفقه[٢].

٨- الاقتصاد في الاعتقاد[٣].

٩- كتاب الأربعين في أصول الدِّين[٤].

١٠- تهافت الفلاسفة[٥].

١١- إلجام العوام في علم الكلام[٦].

١٢- فضائح الباطنية[٧].

١٣- المنقِذ من الضَّلال[٨].

١٤- معيار العلم في المنطق[٩].

١٥- شرح أسماء الله الحسنى[١].

---

(١) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية.

(٢) طبعَ بتحقيق محمد حسن هيتو.

(٣) طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

(٤) طُبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

(٥) طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٦) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٧) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٨) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد.

(٩) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

المطلب السابع: عقيدته.

كان الغزاليُّ – رحمه الله – أشعريًّاً في العقيدة[٢]. متعمِّقاً في التصوُّف حتى صار علَماً عليه، وصارتْ كتُبُه معتمدةً فيه، فلا يخفى أنَّ طريقةَ الغزاليِّ التصوُّفُ، والتعمُّقُ في الحقائقِ، ومحبّةُ إشاراتِ القوم[٣]، وقال القاضي عياض[٤]: ((والشيخُ أبو حامدٍ ذو الأنباءِ الشّنيعةِ، والتّصانيفِ العظيمةِ، غلا في طريقةِ التّصوُّفِ، وتجرَّدَ لنَصْرِ مَذهبِهم، وصارَ داعيةً في ذلك، وألَّفَ فيه تواليفَه المشهورة، أُخِذَ عليه فيها مواضِعُ، وساءت به ظنونُ أُمَّةٍ، والله أعلم بسرِّه، ونَفَذَ أمرُ السّلطانِ عندَنا بالمغربِ وفتوى الفقهاءِ بإحراقِها، والبُعدِ عنها، فامتُثِلَ ذلك))[٥].

---

(١) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

(٢) وفي ذلك يقول السبكيُّ في طبقاتِه ٢٤٦/٦: « رجلٌ أشعريُّ المعتقد »، وقد عدّه الإمامُ ابن عساكر من الأشاعرة في كتابه تبيين كذب المفتري ص٢٩١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٤/٦، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٤ وما بعدها. الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة ص ١١، أبو حامد الغزالي والتصوف. عبد الرحمن دمشقية. ص ٩٧، ٩٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

والقاضي عياض هو: أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي، السَّبْتي ، المالكي، القاضي، الإمام العلاَّمة، ولد بسَبْتة سنة ٤٧٦هـ ، من مشايخه أبو طاهر السِّلفي والقاضي أبو بكر ابن العربي، صاحب التصانيف المفيدة، توفِّي في مرَّاكش سنة ٥٤٤ هـ .

انظر: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، تذكرة الحفَّاظ ١٣٠٤/٤، الدِّيباج المذهب ٢٧٠/٢.

(٥) وللإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطّرطوشيّ كلامٌ قريبٌ مِن ذلك نقله الذّهبيّ في تاريخ الإسلام ٦٨/١١، والسّبكي في طبقاته ٢٤٢/٦-٢٤٣.

خائضاً في علمِ المنطقِ، وجعله شرطاً في سائر العلوم، حتى قال في أول كتابه المستصفى [1]: ((وليست هذه المقدِّمةُ مِن جُملةِ علمِ الأصولِ، ولا مِن مقدّماتِه الخاصةِ به، بل هي مقدّمةُ العلومِ كلِّها، ومَن لا يُحيطُ بها فلا ثقةَ له بعلومِه أصلاً))[2].

يقول الذّهبي في تاريخ الإسلام: ((وللغزاليِّ غَلَطٌ كثيرٌ، وتناقضٌ في تواليفِه العقليةِ، ودخولٌ في الفلسفةِ وشُكوكٌ، ومَن تأمّلَ كتبَه العقليّةَ رأى العجائبَ))[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: ((وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام، والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام))[4].

---

(١) المستصفى (١/٣٠).

(٢) وقد ردَّ عليه العلماءُ هذه المقولَة، وبيّنوا خطأها، ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح في طبقاته (١/٢٥٤): « غيرُ خافٍ استغناءُ العلماءِ والعقلاءِ – قبلَ واضعِ المنطقِ أرسطا طاليس وبعدَه – ومعارفهم الجمَّة عنْ تعلُّمِ المنطقِ، وإنَّما المنطقُ عندَهم – بزعمِهم – آلةٌ صناعيّةٌ تعصمُ الذِّهنَ مِنَ الخطأِ، وكلُّ ذي ذِهْنٍ صحيحٍ منطقيٌّ بالطّبْعِ، فكيف غَفَلَ الغزاليُّ عن حالِ شيخِه إمامِ الحرمين فمَنْ قبلَه مِنْ كُلِّ إمامٍ هو له مُقَدِّمٌ، ولَمحَلِّه في تحقيقِ الحقائقِ رافعٌ له ومعَظِّمٌ، ثمَّ لم يرفعْ أحدٌ منهم بالمنطقِ رأساً، ولا بنى عليه في شيءٍ مِن تصرُّفاتِه أُساً، ولقد أتى بخَلْطِهِ المنطقَ بأصولِ الفقهِ بدعةً عَظُمَ شؤمُها على المتفقِّهةِ ، حتى كَثُرَ بعد ذلك فيهم المتفلسفةُ ».

(٣) تاريخ الإسلام ١١/٧١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

وقال في موضع آخر: ((فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله))[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة وهي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي التي عليها مدار الفقه الشافعي(١).

قال النووي في بيان أهمية هذا الكتاب: وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين(٢).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، إتحاف السادة المفتين١/٤٣، كشف الظنون٢/٢٠٠٨.

(٢) انظر: التنقيح في شرح الوسيط ٥٠/١.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواطن.

ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار

وفيما يلي سأذكر شيئاً منها:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط تأليف أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس، القمولي المصري، والكتاب كما وصفه ابن قاضي شهبة شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[١].

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للشيخ أحمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ وسيأتي الكلام عنه مستقلاً.

٣- المحيط في شرح الوسيط تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفي سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات، أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة[٢].

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥/٧-٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٣٣/١، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

١- شرح مشكل الوسيط تأليف إبراهيم بن عبدالله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن قاضي شهبة[١]: ((هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة))[٢].

٢- شرح مشكل الوسيط تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصَّلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدِّمتا لنيل الماجستير[٣].

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١- الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ على القره داغي[٤].

٢- الوجيز في الفقه اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه وهو مطبوع متداول.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٠/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٦/٨، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٣) حققه عبد المنعم خليفة ومحمد بلال.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٢، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: الإمام الفقيه أبو العبّاس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، الشهير بابن الرِّفعة [1].

لقبه: تواترت كتبُ التراجم على تلقيبه بنجم الدِّين[2]، واشتهر ابن الرّفعة بلقبٍ آخر هو ((الفقيه))؛ لأنّه اشتهر بالفقه حتى صارَ يُضرَبُ به المثلُ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣ ، طبقات الإسنوي١/ ٦٠١، البداية والنهاية ١٠٨/١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٦، الدرر الكامنة ٢٨٤/١، حسن المحاضرة ٣٢٠/١، العبر في خبر من غبر ٤/ ٢٥، النجوم الزاهرة ٩/ ٢١٣، شذرات الذهب ٦/ ١٦٣، البدر الطالع ص ١٣١، الأعلام للزركلي ١/ ٢١٣، معجم المؤلفين ٢٨٢/١.

وقد شاركه في هذه النسبة – ابن الرفعة – بعضُ أهلِ العلم مِنْ بلدِه، وليسوا من أسرته منهم: شرف الدين، أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرِّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٣١هـ سمع منه بعضُ شيوخِ الحافظ ابن حجر، وأبوه هو الذي بنى جامع ابن الرّفعة بالقاهرة، انظر: الدرر الكامنة ١٩٠/١-١٩١، وابنُه علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ، كما في الدرر الكامنة ١٨/٣.

(٢) انظر مراجع ترجمته.

مِن غير مشارك[1].

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥ هـ بمصرَ[2]، بمدينة الفسطاط[3] [4].

ونشأ في مكان مولده، وتعلَّم مبادئ العلم، ثمَّ اتجه لسماعِ الحديث، فسمعَ منه قَدْراً[5]، ولكنّ مَيلَه للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلُّمه، وكان في أوَّل أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه، فباشر في حِرْفةٍ لا تليقُ به، فلامه بعضُ أهل العلم، فاعتذر بالضّرورة، فتكلَّم له مع

---

(١) الدرر الكامنة ٢٨٥/١، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

(٢) انظر: طبقات الإسنوي١/ ٦٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/٢، طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٨٥٤، شذرات الذهب ١٦٣/٦، البدر الطالع ص ١٣١.

(٣) حسن المحاضرة ١/ ٣٢٠.

(٤) الفُسطاطُ هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضربَ هناك فسطاطَه – أي خيمته –، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم.

انظر: الخطط المقريزية ٣٣٩/١، معجم البلدان ٢٩٩/٤، تقويم البلدان ص ١١٩.

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/٢.

القاضي، وأحْضره درْسه، فباحث وأورد نظائر، وفوائد فأُعجبَ به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففَعل، ثمَّ ولاه قضاء الواحات[١]، فحَسُنَتْ حاله[٢].

وبدخوله على القاضي، ولُزوم درسه حصل له قدْر مِن التّفرُّغ، وتهيأ له حضور مجالسِ أهل العلم، ومتابعة دروسِهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في مختلف العلوم والفنون، وكان لما وهبه اللهُ مِن قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنُّبوغ والذّكاءِ أعظم الأثر في تميُّزه وبروزِه بين أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره. ولم تذكرْ كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارجَ مصر، ولعلَّ مِن أسباب ذلك ما كان فيه من الفقر، وضيق الحال، بالإضافةِ إلى توفّرِ العلماء، وكثرتهم في مختلف الفنون في بلده.

وأوَّلَ المناصب التي وليَها – رحمه الله – والأعمال التي أنيطت به ما ذُكرَ قريباً مِنْ أنَّ القاضي ولاه قضاءَ الواحاتِ، ثم قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّةِ[٣]، وحدَّثَ فيها بشيءٍ يسيرٍ من تصانيفه[٤]، ودرَّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[١].

---

(١) الواحات: في معجم البلدان ٥/ ٣٩٤:« واحِدها واح، على غيرِ قياس لا أعرفُ معناها، وما أظنُّها إلا قبطية، وهي ثلاث كوَر في غربي مصر، ثم غربي الصعيد »، والكوَر جمْع كُورَة وهي الصُّقعُ، ويطْلَق على المدينة، فمراد ياقوت ثلاث بلدات. وانظر: المصباح المنير ص ٤٤٣.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ١/٢٨٦.

(٣) المدرسة المعزية: أوقفها الملك عزالدين أيبك، المتوفي سنة٦٥٥ه، قال ابن كثير في البداية والنهاية: ومجازها من أحسن الأشياء، وهي من داخل ليست بتلك الفائقة.

انظر: البداية والنهاية١٣/٢٢٨.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ٧/٢٥٧، طبقات الإسنوي١/ ٦٠١- ٦٠٢.

ووليَ – رحمه الله – أمانةَ الحكم بمصر، ثمَّ حصلَ بينه وبين بعضِ الفقهاءِ شيءٌ فشهدوا عليه أنَّه نزلَ إلى حوضِ الوضوءِ بالمدرسة عُرياناً فأسقط نائبُ الحكمِ[٢] عدالتَه، فتعصَّب له جماعة، ورفعوا أمْرَه للقاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه بذلك، فعاد إلى ما كان عليه[٣].

ثمّ تولى– رحمه الله – نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم، وترك التدريس بالطِّيبرسية، وكانت نيابته مجاناً، لمّا وَلِيَ الشيخُ ابن دقيق العيد[٤] القضاءَ بمصر استمرَّ على نيابةِ القضاءِ، فحَصَلَ له أمْرٌ عزل فيه نفسَه فلم يُعِدْه ابن دقيقِ العيد، وسئل عن ذلك فقال: أنا ما صرفته، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر،وبقي فيها إلى أن ماتَ – رحمه الله –[٥]، وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧ هـ[٦].

---

(١) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، غربية ممّا يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش، المتوفّى سنة ٧١٩ هـ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر . انظر: الخطط المقريزية ٢/ ٣٨٣.

(٢) وهو العلم السّمهودي.

(٣) الدرر الكامنة ١/٢٨٦.

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة ص٤٦ .

(٥) الدرر الكامنة ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٦) الدرر الكامنة ١/٢٨٥، البدر الطالع ١٣١.

وفاتُـه:

بعد حياةٍ عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادةِ جاءته المنية، والأجل المحتوم في رجب سنة ٧١٠ هـ [١]، وكان ذلك ليلة الجمعة الثامن عشر[٢]، وقيل: الثاني عشر[٣]، ودفن بالقرافة[٤]، وكان قدْ عرَض له في آخر عمره وَجَع المفاصل، بحيث كان الثَّوب إذا لَمَس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتابٌ ينظرُ إليه، وربما انكبَّ على وجهِه وهو يطالعُ[٥].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧. وانظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، شذرات الذهب ٢/ ١٦٣.

(٢) الدرر الكامنة ٢٨٥/١.

(٣) طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، حسن المحاضرة ٣٢٠/١.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧، شذرات الذهب ٦/ ١٦٣.

والقرافة: محلَّةٌ بالفسطاط مِن مصر، وبها مقبرة معروفة دُفِنَ فيها عددٌ من الأئمة منهم الإمام الشافعي، وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة. انظر: معجم البلدان ٣٥٩/٤-٣٦٠.

(٥) الدرر الكامنة ٢٨٧/١.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ، أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون، ومنهم:

١- أبو عمرو، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهاجيّ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ[١]، ولد سنة ٦٠٥ هـ ، وقدم القاهرة واشتغل بها، وناب في القضاء، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ[٢]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة[٣].

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المَخْزوميّ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة، له شرح مشكل الوسيط، توفّي عام ٦٨٢ هـ [٤]، أخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه[٥].

---

(١) نسبة إلى تَزْمَنْت، بفتح التاء، وهي من بلاد الصعيد، انظر: طبقات السبكي (١٣٩/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٨ رقم١٢٣٠)، طبقات الإسنوي (١٥٣/١ رقم٢٩٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢ رقم٤٤٠).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٣٣٧/٨) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٤) طبقات الإسنوي (١٥٣/١ رقم٢٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢ رقم٤٦٨)، حسن المحاضرة (٤١٨/٢ رقم١١٤).

(٥) انظر المراجع السابقة.

٣- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريِّ، محي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث، كان إماما فاضلاً ديناً، مات سنة ٦٩٥ هـ، وله تسعون سنة [١]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٢].

٤- أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدِّين القشيري المنفلوطي المصري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٦٢٥ هـ، وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وله المصنّفات العديدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ [٣]، تفقّه عليه ابن الرفعة [٤].

٥- أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، كانت وفاته سنة٧١٢ هـ، وقد قارب التسعين[٥]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٦].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١)، شذرات الذهب (٧٥٣/٧) .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي (٢٦/٩) .

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٤ رقم١٧٤٣)، طبقات السبكي (٢٠٧/٩رقم١٣٢٦)، البداية والنهاية (٣٠/١٨).

(٤) الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (١٣٦/٣)، حسن المحاضرة (٣٨٩/١)، شذرات الذهب (٥٦/٨).

(٦) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

المطلب الثاني: تلاميذه.

بلغَ الإمام ابن الرِّفعة منزلةً عالية في الفقه، وشاع صيته في البلاد وبين العباد، كما أنه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلاب يُقبِلون على التفقّه عليه، والنَّهل مِن علمه الغزير، ومن تلاميذه:

١- أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة ٦٧٣ هـ، سمع وأفتى ودرّس، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب و لم يوفق لذلك؛ لما غلب عليه من التخلي والانقطاع، توفّي عام ٧٤٢ هـ [١].

٢- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري، مجد الدّين ابن المتوح، ولد سنة ٦٦٦هـ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ، وكان حسن الخلق فصيح العبارة، كانت وفاته سنة ٧٤٦ هـ [٢].

٣- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي، ولد سنة ٦٥٥هـ، واشتغل بالفقه فمهر، وتولى وكالةَ بيت المال، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، له شرح مطوَّل على التنبيه، توفي عام ٧٤٦ هـ [٣].

٤- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، عماد الدين البلبيسي، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومن قبله، فبرع، ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل، وكان صبوراً على الاشتغال، ومن حفاظ مذهب الشافعي،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/٢، ١٢٨، الدرر الكامنة ١٣٩/٣، حسن المحاضرة ٤٢٣/١ رقم١٤٤.

(٢) انظر:الدرر الكامنة ٢٧٧/١.

(٣) انظر:طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، حسن المحاضرة ٤٢٦/١، شذرات الذهب ٦/ ٣٢٩.

وفاته سنة ٧٤٩ هـ[١].

٥- أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، تقي الدين السُّبكيّ، الأنصاري، الإمام الكبير، ولد سنة ٦٨٣هـ حفظ التنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ، ودفن بمقابر الصّوفية[٢].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢١٠، الدرر الكامنة ٣٨٢/٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٠٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٩٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٦٨.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

بلغ ابنُ الرِّفعة درجةً رفيعةً في علم الشريعةِ عموماً، وفي علم الفقه خصوصاً، وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب المثل به، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وهذه بعضُ عباراتُ أهلِ العلم في الثّناء عليه، وبيان رتبته، فممّا قيل فيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد مناظرته له-: ((رأيتُ شيخاً تتقاطرُ فروع الشّافعيّةِ من لحيته))[1].

وقال ابن كثير: ((أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورئاسة))[2].

وقال السبكي: ((شافعي الزّمان، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان، ما هو إنْ عُدَّت الشّافعيّة إلا أبو العبّاس، ولا أَخْمص قدمِه إنْ تواضَع إلا فوقَ هامات النّاس، سار اسمُه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذِكْره فكانَ ملء حواضرها وبواديه))[3].

وقال الإسنوي: ((كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغل في مسالكه عِلماً، وطِباعاً، إمامُ مصرَ، بلْ سائرِ الأمصار، وفقيه عصرِه في جميع الأقطار، كان أُعجوبةً في استحضار كلامِ الأصحاب لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبةً في قوة التخريج[4]. ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ الإسلام

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ١/٢٨٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٨٥٤.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٥/ ١٣.

(٤) انظر: طبقات الإسنوي ١/٦٠٢.

قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب، وبإتقانها، وبإجرائها على القواعد الأصولية))[1].

وقال ابن قاضي شهبة: ((العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره))[2].

وقال الشوكاني: ((ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّرِ في فقه الشافعية))[3].

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٧/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٦.

(٣) انظر: البدر الطالع ص ١٣١.

المبحث الخامس: مصنفاته.

كان للإمام ابن الرّفعة حظٌّ من التأليف في علوم الشّريعة، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماء مؤلّفاتِه في علم الفقه؛ لكونه رأساً فيه، وعلم السياسة الشرعية؛ بحكم الوظيفة التي شغلها، ومن أبرز هذه المؤلفات:

١- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل.

٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه[١]، قال في الدّرر الكامنة[٢]: ((وعَملَ الكفاية في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح)).

٣- كتاب: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان [٣].

٤- النفائس في هدم الكنائس [٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، حسن المحاضرة ١/٣٢٠، وكتابُ الكفايةِ مخطوطٌ ، وتوجدُ منه صورة فيلميَّة بمكتبة الملك فهد رحمه الله برقم (١٢٥)، وهي مأخوذة عن مكتبة جامعة برنستون مجموعة يهودا، كما أنه له صورة فيلمية في معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى برقم (٣٤٨) فقه شافعي. ولا يزال بعض أجزاءه تحت التحقيق في نفس الجامعة.

(٢) الدرر الكامنة ١/٢٨٥ .

(٣) طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧، الأعلام ١/ ٢١٣، معجم المؤلفين ١/ ٢٨٢. وهو مطبوعٌ بتحقيق الدكتور محمد الخاروف.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧، طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، كشف الظنون /١٩٦٦.

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[١].

٦- كتاب: الرتبة في طلب الحسبة [٢].

٧- رسالة: الكنائس والبيع[٣].

المبحث السادس: عقيدته.

لم يتعرض أحد ممَّن ترجم لابن الرِّفعة لذِكْرِ معتقدِه، أوبيانِ طريقته، و لم أقف على ما يشيرُ إلى شيءٍ مِن ذلكَ، أو يدُل عليه، ولايوجد في ترجمته ما يمكن الرُّكون إليه، أو الوثوق به، لا سيما وأنَّ الحكمَ فيما يعقِدُ النّاسُ عليه قلوبهم، ويُكِنونه في ضمائرِهم ممّا لا يسوغ الإقدامُ عليه إلا بعلمٍ تبرأ به الذّمة؛ إذ الكلام في أعراض النَّاس عامةً، والعلماء خاصةً لا بدَّ فيه من التثبتِ، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [٤]، ويتأكَّدُ ذلك إذا كان الأمْرُ متعلِّقاً بالقدح في دينِ الرّجل، والحكمِ عليه بأنه من الفرق الهالكة المباينةِ للفرقة النّاجيةِ، والطائفةِ المنصورةِ، والله أعلم.

ويقال فيه ما قاله الإمام شمس الدين الذهبي -رحمه الله- في كتابه القيم النافع - سير أعلام النبلاء-: ((ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه،

---

(١) الأعلام ٢٢٢/١ .

(٢) إيضاح المكنون ٥٤٩/١. وانظر معجم المؤلفين ١/ ٢٨٢.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٢/ ٦٦، وانظر كشف الظنون ٨٨٦/١ .

(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).

وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلَلهُ ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه))[1]. والله أعلم.

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول:

(اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف)

اسم الكتاب: ((المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي))، ونسبته للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ أكيدةٌ، لا شَكَّ فيها، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

١- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: ((وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي))[(١)].

٢- كثير ممن ترجم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، ومن ذلك:

- الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩.
- طبقات الإسنوي ٢٩٧/١.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢.
- الدرر الكامنة ٢٨٥/١.
- حسن المحاضرة ٣٢٠/١.
- شذرات الذهب ٦/ ١٦٣.
- الخزائن السنية ص ١٤٥. وغير ذلك من المصادر التي نصت، ونوهت باسمه.

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على ظهر النسخ التي اعتمدت في التحقيق، فقد كُتب على غلاف نسخة الأصل: ((اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح

---

(١) المطلب العالي، تحقيق: عمر شاماي ص٥.

وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ))، وقريبٌ منه على بقية النّسخ.

٤- كثرة ما نقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٩٢، ٣/٣٨، ٨٢، ٨٥.
- البحر المحيط للزركشي ١/٢٦٦،٢٣٦، ٣١٦.
- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥٦،٣٦٧، وغيرُها كثير.

المبحث الثاني:

(أهمية الكتاب)

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وتتضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي:

١- أنه شرح لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٢- مكانة مؤلفه ابن الرفعة فقد أثنى العلماء عليه وشهدوا له بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي ، ومن ذلك ما جاء في طبقات الإسنوي[١]: ((كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه ، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج))، وقد سبق طرف من ذلك في ترجمته.

٣- مدح أهل العلم لكتاب المطلب، والثناء على ما تضمنه من مباحث ومعارف، ومن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة[٢]: ((وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه))، وفي طبقات الإسنوي[٣]: ((وهو أُعجوبة في كثرة النصوص والمباحث)).

٤- كون الكتاب من كتب المطولات، ولعله من أوسع ما ألف في الفقه الشّافعي، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه

---

(١) طبقات الإسنوي ١/٢٩٧ .

(٢) الدرر الكامنة ١/٢٨٦ .

(٣) طبقات الإسنوي ١/٢٩٧ .

والتخريجات والفروع، وقد جاء كما أراد المصنف، ولكنه لا يخلو من نقص في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٥- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: كتب الأشباه والنظائر، وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وغيرها كثير.

٦- عناية العلماء الذين جاؤوا بعده به ما بين مكمل له، ومختصر لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

- تكملة المطلب[١]، جاء في طبقات الإسنوي[٢]: ((وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل)).
- كتاب الخادم[٣]، قال في الدرر الكامنة[٤]: ((لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب)).
- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما[٥]، وكتاب المطلب من كتب ابن الرفعة.
- كتاب: جمع الجوامع في الفروع[٦]، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه.

---

(١) للقَمُولي.

(٢) طبقات الأسنوي ٢٩٧/١.

(٣) للزّركشيِّ.

(٤) الدرر الكامنة ٣٩٨/٣ .

(٥) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي، انظر: كشف الظنون ٢٠٣/١ .

(٦) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، انظر كشف الظنون ٥٩٨/١.

٧- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، ولم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي، من هذه الكتب: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[١]، جاء في طبقات السّبكي[٢]: ((أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقلَ ، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي)).

كل هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة، والله أعلم.

(١) لعلي بن الحسن الجوري، وسيأتي التعريف به في قسم التحقيق، وبكتابه في مصادر ابن الرّفعة ص٦٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٤٥٧.

المبحث الثالث:

(مصادر المؤلف في الكتاب)

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه على عدد كبير من الكتب والمصادر العلمية في مختلف العلوم، منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١ هـ)[١].

٢- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٢].

٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٤- الإملاء: للإمام الشافعي[٣].

---

(١) امتاز هذا الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه. قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٤٩/١: وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

(٢) وهو من شروح مختصر المزني. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٣) قال حاجي خليفة: وهو نحو أماليه حجماً ، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك . كشف الظنون ١٨٥/١ ، وهو من كتبه الجديدة. انظر: المجموع ٣٥/٣، ٤٢ .

٥- الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٥ هـ)[١].

٦- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٢].

٧- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٣].

٨- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ)[٤].

٩- التتمة ((تتمة الإبانة في الفروع)): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٥].

١٠- التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢ هـ)[٦].

---

(١) طبعت أجزاء منه في دار طيبة بتحقيق صغير حني.

(٢) قال تاج الدين السبكي في طبقاته ١٩٥/٧: "وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً ". وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية .

(٣) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي.

(٤) اصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ . وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت.

(٥) وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وهو تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) ، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي) وقد طبع جزء منه.

(٦) وهو شرح لمختصر المزني. قال النووي: ويقع في نسخه اختلاف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

١١- التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[١].

١٢- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)[٢].

١٣- التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٣].

١٤- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٤].

١٥- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠ : « واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها ».

(٢) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي)، وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

(٣) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١ : « كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٧ .

(٤) وهو شرح للمختصر ، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز ، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٤٧٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٢.

هـ)[1].

١٦- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ).

١٧- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[2].

١٨- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[3].

١٩- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)[4].

٢٠- الجامع: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ)[5].

٢١- الجامع الكبير: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[6].

٢٢- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[7].

---

(١) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢: « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وله شروحات كثيرة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/١.

(٢) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

(٣) مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

(٤) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت ، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية .

(٥) قال المطوعي: « وكتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه ». انظر: طبقات الإسنوي ١٩٩/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/١ .

(٦) وهو من كتب الشافعي الجديدة من رواية المزني. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٨/١.

(٧) مطبوع في دار الكتب العلمية.

٢٣- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[١].

٢٤- الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ)[٢].

٢٥- الرقم: لأبي الحسن ابن أبي عاصم العبادي (٤٩٥هـ)[٣]

٢٦- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٤].

٢٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)[٥].

٢٨- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ).

٢٩- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن

---

(١) ويقع في مجلد دون التنبيه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٤/١. وقد طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة.

(٢) قال الإسنوي ٢٤٧/٢: « وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام ». وانظر كشف الظنون ٦٢٠/١.

(٣) وأبو الحسن العبادي هو: أحمد ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي، من الشافعية الفضلاء، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب "الرقم" نقل عنه الرافعي في التيمم، ثم كرر النقل عنه، وتكرر ذكره في الروضة، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة وله ثمانون سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/ ٧٩٠، وطبقات الشافعية لابن شهبة٢٧٦/١.

(٤) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره .

(٥) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم بشناتي.

الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[١].

٣٠- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[٢].

٣١- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٣].

٣٢- شرح مشكل الوسيط:لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)[٤].

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[٥].

٣٤- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٣٥- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٣٦- العدة في فروع الشافعية: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري

---

(١) قال ابن خلكان: « وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة ». وفيات الأعيان ٢١٧/٢٣ . انظر: كشف الظنون ٦١/٢. وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وطبع منه القسامة سنة ١٤١٥هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور عواض العمري.

(٢) يقع في مجلدين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٩٧/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٣/١ .

(٣) وهو يقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الإسنوي ٢٣٨/٢.

(٤) حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية، وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار السلام بالقاهرة .

(٥) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، وله طبعات أخرى .

(ت٤٩٨هـ)[١].

٣٧- العمدة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١ هـ).

٣٨- العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)[٢].

٣٩- المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ)[٣].

٤٠- المحرّر: لأبي علي، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)[٤].

٤١- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٥].

٤٢- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٦].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٦٤/١: « يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، وهي شرح على الإبانة ».

(٢) مطبوع في دار الكتب العلمية .

(٣) يقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ ، وكشف الظنون ٤٩٢/٢ .

(٤) وهو أوّل كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٠/٣، طبقات الإسنوي ٥٥/٢، وجاء في تهذيب السماء واللغات ٢٦٢/٢ تسميته بالمجرد في النّظر .

(٥) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٣/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي)، وهو قيد التحقيق في رسالة علمية في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

(٦) له أكثر من طبعة .

٤٣- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[١].

٤٤- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٢].

٤٥- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٣].

٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)[٤].

٤٧- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٥].

---

(١) قال السبكي في طبقاته ٤٥٧/٣: « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمها الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه »، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١ .

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٣) له أكثر من طبعة .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في دار المنهاج بجدة.

(٥) مطبوع ومتداول .

المبحث الرابع:

(منهجه في الكتاب)

وضح الإمام ابن الرفعة المنهج الذي سيسلكه في تأليفه لهذا الكتاب في مقدمة كتابه فقال:" وقد من الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار" [1].

يورد ابن الرفعة ما يريد شرحه من المتن أولاً، ثم يبدأ بشرحه جملة جملة، ومسألة مسألة، ويبدأ إيراده للمتن بقوله: قال -أي الإمام الغزالي- ثم عندما يشرحه جملة جملة يقول: وقوله، أو وقول المصنف، وغالباً ما يصدر شرحه بنصوص الشافعي، أو بقول إمام الحرمين أوغيره من أئمة المذهب، وأحياناً يصدر شرحه بتعريف المصطلحات، أو الكلمات الغريبة في المتن.

ويذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها، ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح المسألة، ويكثر النقل عن إمام الحرمين الجويني، والقاضي حسين، وابن الصلاح، والفوراني، والماوردي، والمحاملي، والرافعي، والنووي وغيرهم.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي ص٤.

المبحث الخامس:

(وصف النُّسخ الخطيَّة)

وصف النسخ الخطية للكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النُّسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى.

والجزء الذي حقق من هذه النسخة يقع في (٩٠) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر، ورمزت لها بـ(أ) وجعلتها أصلا.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة.

والجزء الذي حقق من هذه النسخة يقع في(٧٥) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢ ـ ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨ ـ ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية.

اللوحة الأولى من النسخة التركية (أ):

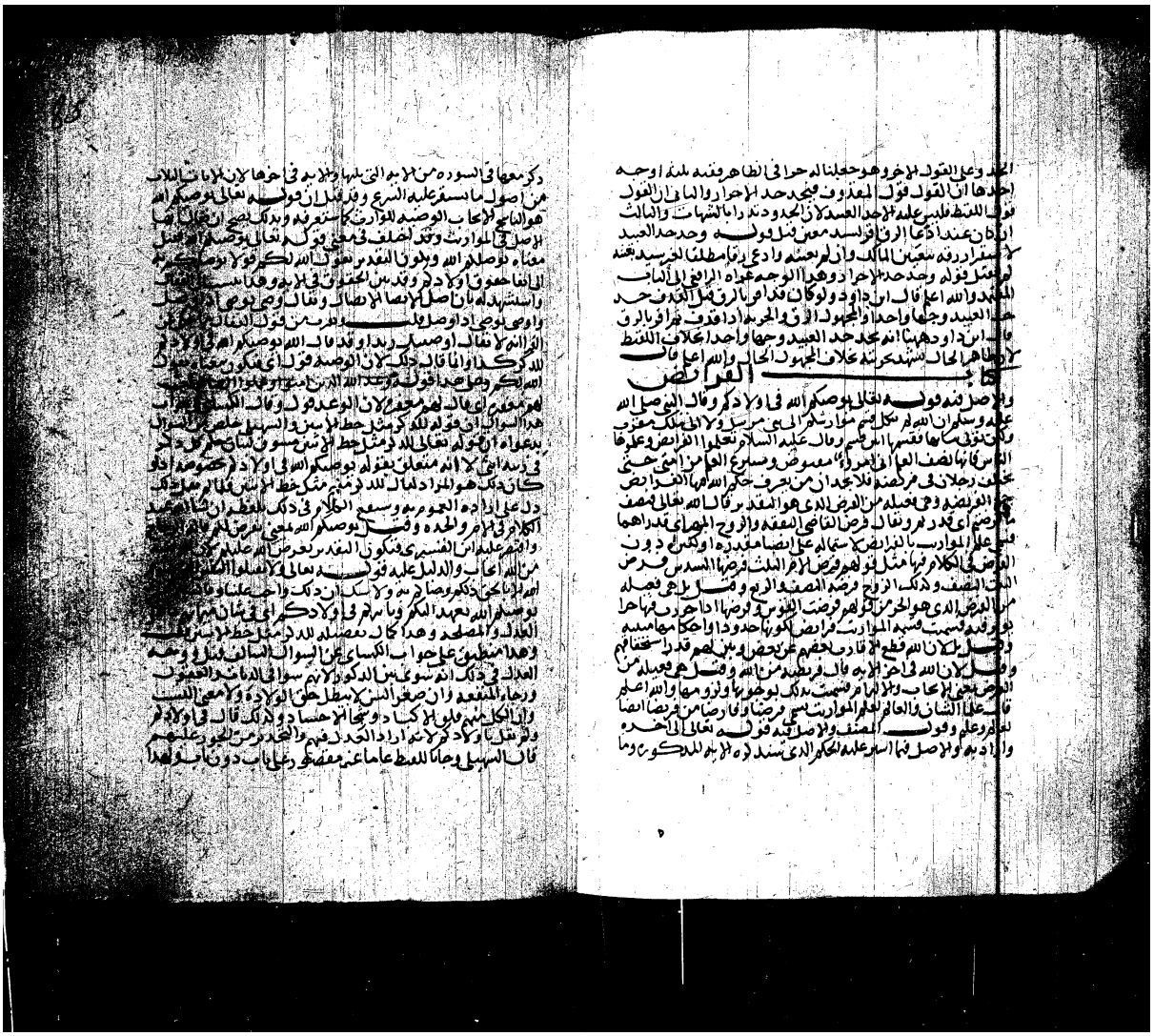

اللوحة الأخيرة من النسخة التركية (أ):

اللوحة الأولى من النسخة المصرية (ب):

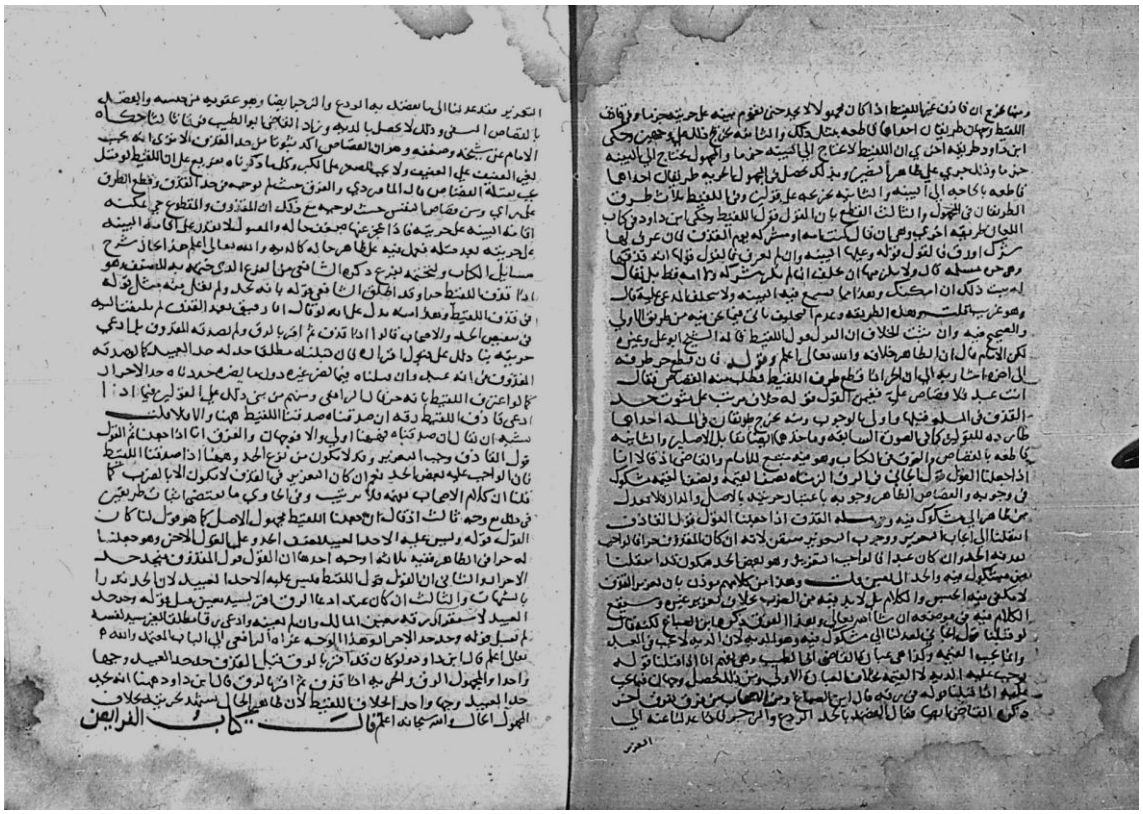

اللوحة الأخيرة من النسخة المصرية (ب):

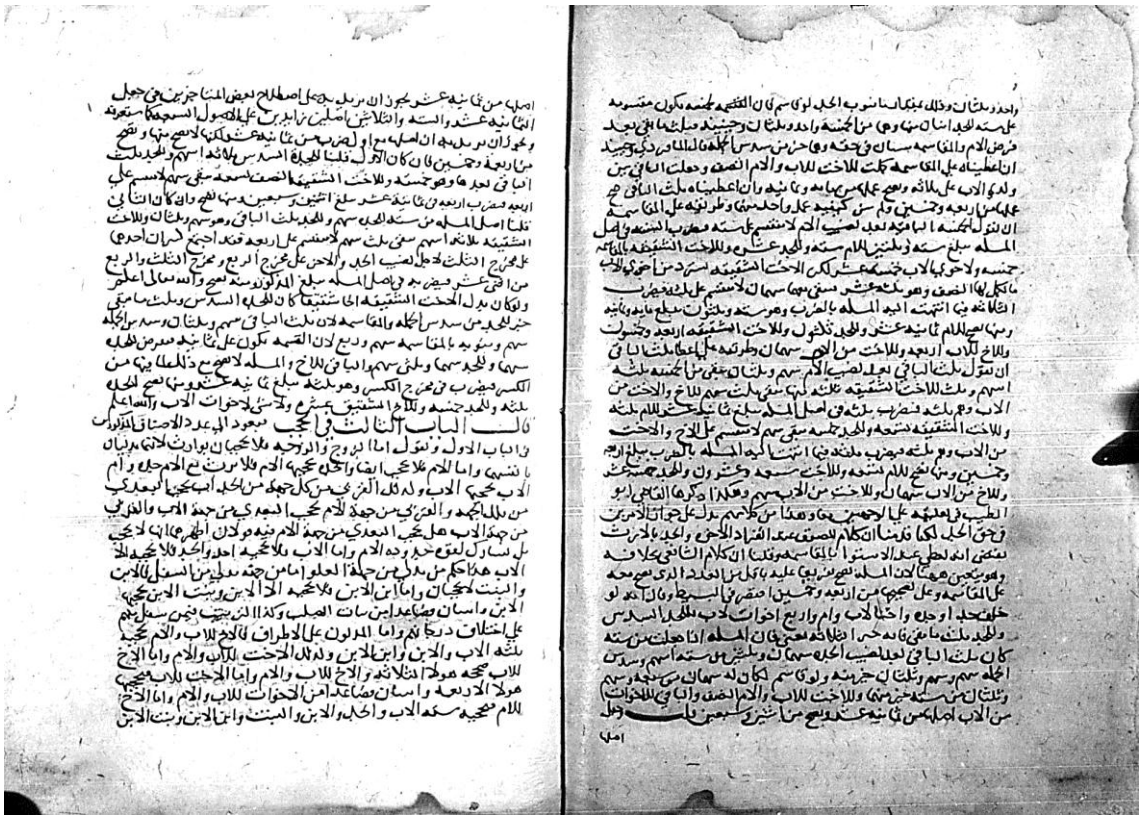

كتـــاب الفـــرائـــــض

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله لم يكل قسم مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملـــك مقـــرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم**))[2] وقال عليه السلام: ((**تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم، إني امرؤ مقبوض، وسيترع العلم من أمتي حـــتى يختلـــف رجلان في فريضة، فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها**))[3].

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، قال ابن الصلاح عن هذا الحديث "الثابت في هذا المعنى ((**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث**)) رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن خارجة وقال حديث حسن صحيح وروى أيضا من حديث أبي أمامة وأنس بن مالك ،قال ابن حجرفي تلخيص الحبير٣/ ٢٠٢:وهوحسن الإسناد، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٧/٦ ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط ٣٣١/٤، وسنن الترمذي كتاب الفرائض ٣٦١/٤.

(٣) هذا الحديث أخرجه الدارمي في السنن في باب الاقتداء بالعلماء ٢٩٨/١ (٢٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض ٩٦/٦ (٦٢٧١)، (٦٢٧٢)، والدارقطني في السنن ١٤٤/٥ (٤١٠٣)، والحاكم في المستدرك ٣٦٩/٤ (٧٩٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تصحيحه.

وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤١٣/٤ (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٦٩/٤ (٧٩٤٨) من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: حفص بن عمر واهٍ بمرة.

وأخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السنن ١٤٤/٥ (٤١٠٤).

الفرائض: جمع الفريضة، وهي فعيلة من الفرض الذي هو التقدير، قال الله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1]؛ أي قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة [2] ، والزوج المهر [3]، أي: قدراهما، فسُمي علمُ المواريثِ بالفرائض لاشتماله على أنصباء مقدرة، أو لكثرة دور الفرض في الكلام فيها مثل: قولهم فرض الأم الثلث، فرضها السدس، فرض البنت النصف، وكذلك الزوج فرضه النصف، والربع.

وقيل: بل هي فعيلة من الفرض الذي هو الحزُّ من قولهم: فرضت القوس وفرَضتها: إذا حززت فيها حزًّا يؤثر فيه، فسميت قسمة المواريث فرائضَ لكونها حدودًا، وأحكامها مبنية. وقيل: بل لأن الله قطع الأقارب بعضهم عن بعض، وبيَّن لهم قدرَ استحقاقِهم [4].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٢) النفقة: لغة الإخراج. وشرعا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته.

ينظر: لسان العرب ٣٥٨/١٠ (نفق)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٨، وتحفة المحتاج ٣٠١/٨.

(٣) المهر: الصداق، والجمع مهور. وقال ابن فارس: الميم والهاء والراء، أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، وهو المهر: ومهر المرأة أجرها. وشرعاً: ما وجب للمرأة بنكاح أو وطء أو تفويت بضع.

انظر: "لسان العرب" (مهر) (١٨٤/٥) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (مهر) (٢٨١/٥) "الإقناع" (٤٩/٣) "الموسوعة الفقهية" (١٤٥/٢٩).

(٤) وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب من باب التغليب. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣، والفوائد الشنشورية وحاشيتها للباجوري ص ٢٩.

وقيل: لأن الله في آخر الآية قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [1].

وقيل: هي فعيلة من الفرض، بمعنى الإيجاب والإلزام، فسميت بذلك لوجوبها ولزومها [2]. والله أعلم.

قال علماء الشأن: والعالم لعلم [3] المواريث يسمي: فرضيًّا، وفارضًا، من فريضاً[4] أيضًا؛ كعالم وعليم[5].

وقول المصنف: (**والأصل فيه قوله تعالى... إلى آخره**) وأراد به، والأصل فيما استقر عليه الحكم الذي ستذكره الآية المذكورة[6] وما [٨٥/أ] ذكر معها في السورة من الآية التي تليها[7] والآية في آخرها[8]؛ لأن الآيات الثلاث من أصول ما استقر[9] عليه

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة فرض ٣٨٩/٤ ، المصباح المنير للفيومي مادة فرض ٢٤٣/١ ، العزيز للرافعي ٤٤١/٦، وكفاية النبيه للمصنف ٤٦٥/١٢.

(٣) في (ب): العلم.

(٤) هكذا في النسختين أ و ب "من" وفي كفاية النبيه للمؤلف ٤٦٥/١٢ "وفريضاً "

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة مادة فرض ٣٩/٢ والقاموس المحيط مادة فرض ١٩٦/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٠/٤ كفاية النبيه ٤٦٥/١٢ أسنى المطالب ١٩٤/١٣

(٦) الآية رقم ١١ من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.

(٧) الآية رقم ١٢ وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ الآية.

(٨) الآية رقم ١٧٦ وهي قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ الآية.

(٩) في (أ): "يستقر".

الشرع[1].

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [2] هو الناسخ لإيجاب الوصية [3] للوارث[4] للوارث[4] كما ستعرفه [5]، وبذلك يصح أن يقال: إنها الأصل في المواريث [6].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٢٤، والتفسير الكبير للرازي ٥/٦٩، والحاوي الكبير للماوردي ٨/١٠، والعزيز ٦/٤٤٣.

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) الوصية لغة: من الفعل وصى، هي أن يعهد إلى غيره القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك في حال حياة الطالب، أو بعد وفاته. قال النووي في تحريرألفاظ التنبيه ١/٢٤٠ :الوصية قَالَ الْأَزْهَرِي هِيَ من الشَّيْء وصيت أصيه إِذا وصلته وَسميت وَصِيَّة لِأَنَّهُ وصل مَا كَانَ فِي حَيَاته بِمَا بعده يُقَال وصّى وَأوصى أَيْضا وَالِاسْم الْوَصِيَّة والوصاة.أهـــ

واصطلاحاً: هي: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . ينظر:مغني المحتاج ٤/ ٦٦

القاموس الفقهي ص ٣٨١، والموسوعة الفقهية ٧/٢٠٥.

(٤) انظر ص ٩٢، ٩٣

(٥) انظر ص ٩١، ٩٢

(٦) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/١١٦ وأحكام القرآن للطحاوي ١/٦٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١ وأحكام القرآن للجصاص ٤/١٠٠ ومعاني القرآن للفراء ١/١١٠ والناسخ والمنسوخ لابن حزم ١/٢٤ والناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ١/٥٨

وقد اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [1] فقيل: معناه يوصلكم[2] الله ويكون التقدير: يقول الله لكم قولاً يوصلكم [3] به إلى إيفاء حقوق أولادكم، وقد بين[4] بين[4] الحقوق في الآية، وهذا ينسب إلى القفال[5] [6].

واستشهد له بأن أصل الإيصاء الإيصال، ويقال: وصى يوصي[7] إذا وصل، وأوصى يوصي إذا وصل.

قلت: ويقرب من قول القفال ما حكي عن الفراء [8] أنه لا يقال: أوصيك زيدًا. وقد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ ﴾ كذا، وإنما قال ذلك: لأن

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) في (ب): "يوصيكم"

(٣) في (ب): "يوصيكم".

(٤) في (ب): "بنى".

(٥) هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر. والقفال نسبة لصنع الأقفال فقد كانت صنعته، ونسبته إلى (الشاش) وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. ولد سنة ١٩١هـ من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة. رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده توفي في الشاش سنة ٣٦٥هـ.من كتبه: (أصول الفقه)؛ (محاسن الشريعة)؛ و(شرح رسالة الشافعي). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٧٦؛ ووفيات الأعيان ١ / ٤٥٨.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٥٠٩/٩، واللباب في علوم الكتاب لإبن عادل ٢٠٧/٦.

(٧) في (ب): يصي.

(٨) ينظر: معاني القران للفراء ٨٠/١. والفراء: هو يَحْيَى بْن زياد بْن عَبْد الله بْن منظور أَبُو

الوصية قول، أي فيكون معناه يقول الله لكم وعلى هذا قوله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ [1] أي قال لهم مغفرة؛ لأن الوعد قول[2].

وقال الكسائي[3] في جواب هذا السؤال إن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾]بيان الوصية أي يوصيكم الله في أولادكم ثم قال الذي وصاكم به، للذكر مثل حظ الأنثيين{][4].

أَبُو زكريا الفَرَّاء مولى بَنِي أسد من أهل الكوفة، نزل بغداد، وأملَى بِهَا كتبه فِي معاني القرآن، وعلومه. حدث عَن: قيس بْن الربيع، ومندل بْن علي، وخازم بْن الْحُسَيْن الْبَصْرِيّ، وعليّ بْن حمزة الكسائي، وأبي الأحوص سلام بْن سُليم، وأبي بَكْر بْن عياش، وَسُفْيَان بْن عُيَيْنَة. رَوى عَنه: سلمة بْن عاصم، وَمُحَمَّد بْن الجهم السِّمَّري، وغيرهما. وكان ثقة إماما، توفي في طريقه إلى مكة عام ٢٠٧هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٢٢٤/١٦ (٧٤١٩)، وإنباه الرواة ٧/٤ (٨١٤)، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٢٨.

(١) سورة المائدة: من الآية (٩).

(٢) أي لما كانت الوصية قولاً، حملت على معناها دون لفظها. وينظر تفسير الطبري ٩٥/٣ وتفسير الرازي ١٦٦/٩، واللباب في علوم الكتاب لإبن عادل ٤٩/٥، ومعاني القرآن للأخفش ١٩٥/١

(٣) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: أمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها سنة. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد،. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين. توفي بالري سنة ١٨٩هـ، عن سبعين عاما. ينظر: تاريخ دمشق ٤٤٥/٤١ (٤٨٩١)، وإنباه الرواة ٢٧٠/٢، ووفيات الأعيان ٢٩٥/٣ (٤٣٣).

(٤) سقط في (أ).

والسهيلي[1] خلص من السؤال بدعواه أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ مسوق[2] لبيان حكم كل ذكر في رتبة أنثى لا أنه متعلق[3] بقولـــه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ بخصوصه؛ إذ لو كان ذلك هو المراد، لقال: للذكر منهم مثـــل حـــظ الأنثيين. فلما لم يقل ذلك دلَّ على إرادة العموم به. وسيقع الكلام في ذلك بلفظـــه إن شاء الله تعالى [4] عند الكلام في الأم والجدة.

وقيل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ بمعنى يفرض لكم قاله الزجاج[5] [6].

---

(١) في شرح آيات الوصية والمواريث ص ١١، والسهيلي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ولد في مالقة، سنة ٥٠٨هـــ وعمي وعمره ١٧ سنة. ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها.سنة ٥٨١هـــ.
ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٠/١، وتذكرة الحفاظ ١٣٧/٤.

(٢) في (ب): "مسيوق".

(٣) في (ب): "يتعلق".

(٤) انظر ص ٣٠٢

(٥) هو: إِبْرَاهِيم بْن السري بْن سهل أَبُو إِسْحَاق النحوي الزجاج صاحب كتاب معاني القرآن، كَانَ من أهل الفضل وَالدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حسان فِي الأدب، ولد في بغداد سنة ٢٤١هـــ. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. روى عنه: عَلِيّ بْن عَبْد اللَّهِ بْن المغيرة، وغيره..توفي في بغداد سنة ٣١١هـــ. انظر: تاريخ بغداد ٦١٣/٦ (٣٠٧٩)، ونزهة الألباب ص١٨٣، ومعجم الأدباء ٥١/١.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١٨/٢.

واقتصر عليه ابن القشيري[1] فيكون التقدير: يفرض الله عليكم لأن الفرضية [2] من الله إيجاب.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ [3] وَصَّاكُم بِهِ ﴾[4] ولا شك أن ذلك واجب علينا[5].

وقال الزمخشري[6]: " ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ يعهد إليكم ويأمركم في أولادكم؛ أي: في شأن شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة، وهذا إجمالٌ[7] تفصيله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) تفسير القشيري ١/٤٥٥. ونص عبارته " والوصية هاهنا بمعنى الأمر "

القشيري: هو عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشيخ أبو المظفر بن الأستاذ أبي القاسم ولد سنة ٤٤٥هـ. سافر بعد وفاة والده مع أخيه أبي نصر عبد الرحيم إلى الحج فسمع ببغداد أبا الحسين بن النقور وأبا نصر الزينبي وغيرهما وحج وسمع بمكة ثم ورد بغداد كرة بعد كرة وحدث بها ثم عاد إلى نيسابور وحدث بها أكثر من عشرين سنة ، توفي في سنة ٥٣٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٦/٩١ (٧٩)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٣٧٧.

(٢) في (ب): "الوصية".

(٣) في (أ): "ذلك".

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).

(٥) ينظر: تفسير البيضاوي ٢/١٥٦ ومعاني القران للنحاس ٢/٢٧.

(٦) في تفسيره الكشاف ١/٤٨٠. والزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة ٤٦٧هـ سمع من أبي سعد الشفاني، وَشَيخ الْإِسْلَام أبي مَنْصُور الْحَارِثِيّ وَجَمَاعَة، له: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث. توفى سنة٥٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٨١ وإرشاد الأريب ٧: ١٤٧.

(٧) في أ " كمال" وفي ب "إكمال " والمثبت من تفسير الزمخشري ١/٤٨٠ وهي أوضح

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [1].

قلت: وهذا منطبق على جواب الكسائي عن السؤال السالف.

قيل[2]: ووجه العدل في ذلك أنه سوى بين الذكور؛ لأنهم سواء في الديات والعقول ورجاء المنفعة، وإن صغر السن لا يبطل حق الولادة ولا معنى النسب وإن الكل منهم، فلق الأكباد وشجا الأجساد، وكذلك قال: ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ولم يقل: بأولادكم؛ لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم، قال السهيلي [3]: وجاء باللفظ عاما غير مقصور على باب دون باب.

ولهذا [٨٥/ب] قال عليه السلام: ((**إني لا أشهد على جور**)) [4] يعني في قصة بشير[5]

وأنسب

(١) ينظر: تفسير البيضاوي ١٥٣/٢ والبحر المحيط ١٤٤/٢

(٢) القائل: هو السهيلي السالف الذكر، ومن هذا الموطن سينقل المؤلف كلام السهيلي في شرح آيات الوصية ، ولكنه أحياناً يقدم الفاظاً وأحياناً يؤخرها وربما اختصرها فيوهم كلامه ، وسوف أنبه على المهم من ذلك في موطنه إن شاء الله

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب لا يشهد عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ١٣١/٩(٢٦٥٠) ، ومسلم في كتاب الهبات بَاب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ ٣٧١/٨ (٤٢٦٩).

(٥) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. يكنى أبا النعمان بابنه النعمان بن بشير، شهد العقبة الثانية وبدراً وأحداً والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، يوم السقيفة من الأنصار وقتل يوم عين التمر، مع خالد بن الوليد، بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة، ينظر: أسد الغابة ١٢٢/١ الإصابة ٣١١/١ وفيها (جلاس) بجيم مضمومة مخففة.

والد النعمان[1] بن بشير؛ لأنه عليه السلام رأى أن الله تعالى أمر بالعدل فيهم أمرًا مطلقاً غير مقصور على باب دون باب. قال[2]: ولذلك رأى كثير من العلماء أن لا يفضل في الصدقة ولا في الهبة [3] [ابناً ولا ابنةً] [4] إلا بما فضل الله به للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله: ولد في السنة الثانية أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة.، نزل الشام. وشهد " صفين " مع معاوية. وولي القضاء بدمشق، بعد فضالة بن عبيد (سنة ٥٣ هـ ووولي اليمن لمعاوية، ثم استعمله على الكوفة، تسعة أشهر، وعزله وولاه حمص. توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: أسد الغابة /٢٢ والإصابة: ت٨٧٣٠، وسير أعلام النبلاء ٤١١/٣.

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص٢٩.

(٣) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. واصطلاحا:قال النووي في تحريرألفاظ التنبيه ١/ ٢٣٩، ٢٤٠ (الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهي هدية وإلا فهبة). انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩، الصحاح للجوهري (وهب) (٢٥٧/٢)، والمصباح المنير (وهب) ص (٣٤٧)، وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ص (٦٩٧)، و معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (٤٤٤/٣).

(٤) هكذا في (أ) و(ب). وفي الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص٢٩:"بن على بنت".

وهو قول أحمد بن حنبل[1] وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة" [2]. ((ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قاعدًا، فجاء طفلٌ له فأجلسه في حجره، وجاءت بنت له فأقعدها في الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أليست بولدك؟** أو كما قال. [قال][3]: نعم. قال: ((**فأعدل فيهما**))[4] قال [5]: وهذا كله متروع من قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾. قلت: ولا منازع في عموم ذلك.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٩٨ والفروع لابن مفلح ٨/ ٢٤٠

أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبَل بْن هلال بْن أسد أَبُو عَبْد اللَّه إمام المحدثين الناصر للدين، وَالمناضل عَنِ السنة، وَالصابر فِي المحنة، مروزي الأصل، قدمت أمه بغداد وهي حامل به فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل الى البلدان لطلب الحديث، وهو أحد الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المتبوعة. توفي في بغداد سنة ٢٤١ه وله ٧٧سنة. ينظر تاريخ بغداد ٦/ ٩٠ (٢٥٨٦)، وطبقات الحنابلة ١/ ٤، وتاريخ الإسلام ٥/١٠١٠ (٣٥).

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٢٩٨ والفروع ٨/٢٤٠

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) رواه البيهقي في شعب الايمان ١١/١٥٤ برقم ٨٣٢٧ من طريق معمرعن الزهري عن أنس

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٢٩.

قوله من بعد: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [1] إلى آخر الآية، فإن ذلك في الميراث لجواز الانعطاف في الكلام على بعض ما يتناوله اللفظ العام. والله أعلم.

قيل: ووجه المصلحة أن الله علم اختصاص الرجال بالنصرة، ولزوم ما لا يلزم النساء من العقل، والمهر، والنفقة للزوجات، والجهاد، وكلفته، والذبّ عن النساء، وعلم احتياج النساء إلى يشاركن الرجال فيه؛ وهو الإنفاق على أنفسهن في قوت ولباس، وكونهن لا ينكحن ما لم يكن لهن مال؛ كما دلَّ على ذلك قول امرأة سعد في الخبر[2] الذي ستعرفه، فجعل لهن حظًّا من الإرث الذي حرمه الجاهلية لهن، وذلك لحاظ لمصلحة الذكور والإناث [3].

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) انظر ص ١٧٧ و ١٧٨

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٢

قيل: وجعل حظ الأنثى النصف من حظ الذكر؛ لأنها على النصف منه في أحكام؛ كالشهادة [1]، والدية [2].

والحكمة في ذلك كله أن الاعتبار في الشرف بل في الوجود بالعبادة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [3] وقال في حق من لا يعبده ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾[4] لأن الأنعام تسبح، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[5]. ويلزم من هذا أن من لا يسبح لا يكون شيئاً في الاعتقاد، وإذا كان الاعتبار

---

(١) الشهادة في اللغة: من الفعل شهد، تقول: شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، شاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة وزنا ومعنى وشهد بالله حلف وشهدت المجلس حضرته فأنا شاهد وشهيد.

وفي الشرع: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. انظر: المصباح المنير ١/٣٢٤ (شهد)، والتعريفات ص١٢٩.

(٢) الدية في اللغة: الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا.

واصطلاحا: المال الذي هو بدل النفس. وقيل: الدية المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما. انظر: لسان العرب ١٥/٣٨٣ (ودي)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٦٩.

(٣) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٤) سورة الأعراف: من الآية (١٧٩).

(٥) سورة الإسراء: من الآية (٤٤).

فيما ذكرناه بالعبادة، والعبادة الدين قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ[1] لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2] وعماد الدين الصلاة؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين**))[3]، والمرأة في الصلاة على النصف من الرجل يدل عليه ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق النساء: ((**ناقصات عقل ودين**)) إلى أن قال: ((**تدع إحداهن الصلاة شطر عمرها، والرجل لا يدع الصلاة عمره**))[4] فكانت بهذا الاعتبار في الشرف بل في الوجود على النصف منه، فلذلك جعلت[٨٦/أ]

في الشهادة، والدية، والميراث على النصف منه، ومن هنا قيل: إن الرجل إذا ترك الصلاة

---

(١) في (أ)، (ب): "مخلصون".

(٢) سورة البينة: من الآية (٥).

(٣) رواه البيهقي في شعب الايمان كتاب الصلاة ٣٠٠/٤ برقم:٢٥٥٠ عن عكرمة عن عمر،ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأراه ابن عمر، ولم يقف عليه ابن الصلاح، في مشكل الوسيط ٣٣٥/٤:بل قال: إنه غير معروف، وقال النووي في التنقيح: منكر باطل) ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٢٧/١ ، وجمع الجوامع للسيوطي٩٨٨/١ أما حديث "**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد...**" فهو حديث صحيح رواه الترمذي(٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ٣١/٥.

(٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٥/٢ وقال: يذكره بعض فقهائنا فقد تطلبته كثيرا فلم أجده ولا إسناد له وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ ابن عبدالهادي ٤١٣/١وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ٧٨/١: لم أجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقه، وقال النووي في شرحه المجموع ٣٥٤/٢: باطل لا يعرف وإنما ثبت في الصحيحين " تمكث الليالي ماتصلي " ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٣١٨/١، وتذكرة الموضوعات للفتني ٣٣/١ ، وفتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٩٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٤٧/٢.

كان أدنى حالاً من المرأة. وعلى الجملة ففي الآية كيف ما قدر الإيصاء [فيها] [1] دليل على (أن)[2] الله -سبحانه وتعالى- أرحم بنا من أبائنا وأمهاتنا؛ لأجل أنه وصى الآباء بالأولاد، وإنما يوصي على الشخص من هو أرفق به، وأشفق عليه من الموصى عليه، ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الأخ لأخيه: أوصيك في ولدك؛ لأن الأب أرحم بالولد من أخيه، وإنما المعروف أن يقول: أوصيك بولدي خيرًا، ولهذا والله أعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رآها ألقت بنفسها على ولدها في بعض المغانم: ((**لله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها**))[3]. وكذلك قال: في الحمرة[4] التي أخذت فراخها فألقت بنفسها عليهم حتى أطبق عليها الكساء معهم [5] فقال عليه السلام: ((**أتعجبون من رحمة هذه لفراخها، فالله أرحم بعبده المؤمن من هذه**))[6] وحسبك بقوله -تعالى- [7]: ﴿ **وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ** ﴾ [8] والأبوان من الراحمين، وهو أرحم منهما، فلذلك أوصى الآباء

---

(١) ليس في (أ). ومثبت ن (ب).

(٢) ليس في (ب).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب برقم ٥٥٤٠ (باب رحمة الولدوتقبيله ومعانقته) ١٨/٤٠٥ ،وأخرجه مسلم كتاب التوبة،باب (في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) ١٣/١٣٤

(٤) في النسختين أ و ب (الهرة) وما أثبته من المطبوع من سنن أبي داود، وهو الموافق للفظة فراخها في الحديث

(٥) أي: أن هذه الفرخة بخوفها على أولادها الصغار تكسوهم بأجنحتها، رحمة بهم، والله عز عز وجل أرحم بعبده المؤمن أكثر من رحمة أم الفراخ على أولادها.

(٦) رواه أبوداود في سننه(باب الامراض المكفرة للذنوب ٨/٣٣٣ برقم٢٦٨٥). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(الأم) ٢/٤٦٩

(٧) في (ب): "عز وجل".

(٨) سورة يوسف: من الآية (٦٤).

بأبنائهم وإن كان المعروف أن لا يوصى والد بولده، وإنما يوصي الإنسان غيره بولد نفسه إذا غاب عنه، ولأجل هذه النكتة، والبينة على الشفقة والرحمة عدل الله سبحانه وتعالى عما قدرنا بالوصية، وضمناه في الكلام إلى لفظ الوصية؛ لأن الفعل المتضمن لا ينجز لحاظ معناه كلية والله أعلم.

قال السهيلي [1]:" وفي إتيان الله سبحانه وتعالى بلفظ الفعل الدائم في قوله يوصكم لا بلفظ الفعل الماضي كما قال في غير آية منها قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [2] ونحو قوله تعالى: ﴿فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [3] ونحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ [4] ونحو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [5] و ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [6] حكمة، وهي أن الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [7] الآية، فلما نسخ الوصية الماضية أستأنف حكمًا آخر أتى

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٣٣.

(٢) سورة النور: من الآية (١).

(٣) سورة القصص: من الآية (٨٥).

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢١٦).

(٧) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

بلفظ الفعل المستأنف تنبيها على (نسخ)[1] ما مضى وشروعاً في حكم غيره فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ".

قلت: ويجوز أن يقال: إتيانه بالصيغة الدالة على الحالة الدائمة إشارة إلى أن هذا الحكم استقرَّ، فلا ينسخ بعد ذلك وإن تكرر نسخ في المواريث، ولهذا والله أعلم لما كان الإرث بالحلف غير مستقر، وكذا إيجاب الوصية للوالدين والأقربين غير مستقر لم يأت فيهما بما يدل على الحالة الدائمة والله أعلم.

ومما ذكر في الآية أن الله سبحانه وتعالى جاء [2] بالاسم الظاهر و لم يقل: "أوصيكم"

[٨٦/ب] ولا: "نوصيكم" [3]؛ كما قال: ﴿ نَتْلُواْ عَلَيْكَ ﴾ [4] و ﴿ نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴾

[5]؛ لأنه أراد تعظيم هذه الوصية والترهيب من[6] إضاعتها (كما)[7] قال: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) ليس في (أ)، (ب). ومثبت من الفرائض للسهيلي ص ٣٤.

(٢) في (ب) زيادة: "قيدا".

(٣) في (أ) " يوصيكم" والمثبت من (ب)، والفرائض للسهيلي ص٣٤.

(٤) سورة القصص: من الآية (٣). وفي (أ)، (ب): "يتلوا عليكم". والمثبت من الفرائض للسهيلي ص٣٤، وهو الموافق للآية موضع الحديث والتفسير هنا.

(٥) سورة يوسف: من الآية (٣). وفي (أ)، (ب): "يقص عليكم". والمثبت من الفرائض للسهيلي ص٣٤، وهو الموافق للآية موضع الحديث والتفسير هنا..

(٦) في (أ) و (ب): "في" والمثبت من الفرائض للسهيلي ص٣٤.

(٧) سقط في (ب). ومثبت من (أ) والفرائض ص٣٤.

﴿ ٱللَّهُ ﴾ [1] و ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ [2] فمتى أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهراً؛ لأنه أهيب أسمائه، وأحقها بالتعظيم والله -عز وجل- أعلم[3].

وقال: ﴿ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ فأتى بلفظ الجمع، وإن كان الولد اسم جنس يطلق على الواحد فما فوقه، ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه أراد مقابلة الجملة في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ بالجملة في قوله: ﴿ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾، وأتى بلفظ الأولاد دون لفظ الأبناء[4]؛ لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث فيه من فقه وتنبيه[5]، أما الفقه فلأن الأبناء من الرضاعة لا يرثون؛ لأنهم ليسوا بأولاد[6] وكذلك الابن المتبنى، ولذلك لما قال تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[7] أخرج ولد التبني بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ولو كان قد قال: {وحلائل أولادكم} لم يحتج أن يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾؛ لأن الولد لا يكون إلا من صلب وبطن، غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة، فلذلك عدل إلى لفظ الأبناء في آية التحريم.

---

(١) سورة النور: من الآية (١٧).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (٢٨).

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٣٤

(٤) في (أ)، (ب): "الأنثى" والمثبت من الفرائض للسهيلي ص٣٤.

(٥) في ط" هو الذي يليق بمسألة الميراث ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه) ص ٣٤

(٦) في أ "بالاولاد" والمثبت من ب و ط

(٧) سورة النساء: من الآية (٢٣).

وأما التنبيه فهو أن المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث الولد؛ إذ الماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر، ولذلك عبر في الرؤيا بالماء [عن المال وهو يسري من الأصل إلى الفرع المتولد منه أشد من سريان الماء] [1] من الفرع إلى الأصل[2] إذا أمكن، وهو ممكن ومشاهد في الكرمة[3]، يعرض فرع منه مع إيصاله بالأصل، فيثبت ثم تقطع بعد ذلك، ولذلك كان سبب الولد في الميراث أقوى من سبب الأب؛ لأن الولد فرع متولد وإليه يسري المال أقوى من سريانه إلى الأب، وهذا المعنى بعينه مروي عن زيد بن ثابت[4] حين حين كلمه عمر[5] رضي الله عنهما في ميراث الجد مع الأخوة كما ستعرفه إن شاء الله تعالى)[6].

---

(١) ليس في (أ)، (ب). ومثبت من الفرائض ص٣٥.

(٢) انظر شرح آيات الوصية ص ٣٤

(٣) الكرم هو العنب. ينظر القاموس المحيط ٢٧٨/٣ والمصباح المنير ٢٧٤/١

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري. كنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة. من كتاب الوحي، شيخ المقرئين والفرضيين ، ومفتي المدينة، كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنتان، وقيل: ثلاث وأربعون، وقيل: غير ذلك، وصلى عليه مروان بن الحكم، ولما توفي قال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة. ينظر: الإصابة ٤٩٠/٢ أسد الغابة ٣٤٦/٢ سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص:أسلم في مكة بعد سماعه للقرآن للقرآن ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين،صاحب الفتوحات،الذي يضرب بعدله المثل. بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ بعهد منه. قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال. ثم توفي سنة ٢٣هـ ينظر: السيرة النبوية لابن إسحاق ١٨١/١، سير أعلام النبلاء ٧١/١، البداية والنهاية ١٨/٧، الكامل في التاريخ ٦٧٩/١.

(٦) انظر ص ٤٦٦

فإن قلت: المبتدر إلى الفهم أن الله سبحانه أتى بلفظ الأولاد دون الأبناء؛ لينتظم معه قوله تعالى تلوه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [1] فما وجه العدول عن هذا المعنى الظاهر إلى ما قبل؟

قلت: ما قبل بناه قائله -وهو السهيلي- على ما اعتقده وقرره من أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لفظ عام غير قاصر على ما تقدمه، فلذلك أبدى من المعنى ما قد عرفته[2]، وبقي من الكلام في الآية شيء نذكره في محله إن شاء الله تعالى [3].

وقد اختلف العلماء في وقت نزول الآية بسبب اختلاف سبب النزول[4] فذكر الشافعي[5] -كما ستعرفه عند الكلام في أولي الأرحام[6]- أنها بعد أحد[7]، نزلت في بنات

بنات

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) ينظر: الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٢٨.

(٣) انظر ص ٣٥٤

(٤) يذكر المؤلف فيما يأتي من كلامه وقت نزول الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. قصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي فيها سنة ٢٠٤، وقبره معروف في القاهرة. ينظر: تاريخ بغداد ٣٩٢/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ تذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ سيرأعلام النبلاء ٢٣٦/٨

(٦) انظر ص ٢٠٧

(٧) غزوة أحد وقعت في شوال سنة ثلاث. وأحد بضم الهمزة والحاء المهملة، وآخره دال مهملة: من أشهر جبال العرب، يشرف على المدينة من الشمال، يرى بالعين وقد وردت في فضله أحاديث، ولونه أحمر جميل، وهو داخل في حدود حرم المدينة.ينظر السيرة النبوية لابن إسحاق (١ / ١١٣) معجم البلدان للحموي ٦٦/١ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ٦٩/١

محمود بن مسلمة[1].

وقيل: في بنات سعد بن الربيع[2] أي: فإن أبا داود[3] وابن ماجه[4]

---

(١) محمود بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الأوسي الحارثي. استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، شهد محمود أحداً والخندق والحديبية وخيبر وقتل يومئذ شهيداً: دلى عليه مرحب رحى فأصابت رأسه فهشمت البيضة رأسه وسقطت جلدة جبينه على وجهه وأتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد الجلدة فرجعت كما كانت وعصبها بثوب فمكث محمود ثلاثة أيام ثم مات وقتل أخوه محمد مرحباً في ذلك اليوم الذي مات فيه محمود ووقف عليه علي بن أبي طالب بعد أن أثبته محمد، وقبر محمود وعامر بن الأكوع في قبر واحد، ذكر ابن حجر في الإصابة اثنين من بناته هند وأم منظور.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥/٦ وما بعدها، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٥٢٢/٥.

(٢) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي.عقبي، بدري، نقيب، كان أحد نقباء الأنصاركان كاتباً في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أحد شهيداً. دفن هو وخارجة بن أبي زهير في قبر واحد، وخلف سعد بن الربيع ابنتين.

ينظر: أسد الغابة ٤٢٩/١، الاستيعاب ١٧٦/١.

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني، أبو داود: ولد سنة سنة ٢٠٢هـ إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة في طلب العلم وله كتاب السنن وهو أحد الكتب الستة، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ
تذكرة الحفاظ ٢: ١٥٢ وتهذيب ابن عساكر ٦: ٢٤٤ وطبقات الحنابلة ١١٨ وتاريخ بغداد ٩: ٥٥

(٤) هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الائمة في علم الحديث. ولدفي قزوين سنة ٢٠٩هـ. ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز

والدارقطني[1] رووا[2] عن جابر بن عبدالله[3] أن امرأة [٨٧/أ] سعد بن الربيع[4] قالت:

والرى، في طلب الحديث. وصنف كتابه سنن ابن ماجه، أحد الكتب الستة. توفي سنة ٢٧٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٤/١، وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٩، وتذكرة الحفاظ ١٨٩/٢.

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦هـ وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا. رحل إلى مصر، فساعده ابن حتزابة (وزير كافور الاخشيدي) على تأليف مسنده. ثم عاد إلى بغداد فتوفي بها.سنة ٣٨٥هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٣٣١/١، وغاية النهاية ٥٥٨/١، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٤.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الفرائض،باب ماجاء في ميراث الصلب٣١٤/٣ برقم: (٢٨٩١) ووقعت النسبة عنده في إحدى الروايات الى ثابت بن قيس قال أبوداود: أخطأ بشر بن المفضل وهو شيخ شيخ أبي داود فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، ورواه ابن ماجه، باب فرائض الصلب ١٩٨/٨ برقم ٢٧١١ ورواه الدارقطني باب الفرائض والسنن وغير ذلك ٣٦٩/٩ برقم (٤١٣٧).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقال بعضهم: شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد. وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن ، عمي في آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر أربعاً وتسعين سنة. انظر: معرفة الصحابة ٥٢٩/٢، وأسد الغابة ٤٩٢/١، والإصابة ٥٤٦/١.

(٤) هي عمرة بنت حزم الأنصارية قاله ابن منده، وأبو عمر. وقال أبو نعيم: عمرة بنت حرام. قال: وذكرها المتأخر: عمرة بنت حزم، وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم أحد. ينظر: أسد الغابة ١٩٧/٧، والإصابة ٢٤٤/٨.

يا رسول الله... الخبر الآتي بنصه عند الكلام في عدد الورثة من الرجال وما قيل فيه[1] .

ورأيت في تفسير القرطبي [2] [3] أن الترمذي [4] قال: إنه حسن صحيح[5] وقال:" إن

---

(١) انظر ص ١٧٧ و ١٧٨

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. كان القرطبي عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم منصرفًا عن الدنيا، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا مابين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، و التذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد. توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر. انظر: السفر الخامس من كتاب الذيل ٥٨٥/٢، وتاريخ الإسلام ٢٢٩/١٥، والوافي بالوفيات ٨٧/٢.

(٣) ينظر: تفسيرالقرطبي ٥٨/٥

(٤) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصنّف كتاب الجامع. حافظ، علم، إمام، بارع. اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يُضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنّف الكثير، تصنيف رجل عالم متقن. ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع؛ العلل؛ الشمائل النبوية وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٢٨٠هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٩٦، ووفيات الأعيان ٢٧٨/٤، وتاريخ الإسلام ٦١٧/٦.

(٥) ينظر سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات ٥٩٨/٣ رقم: (٢٠٩٢).

جابرًا قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر[1] في بني سلمة [2] يمشيان فوجداني لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ به، ثمَّ رشَّ علي منه، فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾. أخرجاه في الصحيحين[3] وأخرجه الترمذي[4]. وفيه فقلت: يا رسول الله كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرد علي شيئا فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الآية.

---

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة،تولى الخلافة بعدوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتحت في خلافته العراق والشام توفي في يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وله ثلاث وستين سنة. ينظر: سيرأعلام النبلاء ٢/٣٥٥ والإصابة، ت ٤٨٠٨ الكامل ٢: ١٦٠

(٢) بنو سَلِمة: بفتح المهملة وكسر اللام وهم قوم جابر وهم بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلِمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج،قال الجوهري:وليس في العرب سلِمة بكسر اللام سواهم، والنسبة إليهم سَلَمى بفتح اللام. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب(٢٧٠)رقم(١٠٤٧) فتح الباري ٨/٢٤٤

(٣) أخرجه البخاري،كتاب التفسير،باب (يوصيكم الله في أولادكم) (٤:١٦٦٩) رقم(٤٣٠١)ومسلم،كتاب الفرائض،باب ميراث الكلالة(٣:١٢٣٥)رقم(١٦١٦)

(٤) ينظرسنن الترمذي أبواب الفرائض(٣:٦٠٢)رقم(٢٠٩٧)

قال حديث حسن صحيح[1]. قلت: وهذا لا يرد على السهيلي دعواه أن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ للعموم؛ لأنه يشمل الأولاد وغيرهم كما ستعرف لفظه فيه [2].

وقد قال النسائي[3]: إنها نزلت بسبب بنات عبدالرحمن بن ثابت[4]

(١) وابن كثير في تفسيره ٢/٢٢٥ يرى أن الآية التي نزلت في حديث جابر هذا إنما هي الآية الأخيرة من سورة النساء (آية الكلالة) وعلل ذلك: بأنه إذ ذاك إنما كان له أخوات فلم يكن له بنات فكان يورث كلالة، وأن حديث جابر الأول (حديث بنات سعدبن الربيع) أشبه بنزول هذه الآية. قال الحافظ ابن حجرفي الفتح ٨/٣٤٤ " وليس ذلك بلازم ، لأن الكلالة مختلف في تفسيرها.

(٢) انظر ص ٣٥٤

(٣) هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام. ولد سنة ٢١٥هـ أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات.ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة.سنة ٣٠٣هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١١: ١٢٣، والرسالة المستطرفة ص١٠، وطبقات الشافعية ٢/٨٣، وتذكرة الحفاظ ٢/٢٤١.

(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أخو حسان الساعدي. قال السّديّ في تفسيره: مات في عهد النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم وترك امرأة وخمسة إخوة، فأخذوا ماله و لم يعطوا امرأته شيئا، فشكت ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم، فنزلت آية الميراث. قال ابن حجر: و لم أره لغيره، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخا اسمه عبد الرحمن. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٤٨.

أخي حسان بن ثابت[1]، وقيل غير ذلك.

قال الشافعي[2]: وقيل نزلت يوم أحد، قال البيهقي[3]: الآية في آخر النساء نزلت في جابر حيث قال: " إنما يرثني كلالة"[4].

قلت: ويؤيده رواية عند[5] مسلم إذ روى عن شعبة[6] قال: حدثني محمد ابن

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣١/٨، وتفسيرالقرطبي نقله عن السدي ٩٨/٦ ولباب النقول للسيوطي ٥٤/١.

وحسان بن ثابت هو ابن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. عاش ستين سنفي الجاهلية، ومثلها في الإسلام. وكان من سكان المدينة، توفي في المدينة سنة ٥٤هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢: ٢٤٧ والإصابة ١: ٣٢٦

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٦

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) سنة ٣٨٤هـ ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص١٣٧، والمنتخب منن كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص١٠٨، ووفيات الأعيان ٧٥/١.

(٤) انظرالسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٤/١ وتفسيرابن كثير ٢٢٥/٢

(٥) في أ و ب "عن" وما أثبته يفيده سياق الكلام

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا. ولد ونشأ بواسط سنة ٨٢هـ، وسكن البصرة إلى أن. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ ينظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ وحلية الأولياء ١٤٤/٧

المنكدر[1] قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ، فصبوا علي من وضوئه (فأفقت)[2] فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة. فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[3] قال: هكذا نزلت.[4]

قال البيهقي[5]: وإنما قال ذلك بعد أن قتل أبوه يوم أحد، وترك بنات له هن[6] أخوات جابر.

وروى مسلم عن البراء بن عازب[7] قال:" آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) بن عبد العزى القرشى التيمى (من بنى تيم بن مرة) المدنى: زاهد، من رجال الحديث.ولد في المدينة سنة ٥٤هـ. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم.له نحو مئتى حديث. قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق توفي سنة ١٣٠هـ ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥: ١٥٥ - ١٥٨ وتهذيب التهذيب ٩: ٤٧٣ وخلاصة تذهيب الكمال ٣٠٨ وفى وفاته رواية ثانية (سنة ١٣١ هـ إن صحت فتكون ولادته (سنة ٥٥) لانه عاش ٧٦ سنة.

(٢) في (أ) و(ب) " وجعلت ". والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٤) ينظر صحيح مسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة رقم ٣٠٣٤

(٥) السنن الكبرى ٦/٢١٦.

(٦) في (ب): " هي".

(٧) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صح أبي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤ هـ فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فأفتتحها عنوة. وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الاعمال. وتوفي في زمنه سنة ٧١هـ. ينظر: طبقات ابن سعد

نزلت براءة "[1] أي أخر آية نزلت في المواريث وإلا فقد نزل بعدها غيرها والله أعلم[2].

وقد كانت الجاهلية تورِّثُ الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار؛ لأجل أن الرجال يلقون الحرب ويحملون الكلَّ، وكانوا يرثون النساء[3]، ويتوارثون بالحلف طلبًا للتواصل به؛ وصورته أن يقول: هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك [4].

فأبطل الله سبحانه وتعالى إرث النساء كرهاً بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[5]، وجعل حظ المرأة من ميراث زوجها أن ينفق عليها سنة؛ كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ [٨٧/ب] أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[6]. وقيل: إن ذلك كان في الجاهلية كما كان في ابتداء الإسلام،

٨٠/٤، ومعجم البلدان: مادة زنجان. وفي نكت الهميان ص١٢٤ أنه كف بصره في أواخر أيامه.

(١) ينظر: صحيح مسلم كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، برقم: (٣٠٣٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٣٩/٦، وتفسير القرطبي ١٥٣/١، وتفسير البغوي ٣٤٧/١ قال البقاعي رحمه الله: (...لكن القرآن أحسن بياناً وأبلغ تبياناً وأبدع شأناً وألطف عبارة وأدق إشارة، وأعجب ذلك أن سبب إنزال فرائض الميراث في شريعتنا النساء) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٤٢/٥.

(٣) في (ب) زيادة: "كرها".

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦٨/٨، والكفاية لابن الرفعة ٤٦٦/١٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٥/٣.

(٥) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٤٠). وينظر: تفسيرالطبري ٧٥/٨ وتفسيرابن كثير ٢٣٩/٢

وأبطله الله ـ سبحانه وتعالى ـ كيف كان بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

واختلف الناس في أن توريث الكبار دون الصغار هل كان في ابتداء الإسلام كما كان في الجاهلية أو لم يكن في الإسلام قط؟

قال القرطبي[2]: قال الكيا الطبري[3]: وقد ورد في بعض الآثار[4] أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته آية الوصية. قال الكيا: " و لم يثبت عندنا اشتمال[5] الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: في ورثة ثابت بن قيس

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤). وينظر: المصادرالسابقة، وصحيح البخاري حديث رقم (٤٥٣٠)، والعزيز ٤٤٢/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٨.

(٣) أحكام القرآن الكيا الهراسي ٣٣٧/٢.

والكيا الطبري هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، شيخ الشافعية في بغداد، ولد في خامس ذي القعدة سنة ٤٥٠ه.أصله من خراسان، فيها ولد ونشأ وتلقى علومه الأولى، وكانت له طريقة عجيبة في حفظ المتون، تفقه على إمام الحرمين الجويني مدّة حتى برع وهو أجل تلاميذه بعد الغزالي. قدم نيسابور ودرس بها مدّة، ثم خرج منها إلى بيهق ودرّس بها أيضا، وبعد ذلك قصد العراق حيث تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي فيهاسنة ٥٠٤ هـ.

ينظر:طبقات الشافعية للسبكي ٢٣١/٧ ، وفيات الأعيان (١/ ٥٩٠)

(٤) ينظر: في هذه الآثار: تفسير الطبري ٥٩٩/٧ والحاوي ٦٨/٨ والبيان للعمراني ٨/٩.

(٥) في (أ)، (ب): استعمال: والمثبت من أحكام القرآن الكيا الطبري ٣٣٧/٢، وتفسير القرطبي ٥٨/٥.

ابن شماس [1]. [والأول: أصح][2] عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه، و لم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس، ويذب عن الحريم[3]. قاله القرطبي [4].

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر ابن العربي[5][6].

---

(١) ثابت بن قيس بن الشماس بن ثعلبة بن زهير بن امرئ القيس بن مالك بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا محمد، كان خطيب الأنصار، جهير الصوت، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، استشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة، روى عنه أنس بن مالك، وبنوه محمد، وإسماعيل، وقيس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. أوصى بعد موته، فأنفذت وصيته بعد موته.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٦٤/١، والاستيعاب ٢٠٠/١، وأسد الغابة ٤٥١/١.

(٢) في (ب): " والأصح ولأصح".

(٣) في (ب): "التحريم".

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٥.

(٥) أحكام القرآن ١٩٢/٢، وابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبوبكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة ٥٤٣هـ. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ ، وفيات الأعيان ٤٨٩/١.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٥٨/٥، ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٢/٢، والحاوي ٦٨/٨،

والجمهور[1] على أن التوريث بالحلف الذي كان في الجاهلية كان شرعاً في ابتداء الإسلام[2]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ إلى قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[3]؛ إذ قوله: "ولِكُلٍّ" أي من الرجال والنساء الذين قدم ذكرهم في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[4].

وفي الآية إبطال لمنع توريث النساء[5]، وقد يدل أيضاً على توريث الصغار[6] فإن اسم]النساء[7] ينظم الإناث كبارا أو صغارا قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[8]. قيل: وهو[9] مشتمل بوضعه الصغار والكبار[10].

والعزيز ٤٤٢/٦.

(١) وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد. والقول الثاني: أن ولاء الحلف والمعاهدة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سورة الأنفال: من الآية (٧٥)، وهو مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد.
ينظر الأم ١٧٢/٥ المطلب العالي ٨/٩ البيان للعمراني ٨/٩ الكفاية ٤٦٦/١٢ حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٥ الشرح الكبير مع المغني ٣/٧ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤١٦/٤ العذب الفائض ١٩/١

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١٧٢/٢والحاوي ٦٨/٨، التعليقة الكبرى ص ٦٢٢

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٣).

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٢).

(٥) وهو قول ابن عباس. انظر الحاوي ٦٩/٨

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير٢١٩/٢، وتفسير البغوي ١٧٢/٢، وتفسير القرطبي ٣٣/٥.

(٧) سقط في (أ). ومثبت من (ب).

(٨) سورة النساء: من الآية (٤٣).

(٩) في (ب): "هي".

(١٠) وهو قول الشافعي فلم يفرق بين الصغيرة والكبيرة. انظر: الحاوي ٣٤٠/١، وتفسير

ومن أخرج[1] منه الصغار حتى قال: لا ينتقض الوضوء بمسهن نظر إلى معنى الآية لا إلى لفظها، كما ذلك مبين في بابه.

وقد يمنع ذلك ويقال: اسم النساء إنما وضع حقيقته للكبار، ويدل عليه أن الله تعالى قابله بالرجال في الآية، واسم[2] الرجال إنما يتناول الكبار -كما ستعرفه- ونعني بالكبار في الصنفين البالغين، وقد قيل في تفسير الآية: إن لكل إنسان ورثة وموالي، فليتبع[3] كل واحد بما فرض الله له من الميراث، ولا يتميز مال غيره.

وموالي: قيل عصبته[4] ، وقيل: ورثته [5].

﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[6] قيل: (من) متعلق بمحذوف هو من صفة الموالي؛ أي: ولكل جعلنا ورثة يرثون ويعطون مما ترك والداه وأقربوه من الميراث [7].

القرطبي ٣٣/٥، وتفسير ابن كثير ٢١٩/٢

(١) وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ومعنى الآية: أن لا مدخل للشهوة في الصغيرة.ينظر: المصادر السابقة.

(٢) في (ب): "واستمر".

(٣) في (ب): "فلينتفع".

(٤) قاله ابن عباس ومجاهد، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٧/١

(٥) قاله السدي، ينظر تفسير الطبري ٢٧٢/٨ ، وذكر المعنيين ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٧/٣ والزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٤٦/٢

(٦) سورة النساء: من الآية (٣٢).

(٧) وفيه وجه آخر ذكره تاج القراء الكرماني في تفسيره ـ غرائب التفسيروعجائب التأويل ٢٩٤/١ – وضعفه، وهو أن "من" صفة للتركة فيكون المعنى، ولكل تركة مماترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي أي ورثة يستحقونها.

وينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٦/٢

و﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ هم الذين ماتوا وورثهم المعني بقوله (ولكل)، واللام يدل على الكناية؛ أي: مما ترك والداه وأقربوه كقوله تعالى [٨٨/أ]: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[١] أي مأواه.

وقيل: (مما ترك) من صفة موالي؛ أي: موالي ممن تركهم الميت وخلفهم، وفسر الموالي فقال الوالدان والأقربون وما بمنزلة (من).

(والوالدان والأقربون) على هذا التقدير هم الوارثون.

قلت: وهذا القول يقرب مما ذكره الكسائي في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢]. ولعل القول الأول أشبه؛ لأن إرث الوالدين والأقربين كان يتوقف على الإيصاء لهم؛ كما دل عليه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣] وما ذكر من التقدير الثاني[٤] لو صح لاقتضى عدم توقف إرثهم[٥] على الإيصاء لهم، وحينئذ يلزم إما تفسير هذه الآية بتلك ونسخها بها والأصل عدمهما ، فلذلك قلت: الأشبه التقدير الأول لسلامته من[٦] ذلك على أن في ذلك شيئاً ستعرفه [٧].

---

(١) سورة النازعات: الآية (٤١).

(٢) سورة النساء: من الآية (١١). وينظر ص ٨١

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

(٤) في (ب): "للثاني"

(٥) في (أ): "أموالهم". والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): " عن ".

(٧) انظر ص ١١٥

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ [1] أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [2] قيل: هم الحلفاء[3]، ويجوز أن يكون عطفًا على قوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ فالحلفاء أيضاً موروثون أو وارثون على اختلاف التقديرين[4].

قيل: ويجوز أن يكون ابتداء كلام، وعلى هذا لا يلزم من جعل الله لهم نصـــيبًا أن يكون إرثًا بخلاف التقدير الأول، فإنه يقتصر جعله إرثًا، وبه استدل لما ذكرنا أولاً من الإرث بالحلف [5]، وحكاه الماوردي[6] عن ابن عباس[7].

---

(١) في (ب): (عاقدت) وهي قراءة صحيحة ، قال ابن جرير في تفسيره ٨/ ٢٧٢: والذي نقول به في ذلك: أنهما قرآءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٨/٢٨١ نقله عن ابن عباس ومجاهد.

(٤) انظر: البحر المحيط في التفسير ٣/ ٦٢١.

(٥) انظر ص ١٠٦

(٦) في الحاوي ٨/ ٦٨، والماوردي: هو علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرةسنة ٣٦٤هـــ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـــ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧ ، طبقات الشافعية لابن كثير ١/ ٤١٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠.

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى القرشى الهاشمى يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفى رسول

وتفسيرنا[1] ذلك بالحلف الذي كان في الجاهلية؛ لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**)) أخرجه مسلم [2].

وظاهر الآية: أن الحليف لا يستغرق الميراث، بل له نصيب فيه، وقد صرح به الماوردي فقال[3]: " إنه كان الحليف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ من الأم فأعطى السدس.

لكن القاضي أبو الطيب[4] قال [1]:" إن الحليف كان أحق بماله من سائر الورثة"

الله صلى الله عليه وسلم. وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة. ومات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف ومات بها وهو ابن سبعين سنة وقيل: ابن إحدى وسبعين سنة وقيل: ابن أربع وسبعين سنة وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

انظر: الاستيعاب ٩٣٣/٣، والإصابة ١٤١/٤، وأسد الغابة ٢٩٥/٣.

(١) في (ب): "وتقيدنا".

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم ٤/ ١٩٦١برقم: (٢٥٣٠)، والجملة الأولى من الحديث رواها البخاري في صحيحه كتاب الحوالات، باب قول الله تعالى والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ٣/ ٩٦ برقم:(٢١٣٠)

(٣) الحاوي للماوردي ٦٨/٨.

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، سنة ٣٤٨هـ، سمع من من أبي أحمد الغطريفي، أبي الحسن الماسرجسي وببغداد من الحافظ أبي الحسن الدارقطن، روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق

وكلام ابن الصباغ [٢] يشير إلى ذلك أيضاً، وهو خلاف ظاهر الآية الكريمـــة والله تعالى أعلم.

قال بعض علمائنا: وقد نسخ التوارث بالحلف، والنصرة، وجعل التوارث بالإسلام والهجرة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[٣]. قيل: فكان الرجل إذا آمن وهاجر

الشيرازي وهو أخص تلامذته به وأبو محمد بن الآبنوسي وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي. استوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغدادسنة ٤٥٠هـــ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢!، وطبقات الشافعيين ص٤١٢، وطبقات الشافعية ٢٢٦/١.

(١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ص ٦٢٢ ، دراسة وتحقيق الطالب/ محب الله بن عجب.

(٢) في كتابه الشامل، وابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعي. من أهل بغداد، ولد سنة ٤٠٠ه. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد أول ما فتحت قبل أبي إسحاق الشيرازي. وعمي في آخر عمره. توفي سنة ٤٧٧ه.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢٤ ،طبقات الشافعية لابن كثير ١/ ٤٦٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٢٥١.

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٧٢).

إلى المدينة وكان له بمكة ولد مؤمن، ولم يهاجر معه لم يرثه إذا مات، ويرثه جماعة المهاجرين بالمدينة[1]. [٨٨/ب]

وبعضهم قال: ليست الآية في الميراث، ولا نسخ فيها للآية السالفة، (بل ولا الآية السالفة أيضاً واردة في ميراث الحليف)[2].

وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[3] أي من المشاورة والنصرة؛ لأجل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4] وهذا قول من لم يجعل قوله تعالى: {**والذين عاقدت أيمانكم**} معطوفا على ما قبله[5]. واستدل لقوله -عليه الصلاة والسلام- قال يوم فتح مكة: ((**ما كان من حلف**[6] **في الجاهلية فتمسكوا به؛ فإنه لم يرده الإسلام ولا تحدثوا حلفا في الإسلام**))[7] أي: ومعلوم أن آية المواريث نزلت قبل ذلك، فلو كان الحلف يوجب التوارث لاندرج في الخبر والله تعالى أعلم[8].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٨/٩، والحاوي ١٢/ ٣٦٥، والكفاية ٤٦٦/١٢.

(٢) في (أ) و (ب) كتبت العبارة هكذا: (بل ولا الآية السالفة أيضا واردة في الآية في الميراث الحليف).

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٣).

(٤) سورة المائدة من الآية (١).

(٥) وهي أول الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ آية (٣٣) من سورة النساء.

(٦) في (ب): "حليف".

(٧) رواه الترمذي كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء بالحلف ٤/ ١٤٦ برقم ١٥٨٥ ورواه أحمد في المسند١١/ ٥١٦ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي٤/٨٥ برقم ١٥٨٥

(٨) ينظر: تفسيرالطبري ٢٧٨/٨ تفسير القرطبي ١٦٦/٥ تفسيرابن كثير ٢٩٢/٢

والمشهور الأول: وأن إرثهم منسوخ بقولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ إلى أخرها[1]، وإذا اقتضت الآية أن المهاجر لا يرث من لم يهاجر، فعدم إرث مـــن لم يهاجر من هاجر من طريق الأولى. وعلى هذا الإرث بذلك منسوخ، لكن بماذا؟

قيل: بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2] أي: في حكم الله، وقيل: في اللوح المحفوظ، وقيل: فيما أنزل الله من القرآن.[3] لكن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة[4] وقد سلف أن آية الوصية نزلت قبل ذلك [5]، ومع هذا لا يصح أن تكون هي الناسخة لذلك.

ولا جرم قال بعضهم: إن الناسخ للإرث بالهجرة قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[6] ذكـــــره الرافعي[7] وعلى هذا يكون المراد بذوي الأرحام في الآية الأقارب المذكورين في آية

---

(١) آية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٧٤/٨ تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦ أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٧ الحاوي ٨/ ٦٩

(٤) ينظر المصادر السابقة

(٥) انظر ص ١٠١

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

(٧) العزيز٤٤٢/٦، والرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ولد سنة ٥٥٥هـــ فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، وقيل نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. يطلق عليه هو والنووي الشيخان في المذهب الشافعي، وهو المحرر الأول في المذهب، له: العزيز شرح الوجيز، والمحرر، والتدوين في أخبار قزوين. توفي في قزوين

النساء، وهي بالنسبة إليهم محكمة، بل منسوخة بآيات النساء. وعلى الجملة فإن صح أنها نزلت بعد الفتح في التوارث فإن الآيتين في أول النساء نزلتا قبل الفتح، كان قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] محكم لكنه غير مجرى على ظاهره؛ لأن ذلك يقتضي تعميم الإرث لكل قريب وعدم الإرث بالزوجية، والآيتان في النساء يمنعان من ذلك. وحينئذ يتعين المصير إلى التقييد والتخصيص لأجل الإرث بالزوجية، فنحمل ذوا الرحم فيها على القريب المذكور في آيات النساء، ولا يقدح في ذلك كون الآية في آخر النساء نزلت بعد ذلك، لأنها لا ينافيها بل يوافق بعض ما أقتضته.

والقاضي أبو الطيب ذكر بعض ذلك؛ إذ قال[2]:" إن المراد بذوي الأرحام من ذكر في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[3] الوالدان والأقربون هم المذكورون في آيات النساء، وذلك يبيح أن المراد بذوي الأرحام الأقارب المذكورون في آيات النساء، وذلك تقييد ساق [٨٩/أ] إليه الدليل.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ليس من الميراث في شيء، بل في غيره[4]. وقيل: إن المراد بالأقربين في الآية الأخرى العصبات.والمشهور: أن قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾[5] في الميراث،

سنة ٦٢٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ ، وطبقات الشافعية لابن كثير ٨١٤/١.

(١) سورة الأحزاب من الآية (٦).

(٢) التعليقة الكبرى ص ٦٢٣

(٣) سورة النساء: من الآية (٧).

(٤) وهو المعونة والنصرة ينظر: تفسير القرطبي ٥٦/٨، وتفسير الرازي ٥٢٠/١٥.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية (٦).

وأنه ناسخ للإرث بالحلف[1]، وأن إرث ذوي الأرحام منسوخ بما جاء في النساء[2].

وعلى المشهور في كل ما ذكرنا يكون الإرث قد نسخ ثلاث مرات:

]مرة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾[3][4]

مرة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ ﴾[5].

ومرة بما جاء في النساء[6].

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا [7]ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [8] وهذا يقتضي إيجاب الإيصاء للمذكورين. بخلاف قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ الآية، فإنها لا تقتضي إيجاب ذلك. وأحد الأمرين لازم ، إما نسخ هذه لتلك [9] إن تأخرت، أو

---

(١) وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري. وينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦،الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٩/١، الناسخ والمنسوخ لقتادة ٤٠/١

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨٩/١٤، وتفسير القرطبي ٥٦/٨، وتفسير الزمخشري ٢٣٩/٢، وتفسير الرازي ١٥٨/٢٥، وزاد المسير ٤٠٠/١.

(٣) آية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٤) سقط في(أ). ومثبت من (ب).

(٥) سورة الأحزاب: من الآية (٦).

(٦) سورة النساء آية (١١) قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ .

(٧)]إن ترك خيرا[سقط في أ، وفي ب كتبت " حين " أراد آية في سورة المائدة، وهو وهم.

(٨) سورة البقرة من الآية (١٨٠).

(٩) في (ب): "لذلك".

نسخ تلك لهذه إن كانت هذه متقدمة. وذلك يقتضي نسخ رابع، ويؤيده أنه قيل: إن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ أو بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾[1] أو بآيات النساء كما ستعرف ذلك في كتاب الوصية.

قلت: قد أجاب بعضهم عن ذلك بأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ مسوق[2] لبيان المقادير؛ إذ هي في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ غير مقدرة[3].

وقد رأيت في كلام القاضي أبي الطيب[4] ما يقتضي أن النسخ في المواريث إنما وقع مرة واحدة؛ إذ قال:" إن التوارث بالحلف نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية[5]، فجعل الله تعالى الميراث بالقرابة في هاتين الآيتين، إلا أنه لم يفصل فيها من يرث، ثم فصله وبينه في ثلاث آيات في سورة النساء ".

وهذا منه بناء على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وارد في الإرث، وكذلك قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾، وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[6] ليس في الميراث كما حكيناه قولاً.

---

(١) سورة النساء: من الآية (٧).

(٢) في (ب): " مسيوق".

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٩٣/١، وتفسير القرطبي ٢٥٩/٢، والمجموع ٥٢/١٦.

(٤) التعليقة الكبرى ص ٦٢٣.

(٥) يقصد الآية (٧) من سورة النساء.

(٦) آية (٧٢) من سورة الأنفال.

و لم أر من قال بأن الآيات كلها فيما عدا سورة النساء ليست في الميراث، وإن كان في كلامه[1] قول: إنها ليست في الميراث، بل من قال في آية أنها ليست في الميراث كما ذكرناه، نقول: إن غيرها فيه ، فالنسخ حينئذ واقع في الإرث بالاتفاق. ولكن كم مرة؟ فيه ما أسلفناه والله أعلم.

وقد أغرب ابن سريج[2] [3] حيث زعم أنه كان يجب على المحتضر[4] أن يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله تعالى من الفرائض، وأن من وفق لذلك كان مصيبًا ومن يتعداه مخطئًا.

قال الإمام[5]:" وهذا زلل لا يجوز ثبوت مثله في الشرائع؛ لأنه تكليف على

---

(١) في (ب): "كل أنه".

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع من الزعفراني، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبوالوليد حسان بن محمد، شرح المهذب ولخصه، وتوفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٨٥/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٩/١.

(٣) نهاية المطلب ٧/٩، والعزيز ٤٤٢/٦.

(٤) في ابتداء الإسلام كما في نهاية المطلب ٧/٩.

(٥) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩هـ. تفقه على أبيه أول أمره ثم رحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فدرس فيها قريبا من ثلاثين

عماية"[1].

قلت: قد روى أنه عليه الصلاة والسلام "لما نزل قوله [٨٩/ب] تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ** ﴾ قال: ((**عجز الموصى أن يوصي كما أمر الله، فتولى الله تعالى قسمتها بنفسه، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**))[2].

وهذا قد يدل لابن سريج، كيف ونحن نقول بجواز تكليف ما لا يطاق[3]، وقد لا يدل له الخبر؛ لجواز أن يكون المراد به: أن الله وكل الإيصاء إلى المورث، وهو عاجز أن يوصي بما فيه مصلحة ورثته والعدل بينهم فيه، فتولى الله تعالى الإيصاء بنفسه رعاية لذلك.

قال الإمام[4]:" وكان ابن سريج يقول كلفوا ذلك حسب ما كلفوا الاجتهاد في القبلة والأواني وهذا إن صح عنه مشعر بالخلو عن أركان الاجتهاد فإن الاجتهاد لابد أن يتعلق بأدلة قطعية، أو علامات ظنية، وفرض ما ذكرناه غير ممكن في الفرائض وإن كان النظر إلى أقدار الحاجات فهي تختلف ولا تنتظم [5] ".

سنة، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. توفي سنة ٤٧٨هـ في نيسابور. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١١٥/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥.

(١) نهاية المطلب ٧/٩.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ولفظة (فتولى الله تعالى قسمتها...) سبق تخريجه ص ٧٦

(٣) ينظر: المستصفى ٧٢/١ والمسودة في أصول الفقه ٧٩/١، المحصول للرازي ٢/ ٢١٥

(٤) نهاية المطلب ٧/٩.

(٥) في نهاية المطلب ٧/٩:: "ولا تنضبط ".

قلت: قد عرفت طريق معرفة العدل والمصلحة في جعل ما للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الأولاد أولى بالميراث من الأصول، وسنذكر إن شاء الله تعالى الحكمة في توريث ما عدا الأولاد [1] وذلك أمر إذا تدبره اللبيب قد يفطن له، فجاء التكليف من هذا النحو وقوله -عليه السلام-: ((**عجز الموصى**)) لا ينافي ذلك؛ لأني أقول: المراد بالموصي في الخبر الجنس، ومثل ذلك لا يفطن[2] له كل أحد، بل من فيه أهلية الاجتهاد [3] فيه، ولا ظن بابن سريج أنه لا يقول ذلك في حق كل أحد، ألا تراه شبهه بالقبلة والأواني، وذلك لا يكون من كل أحد. والله أعلم.

---

(١) انظر ص ٣١٣ و٣١٤

(٢) في (ب): "يتفطن".

(٣) الاجتهاد لغة: بذل الوسع.واصطلاحا: الاجتهاد في الأمر: وهو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. والمقصود بأهلية الاجتهاد شروطه التي قال بها العلماء وموضعها في كتب الأصول. ينظر: المصباح المنير للفيومي ١١٢/١ (جهد)، والتعريفات ص١٠، والإحكام في أصول الأحكام ١٦٢/٤.

وقول المصنف: (وقال صلى الله عليه وسلم...) إلى آخره.

كذا أشعر كلام ابن الصلاح[1] بعدم ثبوته؛ إذ قال [2]: الثابت في هذا المعنى ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث**)) رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن خارجة[3] أحد الصحابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أيضاً من حديث أبي أمامه[4][5]

---

(١) هو: الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده بشهرزور ثم اشتغل بالموصل مدة ودرس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس ثم درس بالرواحية بدمشق، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم تدريس الشامية الصغرى، وصنف وأفتى وتخرج به الأصحاب وكان من أعلام الدين. قال الذهبي:كان سلفيًّا حسن الاعتقاد كافًّا عن تأويل المتكلمين انتقل إلى الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة ودفن بدمشق. تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٤/٤

(٢) شرح مشكل الوسيط ٣٣١/٤.

(٣) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسد حليف آل أبي سفيان بن حرب. وقيل: إنه أشعري، وأنصاري، وجمحي، والأول أشهر. سكن الشام، ومخرج حديثه عن أهل البصرة. ينظر: الاستيعاب ٥٣٢/٢ ، والإصابة ٢ / ٥٣٤، والتقريب لابن حجر ص ٤٢٠.

(٤) هو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي مشهور، غلبت عليه كنيته واشتهر بها. شهد أحدا وما بعدها من المشاهد سكن الشام ومات بها سنة ٨١ه وقيل ٨٦ه وقيل هو آخر من مات من الصحابة في الشام ينظر: الاستيعاب ٢/ ١٩٨، والاستيعاب ٨٠/١، وأسد الغابة ١٤/٦، والإصابة ٢٠٨/١.

(٥) حديث أبي أمامة رواه أبوداود ٢٩٠/٣ في كتاب الوصية ، باب ماجاء في الوصية، والترمذي ٣٧٧/٤ في كتاب الوصايا، باب ماجاء: لا وصية لوارث، وابن ماجه

وأنس بن مالك[1][2].

قلت: وسيأتي ذكره في كتاب الوصايا [3].

(وأبين قسم) في الخبر [4] في الكتاب بفتح القاف، والقسم بالكسر: النصيب[5].

ومما يضعف به الخبر من جهة المعنى: أن آي الكتاب غير شاملة لبيان كل المواريث، فإن ميراث الجد والجدة غير مذكور فيه، وكذا غيره كما ستعرفه [6].

وأيضا فإنه يفهم أن للملك المقرب مدخلا في الشريعة من غير واسطة الإيصـــاء، وليس كذلك. وإذا[7] عرف ذلك ، فالخبر يجوز أن يكون المصنف ذكره تأييدًا لما

٩٠٥/٢ في كتاب الوصايا، باب الوصية لوارث، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٧

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بنغنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه آخر الصحابة موتا بالبصرة. ينظر: الإصابة ٢٧٥/١ أسد الغابة ٢٩٤/١

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه في الموضع السابق، والدارقطني ٧٠/٢ والبيهقي في الكبرى ٤٣٣/٦ ، وجود إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٣٣/٦

(٣) الوصايا لغة: جمع وصية، الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

واصطلاحا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت. انظر: الصحاح ٢٥٢٥/٦ (وصي)، ومغني المحتاج ٦٦/٤.

(٤) انظر ص ٧٦

(٥) ينظر: مختار الصحاح ٢٥٣/١ تهذيب اللغة باب القاف والسين ٣١٩/٨ المصباح المنير ص: ٥٠٣

(٦) انظر ص ٢٧٥

(٧) في (أ) " وإذ ". والمثبت من (ب).

ادعى أنه الأصل في الكتاب، (ويجوز أن يكون أن يجعله مع [٩٠/أ] الكتاب أصلا فيه)[١]، والأول أشبه. إذ لو كان الثاني مراده لقال: وقوله صلى الله عليه وسلم إلى آخره والله أعلم.

وقوله: (وقال عليه الصلاة والسلام)... إلى آخره.

لا يحتمل واحدًا من الأمرين، بل هو مسوق[٢] للحث على تعلم الفرائض والندب إليه، قال ابن الصلاح: "وهو حديث مروي من حديث أبي هريرة وابن مسعود لكن أسانيده ضعيفة[٣].

قلت: وهو في ذلك متبع للترمذي؛ إذ روى بسنده متصل إلى أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**تعلموا الفرائض والقرآن، وعلموا الناس وإني مقبوض**)) قال: هذا حديث فيه اضطراب[٤]، وروى أبو أسامة[١] هذا الحديث

---

(١) هكذا الجملة في (أ)، (ب).ولعل المقصود أن يجعل الخبر مع آيات الفرائض من القرآن أصلا في المواريث والفرائض.

(٢) في (ب) " مسبوق ".

(٣) شرح مشكل الوسيط.

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه من طريق شيخه عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه ٩٠٨/٢ في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني ٦٧/٤، والحاكم ٣٦٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٤٤/٦ من طرق عن حفص بن عمر بن الغطاف ثنا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.....
ووجه الاضطراب عند الترمذي: أن محمد بن القاسم الأسدي تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه. وقال النسائي: ليس بثقة، كذبة أحمد. وقال بن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة، وقد كتبت عنه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يعجبني حديثه. ينظر سنن الترمذي ٣/ ٤٨٥، والحديث سكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي وابن حجر. ينظر: التلخيص

بمعناه عن عوف[٢] عن رجل عن سليمان بن جابر[٣] عن ابن مسعود[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ورواية الدارقطني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم][٥] قال: ((**تعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو بيننا وهو أول شيء يترع من أمتي**))[٦].]

٧٩/٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٧.

(١) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي مشهور بكنيته روى له الجماعة من كبار التاسعة، ثقة ثبت. قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة توفي سنة ٢٠١ه ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٣ التقريب ١/ ١٧٧ طبقات المدلسين.... المرتبة الثانية ٣٠/١

(٢) عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. توفي سنة ١٤٦ أو ١٤٧ه. ينظر: التهذيب ٨/ ١٦٦ التقريب ١/ ٤٣٣

(٣) سليمان بن جابر الهجري روى عن ابن مسعود، وقيل عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود وعنه عوف الأعرابي، وقيل عن عوف عنه بواسطة من لم يسم، وقيل عن عوف بلغني عن سليمان. روى له الترمذي والنسائي حديثا واحدا في تعليم الفرائض- وهوهذا الحديث- قال الذهبي: لا يعرف ينظر: التهذيب ٤/ ١٧٧

(٤) رواه الترمذي ٣٦٠/٤ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، والنسائي ٦٣/٤ والدارمي في المقدمة ٨٤/١ ، قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وله علة، ووافقه الذهبي.وقال ابن حجر في التلخيص ٧٩/٣ فيه انقطاع، وضعفه الألباني في الارواء ١٠٣/٦

(٥) سقط في (ب).

(٦) سنن الدارقطني ٤/ ٦٧ رواه من طريق حفص بن عمربن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعا، قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٨٠ " وحفص رجل متروك" وينظر: سنن البيهقي ٦/ ٢٠٩

قال ابن الصلاح [1]: وروينا عن سفيان بن عيينة[2] أنه قال: "إنما قيل الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلي به الناس كلهم"[3]، وقال بعض أئمتنا (يعني)[4] إمام الحرمين [5]:"سمي بذلك لأن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت[6] والفرائض[7] أحكام الموت"[8] قال ابن الصلاح [9]:" وتكون لفظة النصف هاهنا عبارة عن القسم

الواحد من قسمين[10] وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت.. وآخر مثن بالذي كنت أصنع[1]

---

(١) شرح مشكل الوسيط ٣٣١/٤.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي سكن مكة ولد سنة ١٠٧هـ، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث يعد من حكماء أصحاب الحديث، قال الواقدي: مات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث. ينظر: التهذيب ١١٧/٤

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤٥ وينظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٨٠،

(٤) سقط في (ب).

(٥) ليس في شرح مشكل الوسيط..

(٦) في شرح مشكل الوسيط: (ممات)

(٧) في (ب): "والرائض".

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٥/٩، وأسنى المطالب ٣/ ٣، ومغني المحتاج ٢/٣، ونهاية المحتاج ٤/٦.

(٩) شرح مشكل الوسيط ٣٣١/٤، ٣٣٢.

(١٠) في شرح مشكل الوسيط ٣٣٢/٤: "القسمين".

قلت: ويجوز أن يكون]المراد[(٢)سميت نصف العلم، لأن العلم يستفاد بالنص تارة، وبالقياس أخرى، فالعلم باعتبار أصله نصفان أو صنفان، وعلم الفرائض مستفاد بالنص، فكان نصفا أو صنفا بهذا الاعتبار(٣).[والله أعلم](٤).

(وإن قيل: الفرائض ما ثبت بغير نص. قلنا: جلها ثبت به، فكان به الاعتبار)(٥) والله أعلم.

قال الإمام (٦): وقد روي في الحث على تعلم الفرائض أخبار منها قوله عليه الصلاة والسلام: [((**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم**)). قلت: ومنها قوله عليه الصلاة والسلام [(٧): ((**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**)) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني(٨).

---

(١) قائل البيت هو: العجير السلولي، شاعر أموي ، – من قصيدة طويلة له – والبيت من شواهد سيبويه على أن كان فيها ضمير الشأن وهو اسمها، وجملة " الناس صنفان ": خبرها.

ينظر: كتاب سيبويه ١/٧١، وخزانة الأدب ٩/ ٧٢، وأمالي ابن الشجري ٣/ ١١٦، وشرح المفصل ١/ ٧٧.

(٢) سقط في (أ). ومثبت من (ب).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/ ١١

(٤) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٥) سقط في (ب).

(٦) نهاية المطلب ٩/٥.

(٧) سقط في (أ). ومثبت من (ب)، ونهاية المطلب ٩/٥.

(٨) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٣/ ٣٠٦رقم ٢٤٩٩، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس ١/ ٢١ رقم٥٣، ورواه الدارقطني في

وهذا الخبر يدل على أن ذلك ثلث العلم، وهو ينتظم مع جعل النصف في الخبر [قبله بمعنى النصف؛ وحينئذ لا يكون بينهما تناقض، ويجوز أن يقال: جعلت في هذا الخبر] [1] ثلثا؛ لأن العلم يستفاد بالكتاب والسنة والقياس، وحكمه ثابت بالكتاب فلذلك جعلت ثلثا، ويجوز أن يقال: جعلت ثلثا[2]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الله لم يكل قسم مواريثكم**))[3] الخبر. فإنه يقتضى أن العلم يستفاد [٩٠/ب] بالنص من جهة الله تعالى، والنبي المرسل، والملك المقرب، والفرائض محصورة في بيان الله تعالى فكانت بهذا الاعتبار ثلثا والله تعالى أعلم.

وقد روى عن عمر [بن الخطاب] [4] رضي الله عنه أنه قال:" إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي "[5].

و لم يترك أحد من الصحابة الأول الكلام في الفرائض.

كتاب الفرائض والسنن رقم ٤١٠٤، ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٦٠: وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو أول مولود في أفريقية في الاسلام ، تكلم فيه غير واحد ، وفيه عبدالرحمن بن رافع التنوخي وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم. وضعفه الألباني في الإرواء رقم١٦٦٤

(١) سقط في (ب).

(٢) في ب " ثلاثا "

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٤) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٥) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه البيهقي ٢٠٩/٦،والحاكم ٣٣٣/٤، وقال:صحيح الاسناد ووافقه الذهبي، وأعله الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٦/٣: بالانقطاع.

قال علماء الفرائض فيما حكاه الإمام[1]: إن الذين تكلموا في جميعها أربعة: علي إبن أبي طالب[2] وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وتكلم قوم منهم في (معظم)[3] أصول الفرائض، مثل أبي بكر، وعمر، ومعاذ[4] رضي الله تعالى عنهم، وتكلم قوم في مسائل نادرة كعثمان بن عفان [5] وغيره.

---

(١) نهاية المطلب ٨/٩.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوج ابنته فاطمة، تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، من المسلمين الأوائل، شهد المشاهد كلها ما عدا غزوة تبوك بطلب من النبي صلى الله عليه وسلم، تولى الخلافة بعد عثمان- رضي الله عنهما- واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ. ينظر: الإصابة ٧/٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٢ ت ٤٧٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١ .

(٣) ليس في (أ)، (ب) ومثبت من نهاية المطلب ٨/٩.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صح أبي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتى، وآخى النبي صلّى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب.وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن. فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي صلّى الله عليه وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام.
ينظر: معرفة الصحابة ٢٤٣١/٥، والاستيعاب ١٤٠٢/٣، وأسد الغابة ١٨٧/٥.

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد

ومن بدائع [1] حكم الله تعالى أن الأربعة الأول (لم)[2] يجمعوا في مسألة إلا أجمعت الأمة عليها، ولم يتفق في مسألة مصير اثنين منهم إلى مذهب، وذهاب اثنين إلى المذهب الآخر ولكن (إن)[3] اختلفوا وقفوا أحادًا أو ثلاثة في جانب وواحد في جانب"[4].

قال الماوردي[5]: "وسبب حث النبي صلى الله عليه وسلم على علم الفرائض أنهم كانوا على قرب عهد بغيره؛ ولأن لا يقطعهم عنه التشاغل بعلم ما هو أعم (منه)[6] من عباداتهم المترادفة أو معاملاتهم المتصلة، فيؤل ذلك إلى انقراض الفرائض".

ظهوره.ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مائة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ. جمع القرآن في عهده، أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول. استشهد رضي الله عنه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥هـ. ينظر: الاستيعاب ١٠٣٧/٣، وأسد الغابة ٥٧٨/٣.

(١) في (ب): "يرى مع".

(٢) ليس في (أ)، و(ب) ومثبت من نهاية المطلب ٨/٩.

(٣) في نهاية المطلب ٨/٩: " إذا".

(٤) نهاية المطلب ٩/٩.

(٥) الحاوي للماوردي ٧٠/٨

(٦) ليست في الحاوي الكبير ٧٠/٨.

قال: (وقد[1] اختلف الصحابة في تفضيل الورثة، واختار الشافعي مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس[2]؛ ولقوله -عليه الصلاة-: ((أفرضكم زيد))[3]، فنقتصر على ذكر[4] مذهبه)[5].

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيما لم يقض[6] الله تعالى ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم عليه مشهور وستعرفه في موضعه. وبذلك [7] ينبه[8] بعض النـــاس إلى الكلام على الخبر الذي ذكره المصنف أولًا فقال: فيه ما أسلفناه.

---

(١) في (ب) زيادة: " و لم " وهي خطأ.

(٢) في (أ) و (ب) " الناس " والمثبت من الوسيط ٣٣٢/٤. وسيرد في كلام المؤلف أنه أراد القياس.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٥/٢١ (١٣٩٨٩)، والترمذي في أبوب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٣٧٩١)، وابن ماجه في كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان، وفضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن ثابت (١٥٤). والحاكم في المستدرك ٤٧٧/٣ (٥٧٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذه السياقة وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط. ووافقه الذهبي في تصحيحه وقال على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ في فتح الباري ٩٣/٧: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

(٤) زيادة في الوسيط ٣٣٢/٤.

(٥) الوسيط ٤/ ٣٣٢.

(٦) في (أ): "ينقض". والمثبت من (ب).

(٧) في ب " وذلك "

(٨) في (ب): منبه.

قال الإمام[1]:"وسبب اختلافهم أن مسائل الفرائض غير مبنية[2] على أصول معقولة فتعلقوا بالأشباه والأمثال".

قلت: وشاهد ذلك ما ستعرفه من قول زيد بن ثابت وعلي (بن أبي طالب)[3] – رضي الله عنهما– في نسبة الجد مع الأخوة بالعصبتين أو بالساقين [4].

ولأجل تعليلهم بذلك اختار الشافعي[5] –رضي الله عنه– مذهب زيد(بن ثابت)[6] وإن كان مذهبه في الجديد عدم تقليد الصحابة [7]؛ لأن ذلك – فيما نظنه – إذا كان مأخذ الحكم النص أو قياس المعنى، دون ما مأخذه قياس الشبه والأمثال[8]. ألا ترى أنه يجب اتباع ما حكم الصحابة أو اثنان منهم بآية مِثْلِ

---

(١) نهاية المطلب ٩/ ٨.

(٢) في (ب): مشتبه.

(٣) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٤) انظر ص ٤٦٦

(٥) الأم ٤/٨٥.

(٦) سقط في (أ). والمثبت من (ب).

(٧) المنقول عن الإمام الشافعي في القديم كما في الأحكام للآمدي (١٧٧/٤)، والمحصول للرازي (١١٠/٦) أنه يقول: (يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة، ولا يجور تقليد غيرهم)، ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد الصحابي، ذكره المزني عنه في مختصره ٢٣٨/٨، ونقله الغزالي ونصره في المستصفى ١/ ١٧٠.

(٨) قياس المعنى: هو قياس العلة وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وينقسم إلى جلي وخفي. فأما " الجلي " فما علم من غير معاناة وفكر. " والخفي "، ما لا يتبين إلا بإعمال فكر. وقيل: هوأن يكون شبه فرعه بأصله لا يعارضه شبه آخر.

وقياس الشبه: أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأقربهما شبها.

الصيد بمعنى الجزم بأنه مِثْلٌ للآية، وليس الاعتبار في ذلك إلا بالمِثْـــلِ الشَّـــبَهي لا المعنوي، ولا الصوري [1]، إذ كلاهما غير ممكن إلا في بعض الأشياء. ولا كذلك ما حكم به اثنان منهم مما مأخذ الحكم فيه قياس المعنى.

وإذا كان اتباع قول الصحابة [٩١/أ] هو المعمول به مما ليس فيه نص ولا قيـــاس معنى؛ كما دلت عليه الآية، والفرائض كذلك.

وقد اختلفوا فيها، والجمع بين أقوالهم متعذر، تَعيَّنَ المصير إليه اعتبار قول الأرجح منهم في ذلك، وهو قول زيد بن ثابت؛ لأن قوله أقرب إلى القياس -أعني قيـــاس المعنى- وإن لم يكن جارياً على حقيقة القياس المذكور، [و] [2] لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**أفرضكم زيد**)).

قال الإمام[3]: " قال المحققون لو رفعت واقعة إلى مجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيها مذاهب لعلماء صحابته، فقال فيها: ((**أفرضكم زيد**)) وزيد منـــهم

ينظر: البحرالمحيط في أصول الفقه ٤٨:٧، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١/ ١٠١المعتمد ٢/ ٢٩٨.

(١) الشبه المعنوي: كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في سقوط الحد ووجوب المهد لشبهه بالوطء في النكاح في الأحكام.

الشبه الصوري: كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة الشبه أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم. انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١٢٨/٢، وقواطع الأدلة في الأصول ١٦٦/٢.

(٢) الواو ليست في (ب).

(٣) نهاية المطلب ٩/٩، ١٠.

وفيهم، لتعين اتباع مذهبه، فكذلك يجب هذا في جميع القواعد إذا قال: ((**أفرضكم زيد**))"

قال[1]: وهذا الخبر رواه الأثبات، ولأجل ذلك لم يضع الشافعي كتابًا في الفرائض؛ لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نص على مسائل متفرقة في الكتب، فجمعها المزني[2] وضم إليها مذهب زيد في المسائل. و لم يقل: تحريت فيها مذهب الشافعي كقوله في أواخر الكتب التي مضت، فإن التحري اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل، وقد تحقق عنده اتباع الشافعي زيدًا، وتردد قول الشافعي حيث ترددت الروايات عن زيد".

قلت: وما قاله من أن الشافعي لم يضع للفرائض كتابًا صحيحٌ. وقد رأيت في الأم بعض المسائل في الجزء التاسع وهي مسائل الجد[3] وبعضها في الجزء الخامس عشر في كتاب اختلاف أبي حنيفة[4] وغيره[1].

---

(١) نهاية المطلب ٩/٩.

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي،ونعيم بن حماد، وعنه أخذ ابن خزيمة، والطحاوي، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي" وصنف المختصر، ولد سنة ١٧٥ هـ وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ.

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (١٣٤/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٥٨/١) ترجمة رقم (٣).

(٣) انظر: الأم ٤/ ٨٥

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زُوطى، الكوفي، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أقدم الأئمة الأربعة، وأحد أركان العلماء، إليه المنتهى في الفقه، والتدقيق في الرأي، قال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" وقال ابن المبارك: "أبو حنيفة أفقه الناس" لازم حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، ومن أبرز تلامذته: أبي

ورأيت في كتاب السنن والآثار للبيهقي[٢] أشياء عزاها لرواية الربيع[٣] (لم أظفر بها في الأم بعد.

وقال: أخبرنا أبو سعيد[٤] قال: ثنا أبو العباس[١] قال: حدثنا الربيع)[٢] قال: قـــال

يوسف، ومحمد ابن الحسن، وزفر، ولد سنة ٨٠هـــ بمصر، ونشأ بحلب، ثم أقام ببغداد، وتوفي سنة١٥٠هـــ بالعراق.

انظر:"الطبقات السنية في تراجم الحنفية" (٢٤/١) "الوافي بالوفيات" (٣٥١/٧).

(١) انظر: الأم ١٣٧/٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٥/٩ برقم ١٢٥١٢

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، أبومحمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة ، ولد سنة ١٧٤هـــ حدث عن الشافعي وابن وهب وغيرهم، روى عنه أبوداود والنسائي وابن ماجه ، توفي بمصر سنة ٢٧٠هـــ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/١-٣٦٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٩/١-٤٠

(٤) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد بن أبي عَمْرو النَّيْسابوريّ الصَّيْرفيّ. أحد الثّقات والمشاهير بنَيْسابور. سمع الكثير من أبي العبّاس الأصم، وأبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ويحيى بن منصور القاضي، وأبي حامد أَحْمَد بن محمد بن شعيب، وجماعة. وكان أبوه ينفق على الأصمّ، فكان الأصمّ لا يحدِّث حتّى يحضر أبو سعيد، وإذا غاب عن سماع جزءٍ أعاده له. روى عنه أبو بكر البيهقي، والخطيب، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري. توفي سنة ٤٢١ هـــ.

انظر: تاريخ الإسلام ٣٦٩/٩، وسير لا النبلاء ٣٥٠/١٧، والمنتخب من كتاب السياق ص٢٣.

الشافعي في ميراث الجد: وهذا قول زيد بن ثابت ومن قال قوله.

قلت: ولفظه في الأم قال الشافعي [٣]:" وقلنا إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وإذا كان الثلث خيرا له منها فأعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت[٤]، وعنه قبلنا أكثر الفرائض" أي: وهي التي لا نص فيها ولا إجماع.

قال البيهقي[٥]: وقد دلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتباع زيد بن ثابت في

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي النيسابوري الأصم، ولد المحدث أبي الفضل الوراق. ولد سنة سبع وأربعين ومائتين. سمع من أحمد ابن الأزهر والربيع بن سليمان وبحر بن نصر ومحمد بن إسحاق الصغاني، ويحيى بن جعفر وعباس الدوري، وغيرهم. وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الله بن منده. حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، و لم يختلف في صدقه وصحة سماعاته. توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٨٤١/٧، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥.

(٢) سقط في ب

(٣) الأم ٨٥/٤.

(٤) زاد بعده في ب (ومن قال قوله قلت ولفظه في الأم قال الشافعي وقلنا إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمهم ماكانت المقاسمة) وهو تكرار.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٥/٩ برقم ١٢٥١٤.

الفرائض بقوله: ((**أفرضهم زيد بن ثابت**))؛ إذ أخبرنا أبو بكر بن فورك[1] قال أخبرنا عبدالله بن جعفر[2] قال ثنا يونس بن حبيب[3] قال ثنا[4] أبو داود قال ثنا[5]

(١) محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني المتكلم، حدث بمسند أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدث عنه به: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي. من أهل أصبهان استدعى إلى نيسابور. للحاجة إلى علمه، فاستوطنها وبارك الله في علمه حتى خرج ببركته جماعة في أصول الكلام، وله التصانيف المشتملة على الفوائد الجمة، توفي سنة ست وأربعمائة.
انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٦٠، وإنباه الرواة ١١٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧.

(٢) عبد الله بن جعفر بن فارس بن الفرج الأصبهاني أبو محمد. يحدث عن أبي مسعود وهارون بن سليمان ومحمد بن عاصم ذكره ابن مردويه في كتاب " أولاد المحدثين ".
انظر: إكمال تهذيب الكمال ٢٨٨/٧.

(٣) يونس بن حبيب أبو بشر العجلي مولاهم، المحدث، الحجة، أبو بشر العجلي مولاهم، الأصبهاني. روى عن: أبي داود الطيالسي (مسندا) في مجلد كبير. وعن: بكر بن بكار، وعامر بن إبراهيم، ومحمد بن نشر – بنون – الصنعاني، وجماعة. حدث عنه: أبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر بن أبي داود، وعلي بن رستم، وعبد الله بن جعفر بن فارس. توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٩٧/١٢، وتاريخ لإسلام ٤٥٩/٦، وتاريخ أصبهان ٣٢٤/٢.

(٤) في (ب): أنبا. وفي معرفة السنن ١٠٦/٩: أخبرنا.

(٥) في (ب): أنبا.

وهيب[1] عن[2] خالد[3] عن أبي قلابة[4] عن أنس قال: قال: رسول الله صـــلى الله عليه وسلم: ((**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأشـــدهم حياء أو أصدقهم حياء عثمان بن عفان** -شك يونس- **وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل** [٩١/ب]، **وأعلم بما أنزل الله علي بن أبي طالب، وأفرضهم زيد**

---

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري صاحب الكرابيس، روى عن: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وعنه إسماعيل بن علية، وأبي أسامة، وسليمان بن حرب. قال العجلي: ثقة ثبت. قال أبو حاتم: ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، لكنه تغير قليلا بآخره ، توفي سنه ١٦٥هـــ. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٩/١١ ، تقريب التهذيب ١/ ٥٨٦، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٨.

(٢) في (ب): ثنا.

(٣) خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن شقيق، وعنه: إسماعيل بن حكيم، وبشر بن المفضل. قال فهد بن حبان: إنما كان يقول أحذ على هذا النحو فلقب الحذاء، قال: وكان خالد ثقة مهيبا كثير الحديث توفي سنة ١٤١ هـــ. انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠ ، لسان الميزان ٧/ ٢٠٩، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/٦.

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري، أحد الأعلام، روى عن: أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان وغيرهما، وعنه: أيوب السختياني، وحميد الطويل. ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥، تقريب التهذيب ٣٠٤/١.

بن ثابت، وأمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح[1])[2].

---

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، والصحابيّ، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، قال ابن عساكر: داهيتا قريش أبو بكر وأبو عبيدة. وكان لقبه أمين الأمة. ولد بمكة. وهو من السابقين إلى الإسلام. وشهد المشاهد كلها. وولاه عمر ابن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام، بعد خالد بن الوليد، فتم له فتح الديار الشامية، وبلغ الفرات شرقا وآسية الصغرى شمالا، ورتب للبلاد المرابطين والعمال، وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه. وتوفي بطاعون عمواسودفن في غور بيسان سنة ١٨هـــ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٤٨/١، والاستيعاب ٧٩٢/٢، وأسد الغابة ١١٦/٣.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والاثار كتاب الفرائض ١٠٥/٩ باب الفرائض رقم ١٢٥١٤وفيه (وأعلمهم بما أنزل الله علي أبي بن كعب) وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب قصة أهل نجران (٧/ ٦٩٦ برقم ٤٣٨٢) لفظة: ((**لكل أمة أمين**)) فقط ولم يذكر الباقي، ولذا تكلم أهل العلم عن رواية البيهقي فقال الدارقطني: إن أبا قلابة لم يسمع من أنس بل هو منقطع كذا رواه جماعة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا، وممن تكلم في الحديث أبو محمد بن حزم في المحلى ٣٢٤/٨ فقال: هذه رواية لا تصح، إنما جاءت إما مرسلة، وإما مما حدثنا به — ثم ذكر أسانيده للحديث ثم قال: – هذه أسانيد مظلمة؛ لأن أحمد بن أبي عمران، وأبا حامد بن حسنويه مجهولان – وإسماعيل الصفار مثلهما، وأحمد بن محمد بن غالب – إن كان غلام خليل فهو هالك متهم – وإن كان غيره فهو مجهول.

والحسن بن الفضل، ومحمد بن أبي غالب، والكوثر: مجهولون. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٧/٧ (إسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال ، والموصول منه ما اقتصرعليه البخاري، والله أعلم) وضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١

وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه خطب الناس بالجابية[1] فقال: "من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت "[2].

وروينا عن الزهري[3] أنه قال:" لولا زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت (أنها ستذهب من الناس "[4].

قال أحمد: فلما وجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) [5] أفرض[6]

أصحابه زيد بن ثابت، ورأينا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه أمر بالرجوع في الفرائض إلى زيد بن ثابت، وَذَكَرَ عَالِمُ قُرَيْشٍ من فقهاء الأمصار أنه عنه قبل أكثر الفرائض، دأبت أن أخرج ما بلغنا من مذهب زيد بن ثابت في الفرائض على

---

(١) الجابية: - بكسر الباء بعدها ياء مخففة- قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر. وإليها ينسب باب الجابية بدمشق (معجم البلدان: ٢/ ٩١)

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والاثار كتاب الفرائض ١٠٦/٩ باب الفرائض رقم ١٢٥١٦.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، ولد سنة ٥٨هـ، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، وهو أول من دون الحديث، من أهل المدينة نزل الشام واستقرّ بها، مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين، سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٠٢/١، ووفيات الأعيان٤٥١/١، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٣٦/٥ – ٢٥٢.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٠٦/٩ (١٢٥١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط في (أ)، و(ب). والمثبت من معرفة السنن ١٠٦/٩.

(٦) غير واضحة في (أ)، و(ب). والمثبت من معرفة السنن ١٠٦/٩.

ترتيب مسائلها في مختصر المزني رحمه الله تعالى، [ثم][1] شواهد قوله فيها قد أخرجناها في كتاب السنن.[2]

والسهيلي قال[3]: "وقد روى عن ابن عباس أنه قال حين مات زيد بن ثابت رحمه الله: "اليوم مات رباني هذه الأمة"؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زيد: ((**أفرضكم زيد بن ثابت**)).

قلت: وهذه الرواية توافق الرواية التي ذكرها المصنف تبعاً لإمامه[4] وعزاها الإمام لرواية الأثبات.

وحقق ذلك ابن الصلاح فقال [5]: "أنا رويناها بإسناد جيد من حديث أنس، وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، لكنها بخلاف[6] حديث البيهقي لفظا وحكما" والله أعلم.

وإذ قد عرفت ما ذكرناه عرفت منه أن اختيار الشافعي لمذهب زيد اختيار تقليد؛ كما يقتضيه ظاهر لفظه في الأم[7]، لا اختيار موافقة في الدليل كما ذكره بعضهم وذكرته في الكفاية[8] تبعا لهم.

---

(١) ليس في (ب).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٦/٩، ١٠٧ (١٢٥١٨).

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٢٥.

(٤) أي إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ٩/٩.

(٥) شرح مشكل الوسيط ٣٢٢/٤ والترمذي أخرجه في جامعه كتاب المناقب ، باب مناقب معاذبن جبل وزيدبن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عهم (٦٢٣/٤ رقم ٣٧٩١) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٥/٧ رقم ٨١٨٥) وابن ماحه في المقدمة باب فضائل خباب (٥٥/١ رقم ١٥٤) والامام احمد(٢٥٢/٢٠ رقم ١٢٩٠)

(٦) في (ب): "تخالف".

(٧) انظر الأم ١٨٩/٧

(٨) كفاية النبيه للمؤلف ٤٦٨/١٢

ويؤيد ذلك أيضاً ما سنذكره عند الكلام في اجتماع جدتين التي من قبل الأب أقربهما [1] وكذا قول الإمام[2] في مسائل الجد بعد حكاية مذاهب الصحابة فيه إذا اجتمع معه الأخوة: "ولولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقدم في الفرائض، وإلا لا اقتضى الإنصاف اتباع علي (كرم الله وجهه) [3] في باب الجد، فإنه أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه خرم أصل، ولا استحداث شيء بدع" انتهى.

وإنما قلت: إن ذلك يحقق معنى التقليد؛ لأنه لولاه لوجب المصير إلى الأرجح بالدليل، وهو كما قال الإمام قول علي.

والذي حمل الأصحاب على ما قالوه أنهم اعتقدوا أن عدم جواز تقليد الشافعي الصحابة في الجديد عام في كل ما وقع الاجتهاد فيه، وأعان ذلك ما يفهمه كلام المزني؛ إذ قال في أول الكتاب باب اختصار الفرائض[4] : " مما سمعته من الشافعي

---

(١) انظر ص ٢٩٢

(٢) الجويني في نهاية المطلب ٩/ ١١٠

(٣) سألت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٢٦/ ٤٣، عن حكم عبارة (كرم الله وجهه) لعلي بن أبي طالب؟ فأجابت بأن تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالدعاء له بـ: (كرم الله وجهه) – هو من صنيع الرافضة الغالين فيه، فالواجب على أهل السنة: البعد عن مشابهتهم في ذلك، وعدم تخصيص علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء دون سائر إخوانه من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، رضي الله عن الصحابة أجمعين.وأما استعمال هذا الدعاء لجميع الصحابة فلا بأس به، لكنه ليس من الأدعية المأثورة، والجاري بين المسلمين الترضي عنهم، رضى الله عنهم، كما جاء في القرآن الكريم: {رضي الله عنهم ورضوا عنه}

(٤) مختصر المزني ص٢٣٨.

ومن الرسالة ومما [٩٢/أ] وضعته[١] على نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت".

والرافعي وأكثر الأصحاب قالوا[٢]: لم يقلد الشافعي زيدًا، لكن ترجح عنده مذهبه من وجهين:

أحدهما: ما روي من الخبر.

والثاني:(قال القفال)[٣] أنه ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيد بن ثابت فإنه لم يقل بقول فهجر بالاتفاق.

[قال القفال:"وذلك يقتضي الترجيح كالعمومين إذا وردا وقد خص أحدها بالاتفاق][٤] دون الثاني كان الثاني أولى."

قال الرافعي[٥]:" وقد يعترض فيقال للكلام مجال في أن الوجهين هل يوجبان الترجيح[٦] وعلى تقدير التسليم فالأخذ بما ترجح عنده إن لم يكن بناه على الدليل في كل مسألة لم يخرج عن كونه تقليدا كالمقلد يأخذ بقول من ترجح عنده من

(١) في (أ): وضعه. والمثبت من (ب). ومختصر المزني ص ٢٣٨.

(٢) العزيز ٦/٤٤٣.

(٣) سقط في (أ)، (ب). والمثبت من العزيز ٦/٤٤٤.

(٤) سقط في (ب).

(٥) العزيز ٦/ ٤٤٤.

(٦) في العزيز ٦/٤٤: "الرجحان".

المجتهدين وإن كان بناه على الدليل فهو اجتهاد وافق الاجتهاد[1] فلا معنى للقول بأنه اختار مذهب زيد- رضي الله عنه — [2]

ويجاب عنه بأن الشافعي- رضي الله عنه - لم يخل مسألة عن اجتهاد واحتجاج[3] لكنه أستأنس بما ترجح عنده من مذهب زيد، وربما ترك به القياس الجلي[4] وعضد الخفي [5] ، كقول الواحد من الصحابة إذا انتشر، و لم يعرف له مخالف فباعتبار[6] الاستئناس.قيل: إنه أخذ بمذهب زيد وباعتبار الاجتهاد قيل: إنه لم يقلد." قلت: وهذا أخذه من قوله في البسيط[7]:" ولسنا نرى المذهب مستقلا بتقليد زيد، وإنما قال ما قاله عن رأي واجتهاد، فيصلح مذهبه لترجيح القياس الموافق لا للتقليد انتهى".

---

(١) في العزيز ٤٤/٦: "اجتهادا".

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤٤٣/٥-٤٤٤ ، المحصول في علم أصول الفقه ١٣٢/٦.

(٣) في العزيز ٤٤٤/٦: "عن احتجاج واستشهاد".

(٤) القياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان تأثير الفارق فيه احتمالا ضعيفا. ينظر: البحر المحيط (٧/٥)، وإرشاد الفحول (ص١٨١).

(٥) القياس الخفي هو قياس الشبه، ومعنى قياس الشبه أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به.

انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص٧١، والعدة في أصول الفقه ١٣٢٥/٤.

(٦) في (أ)، (ب): "فلا اعتبار". والمثبت من العزيز ٤٤٤/٦.

(٧) انظر: الوسيط ٣٣٢/٤.

وذلك إنما يتم إذا قلنا: إنه يجب العمل بقول الصحابي الموافق للقياس الخفي المخالف للقياس الجلي كما صار إليه الجمهور وتفريعًا على الجديد [١].

أما إذا قلنا: لا يجوز كما صار إليه(أبوبكر)[٢] الصيرفي[٣]، والقفال فلا يتم.[٤]

والخلاف في ذلك ذكرته في كتاب الأقضية.

---

(١) قال الزركشي: العلم طبقات: الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة. والثانية: الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نعلم له مخالفا فيهم. والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول. والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى. هذا نصه بحروفه. وقد رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه. وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب.

انظر: البحر المحيط ٥٩/٨، وتخريج الفروع على الأصول ص١٧٩، ونهاية السول ص٣٦٨.

(٢) سقط في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) الصيرفي هو: محمد بن بدر الصيرفي، أبو بكر، من موالي بني كنانة، ولد سنة ٢٦٤هـ، حَدَّثَ عن علي بن عبد العزيز بكتاب «الغريب» لأبي عبيد وعن جماعة من المكيين والمصريين، روى عنه ابن يونس، وأبو الحسين الرازي، والد همام وغيرهما. كان فقيها، وقاضيا، ولي القضاء بمصر ثلاث مرات. وتوفي بها وهو على القضاء سنة ٣٣٠هـ. انظر: الولاة والقضاة ص٤٨٨ وص ٤٨٩ و ص٥٥٧، واليقت ممن لم يقع في الكتب الستة ٢٠٢/٨.

(٤) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ٣٨/١ ، الحاوي الكبير ٢٧٣/٥.

فائدة: اختلف العلماء في تأويل قوله -عليه السلام-: (**أفرضكم زيد**) على خمسة أقوال: حكاها في الحاوي[1]:

أحدها: أنه قال ذلك حثًا لجماعتهم على مناقشته والرغبة في تعلمه كرغبتـــه؛ لأن زيدًا كان منقطعًا إلى الفرائض وتعلمها بخلاف غيره.

الثاني: أنه قال ذلك تشريفًا له، وإن شاركه غيره فيه كما قال: (**أقرؤكم أُبي**[2]، **وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأصدقكم أبو ذر**[3]، **وأقضاكم علي**)،

---

(١) الحاوي الكبير ٨/٧١.

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد المسلمين علما وقرآنا وفقها، يكنى أبا المنذر شهد بدرا والعقبة، وقيل: أبو الطفيل، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعرض القرآن عليه، وسمى له باسمه، وبشره صلى الله عليه وسلم وقال له: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»، أحد الستة الذين انتهى إليهم القضاء من الصحابة، وكان أقرأ الصحابة، وكان ربعة من الرجال، لم يكن بالطويل ولا بالقصير، أبيض الرأس واللحية، ذكر عنه شراسة في خلقه، اختلف في وفاته، فقيل: سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو الصحيح.

انظر: معرفة الصحابة ١/٢١٤، والاستيعاب ١/٦٥، والإصابة ١/١٨٠.

(٣) جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، كان إسلام أبي ذر قديمًا، فيقال: بعد ثلاثة، ويقال بعد أربعة، وقد روى عنه أنه قَالَ: أنا ربع الإسلام. وقيل كان خامسًا، ثم رجع إلى بلاد قومه بعد ما أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم المدينة فصحبه إلى أن مات، ثم خرج بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه إلى الشام، فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه. ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به وأسكنه الربذة، فمات بها وصلى عليه عَبْد الله بن مسعود سنة ٣٢هـــ، صادفه وهو مقبل من الكوفة، مع نفر من فضلاء أصحابه.

ومعلوم أن أعرف الناس بالقضاء هو أعرفهم بالفرائض والحلال والحرام؛ لأن ذلك من جملة القضاء.

قلت: وفي هذا نظر من جهة أنا نرى [٩٢/ب] في الخارج الأعلم وغيره أعرف لفصل[١] القضاء منه للدربة، أو للفطانة، والصرامة، ونحو ذلك فجاز أن يكون قوله لعلي كرم الله وجهه من ذلك ولا يلزم منه ما قيل.

والمصنف في البسيط أشعر كلامه بدخول الفرائض في القضاء؛ إذ قال بعد قوله: إن الشافعي اختار مذهب زيد لأجل الخبر: "ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أقضاكم علي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**))؛ لأن ذلك أمر عام وشهادته لزيد شهادة بأمر خاص أي والخاص يقدم على العام والله تعالى أعلم" [٢].

الثالث: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم.

الرابع: أنه أراد بذلك أن زيدا كان أشدهم عناية وحرصا عليه.

الخامس: أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جواباً"

قال ابن أبي الدم[٣] قال الماوردي[١]: ولأجل هذه المعاني لم يأخذ الشافعي رحمه الله في الفرائض إلا بقول زيد.

انظر: معرفة الصحابة ٢/٥٥٧، والاستيعاب ١/٢٥٣، والإصابة ٧/١٠٥.

(١) في (ب): تفضيل.

(٢) الوسيط ٤/٣٣٢.

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني بإسكان الميم الحموي، ولد بحماة في جمادى الأولى

قلت: بعض المعاني لا تصلح أن تكون علة في الأخذ بمذهبه، على أن كل المعاني لا تأتي في الرواية التي أسندها البيهقي وذلك لا يخفي على متأمل.

سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، ورحل إلى بغداد فتفقه بها وسمع وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إماما في المذهب عالما بالتأريخ، وله نظم ونثر ومصنفاته تدل على فضله، توفي بحماة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة، ومن تصانيفه: شرح مشكل الوسيط.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٩٩/٢ ، وشذرات الذهب ٥: ٢١٣

(١) انظر: الحاوي ٧١/٨

قال: (والوراثة تارة تكون بسبب عام كالإسلام، وأخرى بسبب خاص كالنكاح والولاء، [وتارة] [1] بالنسب).

والإرث والوراثة كلاهما مصدر ورث يرث ورثا وراثة، والميراث يطلق[2] بمعنى الموروث[3].

وقد حد الأفضل الخونجي[4][5] الميراث بأنه: "حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما أو أمر في معنى القرابة ".

قال: وقولنا: (**حق**) يتناول الأموال وغيرها كالشفعة [6]، والخيار [1]، والقصاص[2].

---

(١) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٢) في (ب): مطلق.

(٣) انظر: لسان العرب ٢/٢٠٠، مختار الصحاح ١/٣٣٦ (ورث)، القاموس المحيط ١/١٧٧،.

(٤) هو محمد بن نامور بن عبدالملك، يكنى بأبي عبدالله، أفضل الدين الخونجي، نزيل مصر، ولد في جمادى الأولى سنة٥٩٠هـ، ولي القضاء بمصر وأعمالها، له تصانيف في الطب والمنطق ، توفي في رمضان سنة ٦٤٦هـ ودفن بسفح المقطم.

انظر ترجمته في: سيرأعلام النبلاء ٢٣/٢٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨

(٥) انظر: نهاية الهداية ١/١٠٨، فتح القريب المجيب ١/٨

(٦) الشفعة في اللغة: بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى التملك، وتأتي أيضا اسما للملك المشفوع. وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء، يقال: شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله إليه وجعله زوجا.

وقولنا: "قابل للتجزئ " احترازاً عن الولاء والولاية [٣] على المرأة، فإنهما ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب، لكن لا يقبل التجزئ، لا يقال: بأن القصاص والخيار

واصطلاحا: تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه. أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

انظر: المصباح المنير ٣١٧/١(شفع)، والمعجم الوسيط ٤٨٧/١(شفع)، وتحفة المحتاج ٥٣/٦، ونهاية المحتاج ١٩٤/٥.

(١) الخيار في اللغة اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما (اختار). وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت. وخيره بين الشيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما.

واصطلاحا: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

انظر: المعجم الوسيط ٢٦٤/١ (خير)، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٢٠.

(٢) القصاص في اللغة: بكسر القاف المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها.

وفي الاصطلاح: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا: جارح أو مثقل.

انظر: تحريرألفاظ التنبيه ٢٩٣/١، مغني المحتاج ٥/ ٢١٢ والتعريفات للجرجاني ص١٦٧.

(٣) الولاية بالفتح والكسر النصرة، واستولى عليه غلب عليه وتمكن منه.

واصطلاحا: من الولي، وهو القرب، فهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق، أو من الموالاة.

وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى.

انظر: المصباح المنير ٦٧٢/٢ (ولي)، والتعريفات ص٢٥٤.

كذلك لأنا [1] نقول: ما أردنا بقولنا قابل للتجزيء أنه يقبل الإقرار، إنما أردنا أنه يمكن فيه أن يقال: لهذا نصفه، وللآخر ثلثه أو سدسه، أو غير ذلك، والشفعة والخيار والقصاص كذلك؛ بدليل ظهور ذلك في عوضها، والحاصل بسببها، بخلاف الولاية.

قلت: وهذه عناية في الحد، وهو أيضاً يبطل بحد القذف [2] إذا قلنا: إنه إذا أسقط بعضهم حقه منه سقط كله، أو كان للآخر أن يستوفيه كله، ومع ذلك فهو موروث قال: وقولنا: **(بعد موت[3] من كان له)** احترازًا عن الحقوق التي تثبت بالشراء والاتهاب[4] وغيرها.

---

(١) في (أ): لا ما. والمثبت من (ب).

(٢) القذف لغة: الرمي مطلقا، والتقاذف الترامي، وفيه معنى الرمي؛ لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه.

واصطلاحا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

انظر: لسان العرب ٢٧٧/٩ (قذف)، وتحفة المحتاج ٢٠٢/٨، ومغني المحتاج ٤٦٠/٥.

(٣) في (ب): ثبوت.

(٤) الاتهاب لغة: من الفعل اتهب، وهو بمعنى الهبة وهي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.

واصطلاحاً: تمليك عين يصح بيعها غالبا، أو دين من أهلٍ، متبرعٍ، بلا عوض.

انظر: "الصحاح" للجوهري (وهب) (٢٥٧/٢) "المصباح المنير" (وهب) ص (٣٤٧) "فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان" ص (٦٩٧) " معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية " (٤٤٤/٣).

وقولنا: (**لوجود قرابة**) احترازًا عن [٩٣/أ] الوصية[١]؛ أي: على قولنا إنها تملك بالموت.

وقولنا: (**أو أمر في معناها**) يدخل فيه التوريث بالزوجية والولاء وغيرهما.

وقد اختلف الناس في ضبط ما تحصل به الوراثة. واختلافهم راجع إلى معنى واحد، فالمصنف ذكر ما قد عرفته، وعبارة الأكثرين أسباب التوريث ثلاثة: قرابة وقيل: رحم، ونكاح، وولاء. فالأقارب يرث بعضهم من بعض في الأغلب[٢].

ودليل إرث القرابة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٣] والزوجان يرث كل [واحد][٤] منهما من الآخر، ودليل إرثهما الآية في أول النساء[٥].

---

(١) الوصية لغة: هو أن يعهد إلى غيره القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك في حال حياة الطالب، أو بعد وفاته.

واصطلاحاً: هي تمليك مضاف لما بعد الموت.

انظر: "القاموس الفقهي ص ٣٨١، الموسوعة الفقهية ٢٠٥/٧.

(٢) الأسباب المتفق عليها ثلاثة فقط وهي: النكاح، والولاء، والقرابة. واختلفوا في اعتبار " الإسلام" سببا للإرث، والمصنف (الغزالي) عده من أسباب الإرث تبعًا للشافعية في الأصح والمشهور عندهم.

ينظر: الوجيز ٢٦٠/١، رووضة الطالبين ٣/٦ ، وكفاية النبيه ٤٦٩/١٢، وشرح الفصول المهمة للمارديني ٩٦/١.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٦).

(٤) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٥) الآية (١٢) من سورة النساء.

والمعتق يرث من أعتقه[1] ولا يرثه العتيق، وإن لم يكن له وارث خاص، خلافاً للطاووسي[2] حيث قال: إنه يرث[3]، ودليل إرث المعتق ما روى: ((أنه -عليه الصلاة والسلام- ورث بنت حمزة [1] من مولاها)) [2] وسنذكره مبسوطا في باب العصبات مع ما فيه ولاية [3].

(١) وقد نقل الإجماع في ذلك. انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١٠٥/٢، والمغني ٢١٥/٩.

(٢) هو: طاوس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ولد سنة ٣٣هـ ونشأ في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه.سنة ١٠٦هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/ ٨، وصفة الصفوة ١٦٠/٢، وحلية الأولياء ٤/ ٣.

(٣) لحديث أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠٥) ١٢٤/٣ عن ابن عباس بلفظ: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلاّ غلاماً له كان أعتقه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**هل له أحد؟**)) قالوا: لا، إلاّ غلاماً له كان أعتقه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له.

والترمذي في أبواب الفرائض، باب ميراث المولى الأسفل (٢١٠٧) ٢٨٣/٦ وقال: هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (٢٧٤١) ٩١٥/٢. وأحمد في المسند ٣٥٨/١. والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ٣٤٧/٤. والبيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في المولى من أسفل ٢٤٢/٦. وضعفه الألباني في الإرواء ١١٤/٦.

روى أن رجلا:" أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل، فقال: إني أشريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن ترك عصبة فالعصبة أحـــق، وإلا فالولاء**)) [٤].

قال الرافعي[٥]: والقائلون لهذه العبارة عنوا بالأسباب التي حصروها في الـــثلاث الأسباب الخاصة،(ووراءها سبب عام وهو الإسلام، فمن مات و لم يخلف وارثًا بالأسباب الخاصة)[٦] فماله لبيت المال، يرثه المسلمون بالعصوبة كما يتحملـــون عنه الدية [٧].[١]

---

(١) هي: بنت حمزة بن عبد المطلب، اسمها أمامة. صحابية، روى عنها: عبد الله بن شداد بن الهاد. انظر: الطبقات الكبرى ٣٩/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض باب ميراث المولى ٩١٣/٢ برقم ٢٧٣٤، والنسائي في الكبرى ١٢٩/٦-١٣٠ برقم ٦٣٦٥و٦٣٦٦، وابن ابي شيبة ٢٦٧/١١،والدارمي ٢٨٧/٢، والحاكم ٦٦/٤، والبيهقي ٢٤١/٦ من حديث عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة.

(٣) انظر ص ٤٨٦و ٤٨٧

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٣/٩، رقم ١٦٢١٤، والبيهقي ٢٤٠/٦.

(٥) العزيز ٤٤٦/٦

(٦) سقط في (أ). والمثبت من (ب) و العزيز ٤٤٦/٦

(٧) الدية في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن. وكذلك هبة من الوهب. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر. وشرعا: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

انظر: المصباح المنير (ودي)، ونهاية المحتاج ٣١٥/٧.

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه**))[٢].

وفيه وجه آخر أقامه القاضي الروياني[٣] قولا عن رواية ابن القاص[٤] أنه يوضع في بيت المال وضع المال الضائع (لا إرثا؛ لأنه لا يخلو الميت عن ابن عم وإن بعد؛ أي:

---

(١) وهو: المذهب عند الشافعية ، انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠، والمهذب ٤٠/٢، وروضة الطالبين ٣/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩) ١٢٣/٣ عن المقدام -رضي الله عنه- وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨) ٩١٥/٢، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لمن يدع وارثاً، ولا مولى في بيت المال ٢٤٣/٦، وأحمد في مسنده ١٣١/٤. وحسنه أبو زرعة، وضعفه البيهقي، وابن معين (التلخيص الحبير ٨٠/٣)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٥٦١/٢).

(٣) الروياني هو: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، قاضي القضاة فخر الإسلام الرُّوياني نسبة لرويان من أعمال طبرستان، فقيه، شافعي، ولد سنة ٤١٥هـ ورحل في طلب العلم والتدريس، كان يقال له شافعي زمانه، حيث كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. وله مصنفات كثيرة منها: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، توفي سنة ٥٠١ وقيل ٥٠٢هـ قتله الباطنية (الأنساب ١٠٦/٣، وفيات الأعيان ٢/ ٣٦٩، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٤/١).

(٤) في المطبوع من كفاية النبيه للمؤلف ٤٦٩/١٤ والعزيز ٤٤٦/٦" ابن اللبان " بدل "ابن القاص". وابن القاص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة ، كان شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.

في الغالب، وإلا فإن الوفاء يخلوا من ذلك. وإذا كان كذلك ألحق ماله بالمال الضائع)[1] الذي لا يرجى حضور مالكه، وللإمام صرفه في المصالح.[2]

قلت: وعبارة بعض الفرضيين أنه يصير إلى بيت المال هنا، وهو قول أبي حنيفة[3] ولفظه في الأم في باب الولاء والحلف في الجزء التاسع[4] قد تدل له إذ قال:" إنه ليس بالولاء ورثه المسلمون، ولكن ورثوه بأن الله -عز وجل- منَّ عليهم بأن خولهم[5] مالًا لا مالك له دونه، فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاء ولا نسب، ولا له مالك معروف كان مما خولوه".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣، وطبقات الشافعيين ص ٢٤٠، وطبقات الشافعية ١٠٦/١.

(١) سقط في (ب).

(٢) انظر: كفاية النبيه ٤٦٩/١٢

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٥، وتبيين الحقائق ٢٤٢/٦، والبحر الرائق ٥٧٧/٨.

(٤) الأم ١٣٣/٤.

(٥) في (أ) و (ب) "حق لهم" والمثبت من الأم ١٣٣/٤.

قال[1]: فإن قيل وما شبه هذا؟ قيل: الأرض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف، فكانت لمن أحياها من المسلمين، والذي يموت لا وارث له يكون ماله لجماعتهم، لا أنهم مواليه. واستطرد في الكلام في ذلك.

وأصرح منه في الدلالة قوله في باب اللقطة [2] في المنبوذ[3]: هو حر ولا ولاء لـه وإنما يرثه المسلمون بأنهم [٩٣/ب] قد خولوا كل مال لا مالك له. ألا ترى أنهـم يأخذون مال النصراني ولا وارث له، ولو كانوا أعتقوه لم[4] يأخذوه بالولاء، ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام أن لا يعطيه أحدًا من المسلمين دون أحـد، وأن يكون أهل الشرق والغرب من المسلمين (فيه) [5] سواء، ثم وجب عليه أن يجعـل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحرار[6] من المسلمين الرجال والنسـاء، ثم يجعـل ميراثه لورثته [7] من كان حيًّا من المسلمين من الرجال دون النساء، كما يـورث الولاء، ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له، ويرد على المسلمين نصفه الإمام على الاجتهاد حيث يرى. والله أعلم.

---

(١) الأم ١٣٣/٤.

(٢) اللقطة في اللغة: يقال: لقطت الشيء لقطا من باب قتل: أخذته.

واللقطة شرعا: ما يوجد مطروحا على الأرض سواء كان من الحيوان، أو من غيره من الأموال لا حافظ له. انظر: لسان العرب ٣٩٢/٧ (لقط)، وتحفة المحتاج ٣٢٢/٦، ونهاية المحتاج ٤٣٢/٥.

(٣) الأم ٧٣/٤.

(٤) في ب " ولم "

(٥) ليس في (ب).

(٦) في الأم ٧٣/٤: " الاحياء "

(٧) في (ب): لورثة.

وما ذكره الرافعي قد أخرجه أبو داود (إذ) [1] روى بسنده عن المقدام[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من ترك كلاًّ** [3] **فإلي**)) وربما قال: ((**فإلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه**))[4].

وفي أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**أنا (أولى)**[5] **بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عُنيّه**))[6]

---

(١) سقط في (ب).

(٢) هو: المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب، يكنى أبا كريمة، وقيل كنيته أبو يحيى. صحب النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلم، وروى عنه أحاديث، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ، وأبي أيوب. وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى، وخالد بن معدان نزل حمص، توفي سنة٨٧هـ ، وله من العمر ٩١هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٦/ ١٦١-١٦٢

(٣) الكلُّ بمعنى: العيال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٩٨.

(٤) رواه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩)، وابن ماجه كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٠)، وأحمد (٢٨/٤١٣-٤١٤) وذكر ابن القيم في تهذيب السنن ٤/١٧١: أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن

(٥) سقط في (ب).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/٤٣٢(١٧١٩٩)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة (٢٩٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/١١٥ (٦٣٢٠)، وابن حبان في صحيحه ١٣/٤٠٠ (٦٠٣٦) من حديث المقدام بن معدي يكرب.

قال أبو داود: ومعنى الضيعة هنا العيال.

وعُنِّيَه: بضم العين وتشديد الياء آخر الحروف، أسره.

وفي رواية (**وأفك عانه**) [1] أي عائنه، والعاني الأسير[2]، ومعناه هنا ما يعلق بذمته بسبب الجناية التي سبيلها أن تتحملها العاقلة.

وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم إرثه إلى نفسه؛ لأنه جهة الإسلام لا أنه يرثه لنفسه، وإنما يصرفه في مصالح المسلمين فهم الوارثون، ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إرثه وعقله في قرن، والمسلمون يعقلون عمن لا وارث له، دل على أنهم يرثونه أيضاً، وكذلك نظم قياسا، فقيل: لأنهم يعقلون عنه إذا قتل، فانتقل ماله إليهم بالموت ميراثا كالعصبة، وأصبح القياس المذكور أن إرثهم له إرث تعصيب كما تقدم.[3]

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن الوراثة لا تكون إلا لسبب عام؛ كالإسلام، وخاص؛ كالثلاثة، وأن السبب أحد أسباب الإرث، والمصنف قد جعله قسيما للنسب، وقسيم الشيء غير داخل فيه، ولأجل ذلك اعترض عليه الرافعي[4] فقال: "النسب أحد أسباب الإرث، وأحد وجوه الوصلة بين الشخصين، فيكون داخلا في السبب دخول الخصوص في العموم، (فكيف يجعل قسيم)[5] "

---

(١) أخرجه أبوعوانة في مسنده ٤٤٦/٣ برقم ٥٦٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦ كتاب الفرائض، باب: من قال بتوريث الأرحام.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١٩.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١٢/ ٥١٧-٥١٨.

(٤) العزيز ٦/ ٤٤٧.

(٥) في العزيز ٤٤٧/٦: " فلاينتظم التقسيم "

وجوابه فيما نظن: أنه عبر بالسبب السبب المكتسب بالاختيار في الجملة لا السبب القهري، فإن السبب [٩٤/أ] وإن تخيل حصوله في الأصل من الوطء (فليس باختياريا)[(١)]؛ لأن العلوق ليس إليه ، بخلاف النكاح والعتق والإسلام، وهذا كما أن الأكثرين عنوا بالأسباب التي ذكروها الأسباب الخاصة.

نعم قد يقال: عبارة المصنف غير حاصرة إلا بنوع يجوز؛ إذ التوريث بقرابة الأم أيضاً، ولا لسبب من جهتها عندنا، ولا سبب من الأسباب الثلاثة، فلذلك عدل الأكثرون عن ذكر النسب إلى ذكر القرابة أو الرحم[(٢)] وهو مراد المصنف.

ويجاب بأن الشافعي قال في الأم في باب الولاء والحلف[(٣)]: "والنسب اسم جامع لمعاني مختلفة، فينسب الرجل إلى العلم، وإلى الجهل، وإلى الصناعة، وإلى التجارة، وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه"

استطرد في الكلام في ذلك، وإذا كان اسمًا جامعًا لم ينحصر في قرابة الأب إلا بعرف خاص، وليس هو بالمعنى هاهنا والله أعلم.

---

(١) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١١/٩ ، شرح الفصول المهمة ٩٩/١.

(٣) الأم ١٣١/٤.

وقول المصنف: (كالإسلام وكالنكاح والولاء)

يفهم أن غير ذلك يشركه فيه وليس كذلك، فكان الأحسن أن يقول: وهو الإسلام والنكاح والولاء[1]، ومثل قوله: قاله في (التنبيه) في باب الكسوف [2].

وقد سلك أفضل الدين الخونجي[3] في ذلك طريقاً آخر فقال[4] بعد حد الوراثة: "الأصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها ويدل عليه وجوه:

أحدها: أن القريب ما دام موجودًا لانصرفت الميراث إلى غيره غير الزوجين، بسبب سنذكره في الإسقاط.

وثانيها: أن القريب يحجب غير القريب حجب حرمان أو حجب نقصان (يحجب المولى وبيت المال حجب حرمان ، ويحجب الزوج أو الزوجة حجب نقصان)[5]

وثالثها: أن القريب يرث بالفرض تارة، وبالعصوبة أخرى، وغيره لا يفيده التوريث إلا بالفرض كالزوجية، أو بالعصوبة كالولاء.

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن من القرابة من لا(يرث)[6] إلا بالفرض كالأم، والجدة،

---

(١) ينظر: العزيز ٤٤٧/٦.

(٢) قال الشيرازي في التنبيه في باب الكسوف ٤٧/١ (وان اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتا ثم يصلي الأخرى ثم يخطب كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف ثم يصلي المكتوبة ثم يخطب فإن استويا في الفوات بدأ بآكدهما كالوتر والكسوف يبدأ بالكسوف.)

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، مولى بني شيبان، ولد بواسط سنة ١٣٥هـ، ولازم أبا حنيفة ولي قضاء الرقة والري ومات بها سنة ١٨٩هـ. (العبر ٢٣٤/١،وشذرات الذهب ٤٠٧/٢، والأعلام ٨٠/٦) .

(٤) ينظر: نهاية الهداية ١/ ١٠٨ ، فتح القريب المجيب ٨/١.

(٥) سقط في (ب).

(٦) ليست في (أ)، (ب): والسياق يقتضي هذه الكلمة.

وولد الأم، ومنها من لا يرث إلا بالتعصيب كالابن ، والأخ ، والعم وفروعهم، والذي يتصور فيه ذلك من القرابة الأب وابنه وإن علا كما ستعرفه [1].

قال[2]: والمحمول على القرابة أمران: خاص وعام، فالخاص شيئان: عقد ، وحل.

فالعقد: عقد النكاح وحمل على القرابة؛ لأن الله تعالى جمع الزوجة والأقارب في الذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾[3] الآية.

ولأن بين الزوجين القريبين من المودة ما لا يكون بين الغريبين؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً﴾[4].

والحل: هو الإعتاق، وهو سبب الولاء.

وقيل[5]: الإرث [٩٤/ب] دون التوارث، فيرث المعتِق من العتيق، ولا يرث المعتَق منه.[6]

---

(١) انظر ص ٣٠٤

(٢) الخونجي انظر: نهاية الهداية ١/ ١٠٨ ، فتح القريب المجيب ٨/١.

(٣) سورة عبس: الآية (٣٤).

(٤) سورة الروم: من الآية (٢١).

(٥) في (ب): ويقبل.

(٦) سبق ذكرهذه المسألة ص ١٥١.

فائدة: قال الماوردي في الحاوي الكبير ٨٠/١٨ (الذي يستحق بالولاء يشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: الميراث. يرث به ما يرثه العصبات عند عدمهم، فيرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى في قول الجمهور، وشذ عنهم طاووس، فورث الأسفل من الأعلى كما ورثه الأعلى.

وحمل على القرابة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**الولاء لحمة كلحمة النسب**))[1]، ولأن المعتق سبب وجود المعتق حكمًا؛ كما أن الوالد سبب وجود الولد حسًا، فإن العبد كالمعدوم (ب/١٣٠) بالنسبة إلى المناصب الدينية، فإذا أعتقه المعتق أوجده بالنسبة إلى تلك المناصب[2].

قلت: وشاهد ذلك قوله عليه السلام: (**لن يجزي ولد والده...**)[3] الخبر.

وأما العام: فهو الإسلام على قولنا: إن بيت المال يأخذ مال المسلم إرثا، وحمل على القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[4]، والإسلام للمسلمين كالأب ولهذا قال الشاعر:

والثاني: العقل في تحمل دية الخطأ يعقل الأعلى عن الأسفل، وفي عقل الأسفل عن الأعلى قولان للشافعي.

والثالث: الولاية في عقد النكاح، والصلاة على الميت إذا عدم عصبات النسب قام المولى الأعلى فيه مقامهم، ولا حق للمولى الأسفل فيه، ولا يجب بالولاء نفقة، ولا يثبت به من محرم).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر الشافعي في الأم ١٣٢/٤، وابن اللبان في الإيجاز في الفرائض خ٧٩، والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ٣٤١/٤، وصححه وتعقبه الذهبي في تصحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الولاء باب من أعتق مملوكه ٢٩٢/١٠، وأعله بقوله: إنما يروى هذا اللفظ مرسلاً.

(٢) ينظر: الحاوي ١١٧/٨ ، نهاية المطلب ٢٨٣/١٩.

(٣) رواه مسلم ، باب فضل عتق الوالد ١١٤٨/٢ برقم ١٥١٠ ، وأبو داود ، باب في بر الوالدين ٣٣٥/٤ برقم ٥١٣٧ ، والترمذي باب ما جاء في حق الوالدين ٣١٥/٤ برقم ١٩٠٦.

(٤) سورة الحجرات: من الآية (١٠).

أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم[1]

وإذا[2] عرفت على هذا الأسلوب أن الأصل في الإرث القرابة، وأن ما عداها محمول عليها حسن أن يجعل قسمًا، وما حمل عليها قسمًا كما فعله المصنف والله سبحانه أعلم.

فرع: إذا قلنا بالمذهب [3] في أن من لا وارث له ينتقل ماله ميراثا للمسلمين فلم[4] منعنا نقل الزكاة والوصية كما نص عليه في الأم[5].

قلت[6]: يرث ذلك أهل بلده، ولا يجوز نقله عنهم، وإنما قلت ذلك لأني رأيت في الأم[7] في باب رد المواريث من كتاب الوصية قال الشافعي: "وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقى للعصبة فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه، فإن لم يكن له موالي أعتقوه كان النصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بلده، ولا تزاد أخته على النصف".

---

(١) هذا البيت للشاعرالعربي: نهار بن توسعة بن أبي عتبان، من بكر بن وائل، من بنى حنتم وكان أشعر بكر (بن وائل) بخراسان. نسبه إليه الدينوري في كتابه الشعر والشعراء ٥٢٨/١ وفيه (هتفوا ببكر) بدل (افتخروا بقيس)، وابن المبرد في الكامل في اللغة والأدب ١٣٣/٣.

(٢) في (ب): "وإذ".

(٣) الحاوي الكبير ٧٦/٨، وفتاوى ابن الصلاح ٧٠١/٢، وروضة الطالبين ٣٦٣/٤.

(٤) في (أ)، (ب): "فإن". والمثبت أنسب.

(٥) ينظر: الأم ٧٧/٢ ، ٩٧/٤.

(٦) في (ب): قلنا.

(٧) الأم ٨٠/٤.

فأفهم كلامه أنه لا يجوز نقل النصف الذي يرثه المسلمون من البلد، ولا فرق بين النصف والكل في ذلك، بل قد رأيت في الأم[1] في باب الولاء والحلف عند الكلام في إرث مال من مات ولا وارث له من كلام الشافعي في المناظرة على ذلك، والمسلمون إنما يعطون ميراثه في البلد الذي يموت فيها دون غيرهم.

قلـــت: وفي الخبر ما قد يشهد له؛ إذ روى أبو داود بسنده عن عائشة أن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا، ولم يدع حميما[2] ولا وليا، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته**)). وفي رواية قال: ((**هاهنا رجل من أهل أرضه؟**)) قالوا:نعم. قال: ((**فأعطوه ميراثه**))[3].

ورواية الترمذي: أنه وقع من عذق نخلة[4] فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**انظروا هل له من وارث؟**)) قالوا: لا. قال: ((**فادفعوه إلى بعض أهل القرية**))[5]، وقال: هذا حسن[٩٥/أ].

---

(١) الأم ١٣٣/٤.

(٢) في المطبوع من السنن " ولم يدع ولدا " وفي شرحه عون المعبود ٨٠/٨ " حميما " أي قريبا.

(٣) رواه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣ برقم ٢٩٠٢

(٤) العَذْق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العنقود الذي فيه الشماريخ التي يكون عليها البسر، ويجمع على عِذَاق ، وأعذاق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٩٩ ، المصباح المنير ٣٩٩/٣.

(٥) رواه الترمذي في سننه أبواب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ٤٢٢/٤ برقم ٢١٠٥، ورواه ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث الولاء ٩١٣/٢ برقم ٢٧٣٣، ورواه ابن أبي شيبة كتاب الفرائض باب في الرجل يموت ولا يعرف له وارث ٢٩٧/٦ برقم ٣١٥٨٩. وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) برقم ٢٥٢٢

وقد يقال: لا دلالة في الخبر، لأنك تقول ماله لأهل البلد الذي مات فيه، لأن موته سبب الإرث، والخبر فإنما[1] يدل على كونه لأهل بلده وإن مات في غيره.

وعلى الجملة فنص الشافعي ما ذكرناه، ويظهر على مقتضاه أن يكون الحكم كالزكاة في كل التفاريع من الاستيعاب والمساواة والنقل إلى ما دون مسافة القصر وغير ذلك.

وعلى كل حال فلا يجب التفضيل بين الذكر والأنثى فيه، وإن كان قولنا أن إرثهم بالعصوبة، وهي أخوة الإسلام.

صرح به القاضي الحسين[2] وغيره [3]، بل المتبع في ذلك المصلحة والحاجة.

---

(١) في (ب): إنما.

(٢) هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي نسبةً إلى مرو الروذ، كان هو والشيخ أبو علي من أنجب تلامذة القفال المروزي، وتخرج عليه عدد من الأئمة منهم إمام الحرمين والمتولي والبغوي، من مصنفاته: التعليق الكبير، وأسرار الفقه قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي، وشرح الفروع، والفتاوى وغيرها، توفي ــ رحمه الله ــ بمرو الروذ سنة ٤٦٢هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: العزيز ٦/٤٤٧

ووجهه في البحر [1]: بأنهما تساويا في جهة الاستحقاق، وهي الموالاة في الدين، فصار كما قلنا في ولد الأم[2]، فاستوى الذكر منهم والأنثى في النصيب [3]، ولا يختص بذلك من كان موجودا حين الموت متصفا بصفات الوراثة، بل يجوز صرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته ، ولأجل جواز ذلك ونحوه بوفاق منا ومن الخصم وهو أبو حنيفة.

قال أبو حنيفة: " إن المال حيث لا وارث للميت ينتقل إلى بيت المال انتقال الفيء، ولا يكون إرثا؛ إذ لو كان إرثا لم يساوي فيه الأنثى بالذكر، ولاختص بمن هو أهل للوراثة عند الموت"[4].

وقد رأيت فيما وقفت عليه من بحر المذهب" أنه يختص بذلك من كان أهلا لها عند الموت "[5]

و لم أره في غيره، بل المذكور في غيره عدم الاختصاص كما ذكرناه أولا. [6]

واستدل له القاصي الحسين في كتاب الوصية:" بأن الاستحقاق بأخوة الإسلام، ومادة أخوة الإسلام باقية إلى قيام الساعة"[7]

---

(١) أي بحر المذهب للروياني، والجزء الذي فيه الفرائض وهو السابع مفقود و لم يطبع. والله اعلم.

(٢) أي تساويا في جهة الاستحقاق وهي الرحم وينظر: الكفاية للمؤلف ٥١٨/١٢

(٣) ينظر: الكفاية للمؤلف ٥١٨/١٢

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٤/٢٩ ، حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦.

(٥) ينظر: العزيز ٤٤٧/٦.

(٦) ينظر: العزيز ٤٤٧/٦ ، روضة الطالبين ٦/ ٣.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

ولعل يكون ما رأيته في البحر قد سقط منه شيء[1].

نعم قال في التتمة:"لا يجوز صرف شيء من المال المذكور إلى مكاتب، ولا إلى كافر. وهل يجوز صرف شيء منه للقاتل لرب المال؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين أيضاً ووجه الجواز أن تهمة الاستعجال لا تتحقق هاهنا؛ لأنه لا يتعين مصرفا لماله "[2]

قلت: وهذا إذا لم يوجب التعميم عند منع النقل أو جوزنا النقل، أما إذا وجب التعميم كما اقتضاه التخريج على منع النقل فالتهمة حاصلة، وأيضاً فذاك بناء على أن النظر في قوله: صلى الله عليه وسلم: ((**لا يرث القاتل**)) [3] إلى معنى التهمة لا

---

(١) الظاهر أنه لم يسقط منه شيء وأن هذا هو رأيه ، ونقله عنه البلقيني في تدريبه. قال البلقيني: ويجوز صرفه إلى من ولد بعد موته إلى آخره عطفا على ما لا خلاف فيه. انظر: العزيز ٤٤٧/٦ هامش (٤).

(٢) ينظر: كلام المتولي في العزيز ٤٤٧/٦ ، وفي روضة الطالبين ٣/٦.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل ١٢١/٦ برقم ٦٣٣٥، وابن ماجه كتاب الديات باب القاتل لايرث ٨٨٣/٢ برقم ٢٦٤٥ والبيهقي في الكبرى ٣٦٠/٦ برقم ١٢٢٤٣ كلهم من رواية أبي هريرة ، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قال النسائي: إسحاق متروك الحديث، وقال البيهقي: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه ، وشواهد الحديث أخرجها المصنفون في نفس المواضع السابقة بألفاظ متقاربة من حديث عمر بلفظ (ليس للقاتل شيء) ورواه أيضا عبد الرزاق ٤٠٢/٩ وابن أبي شيبة ٣٥٨/١١ وقال البيهقي: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضا وقد روي موصولا من أوجه " وكذلك روي من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: ((**ليس للقاتل من الميراث شيء**)).

إلى حقيقة اللفظ، أما إذا اتبعنا اللفظ حتى حرمنا ميراث المعتق مع تحقق عدم التهمة فلا يتجه التوجيه المذكور. [١]

وقد يقال: إن الوجهين في جواز الصرف، له سببان على وجوب التعميم وعدم النقل وعدم وجوبه.

وقد رأيت حاشية على تعليق القاضي أبي الطيب مخرجًا لها من الأصل بخط الأصل أن فائدة الخلاف[٩٥/ب] بيننا وبين أبي حنيفة في كوننا نجعل ذلك المال إرثا للمسلمين، وهو يجعله كالفيء أنه لا يصح وصيته بجميع ماله عندنا، وتصح عنده؛ لأن المحذور في إبطال الزيادة على الثلث حق الوارث؛ لقوله عليه السلام ((**إنك أن تدع ورثتك أغنياء**))[٢] وهذا لا وارث له بزعمهم والله أعلم[٣].

وهل يجوز أن يصرف شيء من ذلك لمن أوصى له الميت بشيء؟ فيه وجهان في التتمة وتعليق القاضي[٤]:

أحدهما: لا، بناء على منع الوصية للوارث فعلى هذا (يخير بين الأخذ بالوصية أو الإرث) [٥]. والثاني: يجوز بخلاف الوارث المعين.

---

(١) ينظر: الأم ٢٣٩/٤ ، الحاوي الكبير ٨٤/٨ ، العزيز ٦/ ٤٤٧ ، روضة الطالبين ٣/٦.

(٢) رواه البخاري في عدة مواضع أولها في كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٨١/٢ برقم ١٢٩٥ ، ورواه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ برقم ١٦٢٨

(٣) ينظر: المبسوط ١٩٤/٢٩.

(٤) ينظر: العزيز ٤٤٧/٦.

(٥) في (ب): فعلى هذا تجويز الأخذ بالوصية لوارث.

قال في التتمة[1]: لأنه أغناه بوصية الشرع في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[2] عن وصية غيره.

والقاضي الحسين فرق بأن الوارث المعين وصول المال إليه بالوراثة ، والوصية ضرورة ،والشرع منع اجتماع الوصية والميراث[3] بخلاف الأجانب[4] فإن الوصية ليس من ضرورتها اجتماع الوصية والميراث لجواز إعطاء الميراث لغيره فإنه لا يجب التعميم.

قلت وفيه ما سلف في المسألة قبلها والله أعلم [5].

وإذا قلنا: بأنه لا ينتقل إلى بيت المال إرثا جاز إعطاؤه للقاتل ، وللموصى له ، وللمكاتب، بل قد يجوز إعطاؤه للكفار[6] ويجوز[7] أن يصرف إليه من مال بيت المال؛ وهو خمس الخمس ونحوه.[8]

وعلى الوجهين معا[ب / ١٣١]يجوز أن يصرف ذلك إلى بناء القناطر والرباطات وغيره من مصالح المسلمين.

---

(١) ينظر: العزيز ٤٤٧/٦.

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) ينظر: الأم ١٠٤/٤ ، والحاوي ١٨٨/٨ ، والمجموع ١٥/ ٣٩٩.

(٤) في (ب): "الأحاديث". وهو خطأ

(٥) انظر ص ١٦٧

(٦) في (ب): للكافر.

(٧) في (ب): "كما ويجوز".

(٨) ينظر: العزيز ٤٤٧/٦ ، وروضة الطالبين ٣/٦.

قال القاضي الحسين: "لأن مال بيت المال مرصد للمصالح يتصرف فيه الإمام على[1] شرط النظر؛ لأنه يلي أمر المسلمين فله صرف مالهم الى مصالحهم التي لا غنى دونها كولي الطفل متسلط على صرف ماله إلى مصالحه التي لا غنى له عنها "

قال " ولا يمنع أهل الذمة من الانتفاع بالقناطر والرباطات؛ لأنهم أتباع المسلمين، فينتفعون بها على جهة البيع، وفيه أيضاً مصلحة الإسلام؛ لأنا نمكنهم من المقام في دار الإسلام والارتفاق بمرافقها بمال يبذلونه، ومنفعته عائدة إلى المسلمين[2].

(١) في (ب): "وعلى ".

(٢) ينظر: الحاوي ٤٤٢/٨ ، والبيان ٢٣٨/١٢، والمجموع ٣٧٩/١٩.

قال: (والوارثون من الرجال عندنا عشرة من جانب العلو: الأب، وأب الأب، وإن علا. ومن جانب السفل: الابن، وابن الابن، وإن سفل. ومن الطرف: الأخ، وابنه، إلا أن يكون ابن أخ لأم، والعم وابنه، إلا أن يكون عمًّا لأم، فإنه لا يرث ولا ولده، فيبقى اثنان؛ وهما المعتق والزوج) [(١)].

الوارثون من الذكور بالنسب والسبب الخاص عندنا في الجديد كما قال المصنف وغيره عشرة [(٢)]، وعند أهل التنزيل [(٣)] أكثر من ذلك كما ستعرفه [(٤)]،

وهو قول لنا سنذكره -إن شاء الله تعالى- وبعضهم عدَّ الوارثين منهم خمسة عشر [(٥)]، وليس ذلك لزيادة في المعدودين [٩٦/أ] بل هم في العبارتين سواء لكن عبارة غير المصنف أبسط من عبارة المصنف[(٦)].

---

(١) الوسيط ٣٣٣/٤.

(٢) اللباب في الفقه الشافعي ص٢٦٨، والإقناع للماوردي ص١٢٤، والحاوي الكبير ٧١/٨، والمجموع ٥٣/١٦.

(٣) وهو مذهب من مذهبين للعلماء في توريث ذوي الأرحام، وهما مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت. ومنهم الشعبي، وشَرِيك، وابن أبي ليلى، والثوري، وقد صح عند هؤلاء من مذهب عليّ وابن مسعود المصيرُ إلى التنزيل.

ومذهب أهل القرابة وهو توريث الأقرب فالأقرب كالعصبات، ومنهم أبو حنيفة، وأبُو يوسف، ومحمد، وعيسى ابن أبان. انظر: نهاية المطلب ٢٠٠/٩، وكفاية الأخيار ص٣٣٢، وأسنى المطالب ٢١/٣.

(٤) انظر ص ١٨٨ ومابعدها

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي ص١٥١، وكفاية الأخيار ص٣٢٨، وأسنى المطالب ٥/٣.

(٦) وللعلماء في حصر الورثة طريقتان:

إذ الخمسة عشر: الأب ، (والجد أب الأب) [1]، وإن علا ، والابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ للأب والأم ،وابن الأخ للأب[2]، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمولى المعتق[3].

وإنما عدل المصنف عن ذلك؛ لأن اسم الأخ الذي عده واحدًا يشمل الأخ للأب

طريقة البسط، وطريقة الإيجاز. فمن يبسط يقول: إنهم من الرجال خمسة عشر، وهذه هي الطريقة التي اتبعها الشيرازي في التنبيه ص٩٩، والنووي في روضة الطالبين ٤/٦، وسبط المارديني في شرح الفصول ١١٥/١ والكلائي في مجموعه خ٢، وابن المجدي في شرح الجعبرية خ٤٤.

وأما من يوجز فيقول: إنه من الرجال عشرة، وهي طريقة الماوردي في الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢١، والشيرازي في المهذب٣٠/٢، والغزالي في الوسيط – كما هنا – خ١٨٧، والوجيز مع العزيز ٤٥١/٦، والأشنهي في الكفاية خ٣، والبلقيني في تدريبه خ٩٠، والدميري في النجم الوهاج خ١١٥، وابن المجدي في مختصره خ٥.

وقد فصل جميع هذه الطرق الرافعي- رحمه الله- في العزيز شرح الوجيز ٤٤٨/٦، وسبط المارديني في شرحه للرحيبة ص ٤٢.

(١) في (أ): (والجدان، (والجد والأخ للأب والأخ للام أب الأب وان علا والابن). والمثبت من (ب). وأسنى المطالب ٥/٣.

(٢) زاد في (أ): "والأم ". والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) ينظر: المصادر السابقة التي ذكرت طريقة البسط

والأم، والأخ للأب، والأخ للأم [1] الذي عد ذلك غيره ثلاثة فزاد فيه[2] اثنان[3]، وابن الأخ عده المصنف بواحد، وغيره عده باثنين فزاد فيه واحـــدًا، وكـــذلك في العم، وكذلك في ابن العم، فكملت الخمسة عشر[4].

و لم يعد المصنف الأب وإن علا واحدًا، بل عدَّ الأب واحدًا ، وعدَّ أباه وإن عـــلا واحدًا، وكذا عدَّ الابن واحدًا ، وابنه واحدًا وإن سفل، لأن اسم الأب والابن لا يتناول الجد، وابن الابن حقيقة على الأصح، بل على سبيل المجاز، بخـــلاف الأخ، فإنه يتناول كلًّا من الأخ من الأبوين أو من أحدهما.

والقاضي أبو الطيب اعترض على من عدَّ الوارثين من الرجال عشرة فقـــال[5]: " هذا حصر غير صحيح؛ لأنهم قالوا: الابن، وابن الابن فعدوا هذه الجملة اثنين [6]، وهي أكثر؛ لأن ابن ابن الابن ومن دونه الذين أرادوا بقولهم: وإن سفل ، لـــيس بابن ابن في الحقيقة، وإذا لم يريدوا الحقيقة بذلك، وأرادوا المجاز كان الصحيح أن يقولوا: الابن وإن سفل، لأن من دون الابن ابن مجاز، أو تكون هذه العبارة

(١) زاد في (أ): (وابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب ،والعم للاب والأم ،والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج والمولى المعتق، وإنما عدل المصنف عن ذلك لأن اسم الأخ الذي عده واحد يشمل للأخ للأب والأم والأخ للأب والأخ للأم). وهو تكرار وقع من الناسخ.

(٢) في (ب): نسبته.

(٣) اللباب في الفقه الشافعي ص٢٦٨، والإقناع للماوردي ص١٢٤، والحاوي الكبير ٧١/٨.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي ص١٥١، وكفاية الأخيار ص٣٢٨، وأسنى المطالب ٥/٣.

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب دراسة وتحقيق الطالب/ محب الله بن عجب ص ٦٢٧.

(٦) في (ب): " ابنين "

مشتملة على ما اشتمل عليه قولهم: الابن وابن الابن وإن سفل، وكذلك يلـــزمهم هذا في عدهم الأب وأب الأب وإن علا اثنين ، لأن أبا أبي الأب ليس بأبي الأب حقيقة، ولا جدًّا حقيقة، بل هو جد الأب.

وإطلاق الجدودة عليه مجاز وحقيقته أبو جد، فكان الصحيح أن يقولوا: الأب وإن علا، لأن الأجداد آباء وإن علون.

قلت: وهذا صحيح لعلهم إنما قالوا ذلك لإخراج ابن البنت وأبو الأم، فإنهمـــا لا يندرجان في عبارة المصنف وغيره، ويندرجان تحت عبارة المعترض والله أعلم.

وإذا أردت إضافة المذكورين إلى [٩٦/ب] الجهات قلت: العشرة الرجال، اثنـــان منهم يرثان بالنسب[١] الداخل تحت الأسباب الزوج والمعتـــق، وثمانيـــة يرثـــون بالنسب: اثنان منهم من جهة العلو، واثنان من جهة السفل[٢] ، وأربعـــة علـــى الأطراف [٣].

ودليل إرث الأب وأبيه الكتاب وحده أو منضما إليه القياس الذي أنتج الإجمـــاع قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[٤] فإن جعلنا الأب حقيقة في الجد كما هو وجه

---

(١) النسب: القرابة، وفي الآباء خاصة، يقال: نسيبه أي قريبه، وانتسب إلى أبيه: أي اعتزى إليه. وأعلى النسب: أي أصول الميت (مختار الصحاح، مادة نسب ٦٥٦، والقاموس المحيط، مادة نسب ١٧٦

(٢) سَفَل بفتح الفاء، وضمها، والفتح أشهر، والسُفل ضد العلو، ومعناها: نزل عن ابن الابن (مختار الصحاح، مادة سفل ٣٠٢، والنجم الوهاج خ٣/١١٥).١٧٦.

(٣) انظر: العزيز ٦/٤٤٨.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

قيل فيه: كانت الآية شاملة لهما ، وإلا كانت ناصة على الأب ، وألحق به أبوه قياسًا عليه، لأن له ولادة وعصوبة كهو [1].

وكذلك دليل إرث الابن وابنه الكتاب وحده أو تصحيحه القياس الذي أنتج الإجماع؛ بناءً على أن لفظ الابن يتناولهما أو يتناول الذي من الصلب فقط قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[2]، والخلاف في اسم الولد يتناول الولد وولده حقيقة، أو يتناول الأدنى حقيقة ومن بعده يطلق عليه الاسم مجازًا؛ كما هو في اسم الابن وابن الابن [3].

صرح به الإمام[4] في أول كتاب الوصايا عند الكلام في الوصية بمثل نصيب الابن وذكره السهيلي[5] في فرائضه ، وقال: **والذي** عندي أنه حقيقة ولكن الولد أقرب من ولد الولد وإن شاركه في الاسم؛ لأن ولد الولد لم يكن ولد الجد إلا بواسطة الولد.

قلت: وشمول الآية لولد الولد يدخل ولد البنت ذكرًا كان أو أنثى، وهو من ذوي الأرحام وهو لا يرث عندنا إلا في حال، وإذا حُمل الولد في الآية على الأدنى خرج، فكان حمله على الأدنى أولى كيف وهو الحقيقة عند الجمهور[6]. والله أعلم.

---

(١) البيان ٥٦/٩، وكفاية الأخيار ص٣٣٤، ومغني المحتاج ٢٥/٤.

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٨، والبيان ٤٨/٩، المجموع ٨٩/١٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٨/١٠.

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية ٣٤/١

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٨، والبيان ٤٨/٩، المجموع ٨٩/١٦.

( )[1] ودليل إرث الأخ[2] : كيف كان، الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ الآية[3] ، فإنها دالة على ميراث الأخ من الأب والأم[4]،(والأخ من الأب.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ الاية[5] ، والمراد بها الأخ من الأم) [6][7].

ودليل إرث ابن الأخ من الأبوين أو من الأب فقط وإن سفل،(والعم من الأبوين ، أو من الأب فقط ، (وابن العم من الأبوين ، أو من الأب فقط)[8] وإن سفل)[9] عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[10]، وكذا عموم قوله

(١) في (ب) وأما الآية. ولعلها زائدة

(٢) في (ب): الإرث.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩٢/٨، والمهذب ٤١٢/٢، والبيان ٥١/٩، والمجموع ٩٠/١٦.

(٥) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٦) سقط في(ب).

(٧) سقط في (ب).

(٨) تكرر في (أ).

(٩) سقط في (ب).

(١٠) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[1] [2].

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)).

ولفظ مسلم: ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز** [٩٧/أ] **وجل، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**))[3].

(وأراد لأقرب رجل ذكر)[4] إلى الميت. إذ أولى يستعمل بمعنى أحق.

(وبمعنى أقرب [5] وهي هنا بمعنى أقرب، أخذًا من وَلِيَه، يَلِيه: إذا قرب منه، وليس بمعنى أحق) [6]؛ لأنه لو كان بمعنى أحق كما يستعمل في غير هذا الموضع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[7]؛ إذ تقديره ـ والله أعلم ـ:

---

(١) سورة النساء: من الآية (٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٢٣/٨، والبيان ٧٤/٩، والمجموع ١١٦/١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٣١٤/٨،برقم ٦٧٣٢ ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ٥٧/١١ برقم ١٦١٥بلفظ: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)). وفي لفظ عندهما أيضاً: ((**فما تركت الفرائض فالأولى رجل ذكر**)).

(٤) سقط في (أ). والمثبت من (ب).

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٣٧/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم ٥٣/١١، وفتح الباري ١١/١٢.

(٦) سقط في (ب).

(٧) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

بعضهم بعضهم أحق بإرث بعض، لبقي الكلام منهما لا يستفاد منه بيان الحكم فإنه لا يدري من هو الأحق، فعلم أن معناه ما ذكرناه.

ويكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[1] وسيقع الكلام في معنى قوله: ((**رجل ذكر**)) في باب العصبة [2] [3] لأن المصنف ذكر الخبر فيه، وهو أخص به.

وقد استدل لإرث العم بما رواه الترمذي عن (عبيد) [4] الله بن عمرو [5] عن عبدالله بن محمد بن عقيل [6] عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن

---

(١) سورة النساء: من الآية (٧). وليست في (أ)، ومثبتة من (ب).

(٢)في (ب): الغصب.

(٣) ينظر ص ٤٤٠

(٤) في (أ)، (ب): عبد. وهذا خطأ والصواب عبيد الله كما في سنن الترمذي ٣٦/٣ حديث (٦٥٦). ولأن عبيد الله بن عمرو هو الذي يروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٦.

(٥) هو: عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقى، أبو وهب الأسدى، مولى بنى أسد، ولد سنة ١٠١هـ. روى عن: أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وعنه: بقية بن الوليد، وعبد الله بن ميمون. مات سنة ١٨٠هـ بالرقة. انظر: تهذيب الكمال ١٣٦/١٩، وتهذيب التهذيب ٤٢/٧.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني (أمه زينب الصغرى بنت على بن أبي طالب) روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعنه: بشر بن المفضل، والسفيانان. مات بعد سنة ١٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٦، وتاريخ دمشق ٢٥٤/٣٢.

الربيع (ببنتيها)[1] من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما[2] فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال: ((**يقضي الله في ذلك**)) فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: ((**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**)) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، ورواه عنه شريك[3] أيضاً.[4]

ودليل إرث المعتق قد أسلفناه عند الكلام في حصر أسباب الوراثة[5].

وكذا دليل إرث الزوج قال الأصحاب: وإذا اجتمع هؤلاء المذكورون كلهم لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب والابن والزوج .

---

(١) في (ب): بابنتها.

(٢) في (أ): مالها. والمثبت من (ب).

(٣) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي (بواسط ثم الكوفة، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز). روى عن: عبد الله بن محمد بن عقيل، وجابر الجعفي، وأشعث بن سوار وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن مهدي، وبشر بن الوليد الكندي وغيرها. توفي سنة ١٧٧، أو ١٧٨هـ بالكوفة. انظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، برقم (٢٠٩٢).وأحمد في المسند ٢٣/ ١٠٨، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٠٨،والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٧٠ وقال :هذا حديث صحيح و لم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦،وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٢٢

(٥) ينظر ص ١٥١.

قال: (والوارثات من النساء سبع: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابـــن، والأخت، والزوجة، والمعتقة) [1].

قد بسط ذلك غيره فقال: والوارثات من النساء [2] إحدى عشـــرة [3]: الأم، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب ،والبنت، وبنت الابن وان سفلت.

قال القاضي أبو الطيب[4]: صوابه وإن سفل، وإن كان ابن اللبان[5] قـــد قـــال: "سفلت"؛ لأن إطلاق "سفلت " لا يصح، فإن أولاد بنت الابن لا يرثون.[6]

---

(١) الوسيط ٣٣٣/٤.

(٢) زاد في (أ): (سبع: الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة والمعتقة قد بسط ذلك غيره فقال والوارثات من النساء). والمثبت من (ب).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي ١٥١/١.

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب دراسة وتحقيق الطالب/ محب الله بن عجب ص ٦٢٧.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن الإمام أبو الحسين بن اللبان، الفرضي الفقيه، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، وله في ذلك التصانيف المشهورة سمع أبا العباس الأثرم والحسن بن محمد بن عثمان الفسوي وأبا بكر بن داسة وغيرهم، وحدث ببغداد، سمع منه القاضي أبو الطيب محمد بن بكر الطبري سنن أبي داود سماعه من ابن داسة

عن أبي داود. ممن أخذ عنه أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي وأبو الحسين أحمد بن محمد ابن يحيى الكازروني الذي لم يكن في زمانه أفرض منه ولا أحسب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤، وطبقات الشافعيين ص٣٥٥، وطبقات الشافعية ٩٢!/١.

(٦) قال الخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٨٢/٢: وصوابه وإن سفل بحذف المثناة؛ إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه، أي وإن سفل الابن، فإن بنته

والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة، ومولاة المولاة.

وبعضهم عدهن عشرة واكتفى بذكر المولاة [1] عن مولاة المولاة؛ كما اكتفى بذكر [٩٧/ب] المعتق في جانب الرجال عن مولى المولى وعصبتهما.[2]

قلت: ومن عدَّ مولاة المولاة قصد به تعريفك أن ذلك مما للنساء فيه مدخل في الولاء، فإنهن فيه دون الرجال، فإنهن إنما يرثن بالولاء من أعتقن، أو معتق من أعتقن، أو جر الولاء إليهن من أعتقن، بخلاف الرجال فإنه لا يقصر (إرثهن)[3] على ذلك.

والمصنف ذكر الأم، وأراد بها الوالدة بغير واسطة والجدة؛ لأنها وإن أطلق عليها اسم الأم فهو مجاز على الأصح. واسم الجدة أم الأم وأم الأب حقيقة بلا خلاف لكن هل إطلاق الجدة يحمل على التي من جانب الأم فقط أو يكون محتملا لكل واحد منهما؟ فيه خلاف حكاه الماوردي ستعرفه[4].

وهل ينظم اسم الجدة أمهات الجدتين معا على سبيل الحقيقة أو المجاز؟ فيه مثل الخلاف في الأم. ولا يقال: كان الأحسن حينئذ بالمصنف أن يقول: والجدة وإن

ترث وإثبات المثناة يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ فتأمله. ينظر: مغني المحتاج ٤/١١.

(١) في (ب): " الموالاة "

(٢) ممن عدهن عشرة ينظر: نهاية المطلب ٩/١٣ ، أسنى المطالب ٣/٥ ، العزيز ٦/٤٤٩ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣١٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: إرثهم.

(٤) ينظر: الحاوي ٨/١١. وسيأتي ص ٢٩٣

علت، ليتبين أن الحكم شامل للكل؛ لأن هذه العبارة تدخل الجدة التي ليست بوارثة،

نعم العبارة الصحيحة على القول الصحيح والجدة التي تدلى بوارثة أو وارث كما هي عبارة القاضي أبي الطيب [1]، ويجوز أن يقتصر على قوله: يدلي بوارث إرادة للجنس وهو ينظم الذكر والأنثى.

وإنما قلت: على الصحيح؛ لأن لنا قولا: إنه لا إرث لأم أبي الأب [2].

وعدَّ المصنف بنت الابن مع البنت ، لأن اسم البنت لا يشملهما حقيقة على الأصح وكان الأحسن به أن يقول: وبنت الابن وإن سفل أو سفلت كما هي عبارة بعضهم.

وقد يقال: إنه أهمل ذلك أكتفا بما أسلفه في الرجال لأنه بينه على أن مثل ذلك معاد في النساء.

ولفظ الأخت يشمل الأخت من الأبوين ومن أحدهما حقيقة، فلذلك اقتصر المصنف على جعل الأخت واحدة من السبع. وعد غيره الأخوات ثلاثاً.

---

(١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب دراسة وتحقيق الطالب/ محب الله بن عجب ص٦٢٧.

(٢) قال النووي في المجموع ٧٧/١٦: وأما الجدة أم أب الأب فهل ترثه، ففيه قولان: (أحدهما) لا ترث؛ لأنها جدة تدلى بجد فلم ترث كأم أب الأم، فعلى هذا لا يرث قط إلا جدتان. (والثاني) أنها ترث.... وهو الصحيح.

ودليل إرث الأم الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1]، وقال: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [2] [3]، ودليل إرث الجدة ما ستعرفه من الخبر [4].

فإن قلت: إذا قيل: إنه يشملها[5] اسم الأم حقيقةً أو مجازًا هل يستدل لإرثها بالكتاب؟

قلت: أما من نزلها منزلة الأم في استحقاق الثلث في حال، والسدس في حال فيمكنه أن يستدل به إن كان يرى أن الاسم ينظمها[6] حقيقة مع الأم أو مجازاً. وجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وأما نحن ومن قال بقولنا فيبعد منهم الاستدلال به؛ لأن الأم في قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ منصرفة بطريق ظاهر اللفظ وسياقه إلى الأم في قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وكذا [٩٨/أ] الأم في قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ منصرفة إلى الأم الداخلة في نسبة الأب في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، وإذا كان كذلك فلم يمكن الاستدلال به إلا على تكلفٍ لم تدع الحاجة إليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) [النساء:١١].

(٣) انظر: المهذب ٤٠٩/٢، والبيان ٣٩/٩، والمجموع ٧٢/١٦.

(٤) انظر ص ٢٧٤- ٢٧٨

(٥) في (أ): يشملهما. والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): ينظمهما. والمثبت من (ب).

ودليل إرث البنت، وبنت الابن نص الكتاب وحده، أو تضميمه غيره، قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية[1]. قال بعضهم[2]: والإجماع على أن بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها لمعنى في أصل إرثها وإلا ففيه ما ستعرفه [3].

ودليل إرث الأخت كيف كانت[4] الكتاب في آيتي الكلالة[5]. وكذا دليل إرث الزوجة الكتاب العزيز[6]، ودليل إرث المعتِقَة خبر بنت حمزة التي تقدمت

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٤٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٢٤.

(٣) انظر ص ٣٣٦

(٤) في (ب): كان.

(٥) الآية الأولى آية (١٢) من سورة النساء: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ والآية الثانية آية (١٧٦) من سورة النساء: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾

(٦) في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾ من الآية (١٢) من سورة النساء.

الإشارة إليه وغيره كما قدمناه[1]، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وإنما الولاء لمن أعتق**)) الخبر في الصحيح[2].

قال الأصحاب [3]: وإذا اجتمعت المذكورات لم يرث منهن إلا خمس: الزوجة ، والبنت وبنت الابن ، والأم ، والأخت من الأبوين [4].

وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الوارثين من الرجال والنساء كلهم وهم ما عدا الزوجين-فإنه لا يمكن اجتماعهما معا في فريضة- لم يرث منهم: إلا خمسة الأبوان، والابن، والبنت، ومن يوجد من الزوجين [5].

وإذا انفرد واحد من المذكورين حاز جميع المال إلا الزوج ، والأخ للأم[6].

---

(١) انظر ص ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، برقم: برقم: (٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: (١٥٠٤).

(٣) أي: أصحاب الوجوه في المذهب كابي حامد الإسفراييني، والمتولي، والبغوي، والقفال وغيرهم. انظر: العزيز ٤٥٠/٦، وروضة الطالبين ٥/٦، وجواهر العقود ٣٣٧/١.

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري: مسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت. انظر: فتح الوهاب ٤/٢

(٥) العزيز ٤٥٠/٦، وروضة الطالبين ٥/٦، وجواهر العقود ٣٣٧/١. وقال الشيخ زكريا: المسألة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وذلك إذا كان أحد الزوجين هو الزوج والميت الزوجة. والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، وذلك إذا كان الوارث الزوجة والميت الزوج.

(٦) العزيز ٤٥٠/٦، وروضة الطالبين ٥/٦، وجواهر العقود ٣٣٧/١.

وإذا انفردت واحدة من النساء المذكورات لم تحز جميع المال إلا المولاة المعتقة ، ومولاة المولاة. وعبارة بعضهم: إلا من لها الولاء [1].

قلت: ومن هنا ننبه لأن الأصل في الذكور العصوبة إلا ما أخرجه الدليل، والأصل في الإناث الفرض إلا ما أخرجه الدليل [2]، وما ذكره المصنف هو ضبط للرجال والنساء كل صنف على انفراده، وإذا أردت ضبطهم على الاجتماع فقل [3] الورثة قسمان: من يرث بالسبب الخاص الداخل تحت الاختيار وهو الزوجان والمعتق ذكراً كان أو أنثى ، ومن يرث بالسبب الخاص الذي لا يدخل تحت الاختيار وهو القرابة.

وذوا القرابة قسمان: من يدلي إلى الميت بغير واسطة؛ وهو الأبوان والأولاد كلهم وارثون.

ومن يدلي بواسطة؛ وهو إما ذكراً أو أنثى وعلى التقديرين فالتوسط إما أن يكون لمحض الذكور أو لمحض الإناث أوبهما جميعا فنخرج من ذلك بست حالات [4]: إحداها: القرابة ذكر والتوسط بمحض[5] الذكور كلهم ورثة وهؤلاء عصبة.

---

(١) ينظر: العزيز ٤٥٠/٦ ، روضة الطالبين ١١/٤ ، أسنى المطالب ٦/٣ ، شرح الفصول المهمة ١٢٠/١.

(٢) نهاية المطلب ١٢/٩، والمجموع ١٠٠/١٦، وحاشية الرملي ٨/٣.

(٣) في (ب): فقيل.

(٤) العزيز ٤٤٩/٦،.

(٥) في (أ): محض.

الثانية: القرابة ذكر والتوسط بمحض[1] الإناث فلا يرث منهم إلا الأخ للأم[2].

الثالثة: القرابة ذكر والتوسط بالذكور [٩٨/ب] والإناث لا يرث منهم أحد[3].

الرابعة: القرابة أنثى والتوسط بمحض [4] الذكور لا يرث منهن أحد إلا بنت الابن والأخت للأب والجدة أم الأب وكذا أم أب الأب وإن علت أو علا على الأصح[5]، وفيها قول آخر[6]: أنها لا ترث منهن إلا الأخت للأم والجدة للأم وإن علت.

السادسة: القرابة أنثى والتوسط بالصنفين[7] لا يرث منهن إلا الجدات المدليات بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب وكذا أم أم أب الأب على الأصح في أن أم أب الأب (على الأصح) [8] ترث[9]، أما إذا قلنا: لا ترث فأمها [10] بها؛

---

(١) في (أ): محض.

(٢) اللباب (ص٢٦٩)، والتنبيه (ص١٥١)، والبيان للعمراني (١٢/٩)، والشرح الكبير (٤٤٨/٦)، وروضة الطالبين (٥/٦).

(٣) الشرح الكبير (٤٤٨/٦)، وفي الشرح الكبير: ولا يرث منهم أحد إلا أنثى.

(٤) في (أ): محض.

(٥) الشرح الكبير (٤٤٩/٦).

(٦) روضة الطالبين (٥/٦).

(٧) في الشرح الكبير (٤٤٩/٦): بالصفتين.

(٨) ليس في (ب).

(٩) الشرح الكبير (٤٤٩/٦)، والمجموع (٧٦/١٦).

(١٠) في (ب): إنها.

لإدلائهن بها [1]. والله أعلم.

قال بعضهم: وأهل السهام [2] من جميع المذكورين عشرة: أب، وأم، وجد، وجدة، وأخت شقيقة أو لأب، وأخوة لأم، وبنت، وبنت ابن، وزوج، وزوجة. ومن عداهم إن ورث فالتعصيب [3] هذا مجموع من يرث على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى جملة وتفصيلا[4].

وأما غيره فيرى توريث ذوي الأرحام عند فقد المذكورين، ولأجل ذلك قال المصنف لما فرغ من عدد الوارثين من الصنفين:

(١) أي: إذا قلنا: إن هذه الأنثى لا ترث، فأمها أيضا لا ترث.

(٢) في (أ): الشام.

(٣) في (ب): التعصيب.

(٤) الشرح الكبير (٤٤٩/٦)، وروضة الطالبين (٥/٦).

(ومن عدا هؤلاء؛ كأب الأم، وأولاد البنات، وأولاد الأخوة من الأم، وأولاد الأخوات، والعمات، والخالات، والأخوال، وأولادهم، فهم من ذوي الأرحام لا ميراث لهم عندنا، بل الفاضل من المستحقين المذكورين لبيت المال)[1].

(ولنقدم)[2] على الكلام في ذلك ذكر المخالفين لنا في تورث ذوي الأرحام (وهم)[3]: أبو حنيفة[4] وأحمد[5] وإسحاق[6] والحسن البصري[7] وابن سرين[1]

---

(١) الوسيط (٤/٣٣٤).

(٢) غير واضح في: (أ).

(٣) غير واضح في: (أ).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٤).

(٥) المغني (٦/٣١٨)، المبدع شرح المقنع (٥/٣٨٠).

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم أبو يعقوب التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه. روى عن حماد بن أسامة وابن عيينة ومعاذ بن هشام الدستوائي وعدة. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل والفريابي وأحمد بن سعيد الدارمي وطائفة. توفي سنة ٢٣٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/٣٦٢)، والتقييد لمعرفة رواة السنن (ص١٩٥).

(٧) الحسن بن أبي الحسن، يسار البصرى، أبو سعيد الأنصاري، من كبار فقهاء التابعين، روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعنه: أبان العطار، وأيوب السختياني وخلق. مات سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦١)، وتذكرة الحفاظ (١/٥٧).

والشعبي[٢] وعطاء[٣] ومجاهد[٤] وشريح[٥] وهو قول علي وابن مسعود وعمر ابـــن الخطاب في رواية عنه[٦].

---

(١) محمد بن سيرين الأنصارى، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى، مولى أنس بن مالك، روى عن: أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، والحسن بن علي وغيرهم، وعنه: أيوب السختياني، وثابت البناني وخلق، مات سنة ١١٠هـــ. انظر: تهذب التهذيب (٢١٤/٩)، والطبقات الكبرى (١٩٣/٧).

(٢) عامر بن شراحيل، و قيل ابن عبد الله بن شراحيل، و قيل ابن شراحيل بن عبد، الشعبى، أبوعمرو الكوفى، روى عن: أسامة بن زيد، وأنس بن مالك. وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، وجابر الجعفي وغيرهم. توفي بعد سنة ١٠٠هـــ. انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٩/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٥٠/٦).

(٣) عطاء بن يسار الهلالى، أبو محمد و أبو عبد الله و أبو يسار المدنى القاص، مولى ميمونة. روى عن: أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعنه: زيد بن أسلم، وبكير بن الأشج. توفي سنة ٩٤هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٤، وتهذيب الكمال ١٢٥/٢٠.

(٤) مجاهد بن جبر، ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، روى عن: ابن عباس، طاوس بن كيسان. وعنه: أيوب السختياني، وجابر الجعفي، مات سنة ١٠١، أو ١٠٢، أو ١٠٣، أو ١٠٤هـــ. انظر: الطبقات الكبرى (١٩/٦)، وطبقات خليفة بن خياط (ص٤٩١)، والتاريخ الكبير (٤١١/٧).

(٥) شريح بن أرطاة بن الحارث النخعى الكوفى، من التابعين، روى عن: عائشة، وعنه: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة. انظر: تهذيب الكمال (٤٣٤/١٢)، وإكمال تهذيب الكمال (٢٣٣/٦).

(٦) انظر: هذه الأقوال في: التهذيب (٥٨/٥)، والشر الكبير (٤٥٢/٦)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢/٦ وما بعدها)، ومصنف عبد الرزاق (١٨/٩).

وقال في التهذيب[1]: إن المزني وابن سريج وافقا أبا حنيفة[2] في المسألة، والذي نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر: عدم إرثهم التوريث الخاص عند فقد المذكورين آنفا؛ إذ قال[3]: فلا ترث العمة، والخالة، وابنة الأخ ، وابنة العم، والجدة أم أبي الأم، والخال، وابن الأخ للأم ، والعم أخو الأب للأم، والجد أب الأم ، وولد البنت ، وولد الأخت ، ومن هو أبعد منهم، وهؤلاء هم ذوو الأرحام.

والمذكورون في الكتاب بعضهم وقد نبه على ذلك بقوله: (فهم من ذوي الأرحام)، يعني لا كلهم، وعلى هذا فقد يقال: ما حكمة تسميته المذكورين دون من قبلهم [4] وإن كان قصده التنبيه بذكر البعض على الكل كان يمكنه الاقتصار على بعض من ذكره.

(١) التهذيب (٥/٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٤).

(٣) مختصر المزني (ص٢٣٨).

(٤) في (ب): فيهم.

والقاضي أبو الطيب وغيره[1]: قالوا: ذوو الأرحام غير الوارثين خمسة عشر نفسا، وهم[٩٩/أ]: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الأخوة من الأم، وبنات الأخ ، وبنات العم، والعم من الأب ، وأولاده، والعمة، وأولادها، والجد الذي يـــدلي بابنته من قبل الأم والأب ، وأم هذا الجد، ولا يرث جميع هؤلاء بحال.

قال[2]: هذا مذهبنا وبه قال مالك والأوزاعي[3] وأبو ثور[4] والمزني وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وإحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

(١) انظر: التعليقة ص ٦٣٧، والتهذيب (٥٨/٥)، والشرح الكبير (٤٥٢/٦).

(٢) انظر: التعليقة ص٦٣٠، والتهذيب (٥٨/٥)، والشرح الكبير (٤٥٢/٦).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الشامي الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي؛ إمام أهل الشام في زمانه في الحديث و الفقه، ومن كبار التابعين، روى عن: سامة بن زيد الليثي، وربيعة بن عبد الرحمن، وعنه: إسماعيل بن عياش، وسفيان الثوري. توفي سنة ١٥٧هـــ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٦٧)، وتاريخ الإسلام (١٢٠/٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٤/١).

(٤) أبو ثور الكلبي: وهو إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور، ولد سنة مائة وسبعين من الهجرة، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية وعبيدة بن حميد وأبي معاوية ووكيع ومعاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ويزيد بن هارون وجماعة. وروى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة وأبو القاسم البغوي والقاسم بن زكريا المطرز ومحمد بن إسحاق السراج وجماعة. توفي سنة أربعين ومائتين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧٢/١٢، وطبقات الشافعية، ابن السبكي ٧٤/٢.

وما ذكره الشافعي من ذوي الأرحام هو عين ما ذكره القاضي أبو الطيب وغـــيره فإن قول الشافعي[1]: وابن الأخ أراد به الأخوة وهي تشمل ذكرهم وأنثاهم.

وقوله[2]: (ومن هو أبعد منهم) ينظم من عدده القاضي وغيره من الأولاد الذي لم يذكره المصنف، من ذلك: ابنة الأخ، وابنة العم، والجدة أم أبي الأم، والعم للأم.

وقد استدل لكل فريق منا ومن الخصم بأدلة.

فمن أدلة الخصم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[3] و لم يفرق، فاندرج المذكورون فيهم.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[4] نزل الإرث أولاد البنات وإن سفلوا؛ لأن اسم الولد يتناول البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: (**إن ابني هذا سيد..**)[5] الخبر في الصحيح.

---

(١) مختصر المزني (ص٢٣٨).

(٢) مختصر المزني (ص٢٣٨).

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنه (١٨٦/٣) (٢٧٠٤).

وروى أبو داود في حديث المقدام الذي أسلفناه عند الكلام في إرث المسلمين يدل لإرث الخال؛ إذ فيه: ((**والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويفك عنيه**))[1]، يعني أسيره كما قدمناه، ويدل لإرث الخالة أنها في كتاب الله أم قال الله تعالى: ﴿ **وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ** ﴾[2]. قيل: أمه، وخالته[3]؛ لأن أمه كانت قد ماتت، وقد روى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**الخالة والدة**))[4] إذا لم يكن دونها أم.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣) (٢٩٠٠)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥/١): حسن.

(٢) سورة يوسف: من الآية (١٠٠).

(٣) في (أ) زيادة: لأن أمه وخالته.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة (١٩٠٤). وقال: هذا حديث صحيح. والطبراني ٢٤٣/١٧ (٦٧٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٤: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وروي (أنه – عليه الصلاة والسلام – ورَّث أبا لبابة بن عبد المنذر[1] من ثابت بن الدحداحة[2])[3]، ويقال: ابن الدحداح، وكان ابن أخته، والدحداحة بدال مهملة مشددة وحاء مهملة ساكنة وحاء مهملة أيضا وهاء.

وروى أبو داود عن بريدة قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: ((**التمسوا له وارثا أو ذا رحم**)) فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أعطوه الكبر من خزاعة**))، وفي رواية أخرى: ((**انظروا إلى رجل من خزاعة**))[4].

---

(١) هو: أبو لبابة بن عبد المنذر، الأنصارى، المدنى، اسمه بشير، و قيل رفاعة، وقيل مروان (وهو وهم). صحابي، روى عنه: سالم بن عبد الله بن عمر، وسلمان الأغر، وابن عمر. مات في خلافة عمر. انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٣٢/٣٤.

(٢) هو: ثابت بن الدّحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار. ويقال ثابت بن الدحداحة. قال الواقديّ في غزوة أحد: حدثني عبد اللّه بن عمار الخطميّ، قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قتل فإنّ اللّه حيّ لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا. انظر: الإصابة ٥٠٣/١، والاستيعاب ٢٠٣/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن ص٢٥٣ (٧٢٤)، وعبدالرزاق في المصنف ٢٨٤/١٠ (١٩١٢٠)، وسعيد بن منصور في سننه ٩٠/١ (١٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/٦ (٣١١٣٤). وقال المتقي الهندي في كنز العمال ٤٢/١١ (٣٠٥٤٨): سنده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠٤). قال الألباني في ضعيف أبي داود ٣٩٩/٢: إسناده ضعيف. وقال في جمع الفوائد من جامع الأصول ٢٩٣/٢: وقال المنذري: أخرجه السنائي مسندًا ومرسلاً وقال: فيهما جبريل بن أحمد ليس

قالوا[1]: ولأن أحد المذكورين ذو رحم أو ذوا قرابة فوجب أن يرث بذلك أصله من أجمعنا على توريثه؛ ولأن هؤلاء قد شاركوا المسلمين في الإسلام وانفردوا بالقرابة، فكان صرف هذا المال إليهم أولى من غيرهم؛ كالمعتق لما ساوى كافة المسلمين الإسلام، وفضل عليهم بالعتق صار أولى منهم بالميراث، والأخ للأب والأم لما ساوى [٩٩/ب] الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالإرث، وعنوا بالأولوية: الاستحقاق لا على وجه الندب، فإنا نقول: الأولى صرف ذلك إليهم للخروج من الخلاف. والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

ومراد أصحابنا[2] قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**))[3] الخبر الذي سلف، ويأتي في كتاب الوصايا، ووجه الدلالة منه: أنه يشير إلى فرضية [4] الله تعالى في كتابه، وليس لها ولا فيه حق.

وروى ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم [ركب][5] إلى قباء يستخير الله

بالقوي، والحديث منكر. قال الموصلي: فيه نظر وقال أبو زرعة: شيخ. وقال يحيى: كوفي ثقة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٤، والمغني (٦/٣١٨)، المبدع شرح المقنع (٥/٣٨٠).

(٢) أي: أصحاب الوجوه.

(٣) سبق تخريجه في بداية البحث ص ٧٦

(٤) في (ب): فرض.

(٥) في (أ): رب.

تعالى في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله تعالى أن لا ميراث لهما))[1]، لكن هـــذا الخبر رواه الشافعي في القديم عن عبدالعزيز بن محمد [2]، عن زيد بن أسلم [3]، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعطاء لم يلق النبي عليه السلام، فهو مرسل [4] [5].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٦٣ (٣٦١)، والدارقطني في السنن ١٧٣/٥ (٤١٥٦). والحاكم في المستدرك ٣٨١/٤ (٧٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٦(١٢٢٠٤) ومعرفة السنن والآثار ١٦٧/٩ (١٢٧٤٥)، وقال الحاكم: فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد و لم يخرجاه. قال الدراقطني: لم يسنده غير مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى، أبو محمد الجهنى مولاهم المدنى، روى عن: أسامة بن زيد الليثي، وجعفر الصادق وغيرهما، وعنه: إسحاق بن راهويه، وأصبغ بن فرج المصري. مات سنة ١٨٦هـــ، أو ١٨٧هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨، وجامع التحصيل ص٢٢٨، وتاريخ الإسلام ٩١٥/٤.

(٣) زيد بن أسلم القرشى العدوى، أبو أسامة، و يقال أبو عبد الله، المدنى الفقيه، مولى عمر بن الخطاب. روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبيه اسلم، وعنه: إسماعيل بن عياش، وأيوب السختياني. توفي رحمه الله سنة ١٣٦هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥، وتهذيب الكمال ٣٣٤/٢، وجامع التحصيل ص١٧٨.

(٤) المرسل: ما قال فيه التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا. انظر: التقريب والتيسير للنووي ص٣٤، والمنهل الروي ص٤٢.

(٥) انظر: جامع التحصيل ص٢٣٨.

وقد رواه أبو داود في المراسيل[١] عن (النبي) [٢] صلى الله عليه وسلم، وكذا رواه البيهقي [٣] من طريق آخر مرسلاً، لا حجة فيه عندنا، ونسبة روايته لابن عمر توجد في كتب الفقهاء، قال أصحابنا [٤]: وقد روى عطاء بن يسار أنه قال: أتى رجل من أهل العالية فقال: يارسول الله؛ إن رجلا هلك وترك عمة وخالة؟ فقال: ((**اللهم عمة وخالة**)) ثم سكت هنيهة، ثم قال: ((**لا أرى نزل علي شيء، لا شيء لهما**))[٥].

وروى عمران بن سلمان: أن رجلا مات، فجاءت بنت أخته النبي صلى الله عليه وسلم [تسأله][٦] في الميراث، فقال: (**لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع، اللهم من منعت ممنوع**)[٧].

قالوا[١]: ومن جهة المعنى أن بنت الأخ وبنت العم امرأة لا ترث مع أخيها المساوي لها في القرابة فلم ترث بحال، كما أن بنت المولى المعتق لما لم ترث مع أخيها لم

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ٢٦٣ (٣٦١).

(٢) في (أ): العصي.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٥٠ (١٢٢٠٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨/٧٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٦ (٧٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكرى ٦/٣٤٩ (١٢٢٠٣).

(٦) ليس في (أ)، و(ب). وأثبتناها من سنن سعيد بن منصور ص٩١، وهو المناسب للسياق.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ص٩١ (١٦٨).

ترث مع الانفراد واحترزوا[٢] بقولهم: المساوى لها في القرابة، عن الأخت من الأب؛ كأنها لا ترث مع أخيها من الأبوين وترث عند الانفراد لأنها [٣] لم تساوه في القرابة.

قالوا[٤]: ولأن اجتماع الأخ بأخته في حقها [٥] آكد وأقوى من انفرادها؛ بدليل أنه لو كان للميت بنتان وبنت ابن وعم، لا ترث بنت الابن، والثلثان للبنتين والباقي للعم، ولو كان مع بنت الابن أخ من أب وأم، أو أخ من أب، لعصبها، وورثت، وكذلك إذا اجتمع في الفريضة أختان شقيقتان وأخت من أب لم ترث الأخت من الأب، ولو كان معها أخ من أب لورثت معه للذكر مثل حظ الاثنين.

وبنت الأخ وبنت العم لا ترث مع أختها، وهي حالة قوتها به، ففي حالة ضعفها بانفرادها أولى.

قلت: لكن هذا قد يعارض بأن الأخ إذا اجتمع مع الأخت في مسألة الأخ المشؤم [٦] فإن وجوده يحرمها وترث عند عدمه كما سيأتي [٧].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٤، والمغني (٦/٣١٨)، المبدع شرح المقنع (٥/٣٨٠).

(٢) في (ب): فأخبروا.

(٣) في (أ): أنها. والمثبت من (ب).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٤، والمغني (٦/٣١٨)، المبدع شرح المقنع (٥/٣٨٠).

(٥) في (ب): حقها.

(٦) في (ب): المتقوم.

(٧) انظر ص ٤٣٤

قال القاضي أبو الطيب (الطبري) [1][2]: ولأنها امرأة لا ترث مع المولى المعتق فلم يكن لها مدخل في الميراث؛ كالأمة والمرتدة والقاتلة [١٠٠/أ]، ولأن الولاء أضعف من النسب؛ إذ النسب مقدم عليه (ثم ثبت بوفاق الخصم)[3] أن المعتق مقدم على بنت البنت، والعمة، وبنت العم، مع ضعفه وقوة النسب، فدل على أن نسبهم [4] نسب لا يورث به إذ لو كان يورث به لكان مقدمًا على الولاء كغيره.

قلت: وهذا حجة على أبي حنيفة [5]؛ لأنه القائل (بتقديم) [6] الولاء على المذكورين بخلاف غيره ممن ذكرناه من المخالفين، فإنه (قائل كما) [7] قال الماوردي[8] بتقديم المذكورين على الولاء، وقد رأيته كذلك في كلام الشافعي[9] في باب توريث ذوي الأرحام من هذا الكتاب، كما حكاه البيهقي عنه [10]، وذكر

---

(١) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٢) التعليقة الكبرى ص ٦٣٧.

(٣) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٤) في (أ): بينهم. والمثبت من (ب).

(٥) المبسوط ٢/٣٠، وتحفة الفقهاء ٢١٣/٣.

(٦) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٧) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٨) الحاوي الكبير ١١٧/٨.

(٩) الأم ٨٤/٤.

(١٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٦١/٩.

الأمر كذلك وأن الروايات الواردة عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه بتقديم المولى عليهم كلها ضعيفة منقطعة، قال ذلك بعد ذكرها [و لم أوثر نقلها] [(١)]؛ حذرًا من زيادة في التطويل [(٢)]، ولأجل ذلك لم يصح عن أبي حنيفة، ومن قال بقوله الاحتجاج بها بل بقولهم يحتج عليه في إبطال مذهبه؛ لأنه يرى قول الصحابي حجة [(٣)] وقد خالفه.

وقد وقع لي أنه يجوز أن يستدل بعدم توريث المذكورين بالخبر الثابت في الصحيح عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها**))[(٤)] أو كما قال إلى أخره فإن قوله عليه الصلاة والسلام [فيه] [(٥)] ((**فلأولى رجل ذكر**)) يقتضي بعد معرفة تقديره على النحو الذي ذكره السهيلي كما ستعرفه في باب العصبات[(٦)] أنه لا شيء لهم، وذلك يظهر لك مما سنذكره،(ثم مع

---

(١) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) معرفة السنن والآثار ١٦٢/٩، ومن هذه الآثار التي رويت عن علي رضي الله عنه وذكرها البيهقي وحكم عليها بالانقطاع والضعف ما روي عن سلمة بن كهيل قال: «رأيت المرأة التي ورثها علي، فأعطى الابنة نصفا، والموالي النصف».

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه ص١٢٧، وكشف الأسرار ٢٢٣/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢.

(٤) سبق تخريجه. ١٧٦

(٥) ليس في (ب).

(٦) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص ٨٩.

ضميمه)[1] أن المراد بالفرائض في قوله: ((**ألحقوا الفرائض**)) ما فرضه الله (لمن سماه في كتابه و) [2] على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، بمعنى: أوجبه من جعل الفرض بمعنى الإيجاب لا بمعنى التقدير؛ كما يشير إلى ذلك في ذلك الموضع، وإنما احتجت إلى الاستدلال بالخبر المذكور، لأن ما عداه إما مرسل أو غير ذلك على الحصر كما قدمته.

وأجاب أصحابنا عن أدلة الخصم فقالوا[3]: أما الأية الأولى فالمراد بذوي الارحام فيها الذين ذكرهم[4] الله تعالى في كتابه لأجل قوله: ﴿**فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾[5] فلا تكون الآية شاملة لمن عداهم، ولهذا لم يجعل بعضهم آية النساء ناسخة لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا**﴾[7] بل جعلها مبينة لمقادير الاستحقاق دون أصل التوريث وأيضاً فقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ**﴾ ناسخ للتوريث بالإيمان

---

(١) في (أ): ثم صميمه. والمثبت من (ب).

(٢) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) الحاوي الكبير ٨/٧٥.

(٤) في (أ): ذكركم. والمثبت من (ب).

(٥) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٦) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٧) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

والهجرة كما تقدم على الصحيح [1] ، وإنما وقع النسخ بآيات النساء، فدل على أن المراد بذوي الأرحام المذكورون فيها دون غيرهم، والشافعي رد ذلك بذلك مع زيادة فيه فقال كما حكاه البيهقي عنه[2]: لو كان [١٠٠/ب] (معنى الآية كما ذكرتم لكنتم) [3] قد تركتموها. قالوا: فما معنى هذا؟ قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك، ونزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[4].

قال البيهقي[5]: كذا رويناه عن ابن عباس قال الشافعي[6]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ على معنى ما فرض الله سبحانه وتعالى وتبيين [7] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا هكذا، ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث أولوا الأرحام، ولا رحم له، ألا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرث الخال وهو أقرب رحماً منه.

---

(١) انظر ص ١١٣

(٢) معرفة السنن والآثار ٩/١٦٠.

(٣) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٤) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٥) معرفة السنن والآثار ٩/١٦٠.

(٦) الأم ٤/٨٤.

(٧) في (أ): وبين. والمثبت من (ب).

قال الشافعي[1]: وهم يزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه، وذلك منع لذوي الأرحام في حال دون حال، أي وإذا كان كذلك فهم غير قائلين بمقتضى (الآية) [2] فتعين الرد لما في كتاب الله تعالى في النساء وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ثم قال) [3] الأصحاب في رد دلالة الآية[4]: ولأنه ليس في الآية بيان ما يكون به (بعضهم) [5] أولى (من بعض) [6]؛ إذ لا بد من تقدير شيء فيها أما بعضهم أولى ببعض في الإرث أو في النصرة أو غير ذلك، فيجب التوقف حتى يثبت الدليل بما أريد فيها، ولا يمكن حملها على العموم إلا بتقدير ما أضمر فيها، ولا يحمل على العموم عند الجمهور إلا ما أظهر في اللفظ دون ما أضمر فيها.

قلت: أي بناء على الصحيح عند الجمهور في أن دلالة الاقتضاء لا عموم لها[7]،

---

(١) الأم ٤/٨٤، ومعرفة السنن والآثار ٩/١٦٠.

(٢) غير واضح في (أ).

(٣) غير واضح في (أ).

(٤) الحاوي الكبير ٨/٧٥.

(٥) غير واضح في (أ).

(٦) غير واضح في (أ).

(٧) دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم تتوقف عليه استقامة اللفظ، أو صحته العقلية أو الشرعية. وهذه القاعدة تعني: إذا كان المقتضى عاما يشمل أفراداً

لكن بعض أصحابنا يثبت فيها التعميم[1]، وبها قال بعدم حنث الناسي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[2] الخبر، وهذا القول هو الموافق لما سلف [3] من أن الصحيح[4]: أن الميراث بالإسلام والهجرة نسخ بهذه الآية؛ إذ لو لم يكن كذلك لما صح أن تكون ناسخة. والله أعلم.

كثيرين، و لم يقم دليل على تعيين واحد منها، فهل يقدر ما يعم تلك الأفراد، أو يقدر واحد منها؛ لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا عموم له. وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية كالغزالي، والآمدي. لأن ثبوت المقتضى كان للضرورة حتى إذا كان الكلام مفيداً للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعا. المذهب الثاني: أن المقتضى له عموم.وهو مذهب بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، وعليه كثير من العلماء. انظر: مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢، وجمع الجوامع ٢٠/٢، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص: ١٠٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٣١/٤.

(١) انظر: البحر المحيط ١٩/٤، والتحبير شرح التحرير ٢٤٤٨/٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢١/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣). بلفظ: عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**)). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١: صحيح.

(٣) انظر ص ١١٣

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٨/٩، والحاوي ١٢/ ٣٦٥، والكفاية ٤٦٦/١٢.

أما الآية الثانية فلا دلالة فيها للخصم؛ لأنا نحمل الأولاد فيها علـــى الأولاد بغـــير واسطة؛ إذ هو حقيقة باتفاق.

وإطلاق الولد على ولد الولد (مجاز)[١] على الصحيح عند الجمهور، والأصـــل في الإطلاق الحقيقة، وأما الخبر (الأول)[٢] فقد قال البيهقي[٣]: إن يحيى بن معـــين[٤] كان يضعفه ويقول: ليس (فيه حديث)[٥] قوي.

وعلى تقدير تسليم قوته فهو حجة لنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نفى فيه المـــيراث عن الخال، وإن أثبته له فهو كلام موضوع للسَّلْب[٦] كقولهم[٧]: الصبر حيلة من

---

(١) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٢)غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) معرفة السنن والآثار ١٦٤/٩.

(٤) يحيى بن معين بن عون، و قيل ابن غياث بن زياد المرى الغطفانى، أبو زكريا البغدادى الحافظ، مولى غطفان. روى عن: إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما، وعنه: البخاري ومسلم وأبي داود. مات سنة ١٥٨هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧١/١١، وتاريخ دمشق ٣/٦٥، وتاريخ بغداد ٢٦٣/١٦.

(٥) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): للثلث.

(٧) الحاوي الكبير ٧٥/٨، وانظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص٤١٤، ونفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن ص١٧٨.

لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له، والدنيا دار من لا دار له. يعنون: أنه لـــيس بحيلة (ولا زاد ولا دار)[1] على أنا نقول: إنما جعله للخال الذي يعقل، وإنما يعقل إذا كان عصبة، والكلام في خال ليس بعصبة، أو نقول المراد بالخال فيه السلطان؛ لأن العرب تسميه خالاً قال الشاعر[١٠١/أ]:

(أيام)[2] ريعان الشباب مسلط ... علي بعصيان الإمارة والخال[3]

والذي يؤكد هذا أنه ذكر في الخبر: (**أنه يعقل عنه**)[4] والخال لا يعقل، والسلطان يعقل ويرث.

وأما الخبر الثاني [5] فغير متصل السند، على أنا نقول: الحقيقة فيه منتفية، والتجوز فيه من جهة الشفقة والحنو والبر لا من جهة الميراث، فإنها لا تقوم مقام الأم عنـــد عدمها فيه إذا كان ثمَّ وارث.

وأما الخبر الثالث ففيه أجوبة:

---

(١) في (أ): ولأن. والمثبت من (ب).

(٢) هكذا في النسختين. وفي الصناعتين لأبي هلال العسكري ص٤٢١: ليالي.

(٣) الأبيات لأحمد بن يحيى ثعلب. انظر: اتفاق المباني وافتراق المعاني ص١٢٣، ولسان العرب ٢٣٢/١١، والصناعتين لأبي هلال العسكري ص٤٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٥) انظر:الحاوي الكبير ٧٥/٨.

أحدها: أنه منقطع كما قاله البهيقي[1].

والثاني: قاله الشافعي: أنه كان قبل النسخ حين كان التوارث بالإيمان والهجرة، قال الشافعي[2]: وكان ابن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، وإنما نزلت آية الفرائض، فما بينه أصحابنا في بنات محمود بن سلمة، وقتل يوم خيبر. وقيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع. وهذا كله بعد قتل ثابت بن الدحداحة.

والثالث [3]: أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثا؛ لأنه إنما أعطاه بعد أن سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدي [4]: ((**هل ترك من أحد؟**)) فقال: ما نعلمه يا رسول الله ترك أحداً)). على أن ذلك قصة عين يجوز أن يخفى سببها

(١) معرفة السنن والآثار ١٦٤/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٧٥/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٧٥/٨.

(٤) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي. شهد بدرا وأحدا والخندق، والمشاهد كلها. وقيل: لم يشهد بدرا بنفسه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده عن بدر بعد أن خرج معه إليها إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره.

توفي سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة. انظر: الاستيعاب ٧٨٢/٢، وأسد الغابة ١١٠/٣، والإصابة ٤٦٣/٣.

فلا يجوز ادعاء العموم فيها، وكان كالذي رواه [1] عمرو بن دينار[2] عن عوسجة[3] عن ابن عباس: أن رجلا مات و لم يدع وارثاً إلا غلاما له كان اعتقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلامه له اعتقه. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له))[4] أخرجه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

قال الماوردي[5]: ومعلوم أنه لا يستحق ميراثه لكن فعل ذلك لمصلحة رآها.

قلت: وطاووس ينازعه في ذلك.

---

(١) في (ب): رآه.

(٢) عمرو بن دينار المكى، أبو محمد الأثرم، الجمحى مولى موسى بن باذم. روى عن: عوسجة مولى ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الشعثاء. وعنه: أيوب السختياني، وجعفر الصادق. مات سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠، جامع التحصيل ص ٢٤٣.

(٣) عوسجة المكى، مولى ابن عباس. روى عن: ابن عباس، وعنه: عمرو بن دينار. قال أبو زرعة: مكى، ثقة. وقال البخارى: لم يصح حديثه. و قال أبو حاتم، و النسائى: ليس بمشهور. و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات ". انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٠٤، ولسان الميزان ٩/٣٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠٥)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٢١٠٦).وضعفه إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/ ٤٠٠، لأن عوسجة ليس بمشهور

(٥) الحاوي الكبير ٨/٧٥.

وأما الخبر الآخر فأجاب الأصحاب[1] عنه بمثل جوابهم عن الخبر قبله، وبأنه عليه السلام ميز بين الوارث وذوي الرحم، فدل على أنه غير وارث، كيف وقد دفعه للكبير من خزاعة، أو لرجل منهم وليس ذلك وضع الميراث.

وأما القياس الأول فجوابه: أن المعنى في الأصل أنهم يرثون مع وجود المولى المعتق فكان لهم مدخل في الميراث ولا كذلك في مسألتنا.

وأما القياس الثاني فمنتف ببنت المولى المعتق؛ فكان لهم مدخل في الميراث ولا فإنها لا ترث مع أنها أدلت، وشاركت المسلمين في الإسلام، وانفردت بالقرابة، وعلى أن المسلمين فضلوا المذكورين بالتعصيب؛ لأنهم يعقلون [2] عنهم فكانوا أولى بالميراث [3].

قلت: وما ذكر من الجواب عن القياس الأول فإنما يصح على أبي حنيفة؛ لأنه يؤخر المذكورين عن الولاء بخلاف من [١٠١/ب] خالف معه كما تقدم [4]، فيحتاج إلى الجواب في حقهم، وما ذكر من الجواب عن القياس الثاني لا فقد يقال فيه

(١) الحاوي الكبير ٧٥/٨، و٧٦.

(٢) في (أ): يعقون. والمثبت من (ب).

(٣) الحاوي الكبير ٧٥/٨، ٧٦، ونهاية المطلب ١٩٩/٩.

(٤) انظر: ص ١٩٩

مرادنا (بامتنان) [1] فقرابة الميت فيما يعصم به في غيره فلم يرد علينا بأن (الامتنان) [2] حاصل ولو كان به اعتبار لا (بد بنت) [3] المولى. والله تعالى أعلم.

ولتعرف أموراً:

أحدها: أن ما ذكرنا من الخلاف في إرث المذكورين وعدمه إنما هو في حال فقد من عداهم من: أصحاب الفروض، والعصبة من النسب [4]، وكذا من الولاء عند أبي حنيفة [5]، كما تقدم[6].

ولو وجد من أصحاب الفروض من لا يستوعب الميراث ولا عاصب فالخلاف ثابت في القدر الفاضل عن أصحاب الفروض من التركة، فنحن ومن وافقناه[7] في جعل كل المال للمسلمين، أو ما يجعل الفاضل عن الفرض للمسلمين أيضاً، والمخالفون [8] لنا فيما تقدم يجعلون الفاضل عن الفرض مردوداً على ذي

---

(١) في (ب): بالامتياز.

(٢) في (ب): بالامتياز.

(٣) في (ب): ترتيب.

(٤) العزيز ٤٥٢/٦، والمجموع ٥٦/١٦، وروضة الطالبين ٦/٦.

(٥) المبسوط ١٧٧/٢٩، وحاشية ابن عابدين ٧٦٤/٦، واللباب في شرح الكتاب ٢٠٢/٤.

(٦) انظر: ص ١٥٤

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٥٣/٢، وحاشية العدوي ٣٨٥/٢، والعزيز ٤٥٢/٦، وروضة الطالبين ٦/٦.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٦٤/٦، والمغني (٣١٨/٦)، المبدع شرح المقنع (٣٨٠/٥).

الفرض غير الزوجين على قدر فرضهم إلا ابن مسعود [1]، فإنه يرى الرد إلا على خمسة: الزوج أو الزوجة، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وولد الأم مع الأم، والجدة مع ذي سهم من ذوي الأرحام، واتفق كل المخالفين [2] على أنه إن لم يكن إلا واحد؛ كالبنت أو الأخت من الأب أخذت جميع المال؛ نصفه بالفرض ونصفه بالرد.

قال ابن الصباغ: وإنما لم يردوا على الزوجين لأن مأخذهم في الرد الرحم، ولأجل وجوده في ذوي الفروض، وامتيازهم بالفرض قدموهم على ذوي الأرحام كما قدموا ذوي الأرحام من المسلمين على سائر المسلمين؛ لوجود الإسلام فيهم وامتيازهم بالرحم، فمأخذهم في الجميع واحد، وهو الامتياز عند الاشتراك أمر عليه.

وقد عبر الماوردي وغيره عما ذكرناه فقالوا [3]: إن من قال بتوريث المذكورين وهم المعبر عنهم في بعض الكتب بذوي الأرحام قال بالرد، وكل من منع توريث ذوي الأرحام منع من الرد، والرد: هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩٤/٩.

(٢) المخالفين هم الحنفية والحنابلة، وهو نفس ما ذهب إليه المالكية والشافعية بأنه إن ترك الميت صنفا واحدا فإنه يرث بالفرض، ويرد عليه الباقي. انظر: حاشية ابن عابدين ٧٦٤/٦، وحاشية العدوي ٣٨٥/٢، وروضة الطالبين ٦/٦، والمغني (٣١٨/٦)، المبدع شرح المقنع (٣٨٠/٥).

(٣) الحاوي الكبير ٧٦/٨.

التركة ولا يكون معهم عصبة؛ كالبنت إذا لم يكن ثم غيرها، فلها النصف والنصف الآخر هل يرد عليها أم يكون لبيت المال؟ فيه الخلاف.

قال[1]: واستدل القائلون بالرد بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[2].

وبما رواه عمرو بن شعيب [3] عن أبيه [4] عن جده [5]: ((أن النبي صلى الله عليه

---

(١) الحاوي الكبير ٧٦/٨.

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى، أبو إبراهيم و يقال أبو عبد الله، المدنى. روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعنه: أيوب السختياني، وثابت البناني، وبكير الأشج. توفي سنة ١١٨هـ. انظر: مراتب المدلسين ص٣٥، وجامع التحصيل ص٢٤٤، وتاريخ لإسلام ٢٨٨/٣.

(٤) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى الحجازى (والد عمرو بن شعيب، و قد ينسب إلى جده). روى عن: عبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وعنه: ابنه، وثابت البناني، وعطتء الخراساني. ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر البخاري أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: جامع التحصيل ص١٩٦، وتاريخ دمشق ٧٥/٤٦، وتاريخ الإسلام ٩٤٢/٢.

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد القرشى السهمى أبو محمد، و قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير. الصحابي الجليل، من أكثر ممن رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات ليالى الحرة، و كانت فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب ٩٥٦/٣، وأسد الغابة ٣٤٥/٣، والإصابة ١٦٥/٤.

وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[1] فإنه يدل على أن جميع ميراثه تحصل لها ولا يكون ذلك إلا بالفرض والرد.

وبما روي: " أن سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة وترك [١٠٢/أ] أمه، فورثها عمر رضي الله عنه ماله كله" [2]، وبأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يورث جميع المال إذا انفرد بنفسه؛ كالأب، وبأنه لما جاز أن ينقصوا من فرضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن[3] التركة.

والشافعي رحمه الله تعالى في الأم في باب الخلاف في رد المواريث من كتاب الوصية قال[4]: قال لي بعض الناس: إذا ترك الميت أخته، ولا وارث له غيرها، ولا مولى أعطيت الأخت المال كله. فقلت لبعض من يقول هذا: إلى أي شيء ذهبتم؟ قال: ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه رد المواريث. فقلت له: ما هو عن واحد منهما فيما علمت ثابتاً، ولو كان ثابتا قد تركت عليهما أقاويل[5] في الفرائض غير قليلة؛ لقول زيد بن ثابت، فكيف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٣٠ (١٦٢٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٥٠٥ (٢١٤٧٤).

(٣) في (ب): على.

(٤) الأم ٤/٨٠.

(٥) في النسختين زيادة: هما. والمثبت هو المناسب للسياق.

كان زيد لا يقول بقولهما في رد المواريث لم يتبعه دونهما كما اتبعته دونهما في غيرها من الفرائض؟ فقال: يدع هذا، ولكن إذا اختلف القولان في رد المواريث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله (تعالى؟ قلت)[1]: بلى. قال: أي القولين أشبه كتاب الله تعالى؟ قلنا[2]: قول زيد بن ثابت لا شك إن شاء الله. قال: وأين الدلالة على ذلك؟ قال [3]: قال الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[4] وذكر الآية.

قال الشافعي [5]: فذكر الله -سبحانه وتعالى- الأخت مفردة، فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ مفرداً، فانتهى إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها[6] على النصف في الاجتماع، كما جعلها في الانفراد، فرأيت إن أعطيتها الكل ليس قد خالفت (حكم الله تعالى نصا منفردة، لأن الله انتهى بها إلى النصف وخالفت) [7] معنى حكم الله تعالى؛ إذ سويتها بالأخ، وقد جعلها الله معه على النصف منه. انتهى.

---

(١) في (أ)زيادة: قلنا. والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): قلت.

(٣) في (ب): قلنا.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٥) الأم ٤/٨٠.

(٦) في (أ): معها. والمثبت من (ب).

(٧) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

ولأجل ذلك استدل أصحابنا بمنع الرد بالكتاب العزيز بالطريق التي ذكرها الشافعي معتضدين له بقوله عليه الصلاة والسلام: (**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه**)[1] الخبر؛ فإنه دال على أن ما فرضه لكل من ذوي الفروض فهو قدر حقه، وذلك يمنع الزيادة عليه.

والرافعي[2] جعل وجه الدلالة قوله: ((**فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة**))[3] ومثل هذا الشخص عصبة المسلمون، ألا ترى أنهم يحملون عنه الدية.

قلت: تبطل هذه الدلالة قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر: ((**عصبة ذكر**)) ونحن لا نخص ذلك بالمذكور من المسلمين. والله تعالى أعلم.

واستدل أصحابنا بالقياس من أوجه [4]:

منها: أن كل من لم يورث[١٠٢/ب] مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض؛ كالزوج والزوجة، والخصم احترز عنهما في دليله بقوله: كل مناسب.

وأجابوا[5] عن الآية التي استدل بها الخصم: بما سلف، وعن الخبر: بأن في رواية

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٦

(٢) العزيز ٤٥٣/٦.

(٣) سبق تخريجه ١٧٦، ولفظه: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)).

(٤) الحاوي الكبير ٧٦/٨، ونهاية المطلب ١٩٤/٩.

(٥) الحاوي الكبير ٧٦/٨، ونهاية المطلب ١٩٤/٩.

عمرو ما قد عرف، وعلى تقدير صحة الاحتجاج بها فالمراد منه بيان إرثها منه ما قدره الله تعالى، وفرضه للأم نفيا لاعتقاد عدم إرثها له؛ كما لا يرثه الأب إلا أنه مسوق [1] لإرثها كل ماله.

وعن فعل عمر رضي الله عنه: بأنه فعل ذلك للمصلحة.

كما أجابوا[2] بمثله فيما تقدم وعن قياسهم الأول: بأن ما تستحقه العصبة غير مقدر، والأب في حال انفراده يرث بالعصوبة الصرفة، بل مع [3] وجود غيره في حال لا يستكمل المال فيه أصحاب الفروض بخلاف ذوي الفروض.

وعن قياسهم الآخر[4]: بأن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال، فلم يجز ردها، والنقص لم يكن له جهة تمام، فلذلك اقتضى العول كأهل الدين والوصايا إذا ضاق المال عليهم دخل العول والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: أن محل الخلاف في إرث ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض أن كانوا إذا كان للمسلمين إمام عادل يصرف مالهم في مصارفه، فإن لم يكن إمام عادل وكان يصرف الأموال في غير وجوهها الشرعية، ويعدل بها عن مستحقها

---

(١) في (ب): مسبوق.

(٢) الحاوي الكبير ٧٦/٨، ونهاية المطلب ١٩٤/٩.

(٣) في (ب): منع.

(٤) الحاوي الكبير ٧٦/٨، ونهاية المطلب ١٩٤/٩.

فقد اختلف أصحابنا في ذلك [١]: فالذي اختاره الشيخ أبو حامد[٢] ومن حد بـــه المثل إلى رأيه: منع توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض عملا بما اقتضته الأدلة السالفة وهو الموافق لإطلاق الشافعي [٣] رحمه الله تعالى.

وقال الماوردي [٤]: إنه استدل لذلك بأن ما ينصرف إلى بيت المـــال مســـتحق في جهات باقية، فإذا عدم من يصرفها إليها لم يبطل استحقاق تلك الجهات، ووجب صرف ذلك المال فيها كالزكاة التي لا تسقط بحوز المتصرف في بيت المال ووجب صرفها في جهاتها.

وصاحب التنبيه[٥] والقاضي أبو الطيب وطائفة قـــالوا: حيـــث حكـــوا الوجـــه

---

(١) المهذب ٤١٩/٢، والبيان في مذهب الشافعي ٨٧/٩، والمجموع ١١٣/١٦.

(٢) هو أبو حامد الإسفراييني. انظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، وفتاوى ابن الصلاح ص٣٠٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٣٨/٣.

(٣) الأم ٨٠/٤.

(٤) الحاوي الكبير ٧٨/٨.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي؛ صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف وغير ذلك. سمع الحديث من الحافظ أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان، وأبي عبد الله الصوري الحافظ، وأبي الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي الشيرازي وغيرهم، وروى عنه خلق منهم الحافظ أبو بكر الخطيب ومات قبله، والفقيه أبو الوليد الباجي. مات رحمه الله سنة ٤٧٦هـــ. انظر: طبقات الشافعية للكبرى ٢١٥/٤، وطبقات الشافعيين ص٤٢٧، وطبقات الشافعية ٢٣٨/١.

المذكور[1]: إنه إذا لم يكن سلطان عادل كان لمن في يده المال أن يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل أو يصرفه في المصالح؛ أي كما كان للإمام العادل ذلك، ومنها عمارة القناطر، والرباطات، وسد خلة المحتاجين من الفقراء والمساكين وغيرهم، ووجهوا جواز صرفه في ذلك.

قال القاضي أبو الطيب [2]: وهو الأولى من حفظه، فإن الإمام العادل نائب عن المسلمين ووكيل لهم، وإذا تعذر الرد إلى الوكيل وجب الرد [١٠٣/أ] إلى الموكل.

والذي ذهب إليه بعض الأصحاب[3]: أنه إذا لم يكن سلطان عادل تعين المصير إلى توريث ذوي الأرحام أو الرد إن كان ثم فرض؛ لأن الناس اختلفوا في ذلك كما سلف، فبعضهم قال: نجعله لذوي الأرحام أو بالرد. وبعضهم قال:نجعل في بيت المال فإذا تعذر أحدهما رد إلى الآخر، وهذا الوجه هو ما اختاره ابن كج[4][5]

---

(١) التنبيه ص١٥٤.

(٢) التعليقة الكبرى ص٦٣٠.

(٣) المهذب ٤١٩/٢، والمجموع ٥٦/١٦، وأسنى المطالب ٦/٣.

(٤) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ - بكاف مفتوحة وجيم مشدَّدة - الكَجِّي الدِّيْنَوَرِي، القاضي الإمام، أحد أركان المذهب ومشاهيره وحفَّاظه، وأحد أصحاب الوجوه فيه، جمع بين رئاسة الدِّين والدُّنيا، فارتحل إليه النَّاس من الآفاق، وقتله العيَّارون بالدِّيْنَوَر ليلة ٢٧ من رمضان سنة ٤٠٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ٦٥/٧، وطبقات الشافعية للسُّبكي ٣٥٩/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/١.

(٥) انظر: العزيز ٤٥٣/٦.

وأفتى به أكابر المتأخرين، وادعى الماوردي [1] أنه الذي أجمع عليه المحصلون من أصحابنا، وقال لأجل ذلك ابن الصلاح[2]: الغالب على أكابر أئمتنا في الأعصار المتأخرة الفتوى بالصرف إلى ذوي الأرحام؛ لفساد بيت المال.

قال أبو الحسن بن سراقة [3] أحد أئمتنا الكائنين قبل أربعمائة: كان أبو العباس ابن سريج يورث ذوي الأرحام ويقول: قد ارتفع بيت المال فذوا الأرحام أحق.

قال ابن سراقة [4]: وهو قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار.

قال الماوردي [5]: وما ذهب إليه الشيخ أبو حامد فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ما تستحق صرفه من بيت المال في جهات غير معينة، وإنما يتعين باجتهاد الإمام، فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق، وإن علم أن الجهة لم تعدم كالعربي إذا مات علمنا أن له عصبة أو مورثون غير أنهم لم يتعينوا (فسقط)[6]

---

(١) الحاوي الكبير ٧٨/٨.

(٢) شرح مشكل الوسيط ٣٣١/٤.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري البصري، الفقيه الفرضي المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين. روى عن ابن داسة والهجيمي وابن عباد، كان حيا سنة أربعمائة وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١١/٤، وطبقات الشافعيين ص٣٦٢.

(٤) تحفة المحتاج ٣٩١/٦، ومغني المحتاج ١٣/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣٨!/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٧٨/٨.

(٦) في (ب): فسقطوا.

حقهم، وانصرف ذلك إلى غير جهتهم، فكذلك جهات بيت المال، وليس كذلك الزكوات لتعين جهاتها، وقطع الاجتهاد منها، فلم يسقط حقها مع التعين وإن عدم (من كان يقوم بمصرفها.

والثاني: أن لمال الزكاة من يقوم بصرفه في جهاته إذا عدم)[1] القيم به من الولاة، وهم أرباب الأموال، وليس لمال الميت[2] من يقوم بصرفه في هذه الجهات.

والثالث: أن بيت المال إنما كان أحق بميراثه؛ لأنه يعقل عنه، فصار ميراثه له، فلما عدم بيت المال سقط العقل عنه، فوجب أن يسقط الميراث منه.

قلت: وهذا يدل على أن العقل من بيت المال لا يثبت إذا كان السلطان جائراً حتى لا يتمكن من له العقل من أخذ ذلك من مال بيت المال إذا ظفر به، وفيه نظر، وعلى الجملة فمن حمل "الخال" في الخبر السلطان كما استشهد له بقول الشاعر، يجوز أن يستدل بالخبر على عدم إرث بيت المال؛ لأنه لا سلطنة مع الجور والظلم؛ بناء على انعزاله بالفسق[3] كما هي طريقة أهل العراق[4]، والذي صححه القاضي أبو الطيب [5] هو خلاف الوجه المذكور بالتفسير الذي حكيناه عنه، وفي

---

(١) ليس في (ب).

(٢) في (أ) زيادة: المال.

(٣) في (ب): بالسبق.

(٤) الحاوي الكبير ٨٨/١٣.

(٥) التعليقة الكبرى ص ٦٣١.

المرشد اختيار عدم [١٠٣/ب] إرثهم أيضاً، لكن قال: إن في يده[١] المال ليصرفه في المصالح، فإن لم يمكن رده على ذوي الفروض ماعدا الزوجين وعلى ذوي الأرحام بحكم المصلحة، ويستوى فيه الجمع من غير تنزيل.

وبالجملة فمن ذلك إن أجرى كل لفظ على ظاهره تحصل في مال من لا وارث له من المسلمين على الخصوص والحصة الفاضلة عن ذوي الفروض أربعة أوجه:

أحدها: صرف كل المال إلى ذوي الأرحام والحصة الفاضلة عن الفروض إلى ذوي الفروض غير الزوجين، كما يقتضي إيراد صاحب التهذيب حكاية ذلك عن المزنى وابن سريج لأجل ما أسلفناه من عبارته[٢].

والوجه الثاني: أنهم لا يرثون عند وجود إمام عادل، بل الوارث لذلك المسلمون، وعند فقد الإمام العادل يرث المذكورون [٣].

والثالث: أنهم لا يرثون في الحالتين وعند فقد الإمام العادل يجب على من في يده المال صرفه فيما كان يجوز للإمام العادل صرفه فيه [٤].

---

(١) في (ب): مدة.

(٢) ينظر ص ٢١٩،وينظر: التهذيب ٥٨/٥.

(٣) المهذب ٤١٩/٢، والبيان ٨٧/٩.

(٤) المهذب ٤١٩/٢، والبيان ٨٧/٩، المجموع ٥٦/١٦.

والرابع: أنهم لا يرثون في الحالين إرثا على الخصوص، بل هم لجماعة المسلمين، وعند فقد الإمام العادل يخير من في يده المال بين أن يصرفه في المصالح أو يحفظه إلى أن يلي سلطان عادل، وما قاله في المرشد راجع إلى الوجه الثاني[1].

وحكى الرافعي عن أبي الفرج الزاز [2] وجها آخر [3]: أن ذلك لا يصرف ويوقف إلى أن يظهر متصرف في بيت المال بشرطه، وهذا وجه خامس في المسألة.

وقد عرفت المصحح من الأوجه: وبقي فيه شيء وهو أن صاحب التهذيب حكى عن شيخه القاضي الحسين أنه كان يفتي بتوريث ذوي الأرحام [4].

قال الرافعي [5]: ويجوز أن يكون أراد مطلقا كما حكاه عن المزني وابن سريج ويجوز أن يكون عند فساد بيت المال لعدم عادل فيه كما أفتى به أكثر المتأخرين.

قلت: ولعل ما نقل عن المزني وابن سريج من موافقة أبي حنيفة إنما هو في حال فساد بيت المال لا مطلقاً، فإن بذلك تصدق الموافقة على حال، وإنما قلت ذلك؛

---

(١) المهذب ٤١٩/٢، والبيان ٨٧/٩.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز، الأستاذ أبوالفرج السرخسي، فقيه مرو، تفقه على القاضي الحسين، وكان حافظاً للمذهب، رحلت إليه الأئمة، صنف كتاب "الأمالي" ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي بمرو ٤٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠١/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٦٦/١.

(٣) العزيز ٤٥٤/٦.

(٤) التهذيب ٥٨/٥.

(٥) العزيز ٤٥٤/٦.

لأن غير صاحب التهذيب كما أسلفناه حكى عن المزني موافقة الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما نص عليه [1] والله تعالى أعلم.

ومحل الأوجه: إذا لم يكن في الخِطَّةِ حاكم مستجمع لشروط القضاء، فإن كان وقد جعل له صاحب الشوكة التصرف في مال المصالح تعين دفعه إليه، وكان فيه كالإمام العادل، ويأتي فيه ما حكى عن المزني وابن سريج، وإن كانت شرائط القضاء موجودة في الحاكم لكنه لم يجعل إليه التصرف في مال [١٠٤/أ] المصالح فهل يتعين دفعه إليه كالمأذون له في التصرف في أموال المصالح؛ لأنه ذو ولاية عامة على المسلمين في الجملة؟ أو يكون كما لو لم يوجد في الخطة حاكم؟ فيه وجهان.

وكذا محل تصرف من في يده المال فيه إذا كان أمينا فلو كان غير أمين دفعه إلى أمين ويكون حكمه فيه كما تقدم.

قيل: ومن القول بأن الأمين يتصرف في المال المذكور عند فقد والٍ عليه يكون لصلاح القرية، صرف وقف المسجد في مصالحه وعمارته، إذا لم يكن عليه ناظر، أو كذا محل تخيير الأمين في حفظه إلى أن يلي سلطان عادل، أو يعين ذلك إذا لم يخف على المال من (حاكم)[2] الزمان، فإن خيف عليه منه تعين صرفه على الأمين إذاخيرناه، وإذا لم نخيره يصرفه إلى الأصلح بقول مفتي البلدة، وهذا وإن لم أره

(١) الحاوي الكبير ٨/٧٣.

(٢) في النسختين: الحاكم. والمثبت هو المناسب للسياق.

مرتبا [1] كذلك لكن جمعته من كلام الرافعي [2] وغيره. والله تعالى أعلم.

فرع: إذا قلنا بالصرف لأولى الأرحام فهل يختص به فقراؤهم ويقدم الأحوج فالأحوج أو يشترك فيه الغني والفقير؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج والمشهور الأول [3].

قلت: والوجه الآخر راجع إلى أن الصرف إليهم ليس لأنهم وراث، بل لأنهم أولى من غيرهم لأجل الرحم الذي لأجله قلنا [4]: إن الأفضل في الصدقة تقديم الرحم على غيره [5]. ولكن ذاك على سبيل الندب وهذا على سبيل الوجوب؛ لأن مصرف المال المصلحة، وهي فيهم آكد فتعينوا، وهذا يقرب من قول الشافعي [6]: أنه لا يجوز نقل ذلك عن البلد كما أسلفناه [7]، بل به يقتصد لأنه إذا لم (يجز)[8] نقله عن البلد لأجل الخبر [9]، والقرابة آكد منه في نظره، نعم نصه في قسم

---

(١) في (أ): مرسلا. والمثبت من (ب).

(٢) العزيز ٤٥٤/٦.

(٣) الوجهان هما: أحدهما: أنه يصرف إلى الفقراء منهم يقدم الأحوج فالأحوج. والصحيح الذي عليه الجمهور: يصرف إلى جميعهم. انظر: روضة الطالبين ٧/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣٨٨/٣، والمهذب ٣٢٢/١، والمجموع ٢٢٠/٦.

(٥) روضة الطالبين ٧/٦، ومغني المحتاج ١٤/٤.

(٦) الأم ٩٩/٢.

(٧) ينظر ص ٢٢٤

(٨) في النسختين: يجوز. والمثبت هو الصواب.

(٩) في (أ): الحداد.

الصدقات[1]:أن القريب القرابة آكدمنه في نظره، نعم نصه في قسم الصدقات إنما يكون أولى إذا كان في البلد، أما إذا كان بعيداً عن البلد فمن في البلد من الأجانب محل الصرف دون القريب البعيد، والعامل يصرف ذلك إلى الفقراء من ذوي الأرحام قد لا يخصه بأهل البلد.

وقد صرح الماوردي بما قلنا: إن حاصل الوجه يرجع إليه حيث قال[2]: والمشهور أنه يصرف إلى جميعهم، ثم هو إرث شيء مصلحي؟ فيه احتمالان: أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة، وهو ما اختاره القاضي الروياني وذكر أنه يصرف إليهم، إن كانوا محتاجين، أو إلى غيرهم من أنواع المصالح والله سبحانه أعلم.

الأمر الثالث: إذا قلنا بتوريث ذوي الأرحام إما مع صلاح بيت المال [١٠٤/ب] أو مع فساده فلا بد من بيان كيفية توريثهم، وقد نُقل عن المخالفين لنا في توريثهم ابتداء اختلافٌ في كيفية توريثهم فنقل عن أبي حنيفة وصاحبه وأهل العراق توريثهم على ترتيب العصبات[3] وأولادهم من كان ولد الميت وإن سفل ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما ثم ولد أبوي الأبوين ويجعلون ولد كل أب وأم أقرب أولى من ولد أب وأم أبعد منه ويقولون في الخالات المتفرقات والعمات[4]المتفرقات (إن أحقهن) [5] من كان لأب [6] فإن لم يكن فمن كان لأم

---

(١) الأم ٢/٩٩.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٧٨.

(٣) ينظر: الإختيار لتعليل المختار ٥/ ١٠٥، والدرالمختار ٦/٧٩١.

(٤) في (ب): والعامات.

(٥) في (ب): أراهن.

(٦) في (أ)، و(ب) زيادة: فإن لم يكن فمن كان لأب. وهو تكرار.

ونقل عن جمهور مورثيهم تنزيل ذوي الأرحام وكل شخص منهم منزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذوي فرض.

قال الماوردي[1]: وهو الظاهر من قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وعلقمة[2]، ومسروق[3]، والشعبي، والنخعي [4]، والثوري[5]، وابن أبي ليلى[1]، وشريك،

---

(١) الحاوي الكبير ٨/٧٣.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى، أبو شبل الكوفى (عم الأسود بن يزيد و عبد الرحمن بن يزيد و خال إبراهيم النخعى). روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وخباب بن الأرت وغيرهم من الصحابة، وعنه: ابن سيرين، وأبو إسحاق السبيعي، والمسيب بن رافع. توفي بعد ٦٠هـ، وقيل بعد ٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٣، وجامع التحصيل ص٢٤٠.

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الوادعى، أبو عائشة الكوفى. روى عن زيد بن ثابت وأبي بن كعب، وابن عمر وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين. توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٣، وجامع التحصيل ص ٢٧٧.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعى، أبو عمران الكوفى (فقيه أهل الكوفة، أمه مليكة بنت يزيد أخت الأسود). روى عن: الربيع بن خثيم، وأبي الشعثاء، وشريح بن الحارث القاضي. وعنه: الحكم بن عتيبة، وإبراهيم البجلي، وغيرهما. توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، وجامع التحصيل ص ١٠٤.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله الكوفى (من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد). روى عن: إبراهيم بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن أمية، والأسود بن قيس، وعنه: أبان بن تغلب، وأبو الجواب، وإسماعيل بن علية. توفي سنة

و(الحسن بن صالح [٢]) [٣]، واللؤلؤي [٤]، وأبي عبيد [٥]، فيجعلون ولد البنات والأخوات منزلة أمهاتهم، وبنات الأخوة وبنات الأعمام بمنزلة أبائهم، والخالات

١٦١هـ. انظر: التاريخ الكبير ٩٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، وجامع التحصيل ص ١٠٦، تعريف أهل التقديس ص٣٢، وتاريخ بغداد ٢١٩/١٠.

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الأوسى، أبو عيسى المدنى الكوفى (والد محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى). روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، البراء بن عازب وغيرهم، وعنه: إبراهيم التيمي، وثابت البناني. توفي سنة ٨٣هـ في موقعة ذات الجماجم. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤، وجامع التحصيل ص٢٢٦.

(٢) الحسن بن صالح بن حي: حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى أبو عبد الله الكوفى العابد (أخو على بن صالح). روى عن: بكير البجلي، وجابر الجعفي، وعاصم بن بهدلة، وعنه: حميد الرؤاسي، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن الجعد. توفي سنة ١٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، وتاريخ الإسلام ٣٣٤/٤.

(٣) في (أ): والحسن وصالح.

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، مولى الأنصار، الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وسمع منه وكان عَلاَّمَة بمذهبه، ولي القضاء بالكوفة، ومات سنة ٢٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، والعبر ٢٧٠/١، وشذرات الذهب ٢٥/٣) .

(٥) القاسم بن سلام البغدادى الهروى، أبو عبيد الفقيه القاضى الأديب الإمام المشهور. روى عن: إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة. وعنه: الحارث التميمي، وسعيد بن أبي مريم المصري. توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، وتاريخ دمشق ٥٨/٤٩.

والأخوال وابن الأم بمنزلة الأم، وخال الأم بمنزلة أم الأم، وخال الأب بمنزلة أم الأب، والعمة للأم بمنزلة الأب[1].

واختلف الجمهور القائلون بالتنزيل في العمات للأب، فنزلهن عمر وعبدالله بمنزلة الأب، وهي رواية عن علي (بن أبي طالب) [2] وبها قال النخعي، والحسن بن صالح، والرواية الأولى عن علي وهي المشهورة: أنهن بمنزلة العم، وهو قول الشعبي، ويحيى ابن آدم [3]، وضرار بن صرد [4] وكأنها [5] ذكر [6].

(١) انظر: نهاية المطلب ٩/٢٠٠، وكفاية الأخيار ص٣٣٢، وأسنى المطالب ٣/٢١..

(٢) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط. روى عن: إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن عياش، وجرير بن حازم. وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. توفي سنة ٢٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٥٢٢، وتاريخ الإسلام ٥/٢١٦.

(٤) ضرار بن صرد التيمي، أبو نعيم الطحان الكوفي. روى عن: حفص بن غياث وسفيان بن عيينة، وعاصم بن حميد، وعنه: البخاري في أفعال العباد، وأحمد بن زياد المعدل. توفي سنة ٢٢٩هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٥/٥٨٩، ولسان الميزان ٩/٣٢٩.

(٥) في (ب): وكأنهما.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٩/٢٠٠، وكفاية الأخيار ص٣٣٢، وأسنى المطالب ٣/٢١.

واختلف المترلون في ترتيب القريب والبعيد، فالمعمول [1] عليه من قول الجمهور[2] أن أقربهم إذ لا توارث أولاهم بالميراث، فإن استووا أخذ كل واحد نصيب من أدلى به.

وذهب قوم إلى أن كل ذي رحم بمترلة بنته وإن بعد فورثوا البعيد مع القريب إذا كانا من جهتين مختلفتين وإن كانا من وجه واحد ورثوا الأقرب فالأقرب واختلف أهل التترل أيضاً في تفضيل الذكر على الأنثى فذهب جمهورهم إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأخوة من الأم والأخوال والخالات من الأم والعمات من الأم فإنه يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم وذهب قوم إلى التسوية بين ذكورهم وإناثهم.

قال الرافعي[3]: وقد حكى هذا في التتمة وجهاً، وهو اختيار أبي أسحق الإسفراييني.

والماوردي قال عقيب ذكر ذلك كله: وبقول الجمهور من المترلين، يعني وعليه يعمل لأنه [١٠٥/أ] أحرى على القياس من قول أهل القرابة فلذلك ذهبنا إليه وفرعنا عليه.

قلت: ووافق على اتباع أهل التترل صاحب المهذب [4]، والإمام وهو المروزي عن

---

(١) في (أ): فالعموم. والمثبت من (ب).

(٢) الحاوي الكبير ١٧٥/٨، ونهاية المطلب ٢٠٤/٩، وحاشية البجيرمي ٣٠٩/٣.

(٣) العزيز ٤٥٣/٦.

(٤) المهذب ٤١٩/٢.

ابن كج [١] أيضاً لكن في التهذيب [٢] والتتمة (المصير) [٣] إلى قول أهل القرابة وقد عرفته، وبقي منه شيء، وهو إذا استوت (الدرجة) [٤] وكان فيهم من يدلي بوارث، فهو أولى فيقدم عن بنت بنت الابن على بنت بنت البنت؛ لأنها تدلي بوارث بنفسه بخلاف تلك، وبالمثال يظهر الفرق بين المذهبين، فإذا مات وخلف بنت وثلاث بنات بنات بنت ثانية، وأربع (بنات بنت ثالثة) [٥]، فالمترلون [٦] يجعلون المال في الأصل مقسوم على ثلاثة أسهم بعدد من أدلى به من الأمهات، ويجعلون سهم كل واحدة لولدها، وسهم الثلاث والأربع لا ينقسم عليهن، (فيضرب ثلاثة) [٧] في أربعة تبلغ اثنى عشر، فيضرب في (أصل المسألة) [٨] وهي ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها يصح لبنت البنت الأولى (اثني عشر) [٩]، ولكل واحدة من بنات البنت الثانية أربعة، ولكل واحد من بنات (البنت الثالثة

---

(١) انظر: العزيز ٤٥٣/٦.

(٢) التهذيب ٥٨/٥.

(٣) ليس في (ب).

(٤) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): بنات بنت رابعة.

(٦) في (ب): فالمترلون.

(٧) في (ب): ولا يوافقه فيضرب ثلاثة.

(٢) غير واضح في (أ).

(٩) غير واضح في (أ).

(١٠) غير واضح في (أ).

والقائلون بالقرابة يقسمون المال كله بين الكل (بالسوية لاستوائهن) [1] في القرابة، وصرف كما لو نزل ابن ابن وثلاث من ابن ثاني، وأربع (من ابن ثالث) [2]، فإن المال بين الكل بالسوية، وتكون المسألة ابتداء من ثمانية.

قال الماوردي [3]: وهذا فاسد والفرق بين ذلك وما نحن فيه أن أولاد البنين مدلين بأنفسهن، فلذلك نظر إليهم بخلاف بنات البنات.

ولو كان الميت قد خلف بنت بنت، وابن بنت معه أخته، فعلى مذهب أهل التنزيل المال في الأصل على سهمين، فيكون لبنت البنت المفردة سهم، والسهم الآخر للآخرين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بناءً على قول الجمهور من أهل التنزيل، وعلى قول طائفة منهم يكون السهم الأخر بينهما على السواء، فتصح المسألة بالضرب من أربعة، وعلى مذهب القائلين بالقرابة يكون المال بين الكل للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة ابتداء من أربعة [4].ولو كان الميت يدلي من بنت بنت، وبنت بنت ابن، فعلى مذهب أهل التنزيل لبنت البنت النصف سهم أمها، ولبنت بنت الابن السدس سهم أمها، والثاني يرد عليهما (بالنسبة)[5]، فيصير المال بينهما على أربعة؛ لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن سهم. وعلى مذهب القائلين (بالقرابة) [6] يكون المال كله لبنت البنت؛ لأنها أقرب[1].ولو كان الميت

---

(١) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) الحاوي الكبير ١٧٥/٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٧٥/٨، ونهاية المطلب ٢٠٤/٩، وأسنى المطالب ٢١/٣.

(٥) ليس في (ب).

(٦) ليس في (ب).

ترك بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن، فالمال كله لبنت بنت الابن في قول الجميع، أما على قول أهل القرابة فلأنهما استويا في البعد [٢]، وهذه (تدلي)[٣] [١٠٥/ب] بوارث، ومن مذهبهم أنه عند استواء الدرجة يقدم من أدلى بوارث كما قدمناه. وأما على قول أهل التنزيل؛ فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر[٤].وهكذا لو ترك الميت ابن ابن بنت وابن ابن بنت ابن، كان المال كله لابن ابن بنت الابن في قول الجميع؛ لأنه مع استواء الدرجة أقرب إدلاءً، لو كان الميت (خلف بنت أخت، وبنت أخت ثانية)[٥] وثلاث بنات، وثلاث بنات أخت ثالثة، (فالكلام في ذلك على نحو ما تقدم)[٦] في بنات البنات، وكذا يكون الحكم في نظير (ما سلف في البنات من الصور في بنات)[٧] الأخوات، صرح به الماوردي [٨] وحكى (فيه المذهبين وقال [٩]: لو كان الميت)[١٠] قد خلف بنتي أخ لأب وأم، وابن أخت

---

(١) الحاوي الكبير ١٧٥/٨، ونهاية المطلب ٢٠٨/٩، وروضة الطالبين ٤٧/٦.

(٢) في (أ): العبد. والمثبت من (ب).

(٣) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٤) نهاية المطلب ٢٠٨/٩، وروضة الطالبين ٤٧/٦، وأسنى المطالب ٢١/٣.

(٥) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٦)غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٧) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٨) الحاوي الكبر ١٧٥/٨.

(٩) الحاوي الكبير ١٧٦/٨.

(١٠) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب)..

وأم، كان المال بينهم)[1] على ثلاثة أسهم: لابن الأخت سهم نصيب أمه، (ولبنتي الأخ سهمان)[2]، ولابن الأخت سهمان، فأصل المسألة من أربعة، (وعلى هذه الأمثلة فقس)[3]؛ إذ لا يليق بكتابنا هذا الطولة التطويل فيما لا تنفع الحجة إليه غالبا، ولا نراه من الأصل جائزًا، ومن أراد الإمعان في ذلك فليطلب الحاوي وكتاب الرافعي ونحوهما، فإن ذلك مبسوط فيه، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وطائفة لم يتعرضوابذكر باب ذوي الأرحام وشرحه، وإن كان من أبواب كتاب الفرائض في مختصر المزني -رحمه الله تعالى- ولعل سببه ما لأجله لم يطل الكلام فيه. والله تعالى أعلم.

(١) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٢) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٣) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

قال: (وتفصيل النظر في الوارث المذكورين تحصره أبواب)[1].

الأبواب المذكورة عددها خمسة، والذي أحوج إلى ذكرها أن الورثة تارة يكونون أصحاب فروض، وتارة عصبة، ولكلٍّ حكم، ولكل منهم حالتان: حالة لا يحجب فيها بغيره، وحالة يحجب، لكن بعضهم قد يحجب حجب تبعيض، وبعضهم قد يحجب حجب حرمان، وعند عدم الحجب أو وجود حجب التبعيض تارة يسلم عن مانع يمنع من الإرث، وتارة لا يسلم، وعند السلامة من الموانع لا بد من معرفة حساب الفرائض، وما يتعلق به فلذلك عقد لكلٍّ بابًا [2].

قال: (الباب الأول: في مقادير أنصباء ذوي الفرائض، والورثة: [قسمان ذو][3] فرض، وعصبة)[4].

استدل بعضهم في حصر الورثة بالسبب الخاص في القسمين، فقال: كل وارث إما أن يكون له سهم مقدر في الكتاب (والسنة أو لا)[5]، فإن كان الأول فهو من ذوي الأرحام، لا نسميهم عصبة (وإن لم يكن لهم)[6] سهم مقدر في الكتاب والسنة.

---

(١) الوسيط ٤/٣٣٤.

(٢) قريب من هذا التقسيم ما ذكره الإمام الجويني في نهاية المطلب ٩/١١، ١٢.

(٣) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٤) الوسيط ٤/٣٣٥.

(٥) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب).

(٦) غير واضح في (أ). ومثبت من (ب)..

قلت: وهذا تعرض[١٠٦/أ] له الرافعي [١] لأجل أن عرف أهل الصناعة في العصبة لا يدخل ذوي الأرحام في الاسم المذكور، وإن كانت الحقيقة فيهم ثابتة على رأي من ورث بالقرابة، وأما على رأي جمهور أهل التنزيل في تنزيل كل منهم منزلة من يدلي به فلا يتمحض من ذوي الفروض ولا من العصبات؛ لتنوع حال المدلي به إلى صاحب فرض وعصبة، وإذا كان كذلك لم يحتج في الضبط إلى الشرط المذكور. والله –تعالى– أعلم (بالصواب)[٢].

قال: (وذو الفرض من له سهم مقدر شرعًا لا يزيد)[٣].

قد سلف أن الفرض في اللغة: التقدير[٤]، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٥]؛ أي: قدرتم، وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ [٦] أي قدرناها، ولأجل ذلك سمي من له سهم مقدر صاحب فرض، بل لأجل ذلك سمي كتاب المواريث بالفرائض؛ لاشتماله على ذلك كما أسلفناه مع غيره [٧]، والمراد بتقدير الشرع كذلك ثبوت تقديره إما بالكتاب أو بالسنة، أو ما ألحق بهما كما سيتضح لك.

---

(١) العزيز ٦/٤٥١.

(٢) سقط في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) الوسيط ٤/٣٣٥.

(٤) ينظر ص ٧٧

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٦) سورة النور: من الآية (١).وسقطت لفظة (وفرضناها) من النسختين وهي موضع الشاهدالمناسب لتفسير قدرناها.

(٧) انظر ص ٧٧

وفي قوله: (**لا يزيد**) إخراج مذهب القائلين بالرد، فإنه في الحقيقة عندهم زيادة رتبة على أن الأب والجد حيث يأخذ أكثر من فرضه فليس كزيادة في فرضه بل القدر الزائد على مقدار فرضه يأخذه بالتعصيب كما سيتضح -إن شاء الله تعالى- [1]، ولأجل ذلك قال الرافعي في مقدمة [2] الفصل المذكور[3]: إن أصحاب الفروض صنفان منهم من لا يرث إلا بالفريضة، وهم الزوجان، والأم، والجدة، وولد الأم. ومنهم من يرث بالتعصيب أيضاً، ثم منهم من لا يجمع بين الجهتين دفعة واحدة، بل إما أن يرث بهذه أو بهذه وهم: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين أو من الأب فقط، ومنهم من يرث بالجهتين جميعًا وعلى الانفراد وهو: الأب، والجد.

---

(١) انظر ص ٢٩٧

(٢) في (أ): مقدة. والمثبت من (ب).

(٣) العزيز ٦/٤٥٥.

قال: (وهم أصناف) أي: وأصحاب الفروض أصناف **(الأول: الزوج، والزوجة، وللزوج النصف، وللزوجة الربع؛ إذ لم يكن للميت ولد وارث، فإن كان، فللزوج الربع، وللزوجة الثمن، وإن اجتمع نسوة فلهن الثمن أو الربع يشتركن فيه، ولا يزيد بزيادة العدد)**[1].

بدأ بذكر الزوجين اقتداء بالمزني [2] فإنه بدأ بذكرهما.

قلت: ولعل سبب ذلك كون فرضهما مذكوراً في الكتاب العزيز لا يرثان إلا به، ولا يحجبان بغيرهما حجب حرمان بخلاف غيرهما، فإن ذلك غير مجتمع فيه، وإن وجد بعضه.

(ولما قرر)[3] المصنف أن ذا الفرض من له سهم مقدر شرعًا لا يزيد، بدأ في نصيب الزوج (والزوجة مايمكنها؛ إذ لو لو بدأ بخلافه لتخيل فيه الزيادة، وليست بزيادة بل الأصل[١٠٦/ب] في نصيب الزوج)[4] النصف، وفي نصيب الزوجة الربع، والنقص غير ذلك؛ لأجل الحجب بالولد، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[5] إلى أخرها.

---

(١) الوسيط ٤/٣٣٥.

(٢) مختصر المزني ص ٢٣٨.

(٣) في (أ): وأقرر. والمثبت من (ب).

(٤) سقط في (ب).

(٥) سورة النساء: من الآية (١٢).

ولأجل الآية والتنزيل بها قال المصنف: **(إذا لم يكن للميت ولد)**[1] والحكم غير متصور على ذلك، فإنه لو لم يكن للميت ولد، وكان له ولد ابن، لم يكن للزوج النصف، بل وأجريتم اللفظ على حقيقته، أما إذا قلنا: إنه يطلق عليه حقيقة أو مجازاً وأجرينا اللفظ عليهما معاً؛ كما نسب جواز ذلك إلى الشافعي[2] -رحمه الله- فلا يرد ذلك.

وقد حقق الماوردي بعض ذلك فقال [3]: ولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، لكن اختلف أصحابنا هل حجبهما بالاسم والمعنى؟ فقال بعضهم بالاسم؛ لأنه يسمى ولدًا. وقال آخرون بالمعنى؛ لأن حقيقة الولد تنطبق على ولد الصلب؛ إلا أنهم أجمعوا [4] على أن ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب إلا ما يحكى عن مجاهد حكاية شاذة: أنه لا يحجبها، وهو قول مدفوع بالإجماع بعين السابق على خلافه.

وابن الصلاح قال [5]: إن ما ذكره المصنف خارج على قول من قال من أصحابنا: إن اسم الولد شامل لولد الولد؛ لكن الصحيح أن اسم الولد لا يشمل ولد الولد

---

(١) الوسيط ٤/٣٣٥.

(٢) مختصر المزني ص ٢٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٨/٩٧.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٣٩، والمهذب ٢/٤٠٩، والمجموع ١٦/٧٠.

(٥) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٤/٣٣٥.

إلا بطريق المجاز، فلا سبيل إلى أن يقال هاهنا: إن أراد بالولد الحقيقي والمجازي[1] معاً؛ لأنه لا يجوز عنده وعند الجماهير[2] على ما عرف في الأصول استعمال لفظ واحد في جنسه الحقيقي والمجازي معاً، ولا عذر له في الاقتصار على ذكر الولد في كتاب الله تعالى، فإن مثل ذلك يقع في النصوص موكولًا إلى قياس القياسيين المجتهدين، والمصنف عليه قياس المقيس على النصوص في مواطن التقسيم.

---

(١) الحقيقي: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له. والمجازي: اسم لما أريد به غير ما وضع له.

انظر: كشف الأسرار ٦٢/١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٣/١.

(٢) تكلم العلماء في مسألة استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى والمجازى معا فقالوا: هل يمكن استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى والمجازى معا فى إطلاق واحد، واعتبار كل منهما متعلقا للحكم من غير أن يكون هناك معنى عام يشملها كأن تقول: اقتل الأسد وتريد السبع باعتباره موضوعا له، والرجل الشجاع باعتباره شبيها له؟

فذهب محققو الشافعية والحنفية وجمع من المعتزلة وجمهور اللغويين إلى أن اللفظ لا يستعمل فى المعنى الحقيقى والمجازى معاً فى إطلاق واحد، واعتبار كل واحد منهما متعلقا للحكم من غير أن يكون هناك معنى عام يشملها، وأجاز ذلك بعض العلماء، فمثلاً فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: من الآية ٤٣] المعنى المجمع عليه هنا هو المعنى المجازي، فلا يراد به المعنى الحقيقى الذى هو مجرد اللمس إلا بدليل آخر. هذا على المذهب الأول.

وعلى الثانى لا مانع يمنع من إرادة المعنى الحقيقى والمجازى معا، بدليل صحة الاستثناء فتقول: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلا إذا كان اللمس باليد.

انظر: كشف الأسرار ٤٨/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٦١/٢، وشرح التلويح ٤٠/١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم ص٢٢٨.

قلت: دعواه أنه لا يجوز استعمال لفظ واحد في (معنييه)[1] عند الجمهور صحيح، لكن قد نسب إلى الشافعي جوازه، وسنعرفه في كلامه الذي ذكرته عند تزويج امرأة من رجل أفهم الأقل منهما، ولأجل ذلك فعل بعضهم امتناع إرادة الأمرين هاهنا، وإن كان رأي الشافعي جواز الاستعمال فيهما؛ لأجل أن الولد وولد الولد ليسا مرادين علي سبيل الجمع، أن ولد الابن لا يحجب إلا عند عدم الولد.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأنا نقول ذلك مرادا على سبيل البدل. والله تعالى أعلم.

واحترز المصنف بقوله: **(وارث)** عمن له ولد غير وارث؛ لوجود مانع قائم به من كفر أو رق أو غير ذلك، فإنه كما لا يرث لا يحجب عندنا [2]، وكذا عن بنت البنت وابن البنت فإنه يطلق عليه وكذا إما حقيقة [١٠٧/أ] أو مجازًا، كما يطلق على ابن الابن وبنت الابن، وقد أسلفنا: أن لفظة ينظمهما مع ولد الصلب، لكن وجود بنت الابن، وابن الابن، يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن [3].

---

(١) سقط في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) روضة الطالبين ٣٣/٦، أسنى المطالب ١٥/٣، وتحفة المحتاج ٤٠١/٦.

وهذا ليس رأي الشافعية فقط، بل هو رأي المذاهب الثلاثة الأخرى، الحنفية والمالكية والحنابلة، فمن لا يرث لمانع لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا. انظر: حاشية ابن عابدين ٧٨٠/٦، ومواهب الجليل ٤١٠/٦، وشرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٠٣/٨، ونهاية المطلب ٣٢/٩، والمجموع ٧٠/١٦.

ولا كذلك بنت البنت وابن البنت فإنهم لا يحجبهما[1]، وإن لم يكن من أهل الفرائض ولا العصب أحد، وورثا ذوي الأرحام، نعم القائلون بتوريثهم اختلفوا على قولين في: أن بنت البنت، أو ابن البنت هل يؤثر وجودهما في حق غيرهما بالنسبة إلى تنزيلهما منزلة البنت بالنسبة إلى الزوج والزوجة أو لا؟

وذلك يتضح بالمثال: فإذا خلف الميت زوجاً، وبنت بنت، وخالة، وبنت أخت، ميراث:

فأحد القولين، وهو قول يحيى بن آدم، وضرار بن صرد، ومن تابعهما[2]: أن ينزل ذلك منزلة ما لو خلف الميت زوجاً، وبنتاً، وأمًّا، وأختًا، فتكون المسألة من اثنى عشر: الزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللبنت ستة، وللأخت سهم، لكن الزوج لا يحجب مع ذلك من النصف إلى الربع بوجوب بنت البنت وإن نزلت منزلة أمها، فلا بد من أن يأخذ النصف وهو من اثنين، فيضربان في جميع ما خص بقية الورثة بعد إخراج الربع الذي نسب إليه وهو تسعة، تبلغ ثمانية عشر، للزوج تسعة،ولبنت البنت [3] ستة، وللخالة اثنان، ولبنت الأخت واحد، وهذا القول يعرف بقول الإدخال.

(١) الحاوي الكبير ١٠٣/٨، ونهاية المطلب ٣٢/٩، والمجموع ٧٠/١٦.

(٢) الحاوي ١٨١/٨، وروضة الطالبين ٥٩/٦.

(٣) في (أ) زيادة: البنت. والمثبت من (ب) وهو الصواب.

والقول الآخر[1]: أن الزوج لا يدخل في حساب ذوي الأرحام، بل يجعل الباقي بعد فرضه، كأنه كل التركة بالنسبة إلى ذوي الأرحام، فيعطي الزوج في مثالنا النصف، ويقسم الباقي على ستة أسهم، لبنت البنت النصف ثلاثة، وللخالة السدس سهم، والباقي وهو سهمان لبنت الأخت، ويصح من اثنى عشر، وهذا القول ينسب إلى [2] محمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبي عبيد القاسم بن سلام ويعرف بقول الإخراج.

قال الماوردي [3]: وإنما يظهر فائدة والقولين فيما تورث فيه بفرض وتعصيب كما ذكرناه فأما ما كان بفرض وحده وتعصيب وحده فلا فرق فيه بين الإدخال والإخراج.

ولو كان الميت ذكرًا وقد خلف: زوجة، وبنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم، فعلى قول من قال (بالإدخال[4]: يكون للزوجة)[5] الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس أربعة، والباقي لبنت العم وهو خمسة، لكنا نكمل للزوجة الربع وهو من أربعة، والباقي بعد إخراج ما جعل لها من المسألة وهو ثلثه أحد وعشرون [١٠٧/ب] سهما، على قدر أنصباء بقية الورثة وذلك لا ينقسم

(١) الحاوي ١٨١/٨، وروضة الطالبين ٥٩/٦.

(٢) في (ب) زيادة: أبي.

(٣) الحاوي الكبر ١٨١/٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٨٢/٨، ونهاية المطلب ٢٥٢/٩.

(٥) ليس في (أ)، و(ب). ومثبت من الحاوي ١٨١/٨.

نصفين لكن فيه توافق بالإثلاث إلى سبعة، فيضربها في مخرج الربع، يبلغ ثمانية وعشرون، للزوجة منها الربع سبعة، والباقي وهو أحد وعشرون بين بقية الورثة.

وعلى قول من قال بالإخراج[1]: يكون للزوجة الربع، والباقي ينقسم على بقية الورثة وأنصبائهم لو انفردوا بالإرث: ستة لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن واحد، والباقي لبنت العم وهو سهمان، فنجعل المسألة من ثمانية، ومنها يصح للزوجة ربعها سهمان، والباقي بين بقية الورثة -كما ذكرناه- والله أعلم.

ولتعرف أنا لم نر أحدًا ممن قال بتنزيل ذوي الأرحام منزلة الذين يدلون بهم قال: إن ولد البنت يحجب الزوج أو الزوجة كما تحجبهما البنت؛ بمعني أن الزوج لا يعطى إلا الربع، ولا تعطى الزوجة غير الثمن، وإن كان ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ و ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [2] يدل على حجبهما له كالبنت، إذا قلنا: إن لفظ الولد يطلق على ولد الولد حقيقة أو مجازًا، وقلنا بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه كما استعمل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[3] كما أسلفناه. وكيف لا يتجه السؤال على القائلين [4] بتوريث ذوي الأرحام وقد

(١) الحاوي الكبير ١٨١/٨، ونهاية المطلب ٢٥٢/٩.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٤) في (ب) زيادة: على.

استدلوا له بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[1] كما قدمناه عنهم [2]، ويتجه السؤال علينا في جعل ولد الابن مرادا في قوله تعالى: ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾ وقوله: ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ﴾[3] والولد في ذلك ينصرف إلى أحد الأولاد المذكورين في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ وقد قلنا: إنه لا يتناول أولاد الأولاد على سبيل الحقيقة، والمراد بالآية الحقيقة.

وابن القشيري[4] قال في تفسيره: الولد أنه ينطلق على ولد الصلب، وولد الابن وإن سفل، ولا يتناول ولد البنات. وهذا (وإن)[5] أراد به في وضع اللسان فبعيد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ﴾[6] وذكر هو في التفسير لهذه الآية أن المراد: الاقتسام بالذرية، والذرية تتناول أولاد البنين والبنات،

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) انظر ص ١٩٢

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٤) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، أبو القاسم القشيري النيسابوري، سمع: أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، ومحمد بن أحمد بن عبدوس المكي، وأبا نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني. كان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشّافعيّ. من مصنفاته: التفسير الكبير المسمّى التيسير في علم التفسير. وكتاب لطائف الإشارات، توفي سنة ٤٦٥هـ رحمه الله. انظر: تاريخ بغداد ٨٣/١١، ومعجم الأدباء ١٥٧١/٤، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٣٦٦.

(٥) في (أ): إن. والمثبت من (ب).

(٦) سورة البلد: الآية (٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[1] فجعل عيسى من ذرية إبراهيم -عليهما السلام- وإنما ذاك من جهة أمه؛ إذ لا أب له، وإن إراد في الحكم الشرعي فصحيح؛ لأن الإجماع كما قال القرطبي [2] [3] في تفسيره على ذلك -كما قدمناه- [4] وحينئذ يكون الصادق عما اقتضته المباحث المذكورة الإجماع، نعم لفظ الابن يختص إطلاقه بأن الابن [١٠٨/أ] دون ابن البنت، وإن استعمل فيه حيث [5] يؤمن اللبس لقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد[6]

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (٨٤- ٨٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بسكون الراء والحاء الغفل - الأنصاري الخزرجي: قرطبي استوطن منية ابن خصيب من أرض مصر؛ تلا بالسبع في بلده على أبي جعفر بن أبي حجة، وروى عن أبي عامر بن ربيع وأكثر عنه، ورحل إلى المشرق وروى هنالك عن أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي وأبوي محمد: عبد المعطي بن محمد بن عبد المعطي اللخمي الإسكندراني وعبد الوهاب ابن ظافر بن علي بن فتوح بن أبي الحسن القرشي ابن رواج، وأكثر عنه. حدثنا عنه أبو جعفر بن الزبير، كتب إليه من مصر، وكان من أهل العلم بالحديث والاعتناء التام بروايته، توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر: تاريخ الإسلام ٢٢٩/١٥، والوافي بالوفيات ٨٧/٢، والديباج المذهب ٣٠٨/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٥.

(٤) ينظر ص ١٧٤

(٥) في (ب) زيادة: لو.

(٦) غريب الحديث ٢٣٠/١، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص١٣٠، والفروق اللغوية للعسكري ص٢٨٣.

والشافعي رحمه الله تعالى في المختصر قال [1]: فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد وإن سفل، فللزوج الربع.

وهذا لا إعراض عليه إذا صح ما قاله ابن القشيري، لكنه لم يصح، ولا جرم قال الشارحون: إنه أراد بولد الولد: ولد الابن، لا ولد الابن وولد البنت.

قال الماوردي [2]: وليس كما جهله بعض أصحابنا وعابه وخطأه فيه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (وإن اجتمع نسوة فلهن الثمن)[3] يعني: إن كان ثَمَّ ولد، أو ولد ابن وإن سفل **(أو الربع)** إن فقد ذلك يشتركن فيه إلى أخره هو ما ادعى القرطبي الإجماع عليه [4]؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين حكم الواحدة منهن، وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات، وبين حكم الجميع منهن وبعض أصحابنا قال في (ترجمته)[5]: إنه لو زاد [6] النصيب بزيادة عددهن لكان للأربع المال كله، وهو خلاف الإجماع، ولمثل ذلك قلنا في

---

(١) مختصر المزني ص ٢٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٩٧.

(٣) الوسيط ٤/٣٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/٦٢.

(٥) موضعه بياض في (أ). والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): أزاد. والمثبت من (ب).

الجدات: إن لهن السدس وليس لهن أكثر منه؛ لأنا لو جعلنا لكل واحدة منهن السدس أتى ميراثهن على جميع المال و لم يبق لغيرهن من الورثة شيء.

قال ابن الصباغ: ولأن الله تعالى فضل الزوج وجعل له النصف فلو جعل للزوجات الكل لفضلوا عليه ومثل ذلك لو أعطى الجدات الكل لفضلوا الأم وهي فاضلة عليهن.

تنبيه: الزوجة بالهاء لغة قليلة، والأفصح والأشهر أن المرأة زوج بلا هاء، وبه جاء القرآن، والهاء في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ﴾[1] فليست للتأنيث، نعم جاء في الأحاديث الصحيحة إثباتها[2]، قيل: ويحسن ذلك في كتاب الفرائض للفرق[3]، وقد اعترض ابن داود[4] على الشافعي حيث قال في المختصر: "والمرأتان

---

(١) سورة الأنبياء: من الآية (٩٠).

(٢) من هذه الأحاديث حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من السعادة: الزوجة الصالحة، والمركب الهنيء، والمسكن الصالح، ومن الشقاء: الزوجة السوء، والمركب السوء، والمسكن السوء**)). أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٢/٢ (١٥٢٩)، وقال الألباني في صحيح الجامع وزيادته ٦٧٨/١: حسن.

(٣) المصباح المنير ٢٥٨/١ (زوج).

(٤) محمد بن داود بن محمد، أبوبكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي أيضا نسبة إلى أبيه داود، شرح المختصر، قال عنه ابن قاضي شهبة: "لم أقف على وفاته ". قال ابن السبكي: "وهو الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه، بعد أن كنا شاكين فيه، ابن الرفعة أكثر النقل عنه في "المطلب" ووهمه غير الصيدلاني. انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي (١٤٨/٤) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢١٤/١-٢١٥) ترجمة رقم (١٧٥).

والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد، وفي الثمن إذا كان ولـــد" [1]، فقد قال: لو قال شريكات أو مشركات كان أحسن، وما قاله فهو جائز أيضاً.

(١) مختصر المزني ص ٢٣٨.

قال المصنف: (**الثاني: الأم والجدة، وللأم الثلث إلا في أربع مسائل:**

أحدها: زوج وأبوان.

الثانية: زوجة وأبوان فلها في المسألتين ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة.

الثالثة: إذا كان للميت ولد وارث [أو ولد ابن وارث][1] **فإنه يرد الأم من الثلث إلى السدس.**

الرابعة: إذا كان للميت اثنان من الإخوة [2] **والأخوات فصاعدا فلها السدس)**[3].

لفظ المزني في ذلك[4]: وللأم الثلث [١٠٨/ب] فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الأخوة والأخوات فصاعدا فلهما السدس إلا في فريضتين:

إحداهما: زوج وأبوان.

والأخرى: امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين ثلث ما تبقى بعد نصيب

---

(١) ليس في (أ)، (ب). ومثبت من الوسيط ٣٣٦/٤.

(٢) في (ب): الإخوان.

(٣) الوسيط ٣٣٦/٤، ٣٣٧.

(٤) مختصر المزني ص٢٣٨.

الزوج أو الزوجة وما بقى فللأب [1].

واستدل الأصحاب بجعل الثلث لها فيما عدا المسائل الأربع بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [2] وذلك إجماع[3].

واستدلوا على أن حقها في المسألتين الأولتين في الكتاب ثلث ما تبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[4]؛ فإن إرث الأبوين فيه في الصورتين ما فضل عن ذي الفرض، فكان لها ثلثه، ولأن المسألة جمعت الأبوين وذا الفرض فكان للأم ثلث الباقي بعد الفرض، كما إذا اجتمع الأبوان مع البنت[5]، ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثا للآية، فوجب إذا زاحمهما ذو الفرض أن يكون الباقي بعد فرضه بينهما، أصله ما ذكرناه.

وبعضهم استدل بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[6] ولم يجعل ذلك

---

(١) في (ب): للأب.

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) الحاوي الكبير ٩٨/٨، والمهذب ٤٠٩/٢، والبيان ٣٩/٩.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(٥) في (أ): الذي.

(٦) سورة النساء: من الآية (١١).

مختصاً بالأولاد، بل قال: هو عام فيهم وفي غيرهم[1].

وبسط ذلك السهيلي فقال[2]: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ بالألف واللام التي للجنس مع اللفظ المشتق من الذكورة تدل على العموم، وعلى تعليق الحكم بالصفة التي هي المذكورة، فلو قال: (للذكر منهم مثل حظ الاثنين) لكان هذا الحكم مقصودًا على الأولاد دون غيرهم، فلما لم يقله دخل فيه الأخوة، فكان للذكر منهم مثل حظ الاثنين إذا ورثوا، وكذلك الأبوان للأم الثلث، وكذلك البنتان إذا ورثوا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [3].

قلت: وقد يعترض على هذا سؤال فيقال: واللام في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ يدل على الكتابة في قوله {منهم} كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[4] [5]، وإذا كان كذلك كان بمنزلة ما لو قال: (منهم)، وحينئذ ينبغي العموم.

---

(١) الحاوي الكبير ٩٨/٨، والمهذب ٤٠٩/٢، والبيان ٣٩/٩.

(٢) العزيز ٤٥٨/٦.

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٣٩، ٤٠.

(٤) سورة النازعات: الآية (٤١).

(٥) أي: أن الألف واللام بدلا من الإضافة إلى الهاء، والتقدير: فإن الجنة مأواه. انظر: تفسير الطبري ١٦٠/٥، ومعاني القرآن للزجاج ٢٨١/٥، وتفسير ابن عطية ٤٥٢/٢.

ويجاب: بأن الألف واللام إنما يكون بدلا عن الكتابة إذا كانت الكتابة لا بد منها للربط، وهاهنا لا حاجة بنا إلى الكتابة، فامتنع أن يكون الألف واللام بدلا عنها، والألف واللام في قوله تعالى: ﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لا في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ فاعرف ذلك.

وبعضهم استدل فيما نحن فيه بإجماع الصحابة قبل ظهور خلاف ابن عباس على ذلك، وبإجماع التابعين بعد ذلك على خلافه، وهو في الأول بناء على عدم اعتبار انقراض العصر في الإجماع، وهو المرجح [١٠٩/أ] في الأصول [(١)].

والثاني إن سلم من نزاع ستعرفه مبنى على أن الإجماع على أحد القولين يرفع الخلاف، وهو المرجح في الأصول[(٢)]، وحكاه الماوردي عند الكلام في إعطاء العبيد من الفيء عن كثير من أصحابنا [(٣)].

قال الزمخشري [(٤)]: ولأن الزوج إنما استحق ما يسهم له لحق العقد (لا)[(٥)] بالقرابة أي وكذلك الزوجة، وإذا كان كذلك أشبه الاستحقاق بالوصية؛ لأنه يعتبر[(٦)]

---

(١) الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، والمعتمد ٤١/٢، والتبصرة في أصول الفقه ص٣٧٥.

(٢) فتح القدير ٢١٢/٣، والتقرير والتحبير ١٠٧/٣، والأصول من علم الأصول ٦٦/١.

(٣) الحاوي الكبير ٤٤٨/٨.

(٤) تفسير الزمخشري ٤٨٣/١.

(٥) ليس في (أ)، (ب). والمثبت من تفسير الزمخشري ٤٨٣/١. وهو الصواب.

(٦) في (أ): يعبر. والمثبت من (ب).

القرابة فقسم لذلك ما رواه.

وقد حكي عن ابن عباس أنه قال [1]: لا أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما يبقى، بل الذي فيه جعل الثلث لها، فيكون لها في هاتين الصورتين الثلث كاملا للآية، ولأن الأم صاحبة فرض والأب عصبة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**))[2].

ولأن الأب عصبة فكان النقص عليه دون الأم، كما لو كان موضعه الجد، ولأن الأم تقول للأب: أنت لو انفردت أخذت جميع المال، وإذا وجد معك الزوج أخذت ما بقى بعد نصفه، فلحقك الضرر بوجوده، وأنا لو انفردت لأخذت الثلث وهو لي مع وجود الزوج، فلا يلحقني ضرر بوجوده، فوجب إذا اجتمع معنا أن يكون الضرر خاصا، بل دوني.

قال أصحابنا[3]: وهذه إحدى المسائل الأربع التي خالف فيها ابن عباس جميع الصحابة. وقد حكى ابن الصباغ وغيره أنه حكي عن شريح[4] وداود[5]

---

(١) تفسير الرازي ٥١٦/٩، واللباب في علوم الكتاب ٢١٧/٦، وتفسير المنار ٣٤٢/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩٨/٨.

(٤) البيان للعمراني ٤١/٩.

(٥) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. سمع

والسبعة[1] في الصورتين مثل قول ابن عباس.

وحكى الرافعي[2] مثله عن أبي الحسين[3] ابن اللبان، وغيره رواية الشيخ أبي حاتم القزويني [4] [5] عن شيخه وهو أبو الحسين ابن اللبان موافقة ابن عباس في الصورة[1] الأولى.

سُلَيْمَان بْن حرب، وعمرو بن مرزوق، وإسحاق بن راهويه، روى عنه ابنه مُحَمَّد، وَزكريا بْن يَحْيَى الساجي، وَيوسف بْن يعقوب بْن مهران الداودي، وَالعباس بْن أَحْمَد المذكر. توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٦٦/٨، ووفيات الأعيان ٢٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣. تاريخ أصبهان ص٣٦٧، وطبقات الفقهاء ص٩٢.

(١) فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. وقيل: سالم بن عبد الله أيضا فيهم بدلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٤٣، وقواطع الأدلة في الأصول ٣٩٤/١.

(٢) العزيز ٤٥٨/٦.

(٣) في النسختين: أبو الحسن. والمثبت هو الصواب كما جاء في ترجمته سابقًا.

(٤) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، من نسل أنس بن مالك، أبو حاتم الطبري القزويني: من علماء الشافعية من أهل طبرستان. تفقه بآمل وبغداد وجرجان. وتوفي بآمل. صنف كتبا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل. توفي سنة ٤٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٥، وطبقات الشافعيين ص٣٩٩، وطبقات الشافعية لابن شهبة ٢١٨/١.

(٥) العزيز ٤٥٨/٦.

وحكى هو وغيره أن ابن سيرين[٢] وافقه في زوجة وأبوان، ووافق الجمهور في زوج وأبوان، وعلى ذلك جرى أبو ثور لأجل أنه لو فرض لهما في زوج وأبوان الثلث لزاد نصيبها على نصيب الأب، والأنثى إذا اجتمعت مع الذكر في درجة واحدة لا تفضل الأنثى عن الذكر، وقد تساويه كولد الأم، ولا كذلك إذا فرض لها الثلث في زوجة وأبوين فإنها لا تفضل عليه بل يفضل هو عنها بمثل ربع مالها، وإذا أغفل في الفرائض مساواة الأنثى بالذكر مع الاستواء في الدرجة لم يبعد أن يفضل الذكر عن الأنثى شيء وإن قل و لم ينته إلى المثل.

قلت: ولا يقدح في ذلك كون الغالب عند تقارب الذكر والأنثى أن يكون الذكر مثل الأنثى مرتين، كما أنه لا يقدح [١٠٩/ب] في التساوي كون الغالب التفاضل، وإن قال الإمام[٣] لما حكى عن الأصحاب توجيه إيجاب ثلث ما يبقى لها بعد فرض الزوج والزوجة: بأن جمهور العلماء اتفقوا على قاعدة الميراث أنه مهما اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالابن مع البنت، والأخ من الأب مع الأخت منه، والأم مع الأب، إذا لم يكن ثم وارث غيرهما، أو كان معهما بنت، فكذا إذا وجد معهما زوج أو زوجة، فإنا لو دفعنا لها الثلث كاملاً لفضلته في حال وجود الزوج، ولما كان له مثل نصيبها مرتين في حال وجود الزوجة وذلك خلاف قاعدة الميراث الغالبة، وهذا يشكل بما إذا اجتمع

---

(١) في (ب): الصورتين.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٩٩/٨، وتفسير الرازي ٥١٦/٩، واللباب في علم الكتاب ٢١٧/٦.

(٣) نهاية المطلب ٩٥/٩.

الأبوان والزوج والاب، فإن الأب والأم في ذلك سواء رأيت في كلام بعضهم أن ابن سيرين إنما صار إلى ما ذهب إليه لأمرين:

أحدهما [١]: أن مع الزوج يتوفر حظ الذكورة فترجح إجراء الأبوين مجرى العصوبة إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيحصل للأم ثلث ما يبقى، وفي مسألة امرأة وأبوين تبدلت ذكورة الزوج بأنوثة المرأة فضعفت جهة التعصب، وقوى الفرض، فأخذت ثلث المال بالنص.

الثاني [٢]: أن في زوج وأبوين يحصل للمرأة السدس وهو فرضها في صورة بالإجماع عند اجتماعها مع الابن أو اثنين من الأخوة والأخوات، وفي امرأة وأبوين يحصل لها مع (الأب)[٣] الربع، والأم لا ترث الربع في صورة من الصور الستة، فأبطلت [٤] هذه الصورة بخروجها عن قاعدة الأم، فدفع لها ثلث المال بالنص.

---

(١) الحاوي الكبير ٩٩/٨، والبيان للعمراني ٤١/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٩٩/٨، والبيان للعمراني ٤١/٩.

(٣) سقط في (أ). والمثبت من (ب).

(٤) في (أ): فأبطل.

وأجاب الأصحاب عن استدلال الخصم بالآية من وجهين:

أحدهما [1]: أن الله تعالى إن فرض لها الثلث إذا ورثه أبواه، وفي هاتين الصورتين لم يختص به إرثه بأبويه، بل ورثه معهما غيرهما فلم يدخلا تحت إطلاق الآية على سبيل الحقيقة والأصل في الإطلاق الحقيقة.

والثاني[2]: مع تسليم أن الآية تشمل حالة إرث الأبوين مع غيرهما أن الله تعالى أطلق الثلث فليس له أن نحمله على ثلث الجميع إلا ولنا أن نحمله على ثلث الباقي.

قلت: لكن الظاهر من الإطلاق انصرافه إلى ثلث ما ترك كما قال: ﴿**لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**﴾[3].

وأجابوا عما ذكر من الخبر [4]: بأن العصوبة لم تتمحض في الأب.

وعن القياس بذكر فرق بينهما وهو [5]: أن الأب في درجة الأم والجد أبعد منها، ولهذا يحجب الأب الأخوة دون [١١٠/أ] الجد.

وعن المناظرة بأنها [6] تنقص بالابن والبنت، فإن الابن يأخذ الجميع عند الانفراد

---

(١) الحاوي الكبير ٩٩/٨، ونهاية المطلب ٩٥/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٩٩/٨، ونهاية المطلب ٩٥/٩.

(٣) سورة النساء: من الآية (١١).

(٤) الحاوي الكبير ٩٩/٨.

(٥) الحاوي الكبير ٩٩/٨.

(٦) في (أ): فإنها. والمثبت من (ب).

والباقي عند الاجتماع مع الزوج والبنت تأخذ النصف في الحالتين [1]، وعند اجتماعهما مع الزوج لا تفوز بالنصف بل تكون على النصف [2] من أختها.

قلت: وهذا فيه نظر من وجهين:

أحدهما: كون الأم لا تتضرر عند اجتماعها [3] مع الأب عند عدم الزوج والزوجة بل لها الثلث في حال انفرادها وحالة اجتماعها مع الأب ولا كذلك البنت فإنها عند الانفراد تأخذ النصف وعند الاجتماع بأختها تأخذ الثلث وفي ذلك إضرار بها وبه لم يكن ثابتا حين الانفراد وإذا كان كذلك فهو ثابت عند اجتماعهما مع الزوج ولا كذلك الأم مع الأب

والثاني: أن البنت في حال الانفراد صاحبة فرض وفي حال الاجتماع يرث بالعصوبة والأم في حال الانفراد صاحبة فرض وكذا في حال الاجتماع عند الجمهور وإذا كان كذلك لم يتغير حكم فرضها وإن تغير حكم إرث البنت مع الابن والله تعالى أعلم

وأجابوا عما قاله ابن سيرين بوجهين:

---

(١) في (أ): الحالين. والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): النص. والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): اجتماعهما.

أحدهما[1]: أنه قول مخالف لكل من القولين اللذين أجمع عليهما الصحابة فكان مردودا.

قلت: وهو جواب على أن الآية إذا اجتمعت على قولين لا يجوز إحداث قول ثالث متوسط بينهما ليس خارجاً عنهما

والثاني[2]: أن قاعدة الباب إما المساواة، وإما جعل ما للذكر ضعف ما للأنثى، وكلاهما مفقود مع وجودهما مع الزوجة.

وما أورده الإمام[3] من الإشكال فجوابه: أن القاعدة التفضيل كما سلف ولكن صرف عنه عند وجود الولد قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

هذا تمام الكلام في شرح المسألتين الأوليتين مما استثني من المسائل الأربع.

والحاصل للأم في الأولى منهما السدس، وفي الثانية الربع، قال الرافعي[4]: إلا أن الله تعالى جعل لها الثلث عند عدم الولد والإخوة فأحب العلماء -أي عند فقد الولد والأخوة- استيفاء لفظ الثلث موافقة للقرآن.

قلت: قد سلف أن القرآن إنما هو في حالة انفراد الأبوين بالإرث، وقضية ذلك

---

(١) الحاوي الكبير ٩٩/٨، والبيان للعمراني ٤١/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٩٩/٨، والبيان للعمراني ٤١/٩.

(٣) نهاية المطلب ٩٥/٩.

(٤) العزيز ٤٥٨/٦.

انتفاء الموافقة، ولذلك لم يقولوا فيما إذا خلف بنتا[1] وأبوين، للبنت النصف وللأم ثلث ما تبقى؛ كما قالوا فيما إذا خلف زوجا وأبوين لها ثلث ما يبقى، وهو في الصورتين السدس، وإنما قلت: إنهم لم يقولوا ذلك؛ لأن ابن داود صرح به أخذًا من قول الشافعي [2] ذلك للأب مع بنيه [3] ما نحن فيه بالمحل التي جعل الله لها فيه الثلث أكثر من شبهه، بالوضع الذي جعل لها فيه السدس، فلذلك تركوا [4] [١١٠/ب] وافقا [5] الاسم المذكور.

وقال الرافعي [6]: وجعل الأصحاب فرض الأم أولا الثلث غير متعين فإنهم لو جعلوا فرضها أولاً السدس واستثنوا ثلاث مسائل زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، لكان مثله أو قريبا منه.

---

(١) في (ب): زوجا.

(٢) مختصر المزني ص ٢٣٨.

(٣) في (أ): تنبيه. والمثبت من (ب).

(٤) في (أ) يتركوا.

(٥) غير واضح في (أ).

(٦) العزيز ٤٥٨/٦.

قلت: وعندي فيه شيء فإنه لو جعل فرضها السدس لم يحتج إلى استثناء زوج وأبوين، فإن فرضها في ذلك السدس في (الحقيقة) [١]، ولهذا قال بعضهم: لا أجعل لها ثلث ما يبقى إلا في زوجة وأبوين، (وفي)[٢] زوج وأبوين.

قال [٣]: لها السدس، وأيضاً فكان لها فرض الثلث في صورة (زيادة)[٤]، وقد سلف أن ذا الفرض من له سهم مقدر لا يزيد، ولأجل ذلك لم نجعل فرض الزوج الربع ثم النصف، وفرض الزوجة الثمن ثم الربع، وكيف من أن يجعل النصيب الأول هو المستحق أصلا، ويستثنى منه حالة تقتضي الزيادة، والأصل عدم ما أوجب للأم السدس؛ وهو الولد، وولد الابن، والأخوة والأخوات، والزوج، والزوجات، وإذا كان الأصل عدم ذلك، اقتضى أن يكون الفرض الذي هو الأصل الثلث إلا إذا طرأ ما بغيره، لكن [الله][٥] -سبحانه وتعالى- بدأ بذكر نصيبها مع الولد، فلأجل بداية قيل فيه ما قيل.

قال بعضهم: ولا يتعلق [٦] باختلاف العبارتين كثير فائدة، وقد يمنع ذلك ويقال لما أبديته: يظهر عند التردد في وجود أخوين هل يكون لها السدس أو الثلث؟ فإن

---

(١) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) العزيز ٦/٤٥٨.

(٤) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (ب). ومثبت من (ب).

(٦) في (أ): معلق.

قيل: الأصل الثلث، تمسكنا إلى أن يتحقق ما يبطله، ولو قلنا: الأصل السدس تمسكنا به إلى أن يحقق ما ينقلها عنه؛ كما قاله ابن عباس[1] والله أعلم.

وقوله: (الثالثة: إذا كان للميت ولد وارث) إلى آخره.

حجب الأم من الثلث عند وجود الولد حقيقة بالاتفاق[2] إذا كان يرث معها الميت؛ دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3] وولد لابن يلحق بالولد في حجبها من الثلث إلى السدس أما بلفظ الآية إن جعلنا لفظ الولد فيه حقيقة أيضا أو بالمعنى كما سلف الكلام على مثله في زوج وأبوين وزوجة وأبوين، وفي ذلك من البحث ما سلف [4].

قال الماوردي[5]: وحجبها من الثلث إلى السدس بولد الابن ذكر كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر إجماع إلا ما خالف فيه مجاهد وحده؛ حيث لم يحجب بولد الابن، يعني فيما نحن فيه، وكذا في الزوج والزوجة كما تقدم [6].

وابن القشيري [7] قال: إن إلحاق ولد الابن بالولد في ذلك؛ لإجماع، أو خبر، أو قياس، ولا يقال بوقوع الاسم عليه؛ إذ لو صح ذلك لكان اسم الأم يقع على

---

(١) الحاوي الكبير ٩٨/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٩٨/٨، ونهاية المطلب ٣٨/٩، والبيان ٣٩/٩، والمجموع ٧٢/١٦.

(٣) سورة النساء: من الآية (١١).

(٤) ينظر ص ٢٥٦

(٥) الحاوي الكبير ٩٨/٨.

(٦) انظر: ص ٢٥٦

(٧) في (أ): العشرين. والمثبت من (ب).

الجدة، واسم [١١١/أ] الأب يقع على الجد، وليس حكم الجدة والجد حكم الأب والأم؛ يعني مطلقا -كما ستعرفه- [١] وإن كان حكمهما عند وجود الولد وولد الابن حكم الأب والأم. والله -تعالى- أعلم.

ولتعرف أن قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٢] ليس مرتبطا بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٣] ارتباط المشروط بالشرط كما يفهمه كلام الماوردي؛ إذ قال[٤]: والدليل على حجب الأم من الثلث إلى السدس قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

والذي يفهمه النظم أن ذلك كلام مبتدأ لا تعلق له بذلك؛ لأجل قوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وإنما قلت ذلك؛ لأن الولد أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى، واحدا أو أكثر، وجعل وجوده شرطًا أعم من (جعل)[٥] وجود البنت فقط شرطا، فلو كان ذلك متعلقا بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ لكان أول الكلام مخالفا

---

(١) ينظرمن ٢٧٣- ٢٨٢ ، وص ٣٠٥

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) سورة النساء: من الآية (١١).

(٤) الحاوي الكبير ٩٨/٨.

(٥) ليس في (ب).

لآخره، وأيضاً فلو جعل ذلك متعلقاً بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ لكان قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ دالًا بمفهوم الحصر على أن الأب لا بالجد غيره، وله غيره بالإجماع؛ ولأن قيل ذلك لازم في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ؛ إذ الولد كما قلتم يشتمل الواحد وما فوقه، والذكر والأنثى، وإذا كان كذلك اندرج فيه ما إذا كان بنتا واحدة.

قلنا: صحيح، لكن جوابه أن ذلك يقبل التخصيص (فلم تكن الآية دالة على التنصيص)[1] بخلاف ذلك.

قال بعض المفسرين [2]: والضمير في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ عائد إلى الميت، وهو غير مذكور، لكنه في قوة المذكور (كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[3] يعني القرآن، وليس بمذكور وإنما هو في قوة المذكور)[4]، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾[5]. والله –سبحانه– أعلم.

---

(١) ليس ف (ب).

(٢) تفسير الزمخشري ٤٨٢/١، وتفسير الرازي ٥١٥/٩، وتفسير النسفي ٣٣٥/١.

(٣) سورة القدر: الآية (١).

(٤) ليس في (ب). وتكرر في (أ).

(٥) سورة العاديات: الآية (٤).

وقوله: (الرابعة: إذا كان للميت اثنان من الأخوة والأخوات فصاعدا فلها السدس)[1].

إثبات السدس لها دون ما سواه في حال وجود ثلاثة من الأخوة الذكور فما فوقهم كيف كانوا من الأبوين أو من أحدهما بالإجماع [2]؛ لأجل ظاهر الآية، وكذا هو ثابت في حال وجود ثلاث أخوة من الذكور والإناث فما فوقهم بالإجماع؛ لصحة إطلاق الاسم عليهم، إما حقيقة أو مجازا بطريق تغليب الذكور على الإناث في الجمع كما غلب في قوله تعالى: {ولأبويه} وهو [١١١/ب] تنبيه للأب والأم وليست الأم أبا، وأما في حال وجود ثلاث من الأخوات فما فوقهن فالجمهور على أن الحكم كما سلف، بل قال القاضي أبو الطيب: إنا أجمعنا عليه كما ستعرفه.

وحكى الماوردي عن الحسن البصري [3]: أنه قال لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات تعلقا بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، واسم الأخوة لا ينطلق على الأخوات بانفرادهن، وإنما يتناولهن العموم إذا دخلن مع الإخوة تبعًا.

---

(١) الوسيط ٤/٣٣٧.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٩٨، ونهاية المطلب ٩/٣٨، والبيان ٩/٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٨/٩٨.

قال [1]: وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى إنما أراد بذلك الجنس، وإذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير، على أن الإجماع يدفع الحسن عن هذا القول -أعني إجماع من تقدم الحسن البصري على حجبها بهن- يدفع قول الحسن المذكور، نعم الصحابة اختلفوا في أن الميت إذا خلف اثنين من الإخوة أو الأخوات أو من الفريقين كيف كانا من الأبوين أو من أحدهما هل يحجبان الأم إلى السدس أو لا يحجبها إلا ثلاثة من ذلك فما فوق؟

فالذي ذهب إليه جمهورهم الأول، والأخير صح عن ابن عباس[2].

وقيل: إن هذه إحدى المسائل الأربع التي خالف فيها جميع الصحابة [3]، لكن قد حكي ذلك عن معاذ بن جبل أيضاً فيما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره؛ تمسكًا بأن الآية خصت إيجاب السدس باسم الإخوة وهو جمع وأقل الجمع المطلق ثلاثة[4].

واحتج الجمهور لقولهم بالإجماع والقياس، أما الإجماع فلأنه روى أن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان فقال: "ما بال الأخوان يحجبان الأم عن الثلث، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾. فقال عثمان: "ما كنت لأُغَيِّر شيئاً توارث

(١) الحاوي الكبير ٩٨/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٩٨/٨، ونهاية المطلب ٣٨/٩، والمجموع ٧١/١٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩٨/٨، ونهاية المطلب ٣٨/٩، وفتح الوهاب ٥/٢.

(٤) نهاية المطلب ٣٨/٩، والعزيز ٤٥٧/٦.

الناس عليه، وسار في الآفاق"، فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع، وإن لم ينقرض العصر على أن الأخوين يحجبانها [(١)].

قلت: وقول ابن عباس هذا يدل على أن العمل على ذلك، وقد قيل: إن عثمان قال له حين ذكر له ذلك: "حجبها قومك يا غلام" [(٢)]. وهذه العبارة قد تباين تلك؛ لأن تلك قد تقتضي منازعة قدم ابن عباس له في دعواه أن أقل الجمع المطلق ثلاثة، وقد لا تقضي المنازعة في أن أقل الجمع ثلاثة، لكنهم ألحقوا بالثلاثة الاثنين قياسًا وهو الأقرب.

وعلى الجملة: فالناس اختلفوا في أن أقل الجمع المطلق ثلاثة أو اثنان[(٣)]؟ والصحيح وهو مذهب الشافعي[(٤)] ومالك[(٥)] الأول، ولكنه يطلق على الاثنين مجازاً. ومذهب الشافعي كما أسلفناه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، فعلى هذا تكون الآية [١١٢/أ] دالةً على ذلك، لكن تصحيحه الإجماع، ومثل ذلك يقال فيما إذا كان له ثلاثة من الإخوة والأخوات وقلنا: إن لفظ الإخوة إنما يتناولهم بالحقيقة والمجاز على جهة التغليب. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٢/٤ (٧٩٦٠): وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) نهاية المطلب ٣٩/٩.

(٣) في (ب): اثنين.

(٤) الحاوي الكبير ٩٩/٨، والمجموع ٢١١/٥، وأسنى المطالب ٧/٣.

(٥) البيان والتحصيل ٢٤٩/٣، ومواهب الجليل ٢٩٥/٦، وشرح الخرشي ٢١١/٥.

وأما القياس [1] فهو أن كل عدد روعي في تغيير الفرائض والاثنان منه يقومان مقام الجمع؛ كالأختين في الثلثين، وكالأخوين من الأم في الثلث، فكذلك في الحجب، وعبارة القاضي أبي الطيب [2]: أنه حجب يتعلق بعدد فوجب أن يكون الاثنان ابتداء ذلك العدد أصله حجب الأخوات للأب والأم الأخوات للأب.

قال [3]: ولأن العدد يتعلق به أمران بغير الفرض والحجب، ثم بين أن الفرض يتغير بالاثنين؛ لأن للأخت للأب والأم النصف، وللأختين الثلثان، وللأخ من الأم السدس، وللأخوين الثلث، فكذلك الحجب وجب أن يتعلق بالاثنين.

قلت: ولا يقال: إن هذا القياس مخالف لظاهر الكتاب كما يفهمه قول ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين ميراث الأم حال عدم الولد ووجود الأخوة بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[4] وذلك لا يقتضي بظاهره إثبات الثلث لها عند وجود أخوين، بل ميراثها في هذه الحالة مسلوب عنه، فلذلك أثر فيه القياس المذكور، كما أن وجود ثلاث أخوات فما فوقهن من غير ذكر لا تشمله الآية، وقد أجمع الصحابة على حجبهن الأم من الثلث إلى السدس، وهو أحد ما أجاب به القاضي أبو الطيب ابن عباس إذ قال[5]: وأما الجواب عما

(١) الحاوي الكبير ٨/٩٩.

(٢) التعليقة الكبرى ص٦٨٣.

(٣) التعليقة الكبرى ص٦٨٣.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(٥) التعليقة ص٦٨٣.

قاله ابن عباس فهو أن الله تعالى ما ذكر الأخوات وقد أجمعنا على تعلق الحجب بالأخوات كتعلقه بالأخوة فجعلن فيه منزلة الأخوة، لذلك جعل الأخوان بمنزلة الأخوة، فإن قلت: صحيح أن اللفظ ساكت بمنطوقه عن الحكم في الاثنين من الإخوة، والثلاث من الأخوات لكن فيه مفهوم [1]، وهو مفهوم العدد والصفة،

(١) المفهوم: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهو نوعان:

مفهوم الموافقة: وهو ما كان حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق.

ومفهوم المخالفة: وهو ما كان حكم السكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق.

ومفهوم العدد: أن يخص نوعًا من العدد بحكم، كقوله: ((**لا تحرم المصة ولا المصتان**)) رواه مسلم و ((**ليس الوضوء من القطرة والقطرتين**) رواه الدارقطني فيدل على: أن ما زاد على الاثنين بخلافهما.

ومفهوم الصفة هو: أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، كقوله: ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) فيدل على أن ما عداه بخلافه، طلبا للفائدة في التخصيص.

انظر: المستصفى ص٢٦٥، وروضة الناظر ٢٦٨/١، ١٣٤/٢، ١٣٥، والإحكام في أصول الأحكام ٢٥٧/٢.

وهو حجة عندكم[1]، وإذا كان كذلك اقتضت الآية بالمفهوم لسلب الحكم المذكور في الحالين والقياس بخلافها.

قلت: لا نسلم أن مفهوم العدد هنا ثابت؛ لأنه لا عدد، وفرق بين ما قيل: إنه دال على عدد، وبين ما ذكر هو عدد، نعم لو كانت الآية (فإن كان له ثلاثة من الأخوة فلأمه السدس) لكان مفهوم العدد ثابتا، وكذا لا نسلم أن مفهوم الصفة موجود؛ لأن قد بينا أن المراد بالأخوة الجنس، وعلى تقدير تسليم وجود [١١٢/ب] كل من المفهومين فالقياس مقدم عليهما. والله أعلم.

ولتعرف أن الأصحاب قالوا [2]: لا فرق في حجب الأم بالإخوة أو الأخوات أو كيف كانوا إلى السدس بين أن يكونوا وارثين أو غير وارثين، فالوارثون أن يكونوا بصفة الوراثة من الميت ولا أحد يحجبهم عنه، وغير الوارثين يكونوا بصفة الوراثة منه ولكن الأب حجبهم عنه، أو لا يرث مع وجود أخ كيف كان، ويرث مع فقده وفقد الولد، وكذا ابن الأخ من الأبوين، وكذا من الأم عند فقد الجد، وكذا ولد الأب عند فقد الأخ الشقيق مع وجود الجد، نعم لو لم يكن الإخوة بصفة الوراثة من الميت كرق ونحوه فلا تحجب الأم من الثلث إلى السدس عندنا [3]-كما ستعرف ذلك- ولأجل عدم (اشتراط الورثة من الإخوة بالتفسير الذي ذكرناه لم يتعرض المصنف لاعتبار الإرث فيه؛ كما صرح باعتباره في الولد،

(١) انظر: المستصفى ص٢٦٥، وروضة الناظر ١٣٤/٢، ١٣٥، والإحكام في أصول الأحكام ٢٥٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٩٨/٨، والبيان ٣٩/٩، والمجموع ٢٣/١٦.

(٣) العزيز ٤٥٧/٦، وروضة الطالبين ٤٤/٦.

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ شاهد بإطلاقه لعدم)[1] اشتراط إرثهم في الحجب، بل لك أن تقول: الآية متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فيكون تقديرها ـ والله أعلم ـ: فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس، وإذا كان كذلك كانت الآية ناصةً على حجبهم الأم في حال حرمان الإخوة الميراث؛ لأجل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ فإنه يقتضي جعل (نصيب)[2] إرثه كله بينهما، كما فضله من بعد، ولا يرث مع الأب أخ.

فإن قلت: لو صح ذلك لم يستلزم جعل نصيب الأم السدس في غير حال انفراد الأبوين بكل إرثه؛ لوجود زوجة معهما، وكذا في حال فقد الأب في إرث الإخوة وغيرهم؛ لأن الشرط وهو إرث الأبوين لكل ماله لم يتحقق وجوده، ولا شك في جعل السدس فرضها [3] في الحالتين المذكورتين [4].

قلت: ذلك صحيح لكن يكون مأخذ جعل السدس لها في هاتين الحالتين المعنى لا النص؛ كما قلنا بمثله فيما سلف، وقد يقال: الآية كما تحتمل ما ذكرته من التقدير تحتمل أن يكون تقديرها: فإن كان له إخوة وارثون فلأمه السدس، ولا يكون ذلك متعلقا بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، نعم وهو متعلق بقوله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾

---

(١) سقط في (ب).

(٢) ليس في (أ).

(٣) في (أ): ومنها. والمثبت من (ب).

(٤) الحاوي الكبير ٩٨/٨، والبيان ٣٩/٩، والمجموع ٢٣/١٦.

ويحتاج على هذا إلى تقدير في الآية حتى يستقيم معه النظم، ولا يمكن أن يقال: الآية تحتمل الأمرين معا؛ لأنه لا يمكن مع إرث الأب وراثة [1] الإخوة، وحينئذ يتعين أحد الاحتمالين، وأولهما في ظن أقربهما فليتأمل والله أعلم بالصواب.

قال في التتمة: ولا يوجد في الفرائض [١١٣/أ] حجب الوارث لمن يدلي به لها في هذه المسألة، فإن أولاد الأم يحجبونها من الثلث إلى السدس؛ لإطلاق الله اسم الإخوة، وهو يشملهم.

فائدة: إذا وجد في المسألة إخوة، وولد، أو ولد ابن، فللأم السدس لكن الذي ردها إليه الولد أو وجود الإخوة.

لم أر فيه نقلا والذي يظهر أن يكون الولد؛ لأنه أقوى من الإخوة، كيف والله تعالى قد بدأ بذكره فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[2]؛ ولقوة الولد كان للأب معه السدس، ولضعف الإخوة حجبهم الأب، ولو قيل بأن الذي حجبها عن الثلث إلى السدس الإخوة لاقتضى أن تكون فائدة الحجب ترجع إلى الأب في حال وجود الولد؛ كما يرجع إليه في حال فقده، ولا قائل بذلك فدل على أن الحجب بالولد. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (أ): وارثة. والمثبت من (ب).

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

قال: (أما الجدة فلها السدس أبدًا، وإن اشتركت جماعة في درجة اشتركن في السدس، فإن كانت واحدة جدة من جهتين لم يزد نصيبها، والجدة الوارثة هي التي تدلى بوارث، وهي كل جدة تدلي بمحض الذكور؛ كأم أب الأب، أو بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب الأب.

فأما إذا أدلت بذكر من أنثين فلا ترث؛ لأن الذي تدلي [به هو أب أم أو أب جدة وهو من ذوي الأرحام، وقال مالك رحمه الله: كل جدة تدلي][(١)] بذكر فهي لا ترث إلا أم الأب وأمهاتها من قبل الأم، فأما من تدلي بذكر آخر سوى الأب فلا ترث، وهو قول للشافعي قديم، والصحيح هو الأول)[(٢)].

لفظ المزني في ذلك [(٣)]: وللجدة والجدتين السدس، وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى، وإن كانت الأبعد شاركت في السدس وأقرب اللائي من قبل الأب تحجب بعداهن، وكذلك تحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن أنثى.

---

(١) ليس في (أ)، و(ب). ومثبت من الوسيط ٤/٣٣٧.

(٢) الوسيط ٤/٣٣٧.

(٣) مختصر المزني ص٢٣٩.

وما قيل من أن للجدة السدس أبدًا؛ أي سواء انفردت أو كان معها [١] ذو فرض أو عصبة هو ما يحكى [٢] عن سائر الصحابة إلا ابن عباس [٣]، (فإنه قال: حكمها حكم الأم.

وعبارة ابن الصباغ [٤]: إلا رواية شاذة عن ابن عباس)[٥] أنها تكون بمنزلة الأم وإنما قال ذلك؛ لأن الماوردي قال [٦]: حكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث الأم فيه الثلث؛ تعلقا بقول ابن عباس: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم، فمنهم من جعل هذا مذهبا لابن عباس، ومنهم من منع أن يكون له مذهبا، وتأول قوله: إنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض؛ لما روي عن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله [١١٣/ب] عليه وسلم ورث الجدة السدس))[٧] وهو لا يخالف ما رواه.

---

(١) في (أ): معا. والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): يحك. والمثبت من (ب).

(٣) الحاوي الكبير ١١٠/٨، ونهاية المطلب ٧٦/٩، والبيان ٤٢/٩.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٧٦/٩.

(٥) ليس في (ب).

(٦) الحاوي الكبير ١١٠/٨.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (٢٨٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٣٩٥/٢.

واستدل كل فريق بأدلة، فمن أدلة الأول: أن الجدة وارثة بإجماع كما يرث الجد بالإجماع [1]، والله تعالى لم يذكرهما وذكر الأبوين، والاسم المذكور ينطلق على الجد والجدة فدخلا [2] تحته، أي كما دخل ابن الابن تحت اسم الولد لانطلاق الاسم المذكور عليه، وتأيد بقوله عليه الصلاة السلام: ((**إن الله لم يكل قسم مواريثكم**))[3] الخبر المذكور أول الكتاب، ومنها أن الجد لما كان يدلي بالأب كان حكمه حكم الأب، فكذلك الجدة لما كانت تدلي بالأم وجب أن يكون حكمها حكم الأم [4].

ومن أدلة الآخر؛ وهي أدلة أصحابنا، ما رواه الترمذي عن معن، عن مالك، عن ابن شهاب -وهو الزهري-، عن (عثمان بن إسحاق)[5] ابن خرشة [1]، عن

---

(١) العزيز ٤٥٨/٦، والمجموع ٧٤/١٦.

(٢) في (ب): يدخل.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٤) البيان ٤٢/٩، والمجموع ٧٥/١٦.

(٥) في (أ): عثمان أبي إسحاق، وفي (ب): عثمان عن أبي إسحاق، وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لترجمته.

وهو: معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، من كبار الآخذين عن تبع التابعين روى عن: مالك بن أنس، ومخرمة بن بكير، وأبي رزيق، وعنه: أحمد بن حنبل، والحسن البزار، وغيرها. مات ١٩٨هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٩، وإكمال تهذيب الكمال ٣١٢/١١.

قبيصة بن ذؤيب [٢] قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها قال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة [٣]: ((حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس))، فقال: هل معك غيرك؟ فقام

---

(١) هو: عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي العامري المدني، و قيل عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة. روى عن: قبيصة بن ذؤيب، وعنه: الزهري، وثقه ابن معين في رواية الدوري. انظر:، التاريخ الكبير للبخاري ٢١٢/٦، وإكمال تهذيب الكمال ١٣٧/٩.

(٢) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، الإمام الكبير، الفقيه، أبو سعيد الخزاعي، المدني، ثم الدمشقي، الوزير. مولده: عام الفتح، سنة ثمان. ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بدن النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتي بقبيصة بعد موت أبيه - فيما قيل - فدعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- و لم يع هو ذلك. وروى عن: أبي بكر - إن صح - وعن: عمر، وأبي الدرداء، وبلال، وعبد الرحمن بن عوف، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، وعدة. حدث عنه: ابنه؛ إسحاق، ومكحول، ورجاء بن حيوة، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو قلابة، والزهري، وإسماعيل بن عبيد الله، وهارون بن رئاب، وآخرون. توفي سنة ست أو سبع وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٤، والاستيعاب في معرفة الصحابة ١٢٧٢/٣، والإصابة ٣٩٠/٥.

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى، و يقال أبو عبد الله، و يقال أبو محمد. صحابي روى عنه: أسلم مولى عمر، والحسن البصري، وخلق، توفي سنة ٥٠ هـ على الصحيح بالكوفة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣، وتاريخ دمشق ٣٤٩/٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٥٨٢/٥.

محمد بن مسلمة الأنصاري [1] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه [2] لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها، فقال: " ما لك في كتاب الله، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها "[3]. قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة. وابن الأثير[4] [5] ذكر هذه الرواية عن الموطأ [6] لكنه قال في أول الخبر:

---

(١) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد الأنصارى الحارثى الخزرجى أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن و يقال أبو سعيد المدنى. صحابي، روى عنه: جابر بن عبد الله والحسن البصري وعروة بن الزبير، توفي بعد سنة ٤٠ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢، وتاريخ دمشق ٣٤٨/٤، ولسان الميزان ٥٠٧/٧.

(٢) في (أ): فأيده. والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠١).

(٤) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من كتبه « النهاية» في غريب الحديث، و « جامع الأصول في أحاديث الرسول». توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٨٥/٢٤، ومعجم الأدباء ٢٢٦٨/٥، وإنباه الرواة ٢٥٧/٣.

(٥) جامع الأصول لابن الأثير ٦٠٨/٩ (٧٣٩١).

(٦) الموطأ ٥١٣/٢ برقم (٤).

((جاءت الجدة أم الأم))[1]. وفي رواية: ((أم الأب إلى أبي بكر))[2].

وذكره عبد الحق[3] في الأحكام، أسند الخبر إلى رواية أبي داود، وليس هذا الحديث متصل السماع فيما أعلم والحديث مشهور. انتهى.

قلت: وفي الخبر دلالة على أن الجدة لا تسمى أمًّا حقيقة، وإلا لما صح من أبي بكر وعمر نفي ذكرها في كتاب الله تعالى، و لم يخالفهما في ذلك أحد ممن حضرهما، وليس فيه دلالة على عدم جواز إطلاق الاسم عليها مجازًا؛ لاحتمال أنهما يريان جواز إطلاقه، ولكنهما لا يريان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ كما هو قول جمهور أهل الأصول[4]، والحقيقة مرادة بالاتفاق، فيعذر معها إرادة المجاز أيضا في

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم (٢٨٩٤).

(٣) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط. من علماء الأندلس. كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر. له (المعتل من الحديث) و (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى. و (الجامع الكبير) وكتاب كبير في (غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير. وأصابته محنة فتوفي على أثرها في بجاية سنة ٥٨١هـ. انظر: بغير الملتمس ص٣٩١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٢/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤٨/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٦١/٢، وشرح التلويح ٤٠/١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم ص٢٢٨.

(قول)[1] أبي بكر للمغيرة: (هل معك غيرك)، دلالة على جواز فعل مثل ذلك فيما يعظم أمره، وإذا وقع اشتهر ذكره [١١٤/أ].

وطريقة عمر في نحو من ذلك مشهورة مع أبي موسى الأشعري في روايته: ((**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فانصرف**))[2].

قال الأصحاب [3]: فثبت الإجماع المسند إلى الخبر على أن للجدة السدس قبل حدوث المخالفة، فكان حجة على من خالف؛ إذ لا يشترط فيه انقراض العصر، فإن قيل: يجوز أن يكون في الواقعة ولد أو، ولد ولد، أو إخوه فإن هؤلاء يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فكذلك يحجبون الجدة.

قيل في جوابه: لو كان الحكم يختلف لاستفصل أبو بكر عن الحال، ألا ترى أن الحكم في الجد لما اختلف بين أن يكون معه ولد أو إخوه، وروى معقل بن يسار[4]

---

(١) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (٢١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير ١١٠/٨، ومنهاج الطالبين ص١٨٣، وتحفة المحتاج ٤٠٥/٦.

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله المزنى، أبو على، و يقال أبو يسار، و يقال أبو عبد الله، البصرى (صحابي جليل ممن بايع تحت الشجرة). روى عنه: الحسن البصري، وعمرو بن ميمون، والحكم بن الأعرج. توفي بعد سنة ٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٦.

كما أخرجه أبو داود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس)) سأل عنه عمر فقال: (مع من؟) فقال معقل: (لا أدري). فقال: لا دريت[١].

وقد روى أبو داود، عن ابن المنذر عبيد الله بن عبد الله [٢]، عن (ابن)[٣] بريدة، عن بريدة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم))[٤] .

وهذا مع التفصيل يدل على التعميم في حال فقد الأم، لكن فيه مقال؛ لأن عبد الحق قال[٥]: أبو المنيب وثقه ابن معين، وقال البخاري فيه: عنده مناكير. ورأيت في تعليق القاضي أبي الطيب[٦] ذكر هذا الخبر بزيادة إذ فيه: روى عبد الله بن بريدة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، برقم: (٢٨٩٧).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكى المروزى السنجى. من الذين عاصروا صغار التابعين، روى عن أبي الشعثاء، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعنه: زيد بن الحباب، وعبدان بن عثمان، والفضل بن موسى. قال البخاري: عنده مناكير. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح، وأنكر على البخارى إدخاله فى كتاب " الضعفاء "، وقال: يحول منه. انظر: من تكلم فيه وهو موثق ص١٢٩، وتاريخ الإسلام ٢٦٧/٤.

(٣) في النسختين: أبي. والمثبت من سنن أبي داود ١٢٢/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (٢٨٩٥).

(٥) الأحكام الكبرى ١٠٦/٢.

(٦) التعليقة الكبرى ص٦٨٥.

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها أم السدس)) [1].

قلت: وهذه الرواية إن صحت في الاحتجاج أقوى من الأولى؛ لأن الجدة في الأولى مبهمة وفي هذه مثبتة [2] وبها يبطل قياس الأولين حيث قالوا: إن الجدة لما كانت تدلي بالأم (وجب أن يكون حكمها حكم الأم[3]، فإن هذا منهم إنما يتم في الجدة أم الأم؛ لأنها التي تدلي)[4]، وقد قام الدليل على حصرها على السدس، فبطل القياس المذكور، (وبعض الأصحاب أبطل القياس المذكور)[5] بأن ابن عباس يقول[6]: الجدة أم الأب تأخذ فرض الأم وهي لا تدلي بها، ولو صح ما قاله من الاستدلال لاختص بذلك من يدلي بالأم، ورأيت في شرح الوسيط للحبشاني أنه روى عن ابن مسعود رواية شاذة: أن الجدة أم الأم بمنزلة الأم، وهذا إن صح سالم من النقض المذكور

قلت: وقد يقول الخصم في الجواب عنه: أن الجدة أم الأم تأخذ نصيب الأم لأجل ما ذكرناه من العلة، والجدة أم الأب مشابهة لأم الأم في الإدلاء بوارث،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): بريئة.

(٣) البيان ٤٢/٩، والمجموع ٧٥/١٦.

(٤) سقط في (ب).

(٥) سقط في (ب).

(٦) الحاوي الكبير ١١٠/٨، والبيان ٤٢/٩.

وانطلاق[١١٤/ب] الاسم عليهما حقيقة، فألحقت بها، بل الجدة أم الأب لو ماتت لورثها الميت لو كان حيًّا، بخلاف الجدة أم الأم، وذلك يدل على أن قوة الجدة أم الأب وقد جاء في ذلك أثر ستعرفه. والله أعلم.

قال الأصحاب[١]: ودعواه أن الجد يقوم مقام الأب لا يصح مطلقاً؛ لأن الأب يحجب الإخوة إلا من الأم [٢]، والأب يأخذ مع الأم عند وجود زوج البنت، والجد يأخذ مع الأم عند وجود زوج البنت، والجد يأخذ مع الأم عند وجود البنت فيستويان والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير ٨/١١٠، والبيان ٩/٤١، ٤٢.

(٢) في (ب): الأم الأب.

وقوله: (فإن اشترك جماعة في درجة اشتركن في السدس)

الجماعة تطلق حقيقة على الاثنين أو الاثنين فما فوقهما، قال عليه السلام: ((**الاثنان فما فوقهما جماعة**))[1]، وإذا اجتمعتا أم الأم وأم الأب كان السدس بينهن، (وكذا إذا اجتمعت أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب كان السدس بينهن[2])[3] إذا قلنا: إن أم أب الأب ترث وهو الصحيح [4].

والدليل على التشريك في السدس عند استواء الدرجة كما ذكره المزني[5] عن الشافعي -رحمه الله- ما سلف من قول[6] عمر[7] الذي لم يخالفه فيه من سمعه من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٣ (٥٠٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال النووي في خلاصة الأحكام ٦٧٤/٢: ضعيف.

(٢) المجموع ٧٣/١٦.

(٣) ليس في (ب).

(٤) المجموع ٧٦/١٦، وتحفة المحتاج ٤٠٥/٦.

(٥) مختصر المزني ص٢٣٩.

(٦) في (ب) زيادة: ابن.

(٧) وهو: "ما لك في كتاب الله، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها" أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢١٠١).

وقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد [1] قال: " أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال رجل من الأنصار: أما أنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث. فجعل أبو بكر السدس بينهما"[2]، وبسط بعض ذلك، وغير بعضها [3] القاضي أبو الطيب فقال [4]: القاسم بن محمد: " أن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة -وكان قد شهد بدرًا-: يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتـــت لم يرثها. فجعله بينهما" قال: وفي بعض الأخبار أن أبا بكر قال: " السدس بينكما إن اجتمعتما، وأيتكما خلت به فهو لها" [5].

قلت: وهذه محكية عن عمر كما تقدم، ورواها أيضا سفيان [6]، عن معمـــر [7]،

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن، المدني (أحد الفقهاء بالمدينة). روى عن: رافع بن خديج، وابن عباس وغيرهما، وعنه: أنس بن سيرين، وأيوب السختياني، توفي سنة ١٠٦هـــ. بالقديد. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٥٣، وجامع التحصيل ص٢٥٣.

(٢) الموطأ ٢/٥١٣، ٥١٤ (٥).

(٣) في (أ): بعضا.

(٤) التعليقة ص٦٨٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

(٦) هو: سفيان بن عيينة تقدمت ترجمته.

(٧) هو: معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس (نزل اليمن)، ولد: ٩٦ هـــ، من كبار أتباع التابعين، روى عن: محمد بن المنكدر،

عن الزهري، عن قبيصة عنه، ومرة عن رجل، عن قبيصة عنه كما أخرجه [1] الترمذي [2]، والرجل في هذه الرواية وإن أبهم فقد بينته الرواية السالفة.

والزهري، ومطر الوراق، وعنه: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وداود العطار. الوفاة: ١٥٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٧، وجامع التحصيل ص٢٨٣.

(١) في (أ): خرجه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٥، والرجل هو: عثمان بن إسحاق بن خرشة.

وقوله:(فإن كانت واحدة جدة من وجهين لم يزد نصيبها)[1]

أراد بذلك ما إذا كان للميت جدتان:

إحداهما: أم أم الأم، أو أم أب الأب وورثناها.

والأخرى: أم أم الأب فلا تأخذ الأولى ثلثي السدس؛ لإدلائها بقرابتين، بل تأخذ نصف السدس وكذا إذا تزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فولد لهما ولد، فالمرأة أم أب أبيه [١١٥/أ] وأم أم أمه، فإذا مات الولد وخلف هذه الجدة، وجدة أخرى هي أم أم أبيه، وهو ما قال القاضي أبو الطيب في التعليق: إنه الصحيح من مذهب الشافعي [٢]، وبه قال أهل المدينة، وأبو حنيفة [٣]، وسفيان، وقال محمد بن الحسن [٤]، وزفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وشريك بن عبد الله [٥]: للأولى ثلثا

---

(١) الوسيط ٣٣٧/٤.

(٢) الحاوي الكبير ١١٣/٨، ونهاية الزين ص ٢٨٥.

(٣) المبسوط ١٧٠/٢٩، والمحيط البرهاني ٣٩٠/٥، والاختيار لتعليل المختار ٩١/٥.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، مولى بني شيبان، ولد بواسط سنة ١٣٥هـ، ولازم أبا حنيفة ولي قضاء الرقة والري ومات بها سنة ١٨٩هـ. (العبر ٢٣٤/١،وشذرات الذهب ٤٠٧/٢، والأعلام ٨٠/٦) .

(٥) لسان الحكام ٤٢٤/١، وملتقى الأبحر ٥١٥/١.

السدس، وثلثه للأخرى، وبه قال من أصحابنا أبو عبيد بن حربويه [1] [2]؛ إلحاقا لها بابن العم،[3] أحدهما زوج أو أخ من أم فإنه يرث بالفرض، ويقاسم الآخر فيما بقى.

قال أبو إسحاق[4]: والفرق على المذهب أن المعنى (الذي)[5] تستحق به الجدة واحد وهو الرحم، وكذلك المستحق واحد وهو السدس، ولا كذلك الزوج وأخ لأم، فإن أحد الجهتين فيه مخالفة للأخرى، وكذلك ما تستحق بهما مختلف بفرض وتعصيب.

قال الرافعي وغيره [6]: ويجوز أن تكون المرأة الواحدة جدة من ثلاثة أوجه وأكثر؛ كما إذا نكح الولد في المثالين المذكورين حافدة أخرى لتلك المرأة، وولد لهما ولد

---

(١) هو: على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى القاضى أبو عبيد بن حربويه، قاضى مصر وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبى ثور، وداود إمام الظاهر، عنهما حمل العلم. سمع أحمد بن المقدام العجلى، ويوسف بن موسى، والحسن بن عرفة، وزيد ابن أخزم، والحسن بن محمد الزعفرانى. روى عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر بن المقرئ، وعمر بن شاهين وجماعة. توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٤٦/٣، وطبقات الشافعيين ص ٢١٤، وطبقات الشافعية ٩٦/١.

(٢) انظر: العزيز ٤٦١/٦.

(٣) في الكلام نقص، ولعل الصواب: إذا كان ابن العم معه ذكران: أحدهما... لأنه يرث من جهتين.

(٤) هو أبو إسحاق الإسفراييني تقدمت ترجمته.وانظر قوله في البيان للعمراني ٤٣/٩.

(٥) في النسختين: التي. والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) العزيز ٤٦١/٦.

تكون المرأة جدة للولد الثاني من ثلاثة أوجه، ويجري الخلاف فيها، فعلى المذهب [1] يكون السدس بينهما على الرؤوس، وعلى الآخر يوزع على الجهات الأربع.

وقوله: (والجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث إلى آخره)

حاصله أن الجدات المتحاذيات أربع:

ثنتان: ترثان بالاتفاق .

وواحدة [2]: عكسها عند وجود من سلف من الورثة، وهل ترث عند فقدهم؛ لأنها من ذوي الأرحام؟ فيها ما سلف[3].

والرابعة: اختلف قول الشافعي فيها لتردد الرواية عن زيد [4].

ولا شك في حصر عدد الجدات المتحاذيات في أول رتبة في ثنتين وفي ثاني رتبة في أربع، وهي محل كلام المصنف، وفي ثالث رتبة في ثمان وهكذا، فالأولتان أم الأم، وأم الأب وتوريثهما مجمع عليه [5]؛ لما تقدم من خبر أبي بكر وعمر الذي لم

---

(١) العزيز ٤٦١/٦، والمجموع ٧٧/١٦.

(٢) الجدة الساقطة التي لا ترث هي من جانب الأم، وهي: أم أب الأم. انظر: نهاية المطلب ٧٥/٩، والمجموع ٧٦/١٦.

(٣) أي من الكلام على ذوي الأرحام في ص ١٨٨

(٤) القولان هما: الأول ـ أنها ترث، والثاني ـ لا ترث. والصحيح هو الأول كما في العزيز ٤٦٠/٦، والمجموع ٧٦/١٦.

(٥) الحاوي الكبير ١١٠/٨، والعزيز ٤٥٩/٦، وروضة الطالبين ٩/٦.

يخالفهما فيه أحد، وكذا هو في توريث أم كل منهما وإن علت[1]، وعبارة بعضهم: لا يعرف بين الصحابة خلاف فيه، وبه قال الفقهاء كلهم إلا داود[2] فإنه قال: لا ترث أم أم الأب وإن علت، وهو خارق للإجماع.

والجدة الثالثة في الدرجة الثانية: أم أب الأم، وقد سلف أنها من ذوي الأرحام [3].

قال القاضي أبو الطيب وغيره: واتفق جمهور الفقهاء والصحابة كلهم على أنها لا ترث إلا رواية حكيت عن ابن عباس، أنه قال: إنها ترث، وإليه ذهب جابر[١١٥/ب](بن زيد)[4]، وابن سيرين [5]، وعن عبدالله بن مسعود، والحسن البصري فيها روايتان[6]: أصحهما وأشهرهما_ أنها لا ترث. قال الماوردي[7]: بل قد روى عن الحسن البصري أنه رجع عن قوله بإرثها.

قلت: وقد حكي عن أبي حنيفة [8] أنه وافق على عدم توريثها وإن خالف في توريث ذوي الأرحام، لكن لعله إنما قال به عند وجود وارث غيرها وهو الأقرب، أما عند فقد وارث غيرها فلا، وحينئذ ينبغي عند المخالفة، والحجة على (من) [9]

(١) الحاوي الكبير ١١٠/٨، والعزيز ٤٥٩/٦، وروضة الطالبين ٩/٦.

(٢) في (أ): ولاد.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٢٣٨، واللباب في الفقه الشافعي ص٢٦٩.

(٤) غير واضح في (أ).

(٥) الحاوي الكبير ١١١/٨.

(٦) الحاوي الكبير ١١١/٨.

(٧) الحاوي الكبير ١١١/٨.

(٨) المبسوط ١٦٥/٢٩، والجوهرة النيرة ٣٠٩/٢.

(٩) غير واضح في (أ).

خالفنا فيها مندرجة في أدلة منع توريث ذوي الأرحام، وكذلك لم يتعرض لذكرها هاهنا جمهور الأصحاب، نعم ابن الصباغ احتج لذلك بأنها جدة تدلى بغير وارث بحال فلم ترث كالأجانب.

قلت: لو قال كالجدة من الرضاع لكان أحسن، فإن قيل: الخصم [1] يقول: لو كانت تدلي بالأم لورثت فكذلك إذا كانت تدلى بالأب كالجدات من قبل الأب. قيل: في ضمن ما ذكرناه جوابه، وهو أن أم أب الأب أدلت بوارث ولا كذلك هذه.

قال الماوردي [2]: وليس يوجد وارث يدلي بغير وارث، فلما كان أب الأم غير وارث كانت أمه التي تدلي به أولى أن تكون غير وارثة.

والجدة الرابعة أم أب الأب وإن علا، وقد حكى المصنف فيها قولين [3]، والذي صححه منهما صححه غيره؛ لأنه روى (منصور [4] عن)[5] إبراهيم [6]: ((أن

---

(١) يقصد أبا حنيفة رحمه الله.

(٢) الحاوي الكبير ١١١/٨.

(٣) القولان هما: الأول ـ أنها ترث، والثاني ـ لا ترث. والصحيح هو الأول كما في العزيز ٤٦٠/٦، والمجموع ٧٦/١٦.

(٤) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، و يقال ابن المعتمر بن عتاب السلمى، أبو عتاب، الكوفى، من صغار التابعين روى عن: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وخالد الحذاء، وعنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن طمان، وأيوب السختياني. توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٥، وجامع التحصيل ص ٢٨٧.

(٥) غير واضح في (أ).

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعى، أبو عمران الكوفى (فقيه أهل الكوفة، أمه مليكة بنت يزيد أخت الأسود)، من صغار التابعين، روى عن: شريح بن

النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات)) (قال منصور)[1]: فقلت لإبراهيم: من هن. فقال: جدتا الأب أم أبيه، وأم (أمه، وجدة الأم)[2] أم أمها [3].

قلت: وهذا الخبر أخرجه أبو (داود)[4] والدراقطني وهو مرسل، ولا جرم لم يستدل به بعضهم بل (قال أب)[5] الأب أقوى من أم الأب وأمهاتها ترث فأمه أولى، ولأنها شاركت أم أم الأب في الولادة وساوتها في الإدلاء بوارث وحاذتها في الدرجة فألحقت بها.

والقول الآخر رواه أبو ثور[6]، وقد احتج له بأن عمر لم يورث إلا جدتين[7]، وبأنها جدة تدلى بجد فوجب أن لا ترث (كأم أب)[8] الأب، ولأنه لا يرث من

أرطاة، وشريح القاضي، وعنه: الحكم بن عتيبة، والأعمش، وسماك بن حرب. توفي سنة ١٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، وجامع التحصيل ص ١٠٤.

(١) غير واضح في (أ).

(٢) غير واضح في (أ).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٧٣/١٠ (١٩٠٧٩)، وسنن سعيد بن منصور ٧٢/١ (٧٩)، وسنن الدارقطني ١٦١/٥ (٤١٣٦). والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٦ (١٢٣٤٨)، ورواه البيهقي عن الحسن مرسلا أيضا ٣٨٧/٦ (١٢٣٥٠)، وقال البيهقي: وهذا أيضا مرسل، وفيه تأكيد للأول، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١٦٣/٢: مُرْسل، وخارجة لَيْسَ بِحجَّة.

(٤) غير واضح في (أ).

(٥) غير واضح في (أ).

(٦) الحاوي الكبير ١١١/٨، والعزيز ٤٦٠/٦، وتفسير القرطبي ٧٠/٥.

(٧) سبق تخريج أثر عمر رضي الله عنه ص ٢٧٧

(٨) غير واضح في (أ).

قبل الأم إلا جدة واحدة وهي أم الأم وأمهاتها، فكذلك من جهة الأب لا ترث إلا أم الأب وأمهاتها، ولأن الأصل في الجدات الأبوين، فلما كان الأبوان اثنين فكذلك الجدات يجب أن تكون واحدة من كل جهة كالأبوين.

وأجاب المصححون [١] للقول الأول -وهو الذي أورده المزني [٢] عن قصة عمر-: بأنه [١١٦/أ] لم يحضره إلا جدتين و لم يرو عنه منع من زاد عليهما، وكذلك المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أطعم ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب) وأمهاتهن؛ تمسكا بالخبر.

وذكر القرطبي في تفسيره [٣]: أن ذلك قول الأوزاعي أيضاً وأنه روي عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ وهو توريث ثلاث جدات: ثنتان من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب، وهو قول علي (بن أبي طالب)[٤] كرم الله وجهه.

قلت: ولو صحت هذه الرواية عن زيد لكان لنا قول مثلها؛ عملا بما أسلفناه و لم نر من نقله.

وأجاب الأصحاب [٥] عن القياس الأول: بأن هذه تدلي بوارث ولا كذلك أم أب الأم، وذلك مادة الجواب عن القياس الثاني؛ لأنا لو ورثنا من قبل الأم أكثر من واحدة لأدى إلى توريث من أدلت بغير وارث، ولا كذلك (إذا ورثنا من قبل الأب

---

(١) الحاوي الكبير ١١١/٨.

(٢) مختصر المزني ص ٢٣٨.

(٣) تفسير القرطبي ٧٠/٥.

(٤) ليس في (أ).

(٥) الحاوي الكبير ١١١/٨.

أكثر من واحدة)[1] وعن الخبر [2] فأنه يستحيل أن يكون لإنسان أكثر من أبـــوين ولا يستحيل في الجدات ذلك فجاز ثبوت الإرث لهما.

فائدتان:

إحداهما[3]: الجدة المطلقة هي أم الأم وإن علت؛ لأن ولادتها محققة، والاســـم في العرف عليها منطلق، واختلف أصحابنا في أم الأب هل هي جدة على الإطـــلاق كأم الأم أم بالتقييد؟ فعلى الأول (من سأل)[4]عن ميراث جدة لا يجاب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد، وعلى الثاني يجيب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب.

قال الماوردي [5]: والأصح أنه ينظر فإن كان ميراثهما يختلف في الفريضة بوجـــود الأب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل؛ (عن)[6] أي الجدتين سأل، وإن كان ميراثهما لا يختلف أجيب و لم يسأل.

الثانية [7]: طريق معرفة الجدات الوارثات وبيان عددهن وما بإزائهن من الساقطات أن يقول: إذا سألت عن عدد منهن أن يتزلن على أقرب الدرجات، فـــإذا قيـــل: جدتان متحاذيتان في درجة، فقل هما: أم الأم وأم الأب، وإذا سألت عن عدد أكثر

---

(١) ليس في (أ).

(٢) في (ب): الآخر.

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) تكرر في (ب).

(٥) الحاوي الكبير ١١١/٨.

(٦) سقط من النسختين، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الحاوي الكبير ١١٢/٨، ونهاية المطلب ٧٤/٩، والعزيز ٤٦١/٦، ٤٦٢.

من اثنين؛ كالثلاثة والخمسة فخذ لفظ السائل في العدد[1] وهو الخمسة أو الثلاثة، وبلفظ يمثل عدده، إما من جانب الأم، وقيل: العليا هي الوارثة، ولا يتصور من جانب الأم إلا وارثة واحدة، فإن القربى تحجب العليا من جهة الأم، ثم بلفظ يمثل ذلك العدد إناثا من قبل الأب، ثم أبدل كل أنثى بذكر حتى تستوعب العدد المسئول بيانه، إذا قيل لك: خمس جدات وارثات على قول علي، وزيد، وهو المذهب الصحيح، وعليه ما نفرعه[2] فيأتي [١١٦/ب] بخمسة من عدد الإناث من جانب الأم، واحدة هي أم أم أم أم، ومن جانب الأب أربعة أم أم أم أم الأب، ثم يبدل كل أنثى بذكر فيقول في الثالثة: أم أم أم أب الأب، وفي الرابعة: أم أم أب أب الأب، وفي الخامسة: أم أب أب أب الأب، وإذا أردت تصوير ذلك برقم ليزداد الإيضاح فاجعل كل أنثى دائرة وكل ذكر خطا مستقيماً، وهذه صورته في مثالنا [3]

٥ ٥ ٥ ٥ ٥)

١ ٥ ٥ ٥ ٥

١ ١ ٥ ٥ ٥

١ ١ ١ ٥ ٥

١ ١ ١ ١ ٥)

---

(١) في (أ): الجدد.

(٢) في (ب): نوزعه.

(٣) انظر هذا التصوير في نهاية المطلب ٩/٧٤.

(وعلى هذا الشكل فقس ما يسأل عنه من أعداد الجدات المتحاذيات على المذهب الذي ذكرناه)[1] فإن قال قائل: ماعدد الساقطات بإزاء هذه الوارثات؟

فطريقه أن ينظر إلى عدد الوارثات ويسقط من حملها اثنتين أبدا، ثم يضعف الاثنتين بقدر ما بقي من العدد بعد إلقاء الاثنتين، فما حصل بعد تكرار[2] التضعيف فهو عدد جميع الجدات الكائنات في تلك الدرجة [١٤٩/ب] الوارثات والساقطات جميعا، ويقع نصف العدد من جانب الأم والنصف الآخر فما يبقى فهن ساقطات من قبل الأب، (و)[3]مثاله في الصورة المذكورة، وهي خمس جدات، أن تلقى اثنتين فيبقى ثلاثة، فتضعف اثنتين ثلاث مرات، فتقول مرة: أربعة، ثم تضعف الأربعة وتقول: ثمانية، ثم تضعف الثمانية وتقول: ستة عشر، فالجدات الكائنات في هذه الدرجة ستة عشر: ثمانية من جهة الأم، وثمانية من جهة الأب، الوارثة من جهة الأم واحدة، وسبعة ساقطة من جهتها، والوارث من جهة الأب أربعة؛ لأن الواحدة من جملة الخمسة كانت من قبل الأم، فيبقى أربعة ساقطة من قبل الأب، فالجملة ستة عشر، والوارث خمسة، والساقط إحدى عشرة: سبعة من قبل الأم، وأربعة من قبل الأب.

وعلى هذا القياس إذا سألت عن ثلاثة ألغيت اثنين وضعفته مرة واحدة؛ لبقاء الواحدة وهي أربعة، فالجدات أربعة: ثلاثة وارثات، وواحدة ساقطة، الوارثة من جهة الأم واحدة، والساقطة واحدة، والوارثة من جهة الأب اثنتين، وقد سلف بيانهما.

---

(١) ليس في (ب).

(٢) في (ب): تكرر.

(٣) ليس في (ب).

وإن سألت عن جدتين فقل: لا ساقطة أصلا في درجتهما. لا، بل إذا ألغيت اثنتين لم يبق[1] شيء حتى تضعف الاثنتين، فهما أم الأم وأم الأب، ولا يتصور في درجتهما أكثر منهما، وطريق معرفته بعدد الجداد من قبل الأب والأم إذا وقعت الإشارة إلى عدد أن يقول لأبيك أب وأم، وكذلك لأمك، فهم أربعة وأربعون في أول درجة من درجات الجدات والأجداد [١١٧/أ] ولكل واحد أب وأم، فتكون الدرجة الثانية منهم ثمانية، والثالثة ستة عشر، والرابعة اثنان وثلاثون، النصف من كل درجة ذكور، والنصف إناث، ففي الدرجة الأولى جدتان، وفي الثانية أربعة جدات، قد عرفت حكمهن، وفي الثالثة ثمان جدات، الوارثات منهن أربع: واحدة من قبل الأم، وثلاثة من قبل الأب، والساقطات أربع، وطريق معرفة الوارثات والساقطات سلف.

وفي الدرجة الرابعة ستة عشر جدة، الوارث منهن خمس، قد عرفتهن أيضاً (والساقطات إحدى عشر قد عرفتهن أيضا)[2].

قال الرافعي [3]: والجدات الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد ما يلي تلك الدرجة الرابعة، ففي الأولى ثنتان، وفي الثانية ثلاث، وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة خمس، وهكذا لا يزيد إلا وارثة واحدة، وإن تضاعف عددهن في كل درجة، وسببه أن نصف الجدات من قبل الأم ولا يرث منهن إلا واحدة، ونصف الجدات من قبل الأب وكلهن وارثات على المذهب، فإذا ضعفنا درجة تبدلت كل واحدة من جهة الأم بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه.

---

(١) في (أ): يبقى.

(٢) ليس في (ب).

(٣) العزيز ٦/٤٦١.

قال: (الصنف[1] الثالث: الأب والجد، أما الأب فيرث بالفريضة المحضة السدس إذا كان للميت [١٥٠/ أ] ابن أو ابن ابن، وتكون العصوبة للابن.

ويرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة، أو لم يكن وارث أصلا.

ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان للميت بنت أو بنت ابن، فله السدس، وللبنت أو بنت الابن نصيبها، وما فضل يصرف إلى الأب بالعصوبة) [2].

إرث الأب بالفريضة المحضة السدس إذا كان للميت ابن أو ابن ابن لا شك فيه[3]، ودليله في حال وجود الابن قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [4].

وأما في حال وجود ولد الابن فدليله الإجماع [5]، وقد تقدم الكلام في مستنده[6]، وانفراد الابن أو ابن الابن بالعصوبة دليله قوله عليه الصلاة السلام: ((ألحقوا الفرائض بأهلها))[7] الخبر المتقدم.

---

(١) في (ب): المصنف.

(٢) الوسيط ٤/٣٣٨.

(٣) التنبيه ص١٥٢، والبيان ٩/٥٥، والعزيز ٦/٤٦٢.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٣.

(٦) انظر ص ١٧٤

(٧) سبق تخريجه ص ١٧٦.

وليس المراد بالابن وابن الابن في كلام المصنف هاهنا أن يكون واحد، بل الواحد وما فوقه في ذلك سواء، فهو للجنس، بل الحكم كذلك إذا كان مع الابن أو ابن الابن أخت له أو أخوات.

وقوله: (ويرث بالتعصيب المحض إلى آخره)

اشتمل على صورتين لم تخل واحدة منهما عن نزاع؛ إذ حكى السهيلي [1] عن ابن مسعود: فيما إذا خلفت زوجا، وأبا. أن للزوج النصف، وللأب السدس [١١٧/ب] فريضة، وما بقى فهو لك يعني بالتعصب، ولفظ زيد بن ثابت: للزوج النصف، وما بقى للأب.

قال[2]: وبمثل قول ابن مسعود قال فقهاؤنا[3]، فهم [4] يقولون للأب السدس فريضة وما بقى فهو له بالتعصيب، وبمثل قول زيد قال أبو إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية، وهم يجعلونه عاصبا في الكل إذا لم يكن وارث غيره، وغيرهم من الفقهاء يجعلون له إذا انفرد، السدس بالفرض، وباقي المال بالتعصيب. انتهى.

وبذلك يحصل في كل من صور في الكتاب نزاع، والحجة لنا في ذلك أن الإرث ثابت له بالإجماع [5]، والفرض فمأخوذ من تقدير الله -سبحانه وتعالى- لرسوله -صلى الله علي وسلم- ولا واحد منهما بموجود فيهما، وإنما سمى الله له شيئا مقدرا في حال الولد، وذلك يدل على أنه عند فقده لا شيء مقدرا له.

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص٩٤.

(٢) أي: السهيلي. انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية ص٩٤.

(٣) التنبيه ص١٥٢، والبيان ٥٥/٩، والعزيز ٤٦٢/٦.

(٤) في (أ): فإنهم.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣.

وكذلك قال السهيلي[1]: إن حجة الشافعية دليل الخطاب [2] ومفهومه ولا يلتفت إليه الحنفي ولا الظاهري، ومالك يقول به كالشافعية [3]، لكن على تفصيل يطول ذكره.

وأجاب عن ذلك مع تسليم اعتبار دليل الخطاب ومفهومه بأن ذلك إذا كان أحد الوصفين منطوقا به والآخر مسكوتا عنه؛ لقوله: أعط زيدا إذ كان ذا عيال، وعدم العيال وإن كان مسكوت عنه، ولكنه مفهوم الخطاب، وأما ما كان شرطا فإنه لا يكون مفهوم خطاب؛ لقوله: أعط زيدا إن كان ذا عيال دينارا، وإن لم يكن ذا عيال فأعطه نصف دينار، فإن دليل الخطاب هاهنا قد علق بكل وصف حكما، وكذلك الآية قال: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [4]. فهذا الذي يطلق به ثم عطف على المسكوت عنه بالبيان ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[5] فحكمه كذا وكذا، فصار معنى إن كان له ولد فله السدس، وإن لم يكن له ولد لم يزد على السدس، كما تزاد الأم سدسا آخر فيكون له الثلث[6].

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص٩٥.

(٢) دليل الخطاب هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. انظر: البحر المحيط ١٣٢/٥، وتيسير علم أصول الفقه ص ٣١٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٠/٧، والمستصفى ٢٦٥/١، والفروق للقرافي ٢٨٨/٣، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥٣/٣.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(٥) سورة النساء: من الآية (١١).

(٦) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص ٩٥.

قلت: ليس نظير ما ذكره من المثال ما ورد في الآية من وجهين [1]، بل من أحدهما؛ إذ قوله: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ له مفهومات كثيرة على البدل، بعضها متفق على أنه غير مراد، وهو حرمان كل منهما عند فقد الولد كل الميراث، وكذا نقص كل منهما على السدس، وكذا حرمان أحدهما وبعض الآخر، وبعضها يكون أن يزاد، وهو زيادة أحدهما وبقاء الآخر بحاله، أو زيادة أحدهما وحرمان الآخر أخذ السدس بالفرض، كما أن قوله أعط زيدا إن كان ذا عيال[١١٨/أ] دينارا، يحتمل إذا لم يكن ذا عيال أن لا يعطى شيئا، ويحتمل أن ينقص عن الدينار ولا يحتمل أن يزاد على الدينار عند فقد العيال، وإذا كان كذلك فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ وخلا عن قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وقال: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ لاحتمل أن لا يعطى الأب شيئاً أيضاً ويكون مبينا لأحد مفهومات قوله: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. واحتمل أن يزاد الأب أيضاً سدسا، ويكون السكوت عنه اكتفاء بما ينطق به في الأم كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[2].

واحتمل أن يزاد الأب ثلثا؛ لأن الله (تعالى)[3] لما سوى بينهما في حال وجود الأب[4] وجعل للأم زيادة عند فقده سدسا وقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ اقتضى زيادة الأب ثلثا؛ ليكون مثلها، واحتمل أن يكون للأب السدس لا غير مع

---

(١) في (أ): وجهيه.

(٢) سورة النحل: من الآية (٨١).

(٣) ليس في (أ).

(٤) في (أ): منهما.

زيادة الأم، وهو أبعد الاحتمالات؛ لأن ذكر الولد يكون حينئذ في حقه وجوده كالعدم، واللفظ قد بينوا عن ذلك وإذ قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فقد حصر إرثه فيهما[1]، وبين ما للأم منه؛ تنزيلا لحصر إرثه بينهما مع تصريحه بالثلث للأم منزلة التصريح بأن للأب الثلثين، أو جعل الثلثين كلهما للأب بالتعصيب، وحيث لم يقل الخصم بالأول تعين الثاني، وهو ما صرنا إليه في حالة إرث الأبوين فقط، وهو بعكس ما ادعاه من النظير.

فإن قيل: إذا أثبت الله تعالى للأب الفرض في حال، وقد قال عليه السلام: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**))[2]، يقتضي إعطاء الأب مع أصحاب الفروض ما فرض له، وما فضل يكون له بالتعصيب؛ لأن لفظ الخبر عام.

وإن قيل: إن الله [تعالى][3] إنما جعل له الفرض في حال وجود الولد فلا يدخل في الخبر قبل إخراجه في حال فقد الولد من باب مفهوم الخطاب، والعموم أقوى منه لأنه لفظي، ولأنه مجمع عليه عند الفقهاء، وإنما توقف فيه أهل الكلام قلبا قد يقدر أن مفهوم الخطاب حجة عندنا[4]، والبحث عليه كيف وقد قال عليه السلام ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما تركت الفرائض**

---

(١) في (أ): فإن.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٣) ليس في (أ).

(٤) المستصفى ١/٢٦٥.

فلأولى رجل ذكر)) كما هي رواية مسلم [1]، وليس للأب في كتاب الله فرض إلا في حال وجود الولد -كما سنبينه إن شاء الله تعالى- [2] وقد يعضد جعل الثلثين للأب في حال وجود الأم معه لا غير [١١٨/ب] فرضا كما أبداه القرطبي [3] بحثا بأمر آخر وهو أن الأم تأخذ الثلث فرضا والأب في درجتها.

وقد أسلفنا عن السهيلي أنه قال[4]: قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ غير قاصر على قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، بل يشملهم ويشمل الإخوة والأخوات والأم والأب، وإذا كان كذلك اقتضى جعل ما ثبت للأنثى بالفرض، فبالفرض تأخذ، وإذا كان كذلك أبيح أن الأب يأخذ الثلثين بالفرض كما أن الأم تأخذ الثلث به، ولا يرد على ذلك مساواة الأخ للأم لأخيه؛ لأن ذلك ورد به النص فخرج لأجله عن حكم القاعدة المذكورة على [ما][5] فيه لغيرنا ما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وهذه المادة يمكن استعمالها فيما إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة في كون الأب يأخذ ثلثي ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة بالفرض، كما تأخذ الأم ثلث الباقي بالفرض، والمشهور من مذهبنا [6] أنه يأخذ ذلك بالتعصيب الصرف؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم: (١٦١٥).

(٢) ينظر ص ٣٠٣

(٣) تفسير القرطبي ٥/٧١.

(٤) انظر ص ٨٢ ، وشرح آيات الوصية والمواريث ص ١١.

(٥) ليس في (أ).

(٦) الحاوي الكبير ٨/٩٩، والمهذب ٢/٤٠٩، والمجموع ١٦/٨٥.

الله (تعالى)[1] لم ينص له على شيء في هذه الحالة أصلا، وكذلك نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومادة الفرض التقدير، وقد قيل: إن الأم تأخذ ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة بتعصيب الأب لها، وهو بعيد، ومع بعده اقتصر عليه ابن داود؛ إذ قال: الأب أقرب العصبات بعد البنين وبنيهم، ولا يعصب غيره إلا في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، فإنه يعصب الأم، ولا يقول للأم سدس المال في زوج وأبوين، والباقي للأب.

وقوله: (ويجمع بين الفرض والتعصيب إلى آخره)

إنما قال هو وغيره ذلك [2]؛ لأن الله تعالى سمى له السدس عند وجود الولد في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3] مع علم الله سبحانه وتعالى بأن الولد يطلق على الذكر والأنثى واحدًا كان أو أكثر (و)[4] في حال الذكورة لا يكون له غيره، وفي حال الأنوثة يكون له غيره، وهو إما الثلث إن كان الولد واحدا، أو السدس إن كان الولد أكثر من واحد؛ لأن للبنتين فصاعدا الثلثين، و لم ينص الله تعالى في كل الأحوال على أن له غيره، فدل على أنه يستحقه بالفرض، وما عداه استحقه بالعصوبة [5]؛ لأن الله لم يسمه له ولا نبيه صلى الله عليه وسلم على سبيل التنصيص على المقدار، بل على سبيل الإبهام بقوله:

---

(١) ليس في (أ).

(٢) الحاوي الكبير ٨/١١٠، ونهاية المطلب ٩/٦٩، والعزيز ٦/٤٦٣.

(٣) سورة النساء: من الآية (١١).

(٤) ليس في (ب).

(٥) في (أ): فبالعصوبة.

((**فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**)) وهذا حقيقة ما يورث بالعصوبة، ولهذا جاء في رواية ذكرها[١١٩/أ] الفقهاء: ((**ولأولى عصبة ذكر**))[١].

وفائدة قولنا ذلك يظهر فيما إذا أوصى لشخص بثلث ما تبقى بعد نصيب ذوي الفروض، فإن الباقي في المثال المذكور بعد ذلك على ما قلناه الثلث فيكون موصى له بثلث الثلث، ولو قلنا: إن الأب يأخذ ما بقى (بعد)[٢] نصيب البنت، أو بنت الابن بالتعصيب، لكان موصى له بالسدس، فأثر اختلاف العبارة في ذلك. والله أعلم.

قال الإمام [٣]: وجمع الشخص الواحد في الإرث بين الفرض والتعصيب؛ أي من ميت واحد يوجد في صور، لكن بسببين مختلفين، كزوج هو معتق، أو ابن عم، أو أخ[٤] لأم هو ابن عم، وأما الجمع بينهما بسبب واحد وهو الأبوة[٥] فقد امتاز به الأب عن سائر الورثة، والجد هل يقوم مقام الأب في هذه الصفة فيه ما ستعرفه.[٦]

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٠٣/٧: وأفاد ابن الجوزي في «تحقيقه» أن هذه اللفظة لا تحفظ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية، و من حيث اللغة؛ فإن «العصبة» في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة، وأشباهها من الخاصة.

(٢) ليس في (ب).

(٣) نهاية المطلب ٦٩/٩.

(٤) في (أ): لأخ.

(٥) في (ب): لأبوه.

(٦) انظر ص ٣٠٥

والأخ من الأب والأم تارة يرث [١٥١/ب] بالتعصيب، وتارة يرث بـــالفرض في مسألة المشتركة [١]، ولكنه لا يجمع بينهما في حالة واحدة، وبهذا امتاز الأب والجد عليهما في ذلك.

قال: (والجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب إلا في أربع مسائل:

الأولى: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان.

للأم في الصورتين ثلث ما يبقى، ولو كان له [٢] جد فللأم الثلث كاملاً.

الثالثة: الأب يحجب الإخوة، والجد لا يحجب إلا الأخ للأم، ويقاسم الباقين.

الرابعة: الأب يحجب أم نفسه، والجد أيضاً يحجب أم نفسه، ولكن لا يحجب أم الأب؛ لأنها زوجته وهذا واضح[٣]) [٤].

يدخل في قول المصنف: **(والجد عند عدم الأب إلى آخره)** (كل)[٥] شيء أسلفه من أحكام الأب إلا ما استثناه، ومن ذلك أنه يجمع بين الفرض والتعصيب في إرثه في حال من ثلاثة، كما أنه يرث بالفرض المحض تارة، وبالعصوبة المحضة أخرى[٦]،

---

(١) انظر ص ٣٩١ المسألة المشركة واختلاف العلماء فيها

(٢) هكذا في النسختين. وفي الوسيط ٣٣٨/٤: بدله.

(٣) في الوسيط ٣٣٨/٤: أوضح.

(٤) الوسيط ٣٣٨/٤.

(٥) في (ب): هو.

(٦) في (ب): الأخرى.

وهو ما قطع به الشيخ أبو محمد [١]، والقاضي أبو الطيب في باب الجد، والماوردي [٢]، ثم وهنا وذكره القاضي الحسين [٣] في موضع من كتابه هاهنا.

وبعض الفرضيين قال فيما إذا اجتمع معه بنت أو بنت ابن[٤]: للبنت وبنت الابن النصف، والباقي للجد؛ لأنه (إنما)[٥] جمعنا بين الجهتين في حق الأب لظاهر الآية، وهذا ما أورده القاضي الحسين في موضع آخر هاهنا، وقال [٦]: إنه لا يقال هاهنا بأن للجد السدس بالفريضة، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب، وكلا الوجهين ذكره الفوراني [٧]، والإمام [٨]؛ بناء على أنه لا يسقط الإخوة، أما من يقول [٩]: إنه يسقطهم كالأب فيقطع بالأول[١١٩/ب]، ولا يقال: إن للخلاف التفاتا على أن الحدوث لدخوله تحت اسم الأب في الآية حقيقةً أو مجازًا، إذا جوزنا

---

(١) نهاية المطلب ٩/٧٠.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١٠٩.

(٣) التعليقة الكبرى ص٦٨٥.

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٠٩، ونهاية المطلب ٩/٧٠، وروضة الطالبين ٦/١٢.

(٥) تكرر في (أ).

(٦) التعليقة الكبرى ص٦٨٥.

(٧) الإبانة [١٨٨/ب].

(٨) نهاية المطلب ٩/٧٠.

(٩) نهاية المطلب ٩/٧٠.

استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه كما ينسب إلى الشـــافعي[1]، أو ورث بالمعنى لا لدخوله تحت اسم الأب في الآية أصلا.

فعلى الأول: يتجه قول الشيخ [2]. وعلى الثاني: لا؛ لأن هذا يفهم أن في دخولـــه تحت اسم الأب في الآية خلافا، و لم نر من قال: إنه يدخل في الآية، لا بالحقيقة ولا بالمجاز، وإنما ألحق به في بعض الأشياء بالخبر، وفي بعض بالمعنى فيما لم يرد فيه دليل منع من إلحاقه به.

ولهذا استثنى المصنف وغيره المسائل الأربع؛ لقيام الدليل فيها على عـــدم إلحاقـــه بالأب، ودليل عدم إلحاق الجد بالأب في الأولتين كما قاله بعضهم الإجماع [3]، بل بل هو من حجة الخصم [4] في جعل الثلث كاملا للأم فيهما مع وجود الأب، وقد وقد ذكرنا الفرق بينهما، وهو مساواة الأب لها في الدرجة وبعد الجد عنها، لكن رأيت في الحاوي [5]: في أن الجد الإجماع فيما إذا اجتمع معه الأم وزوجة، وأما إذا إذا اجتمعت معه الأم وزوج، فجعل الثلث كاملًا للأم، وهو قول الأكثرين.

---

(١) مختصر المزني ص ٢٣٩.

(٢) أي: الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.انظر: نهاية المطلب ٧٠/٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٢١/٨، ونهاية المطلب ٩٥/٩.

(٤) أي: أبو حنيفة رحمه الله. انظر: المبسوط ١٨٠/٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٩٠/٥، وتبيين الحقائق ٢٣٠/٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٢١/٨، وعبارة الحاوي هي: « إن كان مكان الأب جد: فللأم ثلث جميع المال في الفريضتين أما مع الزوجة فباتفاق، وأما مع الزوج فهو قول الأكثرين، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للأم ثلث ما بقي والباقي للجد للأب ».

وحكي[1] عن عمر بن الخطاب أنه جعل فيها للأم ثلث ما بقي، والباقي للجد، وحكي[2] عن ابن مسعود أنه جعل للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفين، وهي إحدى (مربعاته)[3]؛ (لأنه جعل)[4] المال أرباعا بينهم، ودليل عدم حجبه الأخ من الأبوين، أو من الأب فقط يأتي في باب العصبات -إن شاء الله تعالى- عند الكلام في مسائل الجد[5] ، والمزني[6] عقد له بابا، والحجة على إسقاطه أخوة أخوة الأم يأتي إن شاء الله (تعالى)[7] في باب الحجب، فإنه محله.

ودليل مساواته للأب[8] في حجب أم نفسه كونها تدلى به[9]، والقاعدة أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا ولد الأم، فإنه يدلى بها على قول أكثر أصحابنا ويرث مع وجودها، وطرد بعض أصحابنا القاعدة فلم يستثن منها ولد الأم، وقال فيما حكاه القاضي أبو الطيب[10] عند الكلام في الجدة: إنه إنما يرث

---

(١) الحاوي الكبير ١٢١/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٢١/٨.

(٣) ليس في (أ)، (ب)، والمثبت من الحاوي الكبير ١٢١/٨.

(٤) في النسختين: لا جعل، والمثبت من الحاوي ١٢١/٨.

(٥) انظر ص ٤٦٩

(٦) هو باب ميراث الجد، انظر مختصر المزني ص٢٤٠.

(٧) ليس في (أ).

(٨) في (أ): للأم.

(٩) الحاوي الكبير ١٢١/٨، والعزيز ٤٦٤/٦.

(١٠) التعليقة الكبرى ص٦٨٥.

لأنه ارتكض مع الولد في رحم واحد، لا للإدلاء بالأم، ودليل عدم حجب الجد لأم الأب كونها في درجته، ولا أدلت به، فكانت كالأم مع الأب، وهذا موضع الاستثناء؛ لأنه لو ألحق بالأب و لم يخرج هذه الحالة، لاقتضى أن يحجبها؛ لأن الأب يحجبها.

وقد عدَّ القاضي أبو الطيب[1] الصور المستثناة أربعة أيضاً، لكنه عدَّ عدم إلحاقه بالأب في زوج وأم وزوجة وأم، واحدة، (و)[2] أكمل العدة بواحدة أخرى، بدأ [١٢٠/أ] بذكرها وهي: أن الأب يقع عليه مطلق اسم الأبوة، والجد لا يقع عليه ذلك.

قلت: وقد يقال إن هذا فيه خلاف من قال: إن اسم الأب يقع على الجد حقيقة بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[3] ونحوها، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا**))[4].

وقد يقال هذا لا خلاف (فيه)[5]؛ لأن الكلام في وقوع الاسم المطلق عليه، والجد إن قلنا: إنه يقع عليه اسم الأبوة حقيقة فلا يترل الإطلاق عليه، (و)[6] إنما يستعمل

يستعمل

---

(١) التعليقة الكبرى ص٦٨٥.

(٢) ليس في (ب).

(٣) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، برقم (٢٨٩٩).

(٥) ليس في (ب).

(٦) ليس في (أ).

فيه مع التقييد، ويعتضد كذلك بما حكيناه عن رواية الماوردي [1] عن الأصحاب في: أن الجدة أم الأب هل هي جدة على الإطلاق (و)[2] كأم الأم أم بالتقييد؟ فإذا قلنا: لا تكون جدة إلا مع التقييد مع وجود حقيقة الجدودة فيها، فالجد في اسم الأبوة بذلك أولى.

وكذا قوله في باب الجد[3]: أن الجد المطلق هو أب الأب، وإن كان اسم الجدودة حقيقة في أب الأم أيضاً؛ ولأجل ذلك لا يقال: مأخذ القائل باعتبار التقييد في الجدة أن الولادة فيها غير محققة(ولهذا لما كانت في أم الأم محققة لم يحتج إلى التقييد وإذا كان كذلك فالأبوة في الأب غير محققة)[4]، وفي الجد كذلك، فلما استويا في في ذلك، والأبوة في الأب الأدنى لا تحتاج إلى التقييد، فكذلك يكون الأبعد. والله أعلم.

والخلاف في ذلك لفظي لا يرجع إلى الحكم، ومثله قول الرافعي[5]: إنا إذا لم نجمع في إرث الجد عن الفرض والتعصيب؛ كما قاله بعض الفرضيين، كان الجد مفارقًا في ذلك لثلاث، لكن تلك المفارقة لفظية.

قلت: بل لها أثر في الحكم يظهر لك في أثناء مسائل الجد مع الأخوة؛ فيما إذا كان

---

(١) الحاوي الكبير ٨/١١٠.

(٢) ليس في (أ).

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٢١.

(٤) ليس في (ب).

(٥) العزيز ٦/٤٦٤.

الثلث خيرًا له.

فإن قيل: قد روي أنه سأل الحجاج [1] الشعبي: عن رجل مات وخلف بنتًا وأبًا؟ فقال: "للبنت النصف، وللأب النصف". فقالوا: "أصبت المعنى وأخطأت العبارة، قل: للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي للأب" [2].

قال القاضي الحسين [3]: فقال الشعبي: أخطأت وأصاب الاثنين. وهذا يدل على أن الخلاف في الأب لفظي، ففي الجد أولى.

قلت: نعم هو في الأب لفظي، إلا أنا نلاحظ فيه فائدة خارجة عن الباب كما ذكرناها، ولا كذلك مع الجد، وما ذكره المصنف من كون الجد يقاسم الإخوة عنى به في حال تكون المقاسمة خيرا له، كما سيتضح لك من بعد [4] ، وإنما يصح الاستثناء بذلك على مذهب [5] من يرى أن الجد لا يسقط [١٢٠/ب] الإخوة؛

---

(١) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة. مات في في رمضان، سنة خمس وتسعين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.

(٢) هذا الأثر لم أجده، وذكره الإمام الجويني في نهاية المطلب ٥٥/٩، والعمراني في البيان ٥٦/٩، والنووي في المجموع ٨٥/١٦.

(٣) التعليقة الكبرى ص٦٨٥.

(٤) انظر ص ٥١٦

(٥) هو مذهب مالك وأحمد، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. انظر: المبسوط ١٨٠/٢٩، وحاشية الصاوي ٦٣٥/٤، والمغني لابن قدامة ٣٠٧/٦.

كما هو مذهبنا [1]، أما من يرى أنه يسقط الإخوة كالأب -كما ستعرفه- [2] وممن قال به المزني [3] فلا حاجة إلى ذلك.

قال: (الصنف [4] الرابع: الأولاد.

فإن تمحض أولاد الصلب، فالذكر الواحد يستغرق المال بالعصوبة، فإن كان فيهم ذكور وإناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت بنتا واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان لا يزيد بزيادة عددهن) [5].

الغرض المقصود بما أودع في الصلب ذكر حكم الإناث إذا انفردن، أو كان الموجود منهن واحدة؛ لأنه تكلم في الباب المرسوم لمقادير أنصباء ذوي الفرائض، وما ذكرناه من الصنف هو الداخل في ذلك، ولذلك عقب المزني كلامه في الأم بالكلام في البنت فقال [6]: وللابنة النصف وللبنتين[7] فصاعدا الثلثان، نعم ما صدر

(١) الحاوي الكبير ١٢٢/٨، والبيان ٩٠/٩، والمجموع ١٦٠/١٦.

(٢) انظر ص ٤٦٧ وانظر: المبسوط ١٨٠/٢٩، والاختيار لتعليل المختار ١٠١/٥.

(٣) مختصر المزني ص٢٤٠.

(٤) في (أ)، (ب): المصنف. والمثبت من الوسيط ٣٣٩/٤.

(٥) الوسيط ٣٣٩/٤.

(٦) مختصر المزني ص ٢٣٨.

(٧) في (أ): وللابنتين.

صدر به المصنف الصنف اقتداء منه بالكتاب العزيز؛ إذ قال عز من قائل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[1] الآية.

وقد تكلمنا في سبب نزولها ووقته، وفي معنى قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ[2] ﴾، وأن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ هل هو متعلق بقوله: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ أو عاما؟[3].

وبقي الكلام فيما لأجله قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾، ولم يقل: {للأنثيين مثل حظ الذكر}، ولا {للأنثى مثل نصف حظ الذكر}، وسبب ذلك: أن الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، قال الزمخشري[4]: وهو السبب لنزول لنزول الآية، فجعل الله الإناث في الآية أصلاً؛ لتأكد وجوب إرثهن حتى لا يحرمن بحال؛ كما كانت الجاهلية تفعله، وليس يوجد هذا التأكيد لو قال: (للأنثيين[5] حظ الذكر)، ولأنه محمول لو قال ذلك لم يكن في الآية نص على أن لكل بنت ربع المال إذا كانتا اثنتين ومعهما أخ لهما من الأبوين أو من أحدهما، ولا كذلك قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾؛ فإنه يدل على أن لكل أنثى في الصورة التي

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (أ).

(٣) انظر ص ٨٢

(٤) تفسير الزمخشري ١/٤٣٠.

(٥) في (أ): للأنثين. بياء واحدة.

فرضناها الربع، ولأجل المعنى الأول - والله (تعالى)[1] أعلم - لم يقل: {وللأنثى مثل نصف حظ الذكور[2]}.

والزمخشري لاحظ معنى آخر فقال [3]: بدأ ببيان حظ الذكر؛ لفضله كما ضاعف حظه لفضله؛ ولأن القصد بيان فضل الذكورة، ولو قال: (للأنثيين مثل حظ الذكر) لكان القصد بيان نقص الأنوثة، وما كان قصدا إلى بيان فضله أدل على فضله، ومعناها كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى في حظ الإناث [١٢١/أ] حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به.

والمراد من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي في حال اجتماع الذكور والإناث، وإلا فالاثنتان إذا انفردتا أخذتا ثلثي المال خلافًا لمن ستعرفه [4].

والذكر إذا انفرد أخذ جميعه، قال الزمخشري [5]: ويدل على أن الغرض حكم الاجتماع أنه اتبعه حكم الانفراد وهو قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[6].

---

(١) ليس في (أ).

(٢) في (أ): الذكر.

(٣) تفسير الزمخشري ١/٤٣٠.

(٤) انظر ص ٣٤٠

(٥) تفسير الزمخشري ١/٤٨٠.

(٦) سورة النساء: من الآية (١١).

قلت: الذي اتبعه بذلك حكم الانفراد الإناث، و لم يتعرض للذكر، وقضية إطلاق قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ أي منهم: ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ طرد ذلك في حالة الاجتماع وحالة الانفراد، لكن لا قائل به، فصَدَّ عنه حينئذ الإجماع.

ولأجل هذه المباحثة – والله أعلم – قدم المصنف الكلام في الذكر إذا انفرد؛ ليعرفك بقوة كلامه أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إنما هو في حال الاجتماع، وعلى الجملة فليس في لفظ الكتاب العزيز تصريح بأن الولد الواحد ينفرد بالمال إذا انفرد، والاجماع[1] منعقد عليه، نعم حكى في التتمة والقاضي اختلافا ذكر الإمام [2] بعضه في مأخذ ذلك، فقيل: كونه شرع من قبلنا قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[3].

وقال في قصة زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[4]، وشرع من قبلنا إذا لم يرد ناسخ كان شرع [5] لنا.

قال الإمام [6]: وهذا مدخول[1]؛ لأنا نقطع (في)[2] مسالك الأصول بأن لا نتمسك بشرع من قبلنا.

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٠٠، وانظر: نهاية المطلب ٤١/٩.

(٢) نهاية المطلب ٤١/٩.

(٣) سورة النمل: من الآية (١٦).

(٤) سورة مريم: من الآية (٦).

(٥) هكذا في النسختين. والصواب: شرعا. لأنها خبر كان منصوب.

(٦) نهاية المطلب ٤١/٩.

قلت: لكنه الذي حكاه الماوردي [٣] عن أكثر أصحابنا.

قال الإمام[٤]: ولأن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ كلام مستعار، والمراد به: أنه قام مقامه في الملك والنبوة، ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾[٥].

وقيل: مأخذه استحقاق الأخ كل المال، والابن أقوى منه بدليل ما ستعرفه [٦]، فلما نص الله على أن للأخت الواحدة النصف، وللأخ الكل، ونص في البنت الواحدة على النصف تعين أن يكون للابن الواحد الكل.

وبعضهم قال: جعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة الاجتماع، وجعل للبنت إذا انفردت النصف، فدل ذلك على أن للابن الواحد إذا انفرد الكل [٧].

قال القاضي الحسين [٨]: وتحرير ذلك قياسا أن كل حالة للبنت فيها نصيب وجب أن يكون للابن في تلك الحال نصيبان لحالة الاجتماع، وقد قيل: إن المأخذ

---

(١) في (أ): مدخل.

(٢) ليس في (ب). ومثبت من نهاية المطلب ٩/٤١.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٠٣.

(٤) نهاية المطلب ٩/٤١.

(٥) سورة النمل: من الآية (١٦).

(٦) انظر ص ٤٥٤

(٧) البيان ٩/٥٠، وروضة الطالبين ٦/٨، وتحفة المحتاج ٦/٤٠٢.

(٨) التعليقة الكبرى ص٦٨٦.

[١٢١/ب] قياس آخر؛ وهو أن البنت أخذت عند انفرادها مثل ما أخذت عند الاجتماع، ومثل نصفه إذ لها عند الاجتماع الثلث، وعند الانفراد النصف، فزاد لها مثل نصفه، فكذا الابن له عند الاجتماع الثلثان، فيأخذهما عند الانفراد، ومثل نصفهما، وذلك كل المال.

قال الإمام [١]: وهذا تكلف يستغنى[٢] عنه؛ أي فليعتمد على الاجتماع.

قلت: وذلك صحيح؛ لأنه قطعي واحد الحكم من نصه على إرث الأخ الكل ليس بقطعي، وما ذكر أخيرًا قد تعارض بأن الله [تعالى][٣] جعل للبنتين عند الانفراد الثلثين، وجعل للذكر عند الاجتماع حظ الأنثيين، فكذا يكون عند الانفراد، فيكون له الثلثين. والله أعلم.

وقوله: (وإن كانت بنتا واحدة) أي وإن كانت الموجودة من الأولاد بنتا واحدة، فلها النصف؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ**﴾[٤] قرئ: ﴿**وَٰحِدَةً**﴾ بالنصب، وبالرفع أيضاً، فعلى الأولى وهي قراءة الجمهور[٥] يكون التقدير: وإن كانت المتروكة واحدةً، وعلى الثانية وهي قراءة نافع وأهل المدينة[٦] يكون التقدير: وإن وقعت واحدةٌ، كذا قاله ابن القشيري.

---

(١) نهاية المطلب ٤٢/٩.

(٢) في (أ): يستعين.

(٣) ليس في (أ).

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(٥) تفسير الزمخشري ٤٨٠/١، وتفسير القرطبي ٦٤/٥، والبحر المحيط ٥٣٧/٣.

(٦) تفسير القرطبي ٦٤/٥، والبحر المحيط ٥٣٧/٣، وتفسير النيسابوري ٣٦٣/٢.

قال الزمخشري [1]: فإن قلت: هل يصح أن يكون الضميران في (كن) و(كانت) مبهمين، ويكون (نساء) و(واحدة) تفسيرًا لهما على أن كان تامة. قلت [2]: لا أبعد ذلك.

قال [3]: وذكر الله سبحانه وتعالى حكم النساء والواحدة عند الانفراد بعد قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهو مسوق بظاهره؛ لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين؛ لأجل أنه وإن لم يكن مسوقًا لبيان حظ الأنثيين، لكن بيان حظ الأنثيين (يتبين)[4] بذلك، فكأنه مسوق لبيان الأمرين معاً.

قلت [5]: وما أسلفته من المعنى في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يدل على على أن المقصود بيان حظ الأنثيين؛ لأن الآية نزلت في توريث النساء، لا في توريث الذكور، فكان الاعتبار ببيان نصيبهن أكثر من الاعتبار ببيان نصيب الذكور، وإذا كان كذلك جاء قوله: ﴿فَإِن كُنَّ﴾ و ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ على نسق واحد، وهو بيان حظ الإناث. والله [تعالى][6] أعلم.

---

(١) تفسير الزمخشري ١/٤٨٠.

(٢) القائل هو الزمخشري، انظر تفسير الزمخشري ١/٤٨١.

(٣) تفسير الزمخشري ٤٨١.

(٤) في (أ): ينبني. والمثبت من (ب).

(٥) القائل هو ابن الرفعة.

(٦) ليس في (أ).

وقوله: (وإن كانتا اثنتين فصاعدا) أي ولا ابن معهما، أي ومعهن، **(فلهما الثلثان إلى آخره)** دليل إعطاء ما زاد على الاثنين الثلثين ظاهر[1] الآية، الذي أجمع على مقتضى حكمة الآية؛ إذ الفوقية في الآية على طريق الحقيقة ما زاد على الأنثيين، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأما إعطاء الاثنين[2] الثلثين فقد اختلف الناس فيه، فنقل عن ابن عباس [3] أن لهما النصف [١٢٢/أ] الذي جعله الله للواحدة، وإنما (يتغير)[4] الفرض بالثلاث [5]؛ أخذا بظاهر الآية واستعمالها في حقيقتها.

وقال الماوردي [6]: إن هذه رواية شاذة عنه، وأجمع الفقهاء على أن للبنتين الثلثين كما هما لمن فوقهما، وكذلك جمهور الصحابة غير ابن عباس، واختلف هؤلاء في الاحتجاج على ذلك فبعضهم يقول: إنه الإجماع يعني السابق على مخالفته، واللاحق بعد وفاته من الفقهاء، وهو بناء على الصحيح [7] في أنه لا يعتبر انقراض العصر، ومع قولنا بأنه يشترط أن الاتفاق في العصر الثاني أو ما بعده على أحد القولين المختلف فيهما في العصر الأول يكون حجة.

---

(١) في (أ): ظاهرا.

(٢) في (أ): الأنثيين.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري ٤٨١/١، و الحاوي الكبير ١٠٠/٨.

(٤) في (ب): يعتبر.

(٥) في النسختين زيادة: الباب. وهي زائدة تخل بالسياق.

(٦) الحاوي الكبير ١٠٠/٨.

(٧) الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، والمعتمد ٤١/٢، والتبصرة في أصول الفقه ص٣٧٥.

ويقول: (فوق) هاهنا صلة أي زائدة، والتقدير: {فإن كن نساء فوق اثنتين} كما قيل مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[1] أي اضربوا الأعناق.

قال [2]: وتجوز تسميته الاثنين[3] نساء؛ لأن الاثنين[4] جماعة عند العرب.

وهذا التوجيه يعتضد بأن سبب النزول مجيء زوجة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكر بعضه في أول الكتاب [5]، وذكر كله كله عند الكلام في عدد الورثة، (فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى البنتين بعد نزول الآية الثلثين، والزوجة الثمن، وما بقى تركه للعم) فاعتضد القول المذكور بسبب النزول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المبين لذلك أيضاً.

وروي: ((أن عثمان بن مظعون [6] مات وخلف: زوجة، وابنتين، وأخًا، وأنه رفع رفع جميع المال، فجاءت المرأة إلى النبي عليه السلام وقالت: يا رسول الله، إن أخاك

---

(١) سورة الأنفال: من الآية (١٢).

(٢) القائل هو الماوردي، انظر: الحاوي الكبير ٨/١٠٠.

(٣) في (ب): الاثنتين.

(٤) في (ب): الاثنتين.

(٥) انظر ص ١٧٨.

(٦) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، يكنى أبا السائب، من مهاجرة الحبشة في الهجرة الهجرة الأولى، وأميرهم، فقدم مكة قبل الهجرة، فهاجر فيها إلى المدينة فشهد بدرا، كان من رهبان المهاجرين ونساكهم، يقوم الليل ويصوم النهار، ويجتنب الشهوات، ويعتزل النساء، خرج من الدنيا و لم يتلبس منها بشيء، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في التبتل، فلم يأذن له، ونهاه عن الرهبانية، أجاره الوليد بن المغيرة حين رجع من الحبشة فرد عليه جواره، واكتفى بجوار الله، وامتحن في الله ففقئت إحدى عينيه، أول من دفن بالبقيع، توفي على عهد

عثمان بن مظعون مات وخلفني وابنتين وأخاه قدامة، وأنه رفع جميع المال. فقال عليه الصلاة والسلام: (**لك الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي للأخ**) [1] .

فإن قيل: (قد قيل) [2] إن سبب النزول بنات محمود بن سلمة، أو بنات عبدالرحمن بن ثابت أخو حسان بن ثابت، كما قاله السدي أو بنات أم كحلة [3]، وكان لها ثلاث بنات، وذلك يعارض ما ذكرتم.

قلت: يجوز الجمع بين الأسباب كلها، وكل راوي لم يعلم بالسبب الآخر، فذكر ما رآه دون ما لم يعرفه، وإذا كان كذلك دل على ما ذكرناه، نعم وقوله تعالى: ﴿**فَلَهُنَّ**﴾ دلالة على ما قاله ابن عباس [4] بناء علي أن أقل الجمع ثلاثة، ولا ينفي مثل ذلك جواز تسمية الاثنين نساء، لأجل أن [5] أقل الجمع ثلاثة، قال ابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة اثنتين من الهجرة، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم خده، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه: السلف الصالح روى عنه عمر بن الخطاب، وأخوه قدامة بن مظعون. انظر: معرفة الصحابة ١٩٥٤/٤، والاستيعاب ١٠٥٣/٣، وأسد الغابة ٤٩٤/٣.

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، (٢٠٩٢)، وابن ماجة في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠).

(٢) ليس في (ب).

(٣) وقيل: أم كجة زوجة عبد الرحمن بن ثابت. انظر: تفسير الطبري ٣٢/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٨٨١/٣.

(٤) التفسير الوسيط للواحدي ١٩/٢، وتفسير السمعاني ٤٠٤/١.

(٥) في النسختين زيادة: ذلك.

عباس [1]: لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس أخوان؛ لأجل الآية أيضاً، لكنك قد عرفت ما فيه، وذلك [١٢٢/ب] بعينه يأتي هاهنا. والله (تعالى)[2] أعلم.

وبعضهم قال [3]: فوق في الآية زائدة، ويدل على زيادتها أن البنات أقوى من الأخوات، لأن الابن لا يحجبهن ويحجب الأخوات، وقد بين في آخر النساء أن للأختين الثلثين، فجعلهما للثلثين أولى.

(و)[4] عن النحاس [5] وابن عطية [6] أن جعلها زائدة خطأ؛ لأن الظروف وجميع

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/٧.

(٢) ليس في (أ).

(٣) الحاوي الكبير ١٠٠/٨، وكفاية الأخيار ص٣٣٣.

(٤) ليس في (ب).

(٥) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب. مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنف (تفسير القرآن) و (إعراب القرآن) و (تفسير أبيات سيبويه). توفي سنة ٣٣٨هـ. انظر: تاريخ ابن يونس ١٩/١، وتاريخ العلماء النحويين ص٣٣، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٥٣١/١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٣٦/١.

(٦) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، وتوفي بلورقة. وقيل: في تاريخ وفاته سنة ٥٤١ و ٥٤٦. انظر: المعين في طبقات المحدثين ص١٦٠، وتاريخ قضاة الأندلس ص١٠٩.

الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى[1].

قال ابن عطية [2]: وفوق الأعناق على حقيقته؛ لأن الضرب يكون في أعلا العنق في المفصل.

وبعضهم قال [3]: استعمل الله -سبحانه وتعالى- (فوق) في حقيقته وهو الزيادة على الاثنتين، وسكت عن بيان حكم الاثنتين؛ لأنه نص على أن للأختين إذا انفردتا الثلثين، والبنات أقوى منهما، فكان جعل الثلثين لهما أخذا من ذلك من طريق الأولى، وكذلك لما لم يذكر الله أن ما فوق الاثنين [4] من الأخوات يشتركن يشتركن في الثلثين، وذكر ذلك في البنات أثناء الحكم المذكور في الأخوات من طريق الأولى؛ لأجل ضعف الأخوات عن البنات، قال هذا القائل: ويكون في كل آية دليل على ما سكتت[5] عنه الآية الأخرى؛ لأجل الأولوية المذكورة.

فإن قيل: صحيح أن الله تعالى لم يذكر ما للبنتين لكن مفهوم قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ شاهد؛ لأن الاثنتين[6] لا يكون لهما الثلثان، وإلا لم يكن لذكر الفوقية فائدة.

---

(١) معاني القرآن ٢/٢٨.

(٢) تفسير ابن عطية ٢/١٦.

(٣) أسنى المطالب ٣/٥، ومغني المحتاج ٤/١٧.

(٤) في (ب): الأنثيين.

(٥) في (أ): سكت.

(٦) في (أ): الاثنين.

قيل: مثل ذلك لازم للخصم، فإنه يقول لهما النصف، ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ دال على أن الاثنين لا يكون لهما النصف فإذن تعارض المفهومات، ولا حجة في المنطوق، فلذلك قلنا ما أسلفناه؛ إما لتساقط المفهومين (أو لاعتضاد أحد المفهومين)[1] المقتضي لزيادتهما على النصف بآية الأختين. والله أعلم (بالصواب)[2].

وبعضهم قال [3]: (فوق) في الآية على حقيقتها، وإنما ثبت للبنتين الثلثان؛ لأن الله تعالى وإن لم يذكرهما، لكن ذكر ما بينه على ذلك فيهما وهو قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ فإنه دال على أنه إذا اجتمع مع الأنثى ذكر كان له الثلثان، ولها الثلث، وإذا جعل لها مع الذكر الثلث كان جعله لها مع أنثى مثلها أولى، ولا يقال: إن ذلكم كان لها مع الذكر بواسطة تعصبه، وأنثى مثلها لا تعصبها، ولا تخرجها عن أن تكون صاحبة فرض؛ لأنا نقول تعصيب الابن لما لم يزدها شيئا بل ينقصها إذا كان لها لو لم يكن النصف بنص الكتاب، وإذا كان كذلك كان وجود الأخت [١٥٤/ب] معها من طريق الأولى؛ لأن أخذها بالفرض معها. والله (تعالى)[4] أعلم.

---

(١) ليس في (أ).

(٢) ليس في (أ).

(٣) الحاوي الكبير ١٠٠/٨، و أسنى المطالب ٥/٣.

(٤) ليس في (أ).

وما ذكرته في صدر هذا [١٢٣/أ] الاستدلال رأيته معزيًا إلى القاضي إسماعيل [١] [٢]، والمبرد[٣]، وأن النحاس قال [٤]: إنه عند أهل البصرة غلط.

والزمخشري حكى الوجه المذكور بعد أن قال [٥]: إن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قد دل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، والذكر يحوز الثلثين مع الواحدة، فالاثنتان كذلك تحوزان الثلثين.

قلت: وأحسن من ذلك، والذكر يحوز الثلثين مع الواحد، فالأنثى تحوز الثلث مع الواحدة؛ لأنهما معا بمنزلة، فتكون كل واحدة قد حازت مع الواحدة نصف ما يحوزه الذكر معها، وهذا مراده وإن لم يذكره.

---

(١) هو: إسماعيل بْن إسحاق بْن إسماعيل بْن حماد بْن زيد، كان عفيفاً صليباً فهماً من أهل العلم والحديث، من الفقهاء على مذهب مالك بْن أنس يعتل ويحتج؛ وعمل كتباً وحملها الناس، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري وعمرو بن مرزوق وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم ومسدد بن مسرهد والقعنبي وعلي بن المديني وإسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن كثير العبدي وغيرهم. روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وموسى بن هارون وأبو القاسم البغوي. انظر: أخبار القضاة ٣/٢٨٠، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٢٠١.

(٢) تفسير ابن عطية ٢/١٦.

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. من كتبه (الكامل) و(المذكر والمؤنث) و (المقتضب). توفي سنة ٢٨٦ هـ. انظر: معجم الشعراء ص ٤٤٩، وتاريخ العلماء النحويين ص٥٣.

(٤) تفسير ابن عطية ٢/١٦.

(٥) تفسير الزمخشري ١/٤٨١.

قال [1]: وعلى هذا لما ذكر الله سبحانه [وتعالى][2] ما دل على حكم الاثنين[3] ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ على معنى فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد، فلهن ما للأنثيين[4]، وهو الثلثان لا يجاوزنه لكثرتهن، ليعلم أن حكم الجماعة حكم البنتين بغير تفاوت.

والسهيلي [5] ذكر نحوا من ذلك مختصرا، فلا حاجة إلى ذكره.

وبعضهم أعرض عن ذلك، واستدل بالقياس، فقال: البنت التي إذا انفردت أخذت النصف، فإذا اجتمع معها أخرى وجب أن تأخذ الثلثين، ولأنه فرض يتغير بزيادة العدد فوجب أن تستوفي فيه الاثنتان فما فوقهما؛ كفرض الأخوات (من الأبوين، أو من أحدهما، ولأنهن أختين فجرى مجرى الأخوات)[6] في حال الاجتماع مع الذكور، وحال انفراد الواحدة منهن، فوجب أن تجري البنتين عند انفرادهما مجرى الأختين أيضاً.

---

(١) تفسير الزمخشري ١/٤٨١، ٤٨٢.

(٢) ليس في (أ).

(٣) في (ب): الأنثيين.

(٤) في (أ): للاثنين.

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٤١.

(٦) ليس في (أ).

وأجاب هذا القائل عن الآية بما أسلفناه من الأجوبة، وقد رأيت في شرح فرائض الوسيط للشريف الأموي [1] : أنه صح عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك [2]، فارتفع خلاف الصحابة فيه، وصار إجماعاً، لكن بعد الاختلاف فهو حجة على الصحيح. والله [تعالى][3] أعلم.

وقد تكلم السهيلي في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ من جهة الصياغة فقال فيه [4]: بضمير الجمع المؤنث و لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ.

وقال [5]: إنه لو تقدم ذكر جمع مؤنث، لاستغنى عن أن يقول: (نساء)، ولقال: {وإن كن فوق اثنتين} كما قال في الأخوات، فإن كانتا اثنتين؛ لأنه تقدم ذكر أخت و لم يتقدم هنا إلا ذكر الأولاد، فقال الطبري [6] حاكياً عن الكوفيين: يعود

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسنى الشريف شمس الدين الأموى المصرى الشافعي نقيب الأشراف بمصر، يعرف بقاضي العسكر المتوفى سنة ٦٥٠هـ. له من التصانيف شرح فرائض الوسيط للغزالي، شرح المحصول للفخر الرازي. انظر: هدية العارفين ١٢٥/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٨، وتفسير الزمخشري ٤٨١/١.

(٣) ليس في (أ).

(٤) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٢.

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٢.

(٦) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها:

الضمير على المتروكات؛ كأنه قال: فإن كان المتروكات نساء، واختار هذا القول وضعف قول من قال: يعود على الأولاد؛ لأن الولد يجمع المذكر والمؤنث، والمذكر يغلب في الجمع على المؤنث[1]. [١٢٣/ب].

قال [٢]: والذي اختاره عندي غير صحيح؛ لأنه عود ضمير على ما ليس في اللفظ وترك اللفظ الظاهر، وإنما يلزم تغليب المذكر على المؤنث لو عاد الضمير على جملة الأولاد، وإنما يعود على البعض، وذلك البعض هم النساء، والاسم المضمر هو الظاهر، والمتكلم لا يريد سوى ذلك الاسم، ويجب بخبر وحكمة يريد أن يبين، فلذلك قال: ﴿نِسَآءً﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ فجاء بضمير الواحدة التي يريد أن يبين حكمها، وهي ولد كما أن النساء ولد وهذا بين.

وقد حكى سيبويه [٣][١]: من كانت أمك بالنصب، فأنث الاسم الأول؛ لأنه هو

تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وله (تاريخ الأمم والملوك)، وله أيضًا: (تهذيب الآثار) وغير ذلك. توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ.

انظر: تاريخ ابن يونس ١٩٥/٢، والإرشاد في معرفة علماء الحديث ٨٠٠/٢.

(١) تفسير الطبري ٣٤/٧، والفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٢.

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٢، ٤٣.

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. و«سيبويه» بالفارسية رائحة التفاح.

الأخير في المعنى، وأعجب من هذا قولهم: إنه قام زيد، وإذا أخبروا عن المؤنث قالوا: إنها قامت هند، فأنثوا ليشاكل أول الكلام وآخره، وإن لم يكن الأول هو الثاني.

قال [٢]: (فإن)[٣] قلت: إنها ضمير القصة [٤]. قلنا: وإن كان ضمير القصة فقد اختاره على ضمير الأمر الأول في هذا (الموضع)[٥] للمشاكلة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ [٦]، ولم يقل {فإنه}، وقال: ﴿إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾[٧] ونحو من الأول قولهم: بحسبك زيد، فأدخلوا الباء على

وكان أنيقا جميلا، توفي شابا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. انظر: تاريخ العلماء النحويين ص٩٠، وتاريخ بغداد ١٢/١٩٠.

(١) الكتاب لسيبويه ١/٥١.

(٢)الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٣.

(٣) ليس في (ب).

(٤) ضمير القصة: يطلق على ضمير الشأن، كان العرب الفصحاء –ومن يحاكيهم اليوم– إذا أرادوا أن يذكروا جملة اسمية، أو فعلية، تشتمل على معنى هام، أو غرض فخم؛ يستحق توجيه الأسماع والنفوس إليه –لم يذكروها مباشرة، خالية مما يدل على تلك الأهمية والمكانة؛ وإنما يقدمون لها بضمير يسبقها. انظر:شرح أبيات سيبويه ١/٩٩، المفصل في صنعة الإعراب ١/١٧٣.

(٥) ليس في (أ).

(٦) سورة الحج: من الآية (٤٦).

(٧) سورة لقمان: من الآية (١٦).

حسب، وهم يريدون زيدا؛ لأنه هو، ويعكس هذا قول بعضهم:

أَلَيْسَ عجيباً بِأَنَّ الْفَتى ... يُصابُ بِبَعْض الَّذِي فِي يَدَيْهِ[1]

فأدخل الباء على اسم ليس، وإنما موضعها الخبر لأنه هو، وقول الراجز:

إِنَّ الْكَرِيم وَأَبِيك يعتملُ ... إِنْ لم يَجدْ يَوْمًا على مَنْ يتكِلُ[2]

وكان حقه أن يقول من يتكل عليه، فأدخل الحرف على الأول؛ لأنه هو الثاني، وكذلك جاء بضمير جماعة المؤنث عائدا على الأولاد؛ لأنه لم يرد منهم إلا النساء، والذي أضمر هو الذي أظهر، ولا معنى لإنكار من أنكر. والله أعلم.

وترك في الآية معنى خَلّف، والعائد المضمر من قوله تعالى: ﴿**مَا تَرَكَ**﴾ يرجع به إلى الميت كما أسلفنا ذكره، وقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ**﴾ لأنه يعود إلى الميت وإن لم يكن مذكورا، لكنه في قوة المذكور.

وقد رأيت في بعض الشروح: أن للبنتين الثلثين لا يزيدان عليهما شيئاً، إلا أن يكون معهن ذكر، قد يزدن على الثلثين؛ يعني لكثرة البنات مع ذكر واحد، كما إذا كن عشرة وذكرا، فإنه يحصل لهن عشرون، ولو لم يكن ثم ذكر تحصل لهن ستة عشر، وهذا الاستثناء لا يحتاج إليه كلام المصنف لأمرين:

أحدهما: أن المسألة مفروضة عند انفرادهن.

---

(١) قائل البيت هو محمود الوراق: البحر المحيط ١٣١/٢، وبهجة المجالس وأنس المجالس ص٢٢٢، وفوات الوفيات ٨٠/٤، ومغني اللبيب ص١٤٩.

(٢) البيت للخليل وقيل: لسيبويه: الفروق اللغوية ص١٣٥، والمحكم ١٧٨/٢، وتاج العروس ٥٦/٣٠.

والثاني: أن الضمير في قوله: (لا يزيد) يرجع على الفرض، وإذا كان معهن ذكر وزدن على الثلثين فليس ما يأخذنه الفرض.

قال: (وأما أولاد الابن فإن تمحضوا فحكمهم [١٢٤/أ] حكم أولاد الصلب إذا تمحضوا.

وأما إذا اجتمع البطنان [نظر][(١)] فإن كان في أولاد الصلب ذكر، فقد حجب من تحته، واستغرق فإن لم يكن نظر، فإن لم يكن إلا بنت واحدة فلها النصف، ثم ينظر في أولاد الابن، فإن كان فيهم ذكر فالباقي لهم [للذكر][(٢)]مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن ذكر فللواحدة منهن، وللعدد [(٣)] السدس تكلمة للثلثين، فإن الثلثين فرض البنات، وقد بقي منه السدس.

وأما إذا كان في الصلب ابنتان، فلهما الثلثان، ثم ينظر في أولاد الابن، فإن كان فيهم ذكر فباقي المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن لم يكن ذكر فيهن ولا أسفل منهن فلا شيء لهن؛ إذ لم يبق من نصيب البنات شيء، فقد استغرق بنات الصلب جميع الثلثين.

وإن كان أسفل منها ابن ابن ابن فيعصبها، ويكون المال بينهم [(٤)] للذكر مثل حظ الأنثيين مثاله:

---

(١) ليس في (أ)، (ب). ومثبت من الوسيط ٣٣٩/٤.

(٢) ليس في (ب).

(٣) في (أ)، (ب): والعدد. والمثبت من الوسيط ٣٣٩/٤.

(٤) في (أ)، (ب): بينهما. والمثبت من الوسيط ٣٣٩/٤.

بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن ابن، لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنت ابن الابن، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر، فيعصبها.

بنتان من الصلب، وبنت ابن، للبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن.

بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن،للبنت من الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن، ولا يعصبها هاهنا؛ لأنها أخذت تكمله الثلثين)[1].

إقامة أولاد الابن وإن سفلوا عند عدم من فوقهم من تلك الجهة مقام أولاد الصلب مجمع عليه [2]، فالذكر الواحد مستغرق، والاثنان فما فوقهما يشتركان على السواء، وللأنثى الواحدة النصف، وللاثنتين فما فوقهما الثلثان، وإذا اجتمع الذكور والإناث كان للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل ذلك لدخولهم تحت قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [3] أو لأن الآية في أولاد الصلب، وألحق أولاد الابن بهم بالمعنى يطرقه ما سلف في قوله: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾ [4].

---

(١) الوسيط ٤/٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٩٧.

(٣) سورة النساء: من الآية (١١).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٢).

وقد صرح القرطبي بشيء منه فقال لما ذكر هذه الآية [1]: قال بعضهم ذلك حقيقة في الأدنيين مجازًا في الأبعدين، وهو ما حكاه أولًا عن الشافعية؛ حيث قالوا: إذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث [2]، وإذا أوصى لولد لفلان لم يدخل فيه ولد ولده.

وقال بعضهم [3]: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [4] وقال عليه الصلاة والسلام: ((**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**))[5] إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على ولد الصلب والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٥٩.

(٢) في (أ): يحب.

(٣) المجموع ١٥/٣٤٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٤٣.

(٤) سورة الأعراف: من الآية (٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء برقم (٢٢٧٨).

وقوله [١٢٤/ب]: (**فإن كان في أولاد الصلب ذكر فقد حجب من تحته**) أي من أولاده، أو أولاد غيره، واستغرق يعني الميراث بالإجماع كما حكاه غيره[١].

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**فما بقي فلأولى رجل ذكر**))[٢] شاهدًا له؛ إذ هو بمعنى أقرب -كما أسلفناه - [٣]. والله [تعالى][٤] أعلم.

وقوله: (**وإن لم يكن**) أي: في أولاد الصلب ذكر (**فإن لم يكن إلا بنت واحدة**) يعني من الصلب (**فلها النصف**) أي: للآية (**ثم ينظر في أولاد الابن**) أي: وإن سفلوا الأقرب فالأقرب (**فإن كان فيهم ذكر**) أي وأنثى أو إناث (**فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين**) يعني سواء كان الذكر أخا الأنثى من أبيها أو ابن عمها من أبيها، ودليله: أنه لو اجتمع معها حيث لا وارث غيرهما أو كان معها زوج أو زوجة بعضها وكان له ثلث ماله، فكذا إذا اجتمع معها وتوفها بنت يفرض لها النصف وما ذكره المصنف هو ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء [٥].

وحكى القاضي أبو الطيب [٦]: عن ابن مسعود [٧]: أنه لا يعصبها فيما نحن فيه

---

(١) نهاية المطلب ٣٢/٩، وروضة الطالبين ١٥/٦، وتحفة المحتاج ٣٩٧/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٣) انظر ص ١٧٦

(٤)ليس في (أ).

(٥) نهاية المطلب ٤٥/٩، ٤٦، وروضة الطالبين ١٣/٦، وتحفة المحتاج ٤٠٢/٦.

(٦) التعليقة الكبرى ص٦٨٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٠٢/٨.

ويكون لها الأضر من المقاسمة (أو السدس، قال الماوردي [1]: وتابعه على ذلك داود وأبو ثور، لكن في المثال المذكور السدس وما يخصها من المقاسمة)[2] سهمان [3]؛ لأن المسألة من ستة يحصل لها سهم منها بكل حال فتأخذه، فإن [4] ذلك إجماع، والاختلاف في المأخذ يظهر أثره فيما إذا خلف بنتاً، وبنتا ابن، وابن ابن، فعلى قول الجمهور أصل المسألة من اثنين، للبنت النصف، والنصف الباقي على أربعة لا يصح، فيضرب في اثنين يبلغ ثمانية، للبنت أربعة، وللذكر سهمان، ولكل بنت ابن سهم.

وعلى قول ابن مسعود يكون لبنت الصلب النصف، ولبنتي الابن السدس؛ لأنه أضر من المقاسمة، والباقي لابن الابن [5].

ولو كان في الفريضة بنت، وبنت ابن، وابن ابن، فعلى قول الجمهور[6] للبنت النصف والباقي على خمسة لا يصح فيضرب في اثنين يبلغ عشرة، ومنها يصح.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٣/٨.

(٢) ليس في (أ).

(٣) في (أ): بنتان.

(٤)في (أ): فإذن.

(٥) الحاوي الكبير ١٠٢/٨.

(٦) نهاية المطلب ٤٥/٩، ٤٦، وروضة الطالبين ١٣/٦، وتحفة المحتاج ٤٠٢/٦.

وعلى قول ابن مسعود يكون الأمر كذلك؛ لأن المقاسمة أضر عليها، قال القاضي[1]: وهذا بناه ابن مسعود على أصل له يأتي؛ وهو أن البنات إذا استكملن الثلثين لم يكن لبنت الابن، وإن كان معها أخوها أو ابن عمها شيء من الفاضل، بل يفوز به الذكر. قال ابن الصباغ تبعا للقاضي [2]: إلا أنه ناقص في المقاسمة إذا كانت أضر عليها، وكان ينبغي أن يعطيها السدس بكل حال والله أعلم.

ولا يخفى مما ذكره أنه لو كان الموجود من أولاد الابن ذكرا واحدا أخذ ما بقي بعد نصيب بنت الصلب، ولأجل ذلك لم يذكره. والله أعلم.

وقوله: (**وإن لم يكن**) أي من أولاد الابن وإن سفلوا (**ذكر فللواحد منهن والعدد السدس إلى آخره**) بسط دليله في الكتاب أن الله تعالى فرض للبنات المنفردات من ميراث أبيهن الثلثين، وتناول ذلك بنات [١٢٥/أ] الصلب حقيقة، وهل يتناول بنات الابن كذلك أم لا؟ الصحيح لا [3]، لكن الأمة أجمعت [4] على أنهن بمنزلتهن عند عدمهن، وقد استوفت البنت للصلب النصف، وقد بقي من نصيب البنات السدس، فكان لمن أقيم مقامهن من بنات الابن، كما يأخذن الثلثين عند فقد بنات الصلب.

---

(١) التعليقة الكبرى ص٦٨٧.

(٢) التعليقة الكبرى ص٦٨٧.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٨٨/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٤١/٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٠٣/٨، والتنبيه ص ١٥٢، ونهاية المطلب ٤٦/٩.

وقد جاءت السنة مبنية لذلك في حال تخليف بنت، وبنت ابن، وأخـــت؛ إذ روى البخاري عن هزيل بن شرحبيل [1] قال: سئل أبو موسى عن: بنت، وبنت ابـــن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأتيت [2] ابن مسعود فسيتابعني، فسأل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذن وما أنـــا مـــن المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: ((**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت**))، فأتينا أبا [3] موسى فأخبرنـــاه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بينكم [4].

وهزيل بن شرحبيل بالزاي [5] المعجمة بواحدة من فوق.

وفي قول أبي موسى: (وللأخت النصف) مخالفة لقاعدة الفرضيين، فإنهـــا عصـــبة وسهم في العصبة مع ذي الفروض أن يقولوا أوله ما بقى؛ اقتداء بقوله عليه الصلاة

---

(١) هو: هزيل بن شرحبيل الأودى، الكوفى الأعمى (أخو الأرقم بن شرحبيل) من كبار التابعين، روى عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وغيرهم من الصحابة، وعنه: عامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة. ثقة. انظر: الطبقات الكبرى ٦/٢١٥، وتهذيب الكمال ٨/١٧٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/٤٥٠.

(٢) في (أ): وأتت. والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): أبو. والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت برقم (٦٧٣٦).

(٥) في (أ): بالراء.

والسلام:((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**)) [1] أو كما قال. ولهذا قال ابن مسعود [2]: والباقي للأخت. ولم يقل: وللأخت الثلث، لكن أبا موسى جاز أن يكون إنما قال ذلك؛ لاعتقاد أن للأخت النصف في هذه الحالة فرضا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ**﴾[3] وحمل الولد في الآية على الذكر لا على مطلق ولد، ولولا إسناد ابن مسعود ذلك إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجع إليه. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري ١٥١/٨.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

والقضاء في قول ابن مسعود بمعنى الفتيا لا بمعنى الإلزام؛ لأنه لم يكن إذ ذاك قاضياً في ذلك المحل، وإذا أثبت بالسنة أن لبنت الابن السدس تكملة الثلثين فما فوقها يشركها فيه؛ لأنه لا سبيل إلى الزيادة عليه؛ كيلا [1] يزيد نصيب البنات على الثلثين، ولا سبيل إلى إسقاط واحدة منهما؛ إذ ليس إحداهما بأولى من الأخرى، فتعين الشركة فيه كما في الجدات إذا تساوت درجتهن يشركن في السدس [2] .

والله تعالى أعلم.

(١) في (أ): كما.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١١٠، ونهاية المطلب ٩/١٨، والبيان ٩/٤١.

وقوله: (**أما إذا كان من الصلب اثنتان فلهما الثلثان**)؛ أي لأجل ما تقدم، ثم ينظر في أولاد الابن، أي وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، فإن كان فيهم ذكر فباقي المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ يعني خلافًا لابن مسعود [١٢٥/ب]، فإنه قال كما حكاه أصحابنا عنه[١]: إن الباقي يكون للذكر ولا شيء لأخواته، ولا لبنات عمه ولا لعماته، إذا كان ابن ابن ابن؛ احتجاجا بأنهن لو انفردن لم يكن لهن شيء من الفاضل عن الثلثين بالإجماع[٢]، فكذلك إذا اجتمع (معهن)[٣]، ولأن النساء لا يستحققن بالبنوة أكثر من الثلثين، فلو جعل لهن (شيء)[٤] من الفاضل لزاد على الثلثين.

قال القرطبي[٥]: وقوله عليه الصلاة السلام في رواية ابن عباس: ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما (أبقت)[٦] الفرائض فلأولى رجل ذكـــر**))[٧] أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (يدل)[٨] له.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٢/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٠/٨، ونهاية المطلب ١٨/٩.

(٣) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٤) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٥) تفسير القرطبي ٦٢/٥.

(٦) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

قلت: ودلالتها له صحيحة. والرواية المذكورة قال (محب الدين) [1] الطبري [2]: إنه إنه تفرد بها مسلم. ووجه الجمع أن القرطبي أراد (أصل) [3] الحديث، والآخر أراد متنه.

قال القرطبي [4]: وهذه الرواية عن ابن (مسعود) [5] قد حكاها ابن المنذر والباجي [6] عنه [7]، وأبو عمر [1]

---

(١) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، حافظ فقيه شافعيّ، متفنن، سمع ابن المقير وابن الجميزي وغيرهما، روى عنه البرزالي وغيره. صنف التصانيف الجيدة منها في الحديث الأحكام. توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩/٨، وطبقات الشافعيين ص ٩٣٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٢/٢.

(٣) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٤) تفسير القرطبي ٦٢/٥.

(٥) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد التجيبي الباجي. من أهل أهل قرطبة- مدينة بالأندلس-. سمع من: أبي القاسم الصيرفي، وأبي القاسم الصواف، وعنه: أبو بكر الخطيب الحافظ. مات سنة ٤٧٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩٣/٢١، وترتيب المدارك ١١٧/٨.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٢٢٤/٦.

- يعني ابن عبد (البر)[٢]- وحكى ابن المنذر مثل ذلك عن أبي ثور، وأبو عمر وغيره[٣] حكاه عن (أبي ثور)[٤] وداود بن علي أيضاً.

قال القرطبي[٥]: وروى مثله عن علقمة.

وابن العربي [٦] حكى عن ابن مسعود أنه قال: ولد الابن يعصب أخته وبنت عمه، ولا يعصب عمته، هذا معنى كلامه، وأنه استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٧] فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين،

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. من شيوخه أحمد بن عبد الله الباجي، ووأبو الوليد ابن الفرضي. من مصنفاته: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها. توفي سنة ٤٦٠هـ. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص٣٦٨، وترتيب المدارك ١٢٧/٨، وبغية الملتمس ص٤٨٩.

(٢) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) الاستذكار ٣٣٦/٥.

(٤) غير واضح في (أ). والمثبت من (ب).

(٥) تفسير القرطبي ٦٢/٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١.

(٧) سورة النساء: من الآية (١١).

وهذه الرواية توافق ما حكاه القاضي أبو الطيب [1]

عن الأصم [2]: من أن ابن ابن الابن لا يعصب من فوقه، ويعصب من في درجته.

واستدل المخالفون لابن مسعود ومن قال بقولهم ــ ونحن منهم ــ بأدلةٍ منها:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[3]؛ لأن لأن ولد الابن ولد إما حقيقة أو مجازًا [4].

ومنها [5]: أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال وجب أن يعصبه في الفاضل من المال عن أصحاب الفروض، كالأولاد الصلب والأخ والأخت.

---

(١) التعليقة الكبرى ص٦٨٦.

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان الأموي بالولاء، أبو العباس الأصم: محدّث، من أهل نيسابور، ووفاته بها. رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد. وأصيب بالصمم بعد إيابه. سمع من الربيع كتب الشافعي، قال ابن الجوزي: كان يورّق ويأكل من كسب يده، وحدّث ستا وسبعين سنة، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد. وقال ابن الأثير: كان ثقة أمينا. توفي سنة ٣٤٦هـ.

انظر: طبقات الشافعيين ص ٢٧٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣/١.

(٣) [النساء: ١١].

(٤) الحاوي الكبير ١٠١/٨، والغرر البهية ٤٢٩/٣، وتحفة المحتاج ٣٩٥/٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٠١/٨.

فإن قيل في الفرق: إن البنت والأخت إذا انفردت أخذت شيئاً من الميراث ولا كذلك بنت الابن، فإنها إذا انفردت لا تأخذ شيئاً من الميراث فكانت كالأجنبية.

قيل في جوابه: إنها من أهل الإرث للميت المذكور في الجملة، ولكنها في حال الانفراد ضعيفة، وفي حال الاجتماع مع الذكر ترث به، فصارت عصبة معه.

قلت: وهذا الاحتجاج على تعصيب ابن الابن أخته، وأما على تعصيبه ابنة عمه وعمته إذا لم يكن [١٢٦/أ] لها فرض فهو أن بنت عمه في درجته، فكانت كأخته، وعمته أعلا منه درجةً، ولا سبيل إلى عدم إرثه؛ لأنه[1] عصبة ذكر، وإذا كان كذلك فلا يمكن إسقاطه لعمته؛ لأنه لا يسقط أخته وبنت عمه، وهما في درجته، فعمته بذلك ـ وهي أقرب منه درجةً ـ أولى، وإذا لم تسقط تعين مشاركتها له في ذلك، ولا مأخذ للمشاركة غير التعصيب، فتعين الأخذ به.

وعبارة بعضهم [2]: وأما تعصيب ابن الابن من هو فوقه من عماته، وكذا بنات عم أبيه الذين في درجة عماته؛ فلأنه لا يمكن إسقاطه؛ لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط فكيف يجوز حرمان من هو فوقه، وينفرد هو بالميراث مع بُعْدِه، ولو يكن في درجة لم ينفرد مع قربه.

قلت: وهذا كله تعجب لم يقم عليه دليل، وسبيل الخصم في دفعه أن يقول كما

---

(١) في (أ): لا.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٢/٨، والمجموع ٨٤/١٦، وأسنى المطالب ٨/٣.

قاله بعض أصحابنا في مسائل الدور[1] حيث قيل: إنه لو صح لانحسم إطلاق الدليل بعمل العجايب، وأجاب الأصحاب كما ذكره الخصم، فقالوا في الجواب عن الأول[2]: إنهن إذا انفردن كن من ذوات الفروض، و لم يبق شيء منه لأجل ما ذكرناه، وإذا اجتمعن معه عصبهن فأخذن بالتعصب.

وعن الثاني[3]: بأن لا نسلم أن النساء لا يستحققن أكثر من الثلثين، ألا ترى أنه إذا خلف ثماني بنات وأمّاً، كان للبنات أكثر من الثلثين، لأن ذلك بالتعصيب لا [4] بالفرض فكذلك في مسألتنا.

و لم يتعرضوا للجواب عن التمسك بالخبر؛ لأنهم لم يذكروه. والاستدلال به قوي

(١) مسائل الدور الحكمي: وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث، مثل: أن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للمتوفى، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يرث هذا الابن للدور؛ لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من الأب، تبين عدم إرثه؛ لأنه محجوب به، فيلزم عليه بطلان إقراره؛ لأنه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة، فيبطل نسب الولد، وإذا بطل فإنه لا يرث. ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧١٣/١٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٠١/٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٠١/٨.

(٤) في (أ): إلا.

إن كان ابن مسعود يقول بما حكاه عنه ابن العربي[1] أنه يعصب أخته، فهو قد خالف [2] فيه على ما وافق عليه لأجل ما ذكرناه.

وعلى الجملة فإرث الجدة السدس يخالف موجب الخبر، فدل على أنه لم يرد به إثبات الحكم المذكور في كل فرد وصدر، فقيل إن يخص بما ذكرناه (أيضا)[3]. والله (تعالى)[4] أعلم (بالصواب)[5].

قوله: (وإن لم يكن ذكر فيهن ولا أسفل منهن فلا شيء لهن إلى آخره) هو ما ادعى الماوردي [6] الإجماع عليه؛ نظرًا للعلة المذكورة.

وقوله: (وإن كان أسفل منها) أي من بنت الابن، ابن ابن ابن فيعصبها، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ دليله: تقدم مع ما فيه، ومراده بذلك إذا كان ابن ابن الابن أخيها، أو ابن ابن عمها، فتكون هي عمته أو بنت عم أبيه؛ لأنها [١٢٦/ب] في درجة عمته.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٦/١.

(٢) في (ب) زيادة: فنفس ما خالفه.

(٣) ليس في (أ).

(٤)ليس في (أ).

(٥)ليس في (ب).

(٦) الحاوي الكبير ١٠٢/٨.

وقوله: (مثاله إلى آخره) ما قدمه من المثل لم يتقدم في كلامه ما ينطبق عليه، نعم الحكم منه قريب من الحكم مما إذا ترك: بنتي صلب، وبنت ابن؛ لأن بنت الابن مع بنت الصلب يترلا مترلة بنتي الصلب في استكمال الثلثين، وإنما فضلت بنت الصلب بنت الابن لقربها، ولمثل ذلك لم يشرك بنت الابن بنتا الصلب وإن شملهما اسم الأولاد، و لم يشرك بنت ابن (الابن في السدس الذي يكمل به الثلثان بل جعلت مع بنت الصلب وبنت الابن)[1] بمترلة بنت الابن مع بنتي الصلب فلا يكون لها شيء إلا أن يكون معها في الدرجة ذكر، أما أخوها أو ابن عمها أو يكون أسفل منها ذكر [2] مثل ابن أخيها أو ابن عمها؛ ولأجل ما ذكرناه من المعنى عقب المثال الأول بالمثال الثاني، ولو عكس فقدم المثال الثاني على الأول لكان أحسن؛ لأجل أنه موافق ما ذكره من قبل، ولأنه يريد أن يلحق به غيره، فكان تقديمه أولى[3].

ومراده من قوله: **(ولا شيء لبنت الابن)** يعني: إذا لم يكن معها أو أسفل منها ذكر[4]، كما نبه عليه قوله ذلك في المثال قبله، وما ذكره من المثال الأخير لم يتقدم له نظير، والقصد به التنبيه على محل تعصيب ابن الابن وإن سفل من فوقه من عماته وبنات عم أبيه، إذا لم يكن من أولاد الصلب، فكأنه يقول: ما ذكرناه من تعصيب ابن الابن وإن سفل من معه ومن فوقه محله إذا لم يكن لهن فرض، فإن

---

(١)ليس في (ب).

(٢) في (أ): ذكرا.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٠٠، والمهذب ٢/٤١١، ونهاية المطلب ٩/٣٣.

(٤) المهذب ٢/٤١١، ونهاية المطلب ٩/٣٣، والمجموع ١٦/٨١.

كان لهن فرض كما في المثال الذي ذكرناه فلا يعصبهن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**))[1] الخبر في الصحيح.

فإن قلت: بنات الابن وإن سفلن لم يذكرن في كتاب الله تعالى فلا يكون في الخبر دلالة على قصرهن في المثال المذكور على ما قلتم.

قلت: لا نسلم أنهن لم يذكرن في كتاب الله؛ بناء على أن الولد يطلق على ولد الابن حقيقةً، وكذا على قولنا: إنه يطلق عليه مجازا[2]؛ ولئن سلمنا أنهن لم يدخلن في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[3] وإنما ألحق أولاد الابن بأولاد الصلب بالمعنى، فنقول: كتاب الله يطلق ويراد به حكمه، كما جاء في قصة العسيف[4] في قول أبيه: ((اقض بيننا بكتاب الله)) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لأقضين بينكما بكتاب الله**))[5] الخبر في الصحيح، وليس ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنصوص [١٢٧/أ] عليه في القرآن، فدل على أن المراد به

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٠١/٨، والغرر البهية ٤٢٩/٣، وتحفة المحتاج ٣٩٥/٦.

(٣) سورة النساء: من الآية (١١).

(٤) العسيف: أي الأجير؛ لأنه يعسف الطرقات مترددا في الأشغال، والجمع عسفاء أي أجراء. انظر: المصباح المنير ٤٠٩/٢ (عسف)، ولسان العرب ٢٤٦/٩ (عسف).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

حكم الله (تعالى)[1]، وأيضاً فقد سلف أن الخصم استدل بالخبر على فوز ابن الابن وإن سفل بالباقي بعد الثلثين مطلقًا، فهذه الحالة يدخل فيه[2]. والله (تعالى)[3] أعلم.

فإن قلت: ما حمل المصنف على ترجمة ما ذكره من الحكم بالمثال على خلاف قاعدته وقاعدة غيره في المثال[4]؟

قلت: قول الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ ﴾ [5] الآية على أنه يجوز أن يكون المكتوب في نسخة الأصل مسائله يعني مسائل كما فعل مثل ذلك؛ حيث تكلم في مقاسمة الجد الإخوة وإنما التصحيف وقع في النسخ. والله أعلم.

ولتعرف أن الحكم: كل بطن من أولاد بني البنتين إذا اجتمعوا مع أولاد البنين وأولاد الصلب، فإذا ترك بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، للبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ولا شيء للأخرى إلا إذا كان

---

(١) ليس في (أ).

(٢) المهذب ٤١٦/٢، والمجموع ٩٨/١٦، وتحفة المحتاج ٤٠٢/٦.

(٣) ليس في (أ).

(٤) في (أ): المثل.

(٥) سورة محمد: من الآية (١٥).

معها أخوها أو ابن عمها أو ذكر أسفل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها، فيعصبها ويكون الباقي عن الثلثين بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين [1].

ولو كان مع الذكر الذي هو أسفل منها في الدرجة أخته أو بنت عمه عصبهما معا مع التي فوقهم من عمته وبنت عم أبيه، فيكون الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يفوز به الذكر، وعمته، وبنت عم أبيه، وإن كانت أقرب درجة من أخته وبنت عمه.

قال الفرضيون[2]: وليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وحده، إلا المستقبل من أولاد الابن، وذلك إذا لم يكن لهن فرض. والله (تعالى)[3] أعلم.

(١) الحاوي الكبير ١٠٣/٨، ونهاية المطلب ٥٥/٩، وروضة الطالبين ١٣/٩.

(٢) روضة الطالبين ١٤/٦، وكفاية الأخيار ص٣٣٨، وتحفة المحتاج ٤٠٣/٦.

(٣)ليس في (أ).

قال: (الصنف [1] الخامس في الإخوة والأخوات:

أما الإخوة من الأم فللواحد منهم السدس، وللإثنين فصاعدا الثلث لا يزيد حقهم بزيادة العدد، ويساوى ذكرهم أنثاهم في قدر الاستحقاق)[2].

ذكر الله الإخوة والأخوات في أول النساء وأخرها[3]، وذلك اسم جامع لأولاد الأب والأم، ويسمون بني الأعيان[4]، وأولاد الأب، ويسمون بني العلات[5]، وقد

---

(١) في (أ): المصنف.

(٢) الوسيط ٣٤١/٤.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: من الآية ١٢]. وفي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: من الآية ١٧٦].

(٤) الحاوي الكبير ٩١/٨، وقال الماوردي: سموا بذلك؛ لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة.

(٥) وقدبيَّن المؤلف سبب التسمية في ص ٤٨١.

نطق [1] بهما الخبر كما سنذكره عند الكلام في تقديم الأخ من الأبوين علـــى الأخ من الأب، وأولاد الأم ويسمون بني الأخياف[2] . وثم نذكر إن شاء الله تعالى مماذا اشتق لهم الاسم المذكور [3] .

وقدم المصنف عليه الكلام في إخوة الأم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قدم في الـــنزول كما قد [١٢٧/ب] عرفته ما قدمه في السورة، وهو قوله تعـــالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[4] الآية.

وأجمع المسلمون [5] على أنها في إخوة الأم.

---

(١) في (أ): يطبق.

(٢) الحاوي الكبير ٩١/٨، قال الماوردي: والأخياف الأخلاط، لأنهم من أخلاط الرجال، وليس هم من رجل واحد، ولذلك سمي الخيف من منى لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: اختلاط الألوان الخافية وقد قال الشاعر:

الناس أخياف وشتى في الشيم ... وكلهم يجمعهم بيت الأدم

يعني: أنهم أخلاط منهم الجيد، ومنهم الرديء، كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله، فمنه الكراع ومنه الظهر.

(٣) انظر ص ٤٨١

(٤) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٥) الحاوي الكبير ٩١/٨، والإجماع لابن المنذر ص٧١.

في قراءة سعد ابن أبي وقاص، وأبي بن كعب كما قاله الزمخشري [١]، وابن مسعود كما ذكر الرافعي [٢]: {وله أخ أو أخت من أم}، وما عزي لسعد وقال القاضي أبو الطيب [٣]: إنه رواه عنه أبو بكر بن المنذر [٤]، وهذا وإن لم تثبت قراءته فهو جار يجري التفسير المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ مثل ذلك لا يكون إلا توفيقاً [٥].

وأجمعوا [٦] أيضاً على أن الآية في آخر النساء في الإخوة من الأب والأم كما قاله بعضهم [٧]، وصاروا إلى أن في ذلك جمعاً بين الآيتين [٨] وفراراً (من النسخ) [٩]، [٩]، فلو حُمِلتْ كل على أنه مطلق الإخوة لكانت الآخرة ناسخة للأولى في المقدار المقدار وفي التقارب بين الذكر والأنثى.

---

(١) تفسير الزمخشري ١/٤٨٦.

(٢) العزيز ٦/٤٧٠.

(٣) التعليقة الكبرى ص٦٨٦.

(٤) تفسير ابن المنذر ٢/٥٩١.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: توقيفا. لأن التوفيق اجتهاد، والتوقيف نص.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٧١، وتفسير القرطبي ٥/٧٨.

(٧) تفسير الطبري ٩/٤٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦.

(٨) في (أ): الاثنين.

(٩)تكرر في (ب).

وأجمعوا [1] على أنه لا يزيد فرض الإخوة من الأم عن السدس للواحد، والثلث لما فوقه وإن كثر عددهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [2]؛ أي فإن كان من قدمه أكثرهم أكثر ممن ذكرناهم فلهم الثلث يشتركون فيه، وذلك يشمل الاثنين فما فوقهما على أن في ذلك بحثا سنذكره عند الكلام في معرفة أصول الفرائض من الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

ولأجل تسوية الله سبحانه وتعالى بين الأخ والأخت في إعطاء كل منهما السدس عند الانفراد، وإطلاق الاشتراك بينهما وما فوقهما في الثلث، ذهب جمهور العلماء إلى استواء الأنثى والذكر في حال الاجتماع إلا ما يحكى في الحاوي وغيره [3] من رواية شاذة عن ابن عباس: أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين كأولاد الأب.

ورُدَّ عليه ذلك بما ذكرناه، وبأن أولاد الأم يرثون بالرحم، والإرث به يقتضي التسوية، دليله تسوية الأب بالأم في حال فرض السدس لكلٍّ منهما، نعم قد أسلفناه عن السهيلي [4] أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ عام، وهو وهو إن صح يدل لابن عباس، ولا يكون له دافع فيما نظن. والله أعلم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٢.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٠٥.

(٤) انظر ص ٨٤ والفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٠.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالدلالة من الآية. وبقى الكلام فيما يتعلق بها من جهة أخرى أو أكثر، وعادتنا أن لا يخلي كتابنا هذا عن الكلام في مثله لتعلقه وارتباطه بما هو الموضوع له فنقول: ذكر الله تعالى الكلالة في هذه الآية وفي الآية آخر السورة.

قال السهيلي [1] ولعل هذه الكلمة تصدر مثل القرابة [١٢٨/أ] والصحابة، ألا ترى أنها لما كانت في معنى القرابة جاءت على وزنها.

واختلف الناس في المراد بها، ومماذا أخذت؟

فقيل [2]: الكلالة الورثة.

وقيل [3]: المال الموروث.

وقيل [4]: الميت.

وقيل: [5] إنها اسم للورثة وللميت.

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٩/١، وتفسير القرطبي ٧٦/٥، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢، وهذا قول أبي بكر وعمر وعلي وجمهور أهل العلم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٩/١، وتفسير القرطبي ٧٧/٥ وهو قول عطاء.

(٤) تفسير القرطبي ٧٧/٥، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢، وهو قول السدي. وعنه مثل قول الجمهور.

(٥) تفسير القرطبي ٧٧/٥ وهو قول ابن زيد.

فهذه أربعة أقوال، وكل فريق صار إلى ما ذهب إليه؛ لأن في الآية دليلاً عليه، فالقائل بالأول ــ وهم الجمهور ــ قالوا: على قراءة نصب الراء وتخفيفها في قوله: ﴿يُورَثُ﴾ أو ورث يورث، وهو صفة لرجل، ويكون ﴿كَلَٰلَةً﴾ خبر كان، والتقدير: {وإن كان رجلٌ يُورَث منه كلالةً}.

وقال القرطبي [1]: على هذا التقدير: ذا ورثةٍ كلالةٍ، وعضدها ولا قولهم بالاشتقاق؛ فإنه دال له كما سنذكره [2] ، وبما سلف من خبر جابر إذ قال: لما زاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في ابن سلمة: يا رسول الله: " إنما يرثني كلالة ". فنزلت آية الميراث [3]. الحديث في الصحيح كما تقدم ذكره.

ومن قال بالثاني – وهو عطاء والضحاك – قال: تقدير الآية على قراءة الفتح والتخفيف أيضاً: يورث قرابة كلالة، فيكون الكلالة نعتاً لمصدر محذوف، وقد حكى عن ابن العربي أنه قال [4]: وهذا قول ظريف لا وجه له.

قال القرطبي[5]: وقد عرفت وجهه، وكلٌّ من القولين – أعني هذا القول والقول قبله – يُسانَدُ بقراءة بعض الكوفيين: {يُوَرِّثُ كَلَالَةً} بكسر الراء وتشديدها،

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٧٨.

(٢) انظر ص ٣٦٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمي عليه، رقم (١٩٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم (١٦١٦).

(٤) أحكام القرآن ١/٤٤٩.

(٥) تفسير القرطبي ٥/٧٧.

وقراءة الحسن وأيوب [1] {يُورِثُ} بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما؛ إذ على هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال، كذا حكاه أهل المعـــانى [2]، فالأول من ورث، والثانية من أورث، و {كلالةً} مفعوله، و {كان} بمعـــنى وقع. والله أعلم.

ومن قال بالقول الثالث – وهو أن الكلالة: الميت – وهـــو مـــا اقتصـــر عليـــه الأزهري[3]؛ إذ قال [4]: والكلالة في هذه الآية وفي الآية الأخرى في آخر النســـاء

(١) هو: أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصرى، مولى عنزة، و يقال مولى جهينة، ولد سنة ٦٦هـــ، من كبار الفقهاء والعباد، روى عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعنه: الحمادان، وحميد الطويل. توفي سنة ١٣١هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٦، وجامع التحصيل ص ١٤٨.

(٢) في (أ): المعنى.

(٣) العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع ببلده من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي، وعدة، وسمع ببغداد من أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، وإبراهيم بن عرفة، وابن السراج، وأبي الفضل المنذري، وترك ابن دريد تورعا، فإنه قال: دخلت داره فألفيته على كبر سنه سكران.روى عنه: أبو عبيد الهروي، مؤلف الغريبين، وأبو يعقوب القراب. كان رأسا في اللغة من مصنفاته: تهذيب اللغة وغيره. توفي سنة ٣٧٠هـــ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٢، والوافي بالوفيات ٣٤/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٣.

(٤) تهذيب اللغة ٣٣١/٩.

الميت لا الوارث، وإن كان قد قيل للورثة الذين يرثون الميت وآخر فيهم أب ولا ولد كلالة إلا أن ذلك في الآية ما ذكرناه.

قال: تقدير الآية المذكورة أولا على قراءة النصب أيضاً: {وإن وقع رجل يورث كلالة} على إن كان تامة، يعني وقع و{يُورثُ} نعت لرجل و{رَجلٌ} رُفع بكان و{كَلاَلَةً} نصب على التفسير أو الحال [1].

وإذ عرفت ذلك [عرفت] [2] أن كلاًّ من القائلين الثلاثة تمسك لقوله بالآية على قراءة فتح الراء وتخفيفها، والأولان عضدا ذلك بالقراءة غيرها.

والقول الآخر في الكلالة حكاه القاضي أبو الطيب[3] [١٢٨/ب] وقال: وهو أصح عندي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ فنصب {الكلالة} وظاهر اللفظ يقتضي أنه صفة للميت، وروي ذلك عن عمر وابن عباس [4].

وقال [5] في الآية الآخرى [6]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾

---

(١) نص كلام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٧. (ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، و (يورث) نعت لرجل، و (رجل) رفع بكان، و (كلالة) نصب على التفسير أو الحال)

(٢) ليس في (ب).

(٣) التعليقة الكبرى ص٦٨٦.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/٨٨٧، وتفسير الماتريدي ٣/٥٨.

(٥) القائل هو القاضي أبو الطيب، التعليقة الكبرى ص٦٨٨.

(٦) في (ب): الآخرة.

وظاهرها يقتضي أن الكلالة اسم للورثة؛ لأن الاستثناء كان فيهم لا في الميت، وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال: إني أرى أو رأيت في الكلالة رأيا فإن رأيتم أن تتبعونه[1]، " الكلالة ماعدا الولد والوالد من الورثة "، وروى مثل ذلك عن علي وزيد بن عبدالله[2].

قال الماوردي[3] والروياني: والشافعي [4] وأحمد [5] . رحمهم [6] الله تعالى.

قلت: والقول الذي صححه القاضي كلام الماوردي كالمصرح بنقله عن الشافعي؛ لأنه قال [7]: إن كلامه مائل إلى أنه استمر للميت كما ذكرناه؛ لأن الله تعالى قال: قال: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ فجعل ذلك (صفة للموروث، ولو كان)[8] صفةً للوارث لقال: {وإن كان رجل يورثه كلالة}، ولأنه يقال: عقيم لمن لا ولد له،

---

(١) في (ب): تتبعوه.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/١٠ (١٩١٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/٦ (٣١٦٠٠)، والحاوي الكبير ٩٢/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٩٢/٨.

(٤) تفسير الإمام الشافعي ٥٤٦/٢.

(٥) الشرح الكبير ٥٦/٧، والمبدع في شرح المقنع ٣٤٤/٥، ومنار السبيل ٦٩/٢.

(٦) في (أ): رحمه.

(٧) الحاوي الكبير ٩٢/٨.

(٨) سقط في (أ). ومثبت من (ب).

ويتيم لمن لا والد له، وكلالة لمن لا ولد له (ولا والد)[1].

وأن الشافعي لما حكى عن آخرين أن الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد قال [2]: وهذا أيضاً صحيح، وإن قيل لم يتعد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [3] .

وإن كان ذلك كلام الشافعي يقتضى الجمع بين الأول والآخر منه إطلاق الاسم على الأمرين، وحينئذ يكون مشتركا بينهما كما ذكره القاضي[4] ، وحكاه المارودي [5] أيضاً وقال: إن قائله يقول: الكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ﴾ اسم للميت، وفي قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ اسم للورثة. والله أعلم.

والقائلون بأن الكلالة الورثة لم يقولوا بذلك في كل وارث، بل في وارث خاص، وقد اختلفوا فيه؛ فقيل: هو القريب الذي ليس بأب ولا ابن، وهذا قول الجمهور ومنهم أبو بكر ومن ذكرناه بعده من الصحابة وغيرهم، وقد دس الزمخشري في

---

(١) ليس في (ب).

(٢) الحاوي الكبير ٨/٩٣.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٤) التعليقة الكبرى ص٦٨٨.

(٥) الحاوي الكبير ٨/٩٣.

حكاية مذهب أبي بكر مذهبه في الاعتزال فقال [1]: روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة، فقال: " أقول فيه برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله (مني)[2] بريء، الكلالة ما خلا الولد والوالد " [3].

قلت: وقد روى أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. قال: ((من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة))[4] .

وهذا الخبر لو [١٢٩/أ] سلم من الإرسال لكان نصاً فيما ذهب إليه الجمهور.

قال الزمخشري [5]: وينطلق ذلك على من ليس بولد ولا والد من المخلفين من القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم: "ما ورث المجد عن كلالة"، كما تقول: "ما صمتُّ عن عِيٍّ، وما كفَّ عن جُبْن".

---

(١) تفسير الزمخشري ١/٤٨٦.

(٢) ليس في (أ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣٠٤ (١٩١٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف أيضًا ٦/٢٩٨ (٣١٦٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٧١ (٣٧١).

(٥) تفسير الزمخشري ١/٤٨٥.

وفي الحاوي [1]: أن الكلالة عند قوم ولد الأم تعلقا بقوله تعـــالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[2] يعني من أمٍّ، فاقتضى أن يكون هو الكلالة.

وذكر في رواية عن ابن عباس: أن الكلالة ما دون الولد [3]. فقلنا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فأدرج الأب في اسم الكلالة، وهو خلاف المشهور عنه [4]. والله أعلم.

والقائلون بأن الكلالة هو الميت بنفسه لم يقولوا ذلك في كل ميت، بل في ميت لا ولد له ولا والد، وهو قول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم [5].

---

(١) الحاوي الكبير ٩٢/٨.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/١٠ (١٩١٨٩).

(٤) والمشهور عن ابن عباس أنه قال: الكلالة ما عدا الولد والوالد. انظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور ١١٨٣/٣ (٥٩٠)، ومصنف عبد الرزاق ٣٠٣/١٠ (١٩١٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/٦ (٣١٦٠١).

(٥) تهذيب اللغة ٣٣٠/٩، وطلبة الطلبة ص ١٧٠، ومشارق الأنوار ٣٤١/١.

وذكر القرطبي: أن أبا حاتم [١] والأثرم [٢] ذكرا عن أبي عبيدة [٣]: الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، وهو عند العرب كلالة[٤].

قال أبو عمر [٥]: وذكر أبو عبيدة هاهنا الأخ مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له، و لم يذكره في شرط الكلالة غيره.

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى، أبو حاتم الرازى الحافظ، روى عن: أحمد بن حنبل، والربيع المرادي، وأبي خيثمة، وعنه: أبو داود والنسائي وابن ماجة. توفي سنة ٢٧٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣، وتاريخ دمشق ٣/٥٢، وتاريخ بغداد ٤١٤/٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانىء الطائى ويقال الكلبى، أبو بكر الأثرم البغدادى الإسكافى الفقيه الحافظ (صاحب أحمد بن حنبل) الفقيه الحافظ صاحب السنن، روى عن: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وغيرهما، وعنه: النسائي وموسى بن هارون، ويحيى بن محمد بن صاعد. توفي سنة ٢٧٣هـ بإسكاف. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢، وتاريخ بغداد ٢٩٥/٦.

(٣) هو: هو معمر بن المثنى التيمي تيم قريش، أو تيم بنى مرّة على خلاف بينهم والأقرب إلى الصحة أنه ولد فى سنة ١١٠ هـ وهى سنة وفاة الحسن البصري ارتحل إلى بغداد فى سنة ثمانية وثمانين ومائة حيث جالس الفضل بن الربيع وجعفر ابن يحيى وسمعا منه توفي فيما بين سنتى ٢٠٩، و ٢١٣ ، لهكتاب في علوم القرآن (مجازالقرآن)

ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٤، أخبار النحويين للسيرافى ٦٧، ابن خلكان ٢/ ١٥٨- ١٥٩

(٤) تفسير القرطبي ٧٧/٥. وانظر قول أبي عبيده في كتابه مجاز القرآن ١١٨/١

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٨٥/٥.

قال القرطبي [1]: وروي عن عمر بن الخطاب: أن الكلالة من لا ولد له خاصة[2]. وروى عن أبي بكر ثم رجعا عنه [3].

قلت: وهذا القرب من قول ابن عباس الذي أسلفناه؛ لأجل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾.

فإن قيل: إذا كان ذلك مأخذهما فما وجه رجوعهما والآية (آخر)[4] ما نزل؟.

قلت: لعل سببه اعتقادهما بعد التفكير أن الله تعالى نبه بذكر الولد على الوالد، يدل عليه سبب النزول، وأن الله أطلق الولد على المولود وعلى الوالد، كما قاله الجرجاني[5]؛ لأجل أنهم قالوا الوالد يسمى ولدا؛ لأنه ولد والمولود يسمى ولدا؛

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٧٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٠٢ (١٩١٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٩٨ (٣١٥٩٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٠٤ (١٩١٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٩٨ (٣١٦٠٠).

(٤)ليس في (أ).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة والشافي والتحرير وغير ذلك، كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها، وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي، روى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ وإسماعيل بن السمرقندي وأبو طاهر أحمد ابن الحسن الكرجي. توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٧٤، وطبقات الشافعيين ص ٣٠٥، وطبقات الشافعية ١/٢٦٠.

لأنه ولد كالذرية فإنها من ذرأ، ثم يطلق على المولود وعلى الوالد، قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] أي حملنا أبناءهم مع نوح.

قال: وقد جاء فعل من الأسماء المنعة تعنى الفاعل كقولهم: خرص بمعنى الخارص، وديف بمعنى الدائف، وطلب بمعنى الطالب. والله أعلم.

والقائلون بأن الكلالة المال الموروث لم يقيدوه بشيء، لكن لعلهم يقولون اسم للمال الموروث بقرابة لا ولد فيها ولا والد، وبقرابة الأم فقط، أو بقرابة ماعدا الولد؛ لأجل ما ذكرناه، ولا يمكن أن يقال: ولا أخ، وإن كان أبو عبيدة[2] قد قرنه بالأب والابن؛ لأن الله تعالى ورث الأخ في الآيتين [١٢٩/ب] مع ذكره الكلالة فيهما.

فإن قيل: هي فيهما للميت كما قاله الأزهري[3].

قلنا: فهو يرد على أبي عبيدة قوله فلا يحتاج إلى ذكره في المال أيضاً. والله أعلم.

واختلف أهل الصناعة مماذا أخذت الكلالة وهي مصدر، فقيل: من يكلله النسب.

قال الماوردي[4]: سببها تكلل أغصان الشجرة على عمودها، فالوالد أصلها والولد أعلاها، ومن سواهم الناس كالأغصان المتكللة عليها. وقيل: إنها مأخوذة من

---

(١) سورة يس: من الآية (٤١).

(٢) في (أ): عبدة.

(٣) تهذيب اللغة ٣٣١/٩.

(٤) الحاوي الكبير ٩٢/٨.

الإحاطة، ومنه سمي الإكليل، وهي مترلة من منازل القمر؛ لاحاطتها بالقمر إذا أحمل بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس، ومنه أيضاً روضة مكللة إذا احتفت بالنور [1].

وكذلك قال الجمهور[2]: إن الكلالة الورثة غير الوالد والولد؛ لأن الابن والأب طرفان للشخص فإذا ذهبا تكلله النسب، أي أحاط به من جوانبه، وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه وقد قال الفرزدق [3] في سليمان بن عبدالملك [4] في وصول الخلافة إليهم عن آبائهم، لا عن غيرهم:

---

(١) الصحاح ١٨١٢/٥ (كلل).

(٢) الحاوي الكبير ٩٢/٨، وتفسير الطبري ٦٠/٨، وتفسير القرطبي ٧٦/٥.

(٣) هو: همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارميّ، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، لأبيه رؤية ولجده صحبة روى عن أبي هريرة والحسين وابن عمر وأبي سعيد وعنه الكميت ومروان وخالد الحذاء وابنه لبطة وحفيدة أعين بن لبطة. وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر. توفي في بادية البصرة سنة ١١٠هـ، وقد قارب المائة. انظر: معجم الشعراء ص٤٨٦، وتاريخ دمشق ٤٨/٧، وإرشاد الأديب ٢٧٨٥/٦.

(٤) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان القرشي الشامي روى عن الزهري، بويع له يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين، وتوفي بذات الجنب بدابق لعشر خلون من صفر سنة تسع وتسعين وله خمس وأربعون سنة، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز، وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر إلا خمسة أيام. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥/٤، والجرح والتعديل ١٣١/٤، ووفيات الأعيان ٤٢٠/٢.

ورثتم قناة الملك غير كلالة ... عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

قال القاضي أبو الطيب [١]: وأضاف هاشما إلى عبد شمس؛ لأن في رأسه [٢] من ولد هاشم. وقيل [٣]: إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء من قولهم: كل يكل إذا أعيا فكان المراد به أنه قد كل طرفاه وعبارة بعضهم فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن (تعب)[٤] قال الأعشى[٥] [٦]:

فآليتُ لا أرثي لها من كَلالَةٍ ... ولا من حَفى حتّى تُلاقي محمّدا

قال الجوهري [٧]: وَجِيَ الفرس: بالكسر إذا وجد في حافره وجع، فهو وجٍ

---

(١) التعليقة الكبرى ص٦٨٨.

(٢) في (أ): مرأسه.

(٣) مشارق الأنوار ٣٤١/١، وتاج العروس ٣٤١/٣٠ (كلل).

(٤) موضعه بياض في (أ).

(٥) هو: أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، الأعشى الكبير، المعروف بأعشى قيس، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات. عاش عمرا طويلا، وأدرك الإسلام و لم يسلم. ولقب بالأعشى لضعف بصره. وعمي في أواخر عمره. مولده ووفاته في قرية (منفوحة) سنة ٧هـ، باليمامة قرب مدينة (الرياض) وفيها داره، وبها قبره.

انظر: معجم الشعراء ص٤٠١، والأعلام ٣٤١/٧.

(٦) العين ٣٠٦/٣.

(٧) الصحاح تاج اللغة ٢٥١٩/٦ (وجى).

[والابن][1] في الإبل الوجع في الرجل أيضا.

قال ابن دريد: أحفافهن من حفا ومن وجى مرقومة بخصيب مبيض الحصى. قال الشارح: فقال وجى البعير وجى شديدا وهو بعير وناقة وجية مخففة بغيرهم.

قال ابن القشيري: وقيل: الكلالة: من سقط طرفاه وهما الولد ووالده، فصار كلا وكلالة أي عالا على الأصل، أو كلت قرابته عن أن تكون ماسة، وهذا يجوز أن يتمسك به من يقول الكلالة في الآية الوارث غير الولد والوالد.

ومن يقول: إنه الميت، قال هو وغيره [2]: ويقال رجل كلالة وامرأة كلالة وقوم كلالة [ولا يثنى][3] ولا يجمع؛ لأنها مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة.

قال علماء التفسير [4]: قدم الله تعالى في هذه الآية الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ [١٣٠/أ] كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾[5] ثم أعاد الضمير مفرداً عليه في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ولم يقل: {ولها أخ أو أخت}؛ جريًا

(١) ليس في (ب).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي ٢/٢٣، وتفسير الرازي ٩/٥٢٣، واللباب في علوم القرآن ٦/٢٢٥.

(٣)ليس في (ب).

(٤) تفسير البيضاوي ٢/٦٤، وتفسير النسفي ١/٣٣٨.

(٥) سورة النساء: من الآية (١٢).

على عادة العرب إذا ذكرت اسمين أرادت الخبر عنهما، وكانا في الحكم سواء، أضافت الحكم إلى أحدهما.

قال الفراء [1]: يقال: "من كان له أخ أو أخت فليصله"، ويجوز: "فليصلهما"، ويجوز: "فليصلها"، ويجوز: "فليصلهم"، كقراءة من قرأ: {**إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهم**}، ولو قال في الآية التي نحن فيها: {ولهما أخ أو أخت} لكان كقوله: ﴿**إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا**﴾ [2]، ولو قال: {فلها أخ أو أخت} لجاز ولكان مثل قوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ**﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا**﴾ [4]. والله أعلم.

قال السهيلي [5]: وقد ذكر الله الكلالة في هذه الآية و لم يقل فيها: {ليس له ولد} ولد} كما قال في الآية الأخرى، ومن العجب أنه مع ذلك لم يورث فيها الإخوة من الأم مع البنت، وورث في الآية الأخرى الأخوة مع البنت مع أن البنت ولد.

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/٢٥٨.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٣٥).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٤٥).

(٤) سورة التوبة: من الآية (٣٤).

(٥) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٤.

قال[1]: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الأخت من الأبوين أو من الأب ليس لها مع البنت فرض معلوم، وإنما ترث بالتعصب، فيكون معنى قوله: (فلأخته النصف فريضة) إذا لم يكن (لها)[2] ولد ذكر ولا أنثى، فإن كانت بنتا فليس للأخت فريضة، وإنما لها ما بقي، والذي يبقى بعد البنت الواحدة نصف، وبعد البنات.

قلت: وإن كان مع ذلك من له فرض يستكمل التركة فلا شيء لها، وإخوة الأم لا يستحقون شيئا بغير الفرض.

قال الثاني [3]: وهو التحقيق أن فرض الإخوة للأم إنما شرط فيه عدم الابن والبنت جميعاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، و لم يقل في الكلالة الثانية {يورث} بهذا اللفظ، وقد قدمنا أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [4] يقتضي إحاطتها بجميع المال ما لم يتقيد بخبر مخصوص، بمعنى: وإذا كان كذلك فالآية الكريمة على هذا كالمصرحة بنفي الولد ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لو كان ثَمَّ بنتٌ لكان تورث بالكلالة نصف المخلَّف لا كله، والآية تقتضي التقدير السالف يقتضي إرث كله، الآية الأخرى ليس فيها لفظ يدل على ذلك؛ لدلالة ما ذكره

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٤.

(٢) ليس في (أ).

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٤، ٧٥.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

في هذه الآية من الوجه الذي ذكرناه، ولأجل لحاظ المعنى المذكور، ولم يقل الله في هذه [١٣٠/ب] الآية: {مما ترك يترك} كما لم يقل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وقال في آية الكلالة آخر النساء: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾.

كما قال في الأولاد وغيرهم لفقد لفظ الإرث الدال على ذلك، وقد خالف إيراد هذه الآية إيراد تلك، فقال في هذه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾، والرجل إنما يقع على الذكر البالغ العاقل.

وقال في تلك: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ وهو يتضمن الذكر والأنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ كالولد فهو اسم الجنس فلا يحكمه، والله تعالى أعلم في اختلاف [الإيرادين][(١)] أن هذه الآية لما لم يقصر الكلام فيها على الميراث، بل تعداه إلى الكلام في الوصية والدين والنهي عن المضارة [(٢)] بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[(٣)]، وهذه الأحكام تختص بالكبير العاقل.

وردت الآية بلفظ الرجل ودخل الصغير في حكم الفريضة من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ، وليس كل حكم يؤخذ من جهة اللفظ، بل أكثرها يؤخذ من جهة المعاني والاستنباط من النصوص بالعلة الجامعة بين الحكمين.

---

(١) غير واضح في (أ).

(٢) في (أ): المضاردة.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

هذا ملخص ما ذكره [1] سؤالًا وجوابًا، وإن لم يكن أكثره بلفظه، بل بمعناه.

وفي جعله اسم الرجل خاصاً بالتذكير البالغ [2] (العاقل)[3] لحاظ أخذه من الرجولية، يقال: رجل بين الرجل والرجلة والرجولية، والمذكور في الحاوي في غير هذا الموضع أن الرجل اسم للذكر البالغ، ولم يضم إليه قيد العقل. قال [4]: الرجل خلاف المرأة، ولم يرد على ذلك إلا ما ذكرناه من قولهم: (رجل بين الرجل إلى آخره وسكت السهيلي عن الكلام في المرأة وإن شاركت الرجل في الحكم، وما أخر الاسم يخصها بالعاقلة، فإن العقل لا يخل اعتباره في الرجل لأجل ما ذكرناه)[5] فمثله لا يأتي في المرأة.

وقد ذكرها الجوهري [6] في أول كتابه وعند الكلام في المهر، ولم يتعرض لذلك، و{امرء} عني المراد المرء الرجل، يقال: هذا امرؤ صالح، ورأيت امرءا صالحا، ومررت بامرئ صالح. والله أعلم.

---

(١) أي ما ذكره السهيلي في كتابه الفرائض وشرح آيات الوصية من ص ٧٤ إلى ص ٧٦..

(٢) تكرر في (ب).

(٣) ليس في (ب).

(٤) الحاوي الكبير ٤١٧/٧.

(٥) ليس في (ب).

(٦) الصحاح تاج اللغة ٧٢/١.

وقد ذكره الله تعالى في هذه الآية الحصة المسماة فيها يكون لمن سماه بعد الوصية والدين كما فعل قبل ذلك، لكنه تعالى ذكر في هذه ما لم يذكره في غيرها، وهو قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [1] ولا بد كذلك من خصوصية، ولعلها كون إدلاء المذكورين بقرابة الأم، والعرب كانت لا تورث النساء، فأولى من يدلي بهن، وإذا كان كذلك فقد يحرص الميت على التضييق عليهم أو عجز عن حرمانهم، فمنعه الله تعالى من ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، ولم يقل ذلك في توريث [١٣١/أ] الأولاد والأبوين والزوج والزوجة اكتفاء بداعي الطبع والصحبة والألفة الحامل ذلك على عدم الإضرار، أو يقال: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ يعود على ما تقدم، وحينئذ يندفع السؤال من أصله. والله أعلم.

والضرار المنهي عنه أن يقر بدين ليس عليه ليحرم الورثة (أو ينقص)[2] حظهم من ميراثه؛ لأنه مقدم في الصرف على الإرث، ويجوز أن يعود ذلك إلى الإقرار بالدين كما ذكرناه، وإلى الوصية أيضاً بأن يكون نهاه عن الإيصاء بما يجحف [3] بالورثة، فيكون تقدير الآية: غير مضار بالوصية والإقرار بالدين، وذلك بالحيف فهما لقصد الإضرار بالورثة.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٢)غير واضح في (أ)..

(٣) في (ب): يحف.

والزمخشري قال [1]: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حال؛ أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته، وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه، ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم، لا وجه الله تعالى، ويقر بالدين ـ وليس عليه ـ لهذا الغرض أيضاً، كما قاله الحسن، وابن القشيري قال: معنى الآية: ينبغي أن يوصى بدين ليس عليه ليضر بالورثة.

قلت: والآية تقتضي أن الوصية غير الدين، وأن النهي عن الضرار متوجه إليهما، وكذلك قدرناه بما ذكرناه أولا، ويجوز أن يكون التقدير: من بعد وصية يوصى بها أو دين يوصى به، فيكون الإيصاء مقدرًا في الدين، وهو بمعنى الإقرار، وبه صرح الزمخشري[2] في ضمن كلامه. والله تعالى أعلم.

(١) تفسير الزمخشري ١/٤٨٦.

(٢) تفسير الزمخشري ١/٤٨٦.

قال: (أما الإخوة من الأب والأم فحكمهم عند الانفراد حكم أولاد الصلب من غير فرق)[1].

إنما قال ذلك لقوله تعالى في الآية آخر النساء: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [2] الآية، وقد أسلفنا عن الإجماع[3] أنها في الإخوة من الأب والأم، وإذا كانت فيهم صح ما ذكره المصنف من الحكم، فتكون الأخت المفردة كالبنت المفردة [4]، والاثنتين كالبنتين، وكذا ما فوقهما، والأخ الواحد يستغرق جميع المال كالابن الواحد، بل من هنا أخذ أن الابن الواحد إذا انفرد (يستغرق؛ لأنه أقوى من الأخ، وقد جعل الله كل الإرث للأخ إذا انفرد)[5] فالابن أولى [6].

وإذا اجتمع الذكور والإناث من (الإخوة و)[7] الأخوات كان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالأولاد إذا اجتمعوا، وقد يزيد نصيب الإناث بحسب كثرتهن على

---

(١) الوسيط ٤/٣٤١.

(٢) [النساء: ١٧٦].

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧١، وتفسير القرطبي ٥/٧٨.

(٤) في (أ): الفردة.

(٥) ليس في (ب).

(٦) منهاج الطالبين ص ١٨٣، وأسنى المطالب ٣/٨.

(٧) سقط من النسختين. والسياق يقتضيه.

الثلثين [١]، كما ذكرناه في الباب [٢] إذا كان معهن ذكر، نعم الأخوات قد لا يرثن عند وجود أخ معهن في حال استغراق الفرض السهام [٣]، وذلك لا يوجد في في البنات ومعهن أخ.

وأولاد الابن وإن سفلوا - إذا لم يكن ثَمَّ من هو [١٣٠/ب] أعلى منهم - يتزلون منزلة آبائهم، وأولاد الإخوة لا يتزلون في كل ما ذكرناه منزلة آبائهم، فإنهم لا يعصبون أخواتهم؛ لأنهم لا يسمون إخوة [٤]، بخلاف أولاد الابن، فإنه يطلق عليهم عليهم أولاد كما ورد به القرآن في آيات [٥].

وقدم الله سبحانه وتعالى ذكر الأخت (هاهنا)[٦]؛ تأكيداً لإرثها الذي كانت الجاهلية تمنعه [٧]، كما قلنا: إنه لمثل ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢٧/٨، ومنهاج الطالبين ص ١٨٣، وأسنى المطالب ٨/٣.

(٢) انظر: ص٣١٢

(٣) ويسمى في هذه الحالة الأخ المشئوم، لأنه يتسبب في سقوط أخته أو أخواته معه، لفقد قرابة الأم. انظر: تحفة المحتاج ٤٠٦/٦، ونهاية المحتاج ٢١/٦.

(٤) نهاية المطلب ٢١٢/٩.

(٥) من هذه الآيات: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١]، حيث مر أن أن الولد يقصد به الولد وولد الابن.

(٦) في (أ): هنا.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٣١/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٨٨١/٣، وتفسير الثعلبي ٢٦٠/٣.

﴿ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] قيل: وبهذه الآية وفى الله تعالى ما وعد به في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [2]، وكان سبب نزول هذه الآية حديث جابر [3]، ولأجله كان يقول: "(نزول) [4] هذه الآية في".

وهذه الآية تسمى آية الصيف؛ لأنها نزلت في الصيف، والتي في أوائل السورة نزلت في النساء.

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال في أثناء خطبة يوم جمعة: أني لا أدع بعدي أهم عندي من أمر الكلالة، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، ما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في جنبي أو في صدري، ثم قال: ((**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي**

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢٧).

(٣) ولفظه: عن السدي قال: (كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السُّلَمي له ابنة عَمّ عمياء، عمياء، وكانت دميمة، وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابرٌ يرغب عن نكاحها، ولا يُنكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكان ناس في حجورهم جوارٍ أيضًا مثل ذلك، فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم: أترثُ الجارية إذا كانت قبيحة عمياء؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نعم!! فأنزل الله فيهن هذا).

انظر: تفسير الطبري ٢٥٧/٩، والدر المنثور ٧٠٨/٢.

(٤) في (ب): تنزل.

أنزلت في آخر سورة النساء)) وإن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن [1].

ولم يعقب الله سبحانه وتعالى هذه الآية بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [2]؛ اكتفاء بما قدمه من ذلك فيما أنزل قبلها، فإن هذه مما قد عرفته آخر ما نزل [3].

وقد ذكر الزمخشري هنا قولا [4]: إنها نزلت في أمر جابر في طريق مكة عام حجة الوداع [5].

وعبارة القرطبي [6]: أنه قيل إنها نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراتا ونحوها برقم (٥٦٧).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) تفسير الزمخشري ٥٩٨/١، وتفسير ابن عطية ١٤٢/٢، وتفسير البيضاوي ١١٢/٢.

(٤) تفسير الزمخشري ٥٩٨/١.

(٥) لفظه: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في طريق مكة عام حجة الوداع، فأتاه جابر بن عبد اللّه فقال: إنّ لي أختا، فكم آخذ من ميراثها إن ماتت؟). انظر: تفسير الثعلبي ٤٢١/٣، وتفسير الزمخشري ٥٩٨/١، والبحر المحيط ١٤٩/٤.

(٦) تفسير القرطبي ٢٨/٦.

والآية دالة على استعمال لفظ الذكور في جمع الرجال والنساء؛ إذ فيها: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ [1]، لكن ذلك على سبيل الحقيقة أو لأجل التغليب فيكون مجازاً؟ فيه ما قد عرفته، والذي ذكره الزمخشري [2]: أن ذلك تغليب.

قال: (وأما الإخوة من الأب فحكمهم أيضاً عند الانفراد حكم إخوة الأب والأم من غير فرق، إلا في مسألة المشركة [3])[4].

ما ذكره من الحكم مجمع عليه [5]، لا لأجل شمول الآية لهم كما شملت الإخوة من الأبوين؛ إذ لو كانت الآية شاملة للقسمين لاقتضى إذا اجتمع الإخوة والأخوات منهما أن يكون للذكر منهم مثل حظ الاثنين، ولا قائل به.

وكذلك قال بعضهم [6]: إن هذه الآية في الإخوة من الأب والأم كما ذكرناه، وإذا ثبت أن حكمهم عند الانفراد [١٣١/أ] فيما عدا المشركة حكم الإخوة من

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٢) تفسير الزمخشري ٥٩٨/١.

(٣) المشركة: - بفتح الراء المشددة، وقيل: بكسرها - صورتها: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان للأبوين، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث يشاركهم فيه الأخوان للأبوين. انظر: روضة الطالبين ١٤/٦، وأسنى المطالب ٨/٣.

(٤) الوسيط ٣٤١/٤.

(٥) روضة الطالبين ١٤/٦، وتحفة المحتاج ٤٠٥/٦، وأسنى المطالب ٨/٣.

(٦) انظر ص ١٧٥

الأبوين، وإن حكم الإخوة من الأبوين حكم أولاد الصلب [1]، أنتج أن حكم الإخوة من (الأب)[2] عند الانفراد حكم أولاد الصلب [3]، وقد بان حكم أولاد الصلب والإخوة من الأبوين.

والكلام في صورة المشركة التي استثناها، وما (قيل)[4] فيها بين أيدينا لا يتم ذكرها في الكتاب عن قرب.

فإن قلت: مسألة المشركة لا يتصور استثناؤها، وما قيل فيها بين أيدينا؛ لأنه ذكرها في الكتاب عن قرب مما ذكره؛ لأن ما ذكره من إلحاق أخو الأب (بإخوة)[5] الأب والأم فرضه في حال الانفراد، إما بالإرث إذا لم يكن ثم غيرهم، وإما بالفرض إذا لم يكن صاحب فرض سواهم، كما ذلك محتمل في قوله: (**إن إخوة الأب والأم حكمهم عند الانفراد حكم أولاد الصلب**).

قلت: ليس يعني (بالانفراد)[6] ما ذكرته، بل عني به في الكلام الأول: انفراد الإخوة من الأبوين بالإرث عن الإخوة من الأب به؛ لفقدهم (الثاني انفراد إخوة

---

(١) تحفة المحتاج ٦/٤٠٥، ونهاية المحتاج ٦/٢١.

(٢) غير واضح في (أ).

(٣) تحفة المحتاج ٦/٤٠٥، ونهاية المحتاج ٦/٢١.

(٤) غير واضح في (أ).

(٥) غير واضح في (أ).

(٦) في (أ): بالإيراد.

الأب به عن الإخوة من الأب والأم لفقدهم)[1] جملة وتفصيلا، ولهذا عقب ذلـــك بحكم الجميع حالة الاجتماع مع وجود غيرهم من الورثة وفقده.

(١) ليس في (ب).

قال: (فإن اجتمع إخوة الأب والأم وإخوة الأب فحكمهم حكم أولاد الصلب وأولاد الابن إذا اجتمعوا، فالأخ من الأب والأم يسقط أولاد الأب، وللأخت الواحدة من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب معها السدس تكملة الثلثين، وكذلك إن كن جميعا فلهن السدس تكملة الثلثين.

فإن كان في المسألة أختان من الأب والأم، فلهما الثلثان، وقد استغرقتا فلا شيء لأخوات (الأب)[1] إلا إذا كان في درجتهن ذكر يعصبهن، فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصبها من هو أسفل منها (كأولاد الإخوة [2]، وفي هذا تخالف أولاد الابن، فإن بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها)[3])[4].

وضوح ما ذكره من الحكم بعد قيام الدليل على أن الإخوة من الأب مع الإخوة من الأبوين بمثابة أولاد الابن مع أولاد الصلب لا شك فيه [5]، وقد قيل في الاستدلال بتقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب فقط: إن له مزية بقرابة الأم كما تميز ابن الصلب عن ابن الابن بقرب الدرجة، وإن شملهما جميعا اسم

(١) ليس في (أ)، (ب). والمثبت من الوسيط ٣٢٣/٤

(٢) في الوسيط ٣٢٣/٤: الابن.

(٣) ليس في (أ). ومثبت من (ب) والوسيط ٣٢٣/٤.

(٤) الوسيط ٣٢٣/٤.

(٥) روضة الطالبي ١٤/٦، وأسنى المطالب ٨/٣، وتحفة المحتاج ٤٠٥/٦.

الولد، ولما كان لتميزه قدم، فكذلك الأخ من الأب والأم لتميزه يقدم، وإن شمل الكلام اسم الإخوة [1].

فإن قلت: شمول اسم الإخوة للكل حقيقة ولا كذلك شمول (اسم) [2] الولد للكل على الصحيح [3] [١٣١/ب]، وإذا كان كذلك أمكن أن يقال: بتقديم ولد الصلب على ولد الابن؛ لأن النص فيه، وابن الابن دونه فلا يساويه، ولا يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب؛ لأن النص يشملهما.

ولذلك قال القرطبي [4]: إن الإخوة في الآية أخوة الأب والأم والأخوة للأب، وادعى الإجماع على ذلك، وإذا كان كذلك فالإطلاق يقتضي التسوية، ولا ينظر إلى المزية بقرابة الأم؛ لأن الله تعالى حيث أطلق (أن للذكر من الإخوة مثل حظ الأنثيين) لم يفصل.

قلت: لو قيل بذلك لم يبعد لكني لم أر من قال به، ولا من نقل الإجماع على خلافه، بل ذكر ما ذكره المصنف أولا فيه ولم يذكر سواه، ومأخذهم فيه ما رواه علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أعيان بني آدم يتوارثون**

---

(١) تحفة المحتاج ٦/٤٠٥، ونهاية المحتاج ٦/١٨.

(٢) غير واضح في (أ).

(٣) لما مر أنه يقع اسم الإخوة على الإخوة لأبوين، والإخوة لأم.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٧٨.

دون بني العلات، (الرجلُ يرث)[1] أخاه لأبيه (وأمه، دون أخيه لأبيـــه)[2][3]

أخرجه الترمذي.

ومن عجز الخبر تفسير الأعيان بالإخوة الأشقاء، وبني العلات بالإخوة للأب، وهو كذلك في اللغة [4]، وكذلك قيل: إن اسم العين يقع على الأخ الشقيق حقيقة كما يقع على غير الميراث ونحوها [5]. وسنبسط الكـــلام في ذلـــك عنـــد الكـــلام في المعصبات إن شاء الله تعالى [6].

نعم، حكى الماوردي [7] عن ابن مسعود فيما إذا ترك: أختا لـــلأب وأم، وأخـــا وأختا، أو أختين فأكثر من الأب فقط، أن للأخت من الأبوين النصف، وللأخت

---

(١) في (أ): يرث الرجل. والمثبت من (ب).

(٢) ليس في (أ). ومثبت من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، برقم (٢٠٩٤)، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم. وانظر: البدر المنير ٢١٦/٧.

(٤) لسان العرب ٤٧٠/١١ (علل)، والصحاح ٢١٧١/٦ (علل).

(٥) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ص١٩٥، ومرقاة المفاتيح ٢٠٢٨/٥، ونيل الأوطار ٧٠/٦.

(٦) انظر ص ٤٣٥، ٤٣٦

(٧) الحاوي الكبير ١٠٦/٨.

أو الأختين من الأب الأضر [1] من السدس الباقي تكملة الثلثين، والمقاسمة.

كما حكى عنه [2] مثل ذلك في: بنت الصلب، وبنات الابن مع أختهن، قال [3]: ووافقه على هذا أبو ثور، وخالفه داود فيه، وإن كان قد وافقه في بنات الابن مع بنت الصلب.

وحكى عن الزهري[4] فيما إذا ترك: أختين لأب وأم، وأختا [5] لأب، أن للأختين للأختين الثلثين، وللأخت للأب السدس؛ كما يفرض إذا كان الموجود من أولاد الأب والأم أختا واحدة. قال [6]: وهكذا القول في بنت الابن مع بنتي الصلب يفرض لها السدس، ورد [7] ذلك بأن فرض الأخوات والبنات لا يزيد على الثلثين.

الثلثين.

---

(١) في (أ): الأصبر.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١٠١.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٠٦.

(٥) في (أ): وأخا. والمثبت من (ب).

(٦) الحاوي الكبير ٨/١٠٦.

(٧) في (أ): ورود. والمثبت من (ب).

وحكى عن ابن مسعود [1] فيما لو كان مع الأخت المذكورة أخوها؛ أن الباقي بعد الثلثين يكون للأخ دون الأخت؛ كما قال بمثل ذلك في بنت الصلب، وبنت ابن، وابن ابن على الرواية المشهورة عنه.

وبذلك كله يتحقق صحة القول بأن الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم؛ (كالأولاد لابن)[2] مع أولاد الصلب [١٣٢/أ] وفاقا وخلافا، إلا أن ابن ابن الابن يقوم مقام أبيه في تعصيب أخته وبنت عمه[3]، وابن الأخ للأب إذا وجد مع عمته من الأب أو مع بنت عم أبيه، وليس لهما فرض (لاستكمال)[4] الأخوات من الأب والأم الثلثين، لا يعصبهما، ولا واحدة منهما، بخلاف ابن ابن الابن كما تقدم [5].

والفرق أن ابن الأخ لا يعصب أخته ولا بنت عمه -كما صرح به الفوراني [6] - فعمته، وبنت عم أبيه بذلك أولى؛ لبعدها منه، هكذا ذكروه[1]، و لم أر من خالفه.

خالفه.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٦/٨.

(٢) في (أ): كأولا الابن. والمثبت من (ب).

(٣) نهاية المطلب ٤٦/٩، والبيان ٥١/٩، والمجموع ٨١/١٦.

(٤) في (أ): لاستعمال. والمثبت من (ب).

(٥) تحفة المحتاج ٤٠٧/٦، ونهاية المحتاج ١٧/٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٥٥/٣.

(٦) الإبانة [١٨٨/ب].

وعندي أن الفرق جواز دخول ابن ابن الابن في لفظ الأولاد، واندرج تحت قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [٢] تنزيلا لما بقي بعد سهم ذوي الفروض منزلة أصل التركة، وابن الأخ لا يدخل تحت لفظ الإخوة اتفاقا، فلم يندرج تحت قوله تعالى: ﴿إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾ [٣]، ودخل في قوله عليه الصلاة والسلام ((**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**))[٤]، فكذلك كان الفاضل عن الثلثين له، والكلام على الخبر يأتي – إن شاء الله تعالى– في باب العصبات [٥]؛ لأنه أصل فيه. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٦/٨، وتحفة المحتاج ٤٠٧/٦.

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٥) انظر ص ٤٤٠

قال: ((فرع: ثلاث أخوات متفرقات، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس فرضا.

ولو كان في المسألة أختان لأب وأم، بدل أخت واحدة، فلهما الثلثان، ولا شيء للأخت للأب، إذا لم يبق تكملة الثلثين، [وللأخت][1] للأم السدس، فإن ذلك فرض مستقل في حقها))[2].

الفرع مسوق لبيان اختصاص عدم زيادة فرض الإخوات على الثلثين بما إذا كن من الأب والأم ومن (الأم فقط أو من)[3] الأب فقط، أما إذا كن من الأب والأم، (أو)[4] من الأم فقط، أو من الأب والأم، (أو)[5] من الأب فقط فالزيادة عليهما غير ممتنعة، فإذا اجتمع أختان من الأبوين، أو من الأب مع أخت من الأم، زاد فرض مطلق الأخوات على الثلثين بسدس أخت الأم، وإذا اجتمع مع الأختين من الأبوين، أو من الأب فقط أختان فأكثر، من أمه زاد فرض مطلق الأخوات على الثلثين بالثلث واستغرقوا المال[6]، وسببه أن جهة إخوة الأم منافية لجهة إخوة الأب، وإن نظمهما اسم الإخوة، لكن معهن كغيرهن من أصحاب الفروض حتى

---

(١) في (أ): للأب. والمثبت من (ب).

(٢) الوسيط ٣٤٢/٤، ٣٤٣.

(٣) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٤) في (أ): و. والمثبت من (ب).

(٥) في (أ): و. والمثبت من (ب).

(٦) الحاوي الكبير ١٠٦/٨، ١٠٧، ونهاية المطلب ٦٧/٩.

يدخل على كلهن القول إن زاحمهن صاحب فرض آخر، ومنافية إخوة الأم إخوة الأب وإن كان معها إخوة الأم أن إخوة الأم الصرفة لا تثبت إلا فرضا، بخلاف إخوة الأب فقط، أو إخوة الأب والأم.

ومما ذكرنا يتبين [١٣٢/ب] لك أنه لو كان في المسألة أخت لأب وأم، وأخت لأم، أن سدس الأخت للأم ليس تكملة الثلثين في الآية، وما ذكره المصنف من الحكم لا نزاع فيه إلا فيما ذكره آخرا من أنه لا شيء للأخت للأب، فإن خلاف الزهري[1] في فرض السدس لها يأتي فيه إن شاء الله.

(١) الحاوي الكبير ١٠٦/٨.

قال: ((فإن قيل: وما مسألة المشركة التي فيها يفارق إخـــوة الأب إخـــوة الأب والأم؟

قلنا: صورتها زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم.

فللزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوة الأم الثلث، ولا يبقى مال.

فالإخوة من جهة الأب والأم يشاركون أولاد الأم في نصيبهم، ولو كان بدلهم إخوة لأب لسقطوا.

ووقعت المسألة في زمن [1] عمر – رضي الله عنه – فأسقط إخوة الأم والأب، فقال الأخ للأب والأم: هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة؟ فشـــرك عمر رضي الله عنه بينهم [2]. وإليه ذهب زيد [3] وعثمان[4].

---

(١) في (أ): زمان. والمثبت من (ب).

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٦ (١٢٤٧١)، بلفظ: "أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث". وأما هذا اللفظ فهو في: تفسير ابن أبي حاتم ٢٧٢/١١، وتفسير ابن كثير ٢٠٢/٢.

(٣) روى ذلك عن زيد رضي الله عنه الحاكم في المستدرك ٣٧٤/٤ (٧٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٦ (١٢٤٧٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.، ووافقه الذهبي.

(٤) روى ذلك عن عثمان رضي الله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٦ (١٢٤٧٢).

وقال أبو حنيفة [1]: يسقطون؛ لأنهم عصبة كـأولاد الأب، ثم للتشـريك [2] شرطان:

أحدهما: أن يكونوا أولاد الأب والأم ليقع التشريك بقرابة الأم، فـإذا كـانوا أولاد الأب فلا تشريك.

والثاني: أن يكون ولد الأم (زائدا)[3] على واحد، فإنه إن كان واحـدا فلـه السدس، ويبقي سدس العصبة، فلا حاجة إلى التشريك))[4].

هذه المسألة تلقب بالمشرَّكة - بفتح الراء وتشديدها - والأصل المشرك فيها، ولكن توسع في الكلام، فقيل لها: المشرَّكة؛ لوجهين، ذكرهما ابن الصلاح[5]:

"**أحدهما**: أن ذلك من قبيل ما وقع فيه التوسع بحذف (في) منه، وإجرائـه مجـرى المفعول به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ** ﴾[6]، وقولهم: يـا سارق الليلة، وقولهم: نهاره صائم وليله قائم، فعلى هذا يكون التقـدير: مسـألة القضية المشركة، أي المشرك فيها.

---

(١) المبسوط ١٥٥/٢٩، وتبيين الحقائق ٢٣٦/٦، واللباب شرح الكتاب ١٩٢/٤.

(٢) في (أ): للشريك. والمثبت من (ب).

(٣) في (أ): زيدا. والمثبت من (ب).

(٤) الوسيط ٣٤٣/٤، ٣٤٤.

(٥) شرح مشكل الوسيط مطبوع مع الوسيط ٣٤١/٤، ٣٤٢.

(٦) سورة سبأ: من الآية (٣٣).

والثاني: أن التقدير: مسألة الإخوة المشركة".

تلقب بالحمارية أيضاً؛ لأجل أن الحمار ذكر فيها [١]، وتلقب بالمنبرية؛ لأن عمر سأل عنها وأجاب وهو على المنبر[٢].

وقد أفرد لها المزني والربيع بابًا، وذكراها (بالنص)[٣] عن الشافعي فقالا [٤]: قال الشافعي: قلنا في المشركة: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخوين لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، (ويشتركون بنو الأب والأم) [٥]؛ لأن الأب لما سقط سقط حكمه، فكان كمن لم يكن، وصاروا بني أم معا".

(وذكر) [٦] مع ذلك شيئا آخر سنذكره إن شاء الله تعالى [٧].

وعلة التشريك [١٣٣/أ] الاشتراك في إخوه الأم مع إخوة الأب لم يؤثر، فجعلت كالمعدومة، ولهذا قال السائل لعمر: "هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥٥/٨، والبيان ٧٣/٩، والمجموع ٩٩/١٦.

(٢) أسنى المطالب ٢٥/٣، وتحفة المحتاج ٤٠٦/٦، ومغني المحتاج ٢٧/٤.

(٣) في (أ): بالقبض. والمثبت من (ب).

(٤) الأم ٩١/٤.

(٥) في الأم ٩١/٤: ويشتركون بنو الأب.

(٦) ليس في (ب).

(٧) انظر ص ٤٢١

واحدة؟" أي: فكيف يفوز أولاد الأم فقط بالثلث، ونحرم نحن، فشرك عمر رضي الله عنه بينهم، وهذه الرواية تؤخذ في كتب الفقهاء [1].

والبهيقي ذكر تشريك عمر، و لم يذكر قول السائل؛ إذ روى بسنده عن الحكم بن مسعود الثقفي [2] قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هـذا. قـال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، و لم تجعل للإخـوة مـن الأب والأم شيئاً. قال: " تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا " [3].

والمصنف في كتاب الأقضية [4] في الأدب العاشر عكس ذلك تبعًا للإمام فقال: إن

---

(١) أسنى المطالب ٢٥/٣، وتحفة المحتاج ٤٠٦/٦، ومغني المحتاج ١٠٦/٢.

(٢) الحكم بن مسعود الثَّقَفِي. يروي عن عمر. روى عنه وهب بن منبه. وقال أبو حاتم: وقال بعضهم مسعود بن الحكم، وهو الصحيح. وقال البخاري: وقال بعضهم مسعود بن الحكم ولا يصح. انظر: ميزان الاعتدال ٥٧٩/١، ولسان الميزان ٢٥٤/٣، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٤٨٩/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٦ (١٢٤٦٩).

(٤) القضاء في اللغة: الحكم، قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم المحكم لها. وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.
ويأتي في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، وعلى الحتم والأمر، وعلى الأداء، تقول قضيت ديني أي أديته، وعلى العهد والوصية، وعلى الإتمام.
وفي الشرع معناه: إلزام من له إلزام بحكم الشرع. انظر: القاموس المحيط ص ١٣٢٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٣٤/٥، والتعريفات للجرجاني ص١٧٧.

عمر حرم الإخوة من الأب والأم بعد أن شرك بينهم [1]. والصواب ما ذكرناه هاهنا وكذا ذكره غيره، وفي البحر أنه روى: أن عمر شرك بين الأخ من الأب والأم وبين أولاد الأم في الابتداء، ثم رجع في الانتهاء، فقال الإخوة من الأب والأم: هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة؟ فشرك.

قلت: وهذه الرواية إن صحت يجمع بها بين كل من الروايتين السابقتين. والله أعلم بالصواب.

وقول المصنف: (وإليه ذهب زيد وعثمان)

أما كون زيد ذهب إليه فقد رواه البهيقي؛ إذ ذكر بسند متصل عن سفيان الثوري، عن منصور [2]، والأعمش [3]، عن إبراهيم عن عمر، وعبد الله، وزيد أنهم قالوا: "للزوج النصف وللأم السدس، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم،

---

(١) نهاية المطلب ٩/٩٧.

(٢) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، و يقال ابن المعتمر بن عتاب السلمى، أبو عتاب، الكوفى. روى عن: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وعنه: أبان بن صالح وأيوب السختياني. توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٠٢، وجامع التحصيل ص ٢٨٧.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم، أبو محمد الكوفى الأعمش. روى عن: إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة. توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦، وتعريف أهل التقديس ص٣٣، وجامع التحصيل ص١٠٦.

والإخوة من الأم. وقالوا: "ما زادهم الأب إلا قربا" [1].

وقال الربيع: "قال الشافعي: عن رجل، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس [2]، عن هزيل [3]، عن عبد الله: "أنه لم يشرِّك" لكن هذه رواية ضعيفة، والصحيح عن خارجة بن زيد [4] ووهب [5] وغيرهما عن زيد: "أنه شرك بينهم". والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٨/٦ (١٢٤٧٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودى، الكوفى. روى عن: هزيل بن شرحبيل، والأرقم بن شرحبيل، وعنه: حجاج بن أرطاة، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري. توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٣٢٢/٦، وتهذيب الكمال ٢٠/١٧، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١١٧.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى النجارى، أبو زيد المدنى (أخو إسماعيل بن زيد بن ثابت، و سعد بن زيد بن ثابت، و سليمان). روى عن: زيد بن ثابت أبيه، وسهل بن سعد، ويزيد بن ثابت عمه، وعنه: سليمان بن خارجة، وسعيد بن يسار، وأبو الزناد. توفي سنة ١٠٠هـ. وقيل: قبلها. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤، وتاريخ دمشق ٣٨٩/١٥، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٠٦.

(٥) هو: وهب بن منبه بن كامل اليمانى الصنعانى الذمارى، أبو عبد الله الأبناوى (أخو همام، و معقل، و غيلان بنى منبه). روى عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وعنه: سماك بن الفضل، وعبد الله بن وهب ابنه، وعمرو بن دينار. توفي سنة مائة وبضع عشرة هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٤/٤، ومن تكلم فيه وهو موثق ص ١٩٣.

وأما كون عثمان ذهب إلى التشريك، فقد قال البيهقي: قد روينا عن أبي مِجْلَـــزٍ [١]: "أن عثمان بن عفان شرك بينهم، وأن علياً لم يشرك" [٢].

وقوله: (وقال أبو حنيفة.. إلى آخره)

ما حكاه عن أبي حنيفة[٣] قد حكي مثله عن أحمد [٤] وأبي ثور وداود، وكذا عن ابن أبي ليلى [٥]، ومن التابعين عن الشعبي [٦]، ومن الصحابة -رضـــي الله تعـــالى عنهم- عن علي كما رواه أبو مجلز عنه.

---

(١) هو: لاحق بن حميد بن سعيد ويقال: شعبة السدوسى، أبو مجلز البصرى الأعور، (قدم خراسان، و له دار بمرو، مشهور بكنيته). روى عنه: أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وعنه: أنس بن سيرين، وأيوب السختياني، والحكم بن عتيبة. توفي سنة ١٠٦هـــ، وقيل: ١٠٩هـــ، وقيل قبل ذلك بالكوفة. انظر: تعريف أهل التقديس ص ٢٧، وتاريخ دمشق ١٩٩/٦٧، وجامع التحصيل ص٢٩٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٨/٦ (١٢٤٧٢).

(٣) المبسوط ١٥٥/٢٩، وتبيين الحقائق ٢٣٦/٦، واللباب شرح الكتاب ١٩٢/٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد ص٤٠٠، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤١٥٣/٨، ومختصر الخرقي ص ٨٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/٦ (١٢٤٨١).

(٦) مسائل الإمام أحمد ص٤٠١، وسنن سعيد بن منصور ٥٨/١ (٢٦).

قال وكيع بن الجراح [1]: ما أحد من الصحابة إلا وقد اختلف عنه في المشـــركة [١٣٣/ب] إلا علي بن أبي طالب فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك [2].

وهذا يدخل فيه أبو موسى الأشعري[3]، لكن القاضي أبو الطيب بعد حكاية وكيع قال: وحكى الداركي [4] أن أبا موسى الأشعري أيضاً لم تختلف الرواية عنه: "أنه لم يشرك"، ويدخل تحت كلام وكيع أيضاً زيد بن ثابت هو صحيح؛ لأجل رواية الشعبي عنه [5]، ولأجل هذه الرواية عنه مع ما قيل من أن الشافعي اختار مذهب[6] مذهب[6] زيد حتى إن قوله (تردد؛ حيث)[7] ترددت الرواية عن زيد، حُكِيَ عـــن

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى، أبو سفيان الكوفى. روى عن: أبان العطار، وأسامة بن زيد الليثي، والجراح أبيه، وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما. توفي سنة ١٩٦هـــ، أو ١٩٧هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩، وتاريخ دمشق ٥٨/٦٣، ومشاهير علماء الأمصار ص٢٧٢.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور ٥٧/١ (٢١)، الحاوي الكبير ١٥٦/٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد ص٤٠١، وسنن سعيد بن منصور ٥٩/١ (٢٨).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الدَّارَكي، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس ببغداد، وعليه تفقه أبو حامد الإسفراييني. تكرر ذكره في الروضة كثيراً، وذكر في المهذب في غير موضع. توفي سنة ٣٧٥ هـــ. انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٣٦١، وطبقات الشافعية ١٤١/١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/٦ (١٢٤٨١).

(٦) في (أ) زيادة أبي. والمثبت من (ب).

(٧) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

الشافعي قول بعدم التشريك، وبعضهم يحكيه عن ابن اللبان [1][2]، وقيل: إنه اختيار الأستاذ أبي منصور البغدادي [3][4]، عن البيهقي قد قال [5]: إن الصحيح الصحيح عن زيد التشريك، فلذلك كان هو مذهب الشافعي المشهور.

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البكري الوائلي، أبو محمد، المعروف بابن اللبان: فقيه شافعيّ، من أهل أصبهان. سمع بأصبهان أبا بكر المقري وغيره وببغداد أبا طاهر المخلص وبمكة أبا الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس وتفقه على الشيخ أبي حامد ودرس على القاضي أبي بكر الأصلين وحدث وسمع منه الخطيب. توفي سنة ٤٤٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٢/٥، وطبقات الشافعيين ص ٤١٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٥٦/٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٩/٧.

(٣) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي. سمع أبا عمرو بن نجيد وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر وأبا بكر الإسماعيلي وأبا أحمد بن عدي وغيرهم. روى عنه البيهقي والقشيري وعبد الغفار بن محمد بن شيرويه وغيرهم. توفي في إسفراين سنة ٤٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/٥، وطبقات الشافعيين ص ٣٩٣ .

(٤) العزيز ٤٦٨/٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/٦ (١٢٤٨١).

قال القاضي أبو الطيب: وذلك ما استقر عليه قول علي، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين [1] [2] نفي التشريك.

قلت: وقد استدل كل فريق منا ومن الخصم لما اختلف قول الصحابة في ذلك كما قد عرفته بأدلة، فمن أدلة الخصم [3]:

أن أولاد الأب والأم عصبة، وأولاد الأم أصحاب فرض فلم يشركوهم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها**))[4] الخبر فجعل فيه للعصبة ما فضل عن أهل الفرض، و لم يفضل عنهم في هذه شيء، ولا يشاركون إخوة الأم كالأخوة للأب.

ولأن من كان عصبة سقط عند استكمال الفرض التركة، و لم يشرك بعض أهل الفروض قياسا على: زوج، وأم، وجد، وأخ، فإن الأخ يسقط ولا يشارك الجد.

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الخزاعي الكلبي، أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. سكن عمران بن حصين البصرة، ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة.

انظر: الاستيعاب ١٢٠٨/٣، وأسد الغابة ٧٧٨/٣، والإصابة ٥٨٤/٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٥٦/٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٨/٧.

(٣) ذكر هذه الأدلة بالتفصيل الإمام السرخسي في المبسوط ١٥٥/٢٩، والماوردي في الحاوي الكبير ١٥٦/٨، ١٥٧، وكذلك شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٩/٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٦.

ولأن كل أخ حاز جميع المال إذا انفرد جاز أن يكون بعصبته موجب لحرمانه؛ قياسا على: زوج، وأخت لأب وأم، إذا كان معهم أخ لأب، فإنه يسقط.

ولأنه لما جاز أن يفضل الأخ من الأم على الأخ من الأب والأم مع إدلاء جميعهم بالأم، فيما إذا ترك الميت: زوجا، وأما، وأخا من أم، وعشرة إخوة من الأب والأم، جاز أن يختص بالفرض دونهم فيما نحن فيه.

ولأنه لو جازت مشاركتهم فيما نحن فيه لأجل مشاركتهم في إخوة الأم لجاز إذا كانت الفريضة: بنتًا، وأختًا لأب وأم، وأختًا لأب، أن يكون للبنت النصف، والنصف الباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب؛ لاشتراكهما في الإدلاء بالأب، ولا تفضل تلك بالأم؛ لأن ولد الأم لا يرث مع البنت في الإجماع على [١٣٤/أ] إسقاط هذا القول دليل على إسقاط الشريك فيما نحن فيه، ولأنه رحم انضم إليه التعصيب فوجب أن يسقط حكم الرحم؛ كالأخت إذا اجتمع معها الأخ، فإنه يعصبها وسقط حكم فرضها.

وأيضاً فإن قرابة الأم مع قرابة الأب في شخص واحد يقوى التعصيب، ويستحق بها التقديم، فأما أن يستحق بها الفرض فلا، شاهده أن الأخ من الأب والأم إذا اجتمع مع الأخ من الأب تقدم عليه، ولا يقال للأول السدس بقرابة الأم والباقي بينهما بقرابة الأب، ولو جاز أن يتعلق بقرابة الأم استحقاق الفرض بوجه لوجب أن يفرد في هذا الموضع بالفرض، ألا ترى أن ابني عم؛ أحدهما أخ لأم، لما لم يسقط قرابة الأم، قلنا: لابن العم الذي هو أخ السدس والباقي بينهما بالسوية.

قالوا [1] وقولكم: إنه يقول: "هب أن أبانا كان حمارا" يبطل بزوج، وأم، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، فيكون للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة، وللأخت للأب السدس [2]، ولو كان مع الأخت للأب أخوها سقطا جميعاً، وليس لها أن تقول: إن أخي لو لم يكن لكنت أرث، فهبوه كان حمارا، ولكن يقال: لما وجد صرت عصبة وسقط حكم الفرض فكذلك هاهنا. والله أعلم.

ومن أدلتنا [3]: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [4] قال الماوردي [5]: فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل.

قلت: وللخصم أن يبطل ذلك بما أبطلنا به استدلاله بالآية على توريث ذوي الأرحام.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ

---

(١) في (ب): قوله.

(٢) في النسختين زيادة: بينهم. وهي زيادة لا يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥٧/٨.

(٤) سورة النساء: من الآية (٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥٧/٨.

﴿أُخْتٌ﴾ [1] الآية، وهذا أخ فوجب أن يشاركهم في الثلث.

فإن قالوا: هذه واردة في ولد الأم وحدها.

قلنا: هي عامة في ولد الأم وولد الأب، إلا في موضع قام الدليل عليه.

فإن قالوا: ولد الأب والأم استفيد حكمهم من قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ﴾ [2] الآية.

قلنا: دخوله في هذه لا يمنع دخولهم في آية أخرى على أنهم ذكروا في هذه الآية؛ لبيان الاستحقاق بالتعصيب، وفي الآية الأخرى لبيان الفرض؛ لذا قال القاضي أبوالطيب: وفيه نظر؛ من أجل ما أسلفناه عند الكلام في فرض إخوة الأم، وأيضاً فإن في آية آخر النساء بيان فرض الأخت والأختين، بل ذلك هو الأهم [١٣٤/ب] في البيان.

وكذلك قدم في الذكر، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال: المقصود بها بيان الاستحقاق بالتعصيب، ولو كان المراد بقوله تعالى: ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ مطلق الإخوة لاقتضى مخالفة إطلاق الآية الأخرى، ولا ضرورة في ذلك.

ومنها: من جهة المعنى أنهم ساووا ولد الأم في رحمهم، فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم؛ قياسا على مشاركة بعضهم لبعض.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

قلت: وهذا لو صح لاقتضى [1] مشاركتهم له، وإن حصل لهم من إرثه شيء بالتعصيب فينبغي أن يزاد قيد يخرج هذه الحالة. والله أعلم

قال الأصحاب[2]: ولإن كل من أدلى بشيئين يرث بكل منهما على الانفراد، جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر؛ قياسا على ابن العم إذا كان أخا لأم.

قلت: وفي ذلك منع يتلقى مما سنذكره في قرابة المجوس إذا منع من الإرث بالقربة منها مانع هل يرث بالضعيفة، وأيضاً فمما أسلفناه عن الخصم ما يؤخذ منه الفرق، فإن قرابة الأم في ابن العم ليست مرجحة، بل يورث بها بدليل ما لو اجتمع معه ابن عم ليس بأخ الأم، ولا كذلك قرابة الأم في الأخ من الأب، فإنها مرجحة ولا تورث بها بدليل ما ذكروه.

قال الأصحاب[3]: ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض صار إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض؛ قياساً على الأب.

قلت: للخصم أن يقول: الأب يجمع في إرثه بينهما في حال واحدة، فأشبه ابن العم الذي هو أخ لأم، فإذا انسد عليه الإرث بأحدهما بقي الآخر، ولا كذلك فيما نحن فيه.

---

(١) في النسختين زيادة: في. وهي زيادة لا يقتضيها السياق.

(٢) الحاوي الكبير ١٥٧/٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥٧/٨.

قال الأصحاب [1]: ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة (الأقوى)[2] للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم؛ لمشاركته في الأم وزيادة بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوة و لم يزدهم ضعفا، وأسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه.

قلت: وهذا أخذوه من قول عمر وعبد الله وزيد: "ما زادهم الأب إلا قربا"[3]، لكن للخصم أن يقول: قرابة الأب جعلتهم عصبة، والعصبة في نظر الشرع دون صاحب الفرض؛ لأجل الخبر السالف فلا يسلم أنها زادتهم قوة في نظر الشرع.

ولأن قلنا: إن ذلك زيادة قوة -كما ستعرفه في كلام أصحابنا- لأنه يجوز أن يأخذ بها أكثر ما يأخذه بالفرض، فالدليل يعمل العجايب، ألا ترى [١٣٥/أ] أن أصول الفرائض تفضيل الذكر على الأنثى، وقد سوى الشرع بين الإخوة من الأم، وأعطى الأخ من الأم في حال أكثر مما أعطى الأخ من الأب؛ فيما إذا خلف الميت زوجاً وأخا من الأم، وعشرة إخوة من الأب والأم.

وأجاب الأصحاب [4]عن احتجاج الخصم بالخبر، فإنه مسوق فيما يأخذ العاصب بعصوبتة، وما نحن فيه يأخذه بقرابة الأم فرضا.

---

(١) الحاوي الكبير ١٥٧/٨.

(٢) في (أ): الأدنى. والمثبت من (ب).

(٣) معرفة السنن والآثار ١٤٨/٩ (١٢٦٥٧).

(٤) الحاوي الكبير ١٥٧/٨.

وعن القياس على الإخوة للأب [1]: بإن إخوة الأب لا يأخذون بالفرض؛ لعدم إدلائهم بالأم، بخلاف ولد الأب والأم.

وعن استدلالهم بأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض جميع التركة[2]: بأن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط، وليس سقوط [3] تعصيبهم (يوجب سقوط)[4] رحمهم كالأب.

قلت: لكن قد تقدم الفرق بينهما، نعم قياس الخصم ذلك على (ما إذا ترك)[5]: زوجا، وأما، وجدا، وأخا لا يصح؛ لأن الجد يأخذ فرضها برحم الولادة، (فجاز أن يسقط) [6] معه الأخ؛ لفقد هذا المعنى منه، وولد الأم يأخذ بقرابة الأم، وهي موجودة في الأخ الشقيق. والله تعالى أعلم.

وعن قولهم: ولأن كل أخ حاز جميع المال إلى آخره [7]: بأن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا التعصيب وحده، فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي

---

(١) الحاوي الكبير ١٥٧/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥٧/٨.

(٣) في (أ): سقط. والمثبت من (ب).

(٤) في (أ): بوجود لفظ. والمثبت من (ب).

(٥) موضعه بياض في (أ).

(٦) موضعه بياض في (أ).

(٧) الحاوي الكبير ١٥٧/٨.

الفروض، ألا ترى أنه يرى لو اجتمع في هذه المسألة مع الأخت للأب الأخ للأب أسقطها؛ لأنه نقلها عن الفرض إلى التعصيب، وليس للإخوة للأب والأم؛ لأن لهم رحما بالأم يجوز أن يشاركوا بها ولد الأم، ألا ترى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم فكذلك لم يسقطوا بهم.

وعن قولهم: إنه لما جاز أن يفضل الأخ من الأب على الأخ من الأم (إلى آخره)[1].

أن جواز تفضيلهم عليهم؛ لأنهم ورثوا بعصبتهم دون أبيهم وميراثهم بالتعصيب أقوى؛ لأنهم قد يأخذون به الأكثر، فجاز أن يأخذوا به الأقل، فإذا سقط بعضهم لم يسقطوا برحمهم؛ لأنها أقل حالتهم، فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم و لم يجز أن يسقطوهم[2].

وعن قولهم: إنه لو جازت مشاركتهم فيما نحن فيه إلى آخره. بأن البنت إنما تسقط من الإخوة والأخوات من تفرد إدلائهم بالأم، فإذا اجتمع الأبوان في واحد لم يسقط، ثم رأينا من جمع الإدلاء بالأبوين أقوى، فجاز أن يكون أحق، وهذا بخلاف المشركة؛ لأن المخالف فيها جعل الأضعف أقوى وأحق، فأين وجه الجمع مع المضادة، وكيف طريق الاستدلال مع التباين [3].

وعن قولهم: ولأنه رحم انضم إليه التعصيب إلى آخره.

---

(١)ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) الحاوي الكبير ١٥٨/٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥٨/٨.

بأنه منتقص بالأب والجد وابن العم إذا كان أخا [١٣٥/ب] لأم، ولأن المعنى في الأصل أن التعصيب يتعلق به الإرث، فلم يتغير حكم الرحم، وليس كذلك في هذا الموضع، فإن التعصيب قد سقط حكمه، فكان كالمعدوم، وبقي الرحم فورث به[١].

وعن الأخير من استدلالهم، وهو أحسنه بتسليم صحة ذلك حاله اجتماع الإرث بالرحم والتعصيب من جهة واحدة، فإنه لا يجوز أن يفرد أحدهما عن صاحبه، فأما أن يكون (الحكم) [٢] للرحم أو للتعصيب، ولا بد من تقديم أحدهما على الآخر، فكان التعصيب أولى لقوته، فقدمناه كالأخ والأخت إذا انفردت الأخت استحقت (الفرض)[٣].

وإذا كان معها أخوها غلب التعصيب وسقط حكم الفرض، وفيما نحن فيه لم يجمع الإرث بهما، بل بالرحم فقط. وخالف ابن العم الذي هو أخ لأم، فإن الرحم فيه والتعصيب من جهتين مختلفتين فلذلك ورث بهما معا.

قال الأصحاب[٤]: وما قالوه من الجواب عن قولهم: "هب أن أبانا كان حمارا"، فجوابه: أن قرابة الأب سقطت هناك بوجود الأخ فلم يبق لها معنى يرث به، وليس كذلك هاهنا، فإن قرابة الأب إذا سقطت بعيب قرابة الأم فورث بها. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٥٨/٨.

(٢) في (أ): فالحكم.

(٣) موضعه بياض في (أ).

(٤) الحاوي الكبير ١٥٨/٨.

وقد ذكر المزني في المختصر [1]: "أن الشافعي قال: قال لي محمد بن الحسن: هل وجدت الرجل مستعملا في حال ثم تأتي حال أخرى فلا يكون مستعملا.

قلت: نعم ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل لزوج قبله، ويكون مبتدئا لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلقة لم تنهدم كما تنهدم الثلاث؛ لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين، لأنها كانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فيستعمله.

قال: فإنا نقول هذا فهل تجد مثله في الفرائض؟

قلت: نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب، فإذا كان الأب قاتلاً ورثوا، ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال، ومن زال حكمه فكمن لم يكن" [2].

قلت [3]: وهذا نقله الربيع [4] أيضاً في الجزء التاسع وزاد عليه: "فلم نمنعهم الميراث به، إذ صار لا حكم له كما منعناهم إذا كان له حكم، وكذلك لو كان كافرا أو

---

(١) مختصر المزني ص ٢٤١.

(٢) انتهى نقل المزني عن الشافعي.

(٣) القائل هو ابن الرفعة.

(٤) الأم ٩٢/٤.

مملوكا.

قال الشافعي [1]: "قال -يعني الخصم-: فهذا لا يرث بحال وأولئك يرثون بحال.

قلت: أو ليس إنما ننظر في الميراث إلى الفريضة التي يدلون فيها بحقوقهم لا ينظر إلى حالهم قبلها ولا بعد؟

قال: وما يعنى بذلك؟ قلت: لو لم يكن [١٣٦/أ] قاتلا ورث، وإذا صار قاتلاً لم يرث، ولو كان مملوكا فمات ابنه لم يرث، ولو عتق قبل أن يموت ورث.

قال: هذا هكذا؟

قلنا: فنظرنا إلى الحال التي لم يكن فيها للأب حكم الفريضة أسقطناهم [2] ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بني الأم".

هذا تمام كلام الشافعي -رحمه الله- في المسألة بدليله، وما ذكره أصحابه في معرض الاحتجاج له، وهو مصرح (بأن صورة)[3] المسألة الملقبة بالمشركة التي اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم الصورة في الكتاب.

وتلقب المسألة المذكورة بالحمارية أيضاً؛ لأجل قول الإخوة من الأبوين: "هب أن

---

(١) الأم ٤/٩٢.

(٢) في الأم ٤/٩٢: أسقطناه.

(٣) في (ب): الصورة.

أبانا كان حمارا"[1].

وقيل[2]: إن القائل بذلك لعمر بعض الحضور، ولأجل قوله سميت بالحمارية.

وتسمى أيضاً بالمنبرية؛ لأن عمر سئل عنها وأجاب وهو على المنبر، وقد ذكرت ذلك من قبل، ولو كان بدل الأم فيها جدة وارثة كانت في معناها في الحكم ولكن ليست هي المسألة الملقبة [3] بالمشركة وبغير ذلك.

ومن قال من الأصحاب: بأن المشركة: زوج، وأم، أو جدة، واثنان من ولد الأم، وولد الأب والأم، فإنما أراد في الحكم لا أنه حكى ما وقع بين الصحابة الاختلافُ فيه، ومما يؤيد أن مراد الشافعي[4] حكاية ما وقع اختلاف الصحابة فيه: كونه جعل فيها أخوين لأم وأخوين لأب وأم، وليس ذلك يعتد في الحكم بالاتفاق [5]، بل المعتبر أن يكون الموجود من جانب الأم فقط اثنان كيف كانوا، ومن جانب الأب والأم أخ واحد، ولو كان بدله أختا واحدة ولو من أب فقط لم تكن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيان للعمراني ٧٣/٩، والمجموع ٩٩/١٦، ومغني المحتاج ١٠٦/٢.

(٣) في (أ): المكنية. والمثبت من (ب).

(٤) الأم ٩١/٤.

(٥) اللباب في الفقه الشافعي ص ٢٧٦، والإقناع للماوردي ص ١٢٧، والمجموع ٩٩/١٦.

مشركة، بل يكون للزوج النصف، وللأم السدس، ولولدي الأم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، فأصلها من ستة، وتعول بنصفها إلى تسعة [1].

ولو كان بدله أختان لم تكن مشركة أيضاً، وعالت المسألة بثلثها إلى عشرة.

ولو كان (ولد الأم واحدا لم تكن مشركة أيضا لأن للزوج النصف وللأم السدس)[2] ولولد الأم السدس والباقي للأخ من الأب والأم، ولأكثر منه فمن الإخوة أو الإخوة والأخوات، ولو كان مع الواحد من ولد الأم أخت واحدة، ولو من أب فرض لها النصف، وعالت المسألة بثلثها إلى ثمانية، ولو كانتا أختين فرض لهما الثلثان، وعالت بنصفها إلى تسعة، فشرط المشركة أن يكون ولد الأم اثنين فما فوقهما، وولد الأب والأم ذكرا فما فوقه، وذكر وأنثى فما فوقهما [3].

والمصنف ذكر ذلك لكن بعضه صرح به وبعضه أدرجه في كلامه، حيث قال: (ثم للتشريك شرطان إلى آخره) إذ قوله: (ويبقى سدس [١٣٦/ب] للعصبة بنتين) أن محل ذلك إذا كان ولد الأب والأم عصبة إما بنفسه بأن يكون ذكراً، وإما بغيره إذا كان أنثى ومعه من يعصبه.

وأما الشرط الأول فإنما ذكره ليميز به بين الأخ الشقيق والأخ للأب الذي الكلام في الأصل مسوق لأجله، وسبب اعتباره أن محل التشريك إخوة الأم، وهي مفقودة

---

(١) انظر: أسنى المطالب ٩/٣، ومغني المحتاج ٢٩/٤، ونهاية الزين ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) ليس في (ب).

(٣) انظر: التنبيه ص١٥٤، والمجموع ٩٩/١٦، وتحفة المحتاج ٤٠٦/٦.

في إخوة الأب، وليس يريد بالشرط في كلامه ما هو المألوف فيه، بل عني به ما لا بد منه سواء كان خارج الماهية أو داخلا فيها[1].

قال بعض الشارحين[2]: وقد زاد بعضهم شرطين آخرين: أحدهما: أن يكون فيها زوج، وأن يكون فيها من يأخذ السدس من أم أو جدة، وإنما اعتبر ذلك ليكون في المسألة مع أولاد الأم من يأخذ النصف والسدس ليحصل الاستغراق.

فرع: إذا وجد الشريك قسم ثلث أولاد الأم على عدد الروس؛ لأن الاستحقاق بقرابة الأم، وما حصل لكل من أولاد الأب والأم يستقر له ذكرا كان أو أنثى. قال الرافعي [3]: وكان يجوز أن يقال: إذا كان ولد الأب والأم ذكرا أو أنثى يجمع حصتهما ويجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما في مسألة الأكدرية [4].

---

(١) الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، والفرق بين الشرط والركن، أن الشرط يكون خارج ماهية الشيء، والركن يكون داخله، كما أن الشرط يبدأ ويستمر مع الشيء أو العبادة، والركن يبدأ وينتهي. انظر: المهذب في علم أصول الفقه ١٩٦٣/٥، وعلم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ١١٣.

(٢) تحفة المحتاج ٤٠٦/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٥/٣، ونهاية الزين ص٢٨٧.

(٣) العزيز ٤٦٨/٦.

(٤) صورتها: زوج، وأم، وأخت لأب وأم أو لأب، وجدّ. فأصلها من ستة، وتعول بنصفها، وتصحّ من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة، وما بقي بين الأخت والجدّ للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت: والأصحاب ذكروا ذلك في جملة أدلة الخصم، فحكوا عنه أنه قال [1]: لو كان ولد الأب والأم يشاركون ولد الأم، لوجب إذا كان أخ وأخت لأب وأم ويشاركا الأخوين من الأم، وأخذا نصف المال أن يقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا يجوز أن ترث الأخت مع الأخ بالتسوية كما قلتم في مسألة الجد، فلما لم يقولوا هذا دل على أن ولد الأب والأم لا يدخل له في الميراث.

قال أصحابنا [2]: والفرق بين المسألتين ظاهر، وذلك أن الأخ والأخت هاهنا يأخذان بمعنى واحد، وهو قرابة الأم، فلم يكن للأخ على الأخت مزية بوجه، فاشتركا فيه، وليس كذلك في المعادة، فإن الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب يعصب كل واحد منهما، مثل تعصيب الجد وأقوى، وإذا شاركاه كان للأخ من الأب والأم أن يقول: تعصيبي أقوى من تعصيبك، فإنك إذا اجتمعت معي انفردت أنا بالميراث دونك، كذا قاله القاضي أبو الطيب، وحاصله: أن أخذ أخوة الأب والأم هاهنا إنما هو بالفرض الصرف بخلافه في مسألة الجد ولأجل أخذهما هاهنا بالفرض الصرف.

وسميت بالأكدرية؛ قيل: لتكديرها على زيد - رضي الله عنه - مذهَبَه لمخالفتها القواعد، وقيل: لتكدّر أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فيها، وقيل: لأن السائل عنها اسمه: أكدر، وقيل: غير ذلك. انظر: اللباب ص ٢٧٧، والحاوي الكبير ١٣١/٨، والمهذب ٤٢٢/٢.

(١) المقصود بالخصم أبو حنيفة. انظر: المبسوط ١٥٥/٢٩، واللباب في شرك الكتاب ١٩٦/٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٥٨/٨.

قال الرافعي[1]: إن الإخوة من الأبوين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى كالأخوات من الأبوين، وأورد الخصم على ذلك سؤالا؛ فقال[2]: لو كان ولد الأب والأم يأخذ في هذه الحالة بالفرض لوجب [١٣٧/أ] أن يأخذ به وبالتعصيب في حالة واحدة كالأب.

قال الماوردي [3]: قلنا الفرض فيهم أضعف من التعصيب؛ لأن الميراث به عن اجتهاد لا عن نص، فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف، وليس كذلك فرض الأب؛ لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه، فجاز أن يجتمع له الميراث بهما والله أعلم.

فرع [4]: إذا كان ولد الأم اثنان وولد الأب والأم خنثى مشكلا، فقد عرفت أنه لو كان ذكرا كانت مشركة، ولو كان أنثى لم تكن مشركة قط، نقل في ذلك ونظائره أن تصحيح المسألة على تقدير الذكورة، ثم على تقدير الأنوثة بعول وغير عول، ثم ينظر بين المسألتين، فإن كانتا متداخلتين اكتفيت بالأكثر منهما وقدرت الخنثى في حق من يصرفه كونه ذكراً ذكرا، ومن يصرفه كونه أنثى أنثى، ويوقف الثاني.

---

(١) العزيز ٤٦٩/٦.

(٢) المقصود بالخصم أبو حنيفة. انظر: المبسوط ١٥٥/٢٩، واللباب في شرك الكتاب ١٩٦/٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٥٨/٨.

(٤) انظر: هذا الفرع بالتفصيل في أسنى المطالب ٩/٣، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٤٠٦/٦، ونهاية المحتاج ٢١/٦.

وإن كانتا متباينين أو متوافقتين بخير ما ضربت إحدى المسألتين في الأخرى، وضربت إحدى المتوافقين في وفق الأخرى، فإذا انتهت إلى عدد فانظر إلى حال كل وارث، وإن كان الأضر به كون الخنثى أنثى أعطيته نصيبه من مسألة الأنوثة مضروبا في مسألة الذكورة أو وفقها، [وإن كان الأضر به كونه ذكرا أعطيته نصيبه من مسألة الذكورة مضروبا في مسألة الأبوة أو وفقها] [1] ويوقف الباقي.

فإذا عرفت ذلك فقل: المسألة التي نحن فيها على تقدير: أن يكون ذكرا من ستة ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان وهم ثلاثة لا ينقسم عليهم ولا وفق لذلك، فيضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل المسألة [تبلغ ثمانية عشر وعلى تقدير كونه أنثى تكون المسألة][2] أيضاً من ستة، لكنها تعول إلى تسعة، وهي منقسمة على أهلها، والتسعة داخلة في الثمانية عشر فيكتفي بالثمانية عشر، ويعطي كلا من المذكورين ما يتحقق أنه له، وذلك في حق الزوج ستة من ثمانية عشر؛ لأن الأضر في حقه أن يكون الخنثى أنثى، وفي حق الأم اثنان من ثمانية عشر؛ لأن الأضر في حقه أن يكون أنثى أيضاً، والأضر في حق الخنثى أن يكون ذكرا؛ لأنه إذا كان أنثى أخذ ستة من ثمانية عشر، وإذا كان ذكرا أخذ اثنين من ثمانية عشر، فيعطى سهمين والأخوان من الأم يستوى في حقها ذكورته وأنوثته؛ لأنه إذا كان أنثى أخذ أربعة من ثمانية (عشر)[3]، وإن كان ذكرا كان له معهما الثلث من ثمانية عشر وهو ستة ينوبهما منه ثلثاه وهو أربعة من ثمانية عشر، (لكل واحد اثنان

(١) ليس في (ب).

(٢) ليس في (ب).

(٣) ليس في (ب).

وذلك يحصل لهما في حال ذكورته وأنوثته، فإذن المضروب من الثمانية عشر)[1]، ستة للزوج، واثنان للأم، وأربعة [١٣٧/ب] لولدي الأم، واثنان للخنثى، ومجموع ذلك أربعة عشر، ويوقف أربعة إن ظهرت ذكورته رد على الزوج ثلاثة، وعلى الأم واحد، وإن ظهرت أنوثته سلمت الأربعة له.

وقد ذكرت في الكفاية طريقا غير ذلك، ذكرت فيها، وليست بصحيحة والصواب ما ذكرته هاهنا وذلك لا يخفي على متأمل. والله تعالى أعلم.

قال: (هذا حكم الإخوة، أما أولادهم فالإناث منهم لا يرثون، والذكور منهم بمنزلتهم إلا في خمس مسائل)[2].

عدم إرث بنات الإخوة إذا انفردن أو كان معهن أخ لهن أو إخوة؛ لأجل أنهم من ذوي الأرحام كما تقدم، إذا آل الأمر إلى محل الخلاف في توريث ذوي الأرحام جرى فيهم.

قال الأصحاب [3]: و لم يعصب ابن الأخ أخته؛ لضعفه، بخلاف ابن الابن وإن سفل، فإنه يعصب أخته، بل وعمته لقوته، وقد ذكرت لعدم تعصيبهم معنى آخر فيما سلف، وأما قيام الذكور منهم مقام إناثهم إذا كانوا من الأبوين أو من الأب فقط إلا فيما أخرجه (البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس) [4] عليه الصلاة

(١) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) الوسيط ٣٤٥/٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٠٦/٨، والبيان ٥٣٩/٨، والمجموع ٨٤/١٦.

(٤) سقط من النسختين. والمثبت هو المناسب للسياق. وقد مر الحديث وهو في الصحيحين.

والسلام ((**فما بقي فلأولى رجل ذكر**))[1]، وهم من أولى رجل فيأخذ الواحد منهم إذا انفرد ما بقي من دون الفروض، وكذا يأخذه الجميع إذا كانوا في درجة واحدة لأجل الخبر، ويأخذ الواحد والجمع جميع المال أيضاً إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض ولا عاصب غيره.

وإذا اجتمع ابن الأخ من الأبوين وابن الأخ من الأب قدم ابن الأخ من الأبوين كما يقدم أبوه على من هو من جهة الأب فقط [2]، ولفظ: ((**أولى رجل ذكر**)) شاهد له أيضاً، وإنما قيدت بما ذكرت به بكون أولاد [الإخوة][3] من الأبوين أو من الأب فقط؛ لأجل أن لفظ المصنف بظاهره ينظم معهم بني الإخوة من الأم لأبيهم [أو][4] أولاد الإخوة الذين قدم ذكرهم، ولا إرث لهم بحال إلا حيث يقال بتوريث ذوي الأرحام، وقد صرح به من قبل، وكذا من بعد وجعل من المسائل الخمس المستثناه في الوجيز في لفظه حتى يحتاج إلى استثنائه، بل قال [5]: وأما بنات الإخوة فلا ميراث لهن وبنو الأخوة للأم لا ميراث لهم وبنو الإخوة للأب والأم وبنو الإخوة للأب يتزلون مترلتهم عند عدمهم إلا في كذا وكذا.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) نهاية المطلب ٨٣/٩، وروضة الطالبين ٤٩/٦.

(٣) ليس في (ب).

(٤) في (ب): من.

(٥) الوجيز ٤٤١/١.

واعترض عليه الرافعي فقال [1]: قوله: (إن بنات الإخوة لا ميراث لهن) وكذا (بنات الإخوة من الأم) لا حاجة إليه في هذا الموضع؛ لأنه قد ذكره مرة في ذوي الأرحام، وأيضاً [١٣٨/أ] فإن الكلام هاهنا فيما يأخذه كل واحد من الورثة، وهؤلاء ليسوا من الورثة.

قلت: صحيح أنه سلف مرة في ضمن ذوي الأرحام، ولكن قد يغفل المطالع إلى هاهنا عن استحضار ذلك، فينسب المصنف في إهمال التصريح بحكمه في السهو، ألا ترى أن إطلاقة في الكتاب: أن أولاد الإخوة الذكور يترلون مترلة آبائهم يدخل أولاد الإخوة [من الأم فيهم وليسوا بداخلين كما بينته من بعد وكذا لفظ أولاد الإخوة][2] يشمل الذكر منهم والإناث على سبيل التغليب كما سلف ذكره، وليس الإناث منهم بمرادين، فلذلك بين المراد من غير المراد. والله أعلم.

(١) العزيز ٤٧١/٦.

(٢) ليس في (ب).

قال: (**الأولى: أن ولد الإخوة من الأم [لا يرثون فليسوا بمنزلتهم**)[1].

أشار به إلى أنهم][2] لا يرثون عند وجود وارث خاص عندهم كما سلف، وأباؤهم وأمهاتهم يرثون لو كانوا موجودين مع غيرهم إلا من يستغرقه، فليسوا بمنزلتهم وإنما لم يرثوا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**))[3] الخبر، وفي الصحيح.

وليس لولد ولد الأم ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يقال: إنه يدخل في الخبر، إذا حمل كتاب الله فيه على حكم الله، وإن لم يكن في القرآن وخالف بني الإخوة من الأب والأم أو من الأب فقط؛ لأنهم يدخلون فيه، ((**فلأولى رجل ذكر**))

فإن قيل: لِمَ لا يدخل ولد الأم في ذلك أيضاً؟

قلت: لأمرين:

أحدهما: أنه لا يأخذ ما بقي بعد ذوي الفرائض إجماعاً [4]، ولو أخذ لأخذ نصيب من أدلى به ولا يكون إلا فرضا.

---

(١) الوسيط ٤/٣٤٥.

(٢) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٤) المهذب ٢/٤٠٦، وأسنى المطالب ٣/٦، وتحفة المحتاج ٦/٤٠٨.

والثاني: أنه جاء في رواية تداولها الفقهاء ((**فما بقى فلأولى عصبة ذكر**))[1] هذه الرواية تدل على أن المراد بالرجل في الرواية الأخرى العصبة، وابن ولد الأم ليس إذا انفرد بقرابة الأم عصبة، والتحقيق في الجواب ما سنذكره من تفسير الخبر في باب العصبات [2].

قال: (الثانية: أن اثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولو كان بدلهم أولادهم فلا يحجبون) [3].

ما ذكره من الحكم صحيح والمفرق بينهما الكتاب العزيز؛ إذ فيه: ﴿**وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾ [4] فخص الحجب من الثلث إلى السدس بوجود الإخوة، وبنوهم لا يدخلون في ذلك، لا على سبيل الحقيقة، ولا على سبيل المجاز، وكذلك أجمع [5] الناس على عدم الحجب بهم، لأجل ما ذكرناه [١٣٨/ب] ولأجل ضعفهم.

ووجه ضعفهم: أنهم لا يعصبون أخواتهم بخلاف ابن الابن وإن سفل؛ حيث يحجب كأبيه لقوته، ودليل تعصيب أخواته وعماته إذا لم يكن لهن فرض وكون الواحد

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) انظر ص ٤٣٥

(٣) الوسيط ٣٤٥/٤.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

(٥) الحاوي الكبير ١٠٤/٨، ونهاية المطلب ٦٠/٩، والبيان ٦٢/٩، والعزيز ٤٧١/٦.

يحجب بمفرده ولا كذلك الأخ، وكونه يحجب الزوج والزوجة حجب تنقيص، ولا كذلك الأخ [1].

قال: (الثالثة: في مسألة المشركة لو كان بدل الإخوة للأب والأم أولادهم فلا تشريك في حقهم) [2].

إنما كان كذلك؛ لأن مأخذ التشريك قرابة الأم، وابن ولد الأم لا إرث له كما تقدم، فكيف يزاحم من هو وارث [3].

قال: (الرابعة: الجد لا يحجب الإخوة ويحجب بني الإخوة) [4].

إنما كان كذلك لأن الإخوة في درجته وبنوهم أسفل منهم، نعم جد الأب في درجة ابن الأخ ومع ذلك فهو مقدم عليه ولا جرم علل بعضهم تقديم الجد على ابن الأخ بأن الجد أقوى من الأخ لأن المقاسمة إذا كانت أضر عليه من الثلث وكان الثلث خيرا له فرض له الثلث وكان ما بقى بين الأخوة وإن قلتم: بنت ابن الأخ لا ترث مع الأخ فأولى أن لا يرث مع الجد وهذه العلة توجد في جد الأب وإن علا مع ابن الأخ.

---

(١) البيان ٦٢/٩، وحاشية الجمل ٢٠/٤.

(٢) الوسيط ٣٤٥/٤.

(٣) تحفة المحتاج ٤٠٨/٦، ونهاية المحتاج ٢٢/٦.

(٤) الوسيط ٣٤٥/٤.

والماوردي ذكر ما يقرب من ذلك؛ إذ قال [1]: قال الشافعي: ولا يرثون مع الجد وهو صحيح لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بنو الأخوة لا يرثون مع الجد وإن ورث معه أباؤهم لأن الجد أقرب إلى أبي الميت من بني الأخوة فوجب أن يكـــون أحق بميراثه منهم ولأن الجد كالأخوة في المقاسمة فوجب أن يسقط معه بنو الأخوة كما يسقطون بالأخوة

قلت: وفي دعواه الإجماع على ذلك نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب قال: إنـــه روى عن علي بن أبي طالب: أنه كتب إلى عامل له: " أن قاسم بين الجد والإخـــوة إلى السدس، وأنزل بني الإخوة منازل آبائهم"[2]. لكن روي عنه أنه رجع عن ذلك.

والماوردي قال [3]: إن هذه الرواية شاذة [4] حكاها عنه إسماعيل بن أبي خالد[5]، و لم يتعرض الماوردي، لأنه رجع عنها.

---

(١) الحاوي الكبير ٨/١٠٤.

(٢) هذه الرواية ذكرها الماوردي في الحاوي الكبير ٨/١٢٤، و لم نجدها.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٢٤.

(٤) الحديث الشاذ: ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه، وهو يختلف عن الحديث المنكر الذي يرويه الضعيف مخالفا لمن هم أوثق منه. انظر: التقريب والتيسير ص٤٠، والباعث الحثيث ص٥٧.

(٥) هو: إسماعيل بن أبي خالد: هرمز ويقال: سعد ويقال: كثير، الأحمسي مولاهم البجلي، أبو عبد الله الكوفي (أخو أشعث و خالد). روي عن: خالد بن أبي خالد، والشعبي، وعطاء بن السائب، وعنه: جرير بن عبد الحميد، والسفيانان. توفي سنة ١٤٦هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٧٦، وتعريف أهل التقديس ص٢٨، وجامع التحصيل ص١٠٥.

قلت: فإن صح ذلك عنه أثبت صحة دعوى الإجماع على أن الاتفاق بعد الاختلاف يكون إجماعاً كما هو الصحيح [1] والله أعلم.

وخلاف المذهب فيما سلف وجه حكاه الإمام عن بعض أصحابنا [2]: أن الأخ يقاسم جد الأب كما يقاسم الجد الأخ، وهو ضعيف، فإن ابن الأخ [١٣٩/أ] بالنزول عن الأخ يخرج عن اسم الأخ، والجد بالعلو لا يخرج عن اسم الجدود. والله تعالى أعلم.

قال: (الخامسة: الأخ يعصب أخته، وابن الأخ لا يعصب أخته إذ لا ميراث لأخته أصلا) [3].

ما ذكره من تعصيب الأخ لأخته دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ**﴾ [4].

وأما كون ابن الأخ لا يعصب أخته، فقد أشار المصنف إلى دليله وهو كونها لا ترث بحال؛ لأنها من ذوي الأرحام [5]، فكانت كالأخت من الرضاعة لا يعصبها

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٧/٢، والإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٤/٢، ونهاية السول ص٢٩٤.

(٢) نهاية المطلب ٨٢/٩.

(٣) الوسيط ٣٤٥/٤.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٥) الحاوي الكبير ١٠٦/٨، والبيان ٥٣٩/٨، والمجموع ٨٤/١٦.

أخوها منه.

فائدة: الأخ من الأب والأم يسقط الأخ من الأب، وابن الأخ من الأب و[الأم] [1] لا يسقط الأخ من الأب، فقد فارق ابن الأخ من الأبوين أباه في ذلك، ولم يستثنه المصنف رحمه الله.

قال: (فرع: الأخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب مع البنات عصبة، أما الأخت من الأم فتسقط بالبنت، فإذا كان في المسألة بنت وأخوات، فلها النصف والباقي لهن.

ولو كانت بنت، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، فللبنت النصف، والباقي للأخت من الأب والأم، وهي عصبة فتسقط أخت الأب)[2].

بين بالفرع أن ما أطلقه من أن للأخت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثين ليس على إطلاقه، بل محله إذا لم يكن ثم بنت فأكثر منها، ولا من قام مقامهن من بنات الابن وإن سفلن، وما صدر به الفرع من أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة، بمعنى أنهن يأخذن ما بقي بعد سهم ذوي الفروض البنات وغيرهن ولا يفرض لهن عند وجود بنت بحال، هو ما ذهب إليه الشافعي؛ إذ قال في المختصر [3]: "وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء، وإلا فلا شيء لهن، ويسمين بذلك عصبة البنات" وأراد بالأخوات الأخوات من الأبوين أو من الأب باتفاق قول

(١) في (ب): الأب.

(٢) الوسيط ٤/٣٤٥.

(٣) مختصر المزني ص ٢٣٩.

الصحابة [1]، وإلى المذهب المذكور وإلى أن بنات الابـــن وإن ســـفلن في ذلـــك كالبنات صار كل الفقهاء والصحابة إلا ابن عباس وداود [2]، فإن ابن عباس قال [3]: "لا تصير الأخوات عصبة مع البنات ويكون الفاضل بعد فرض البنات لـــبني الإخوة والأعمام" أي على البدل، وبه قال داود، وسكتا عما إذا لم يكن له بنـــو إخوة ولا أعمام، بل لم يخلف إلا بنات وأخوات.

وحكى الماوردي عقيب حكاية مذهبهما عن إسحاق بن راهويه [4]: أنه إن كـــان مع البنات عصبة غير الأخوات كالأعمـــام [١٣٩/ب] وبـــني الإخـــوة ســـقط الأخوات، وإن لم يكن معهن غيرهن صرن إذا انفردن معهن عصبة، يأخذن ما بقي بعد فرضهن.

وأجمع[5] الكل على أن الأخوات من الأم لا يكنَّ مع البنات لذلك، بل يســـقطن بالبنت الواحدة، وذلك أحد ما استُدِلَ به لابن عباس كما ستعرفه [6]، وكـــذلك

(١) الحاوي الكبير ١٠٧/٨، والتنبيه ص١٥٢، ونهاية المطلب ٦٤/٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٧/٨، ونهاية المطلب ٦٤/٩.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣٣٥/٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٠٨/٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٠٧/٨، والتنبيه ص١٥٢، ونهاية المطلب ٦٤/٩.

(٦) انظرص ٤٢٨

ذكره المصنف هاهنا، وإن كان محل ذكره باب الحجب [1]، وثم نذكر إن شاء الله تعالى دليله.

ومما استدل به أصحابنا[2] قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[3]، والأخت من جملة النساء، فكان لها نصيب من التركة، ولا يرد ذلك بأن ابن الأخ والعم من جملة الرجال أيضاً فيكون لهم نصيب من التركة؛ لأن الله جعل ذلك للأقربين، والأخت أقرب من ابن الأخ والعم فتقدمت عليهما.

ويؤيد ذلك ما سلف من خبر هزيل بن شرحبيل الذي ذكرنا بعضه عند الكلام في أولاد الابن؛ فإن ابن مسعود جعل ما بقي بعد فرض البنت وبنت الابن للأخت، ونسب ذلك إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع أبو موسى الأشعري إلى قوله في ذلك، وهذا صريح في موضع الخلاف [4].

---

(١) الحجب في اللغة: المنع، بابه قتل، ومنه قيل للستر حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول.

وفي الشرع: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر. وهو نوعان:

حجب حرمان، وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية. والثاني حجب نقصان، وهو: حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل. انظر: المصباح المنير ١/١٢١ (حجب)، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٨١٠، وتسهيل الفرائض ص٦٨.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١٠٨.

(٣) سورة النساء: من الآية (٧).

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٠٨، والمهذب ٢/٤١٢.

وقد روى البخاري عن الأسود بن يزيد [1] قال: ((أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا أو أميرًا، فسألناه عن: رجل توفى وترك: ابنة وأختا، فقضى لابنته بالنصف ولأخته بالنصف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي)) [2].

وأخرج أبو داود نحوه [3]، بل تأخذ مثل ما تأخذ.

قال الإمام [4]: والسبب الحامل على جعل الأخوات عصبة البنات؛ أنه إذا كان في المسألة [بنتان فصاعدا، أو بنتا ابن، وأخوات، وأخذت البنات أو بنات الابن الثلثين، فلو فرضنا للأخوات، وأعلنا المسألة][5]، نقص نصيب من دونهن في الرتبة، فاستبعد أن يزاحم أولاد الأب لأولاد أولاد الابن، و لم يمكن إسقاطهن، فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة.

---

(١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو و يقال أبو عبد الرحمن الكوفى (أخو عبد الرحمن، وابن أخى علقمة، وخال إبراهيم). من كبار التنابعين، روى عن: بلال بن رباح، وحذيفة، وسلمان وغيرهم من الصحابة، وعنه: إبراهيم النخعي، والضحاك بن مزاحم وخلق كثير. توفي سنة ٧٤هـ، أو سنة ٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤، وجامع التحصيل ص ١٤٧، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، برقم (٦٧٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، برقم (٢٨٩٣).

(٤) نهاية المطلب ٦٤/٩.

(٥) تكرر في (أ).

فإن قيل: قد سلمتم أن الأخوات مع البنات عصبةٌ، لا أنهن أصحاب فرض، وإذا كان كذلك كان الإرث مع وجودهن لابن الأخ ثم العم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ((**فلأولى رجل ذكر**)) أو ((**عصبة ذكر**))(١) وأيضاً فإن الله تعالى إنما ورث الأخت حيث لم يكن للميت ولد؛ إذ قال: ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾(٢)، فإذا أعطيتموها وقد خلف [١٤٠/أ] الميت بنته وأخته النصف فقد أعطيتموه لها مع وجود الولد؛ لأنه يطلق على الذكر والأنثى، وذلك مخالف لنص الكتاب.

وبهذين [تمسك](٣) ابن عباس (٤) مع ما سنذكره، بل نقل عنه أنه قال لما بلغه أن عمر أعطى الأخت النصف مع البنت النصف: " أنتم أعلم أم الله؟ قال الله تعالى: ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ وأنتم تقولون لها النصف، وإن كان له ولد" (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٣) غير واضح في (أ).

(٤) نهاية المطلب ٩/٦٥.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٣٩ (٣٢٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٥٤ (١٩٠٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٨٣ (١٢٣٣٣).

قال المنتصر له [1]: ولأن الأخوات من الأم لما لم يكونوا عصبة مع البنات فكذلك الأخوات من الأب والأم ومن الأب، ولأنها لو كانت عصبة تأخذ الفاضل لوجب أن تأخذ الجميع إذا انفردت كسائر العصبات فلما لم يأخذ الجميع إذا انفردت دل على أنها لا تأخذ الفاضل بالتعصيب.

وإسحاق بن راهويه[2] لعله يستدل في حال وجود ابن الأخ والعم بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**فلأولى عصبة ذكر**)) جامعاً بين الخبرين.

قلنا: قد أجاب أصحابنا [3] عن ذلك، أما الآية فمن وجهين:

أحدهما: أنها مسوقة لبيان ما تستحقه الأخت فرضاً ونحن نقول: إنها لا تستحق النصف بالفرض عند وجود الولد الذي هو أنثى، ولا تستحق شيئاً عند وجوده إذا كان ذكراً.

والثاني: أن المراد بالولد فيها الابن، ألا ترى أنه قال: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾[4] فشرط في توريث الأخ منها عدم الولد، وإنما يشترط في توريثه منها عدم الابن، فأما عدم البنت فلا؛ لأن بإجماعنا يرث الأخ مع البنت، فيكون له الفاضل وكذلك المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٨/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٨/٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٠٨/٨.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1] الابن؛ لأنه لم يجعل للأب معه إلا السدس، وله مع البنت الفاضل مع السدس، كذا ذكره القاضي أبو الطيب.

قلت: والجواب الأول صحيح، وأما الثاني ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه نقل عن الشيعة[2] أنهم قالوا بمثل ما ذكره ابن عباس في الآية لا يرث الأخ مع البنت شيئاً؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وقالوا لأجل ذلك: لا يرث العم من طريق الأولى، قالوا: ويكون ما فضل عن البنت مردوداً عليها.

والثاني: من جهة أن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يقتضي إثبات كل إرثها له في هذه الحالة، وإنما يصح ذلك إذا انتفى الولد كيف كان ذكراً [١٤٠/ب] أو أنثى، وإلا لكان يرث منها لا يرثها.

وما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أيضاً فيه نظر؛ لأنا نقول السدس يأخذه فرضا كيف كان الولد، وإذا كان الولد بنتا فالفاضل يأخذه بالتعصيب كما سلف، وذلك يمنع أن يكون المراد بالولد فيها الابن. والله أعلم.

وأما الجواب عن الخبر فهو أنه عام، والذي ذكرناه من خبر ابن مسعود خاص، والخاص يقضي به على العام.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) في (أ): الشعية. والمثبت من (ب).

وأما الجواب عن قولهم [1]: ولأن الأخوات من الأم لما لم يكن عصبة مع البنات، فكذلك الأخوات من الأبوين أو من الأب، فهو أن الأخوات من الأم لا يعصب لهن بحال، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [2] وبيَّنا معناه، ولا كذلك الأخوات من الأبوين أو من الأب، فإن التعصيب يثبت لهن، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ [3] الآية.

وأما الجواب [4] عن القياس الآخر فهو أن ذلك لا يدل على أنها لا تكون عصبة، ألا ترى أنها إذا اجتمعت مع الإخوة عصبوها، فصارت عصبة معهم، وإن كانت إذا انفردت لا تأخذ جميع المال.

قلت: ولم يقع لي بعد الجواب عما أبديته دليلاً لإسحاق بن راهويه. والله تعالى أعلم به.

وإذا عرف ما ذكرناه أنتج أنه لو خلّف: بنتاً، وأخاً، أو أختين فأكثر، كان للبنت النصف، والباقي للأخت، وبين الأختين فما فوقهما بالتسوية.

---

(١) الحاوي الكبير ٨/١٠٨.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٠٨.

وكذا لو خلف: بنت ابن، وأختين فأكثر، كان لبنت الابن النصف وإن سفلت، والباقي للأخت أو الأختين فأكثر منهما بالتسوية [١].

وكذا إذا خلف الميت: بنتا، وبنت ابن، وأختا، كان للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت [٢].

ولو كان مع البنت، وبنت الابن، زوج، كان له الربع، والباقي للأخت، ولو كان معهم أمّ عالت المسألة ولم يكن للأخت شيء.

وقول المصنف: (ولو كان) أي الوارث (بنت وأخت لأب وأم) إلى آخره. كلام صحيح على أن كان تامة ولو كانت ناقصة لكان صوابه: ولو كان بنتا وأختا لأب، وفي بعض النسخ: (لو كان في المسألة بنت وأخت لأب وأم) وذلك صحيح أيضاً، وعلة ما ذكره من الحكم ما ستعرفه من أن الأخ من الأبوين [مقدم على الأخ من الأب وإن كان كل يرث بالعصوبة فكذا تقدم الأخت من الأبوين][٣] على الأخت من الأب، وإذا كان إرثها بالتعصيب، وكما هو أيضا كذلك فيما كان إرثهما بالفريضة كما قدمناه [١٤١/أ] تحجبه.

---

(١) نهاية المطلب ٩/٦٣.

(٢) نهاية المطلب ٩/٤٤.

(٣) ليس في (ب).

ولو كان الميت قد خلف: بنتا، وبنت ابن، وأختا [1] لأب، وأختا لأب وأم، كان الباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للأخت؛ كما لو كان مكانها أخ من أب وأم؛ لأنها عصبة كهو.

ولو كان قد خلف: بنتا، وأخا، وأختا من الأب والأم، فللبنت النصف، والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، و لم تُجْعَلْ في هذا المحل بمنزلة أخ شقيق، وإن جعلت في الصورة قبلها بمنزلته؛ لأن تعصيبها والحالة هذه بالأخ لا بالبنت، فإنه إنما يصار إليه عند الضرورة؛ لأجل ما حكيناه عن الإمام[2] من المعنى، وإذا تعصبت بالأخ كان المال بينهما أثلاثا؛ كما لو تعصب به في حال انفرادهما بالإرث الدال عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي كان الورثة ﴿إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ الآية.

فائدة: الأخ تارة يكون مباركًا، وتارة يكون مشؤمًا، فمن الأول [3]: أخو الأخت من الأب إذا استكمل أخوات الأب والأم الثلثين، فإن الأخت من الأب لو انفردت لم ترث، وإذا كان معها أخوها عصبها، وكذلك منه أخو بنت الابن إذا استكملت بنات الصلب الثلثين، فإن بنت الابن لو انفردت لم ترث، وإذا كان معها أخوها عصبها، وابن عمها يقوم مقامه في التركة.

---

(١) في (أ): وأخا. والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): الأم. والمثبت من (ب)، ونهاية المطلب ٩/٦٤. وانظر ص ٤٢٧

(٣) نهاية الزين ص٢٨٧.

ومن الثاني [1]: أخ الأخت من الأب إذا كان في المسألة: زوج، وأم، وابنان من ولد الأم، فإن الأخت من الأب إذا وجدت في المسألة فرض لها وعالت، وإذا وجد معها أخوها لم ترث فهو مشؤم عليها، وكذلك هو في نظائر ذلك، ومنه الذرية إذا انفردت الأخت فيها من الأبوين أو الأب ورثت، ولو كان معها أخوها لم ترث شيئاً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) نهاية المطلب ٩/١٠٤، وفتح الوهاب ٢/٨.

قال: (الباب الثاني: في العصبات.

والعصبة الذي يستغرق المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقى من ذوي الفروض إذا كان معه ذو فرض، قال صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر))[1]، والعصبة كل ذكر يدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر، والمعتق أيضاً والمعتقة من العصبات، والأخوات أيضاً مع البنات للصلب أو بنات الابن عصبات كما سبق، هذا تفصيلهم)[2].

العصبة في اللغة كما قال الجوهري [3]: واحد العصب، والأعصاب هي أطناب المفاصل، تقول: عَصِبَ اللحم بالكسر؛ أي كثر عصبه، والعصب الطي الشديد.

قال الجوهري [4]: وعصبة [١٤١/ب] الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع العصبات.

وبعضهم قال [5]: العصبة مشتقة من العصب، وهو المنع سميت بذلك؛ لتقوي بعضهم ببعض، ونصرة بعضهم لبعض.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) الوسيط ٣٤٧/٤.

(٣) الصحاح ١٨٢/١ (عصب).

(٤) الصحاح ١٨٢/١ (عصب).

(٥) المصباح المنير ٤١٢/٢ (عصب)، والقاموس المحيط ص ١١٥ (عصب).

قال القاضي أبو الطيب: ومنه سميت العصابة عصابة، لأنه يشدها، وسميت العروق العصب لصلابتها وتقوي البدن بها.

وقيل: سميت بذلك لقوة نفسها بهم كقوة جسمه بعصبه، فعلى هذا تكون مأخوذة من العصب، لا أن الاسم لها والعصب أخذا من باب واحد، وبهذا خالفت هذه العبارة التي قبلها.

قال بعضهم [1]: العين والصاد والباء إذا اجتمعت تكون للشدة والقوة، وذلك يوافق كلا من العبارتين.

وقيل [2]: سميت بذلك لالتفافهم عليه كالتفاف العصائب على يده، فعلى هذا تكون مأخوذة من العصابة والعصائب، مأخوذان من باب واحد.

ومثله قول الجوهري [3]: إنما سميت بذلك لأحاطتها بالنسب من كل جانب: من فوقه، ومن أسفله، ومن حوله؛ كما تحيط العصابة بالرأس من كل جانب، وكذا قول بعضهم[4]: إنها سميت بذلك؛ لأنها تجمع المال كالعصابة تجمع الرأس ونحوه.

قلت: وهذه أسلم من التراع من الأولى، فإن العصابة لا تجمع العصابة من الأعلى والأسفل بل مما عداهما، وأثر الاختلاف في ذلك يظهر في أن الابن هل يسمى

---

(١) مقاييس اللغة ٤/٣٣٦.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١١٤.

(٣) الصحاح ١/١٨٢ (عصب).

(٤) الحاوي الكبير ٨/١١٤.

عصبة أم لا، فالأكثرون على أنه عصبة وهو ما يقتضيه أكثر بالعبارات في كيفية الاشتقاق، ثم قال الإمام [1]: "ومن الفرضيين من يقول: الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يقعون على حاشية عمود النسب، ولا معنى للتناقش في هذا وغرضنا بذكر العصبات بيان من يستغرق التركة إذا انفرد، وله ما أبقت الفرائض، والابن بهذه المثابة".

قلت: ولأجل كون هذا هو الغرض قال المصنف: (والعصبة) أي بنفسه في غرضنا ومقصودنا (الذي يستغرق المال إذا انفرد) إلى آخره، ولأن القاضي الحسين قال: قال أصحابنا: العصبة اسم لمن يحوز جميع المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفرائض، ومنه سميت العصابة عصابة؛ لأنها تحوز الرأس [وتجمعه][2]، وهذا يقتضي أن العصابة [أخذت من العصبة][3]؛ لا أن العصبة أخذت [١٤٢/أ] من العصابة، وبه يحصل في أن أحدهما أخذ من الآخر أو هما معا أخذا من القوة والشدة ثلاث مقالات.

وما ذكره القاضي عن الأصحاب، ويجوز أن يكون مأولا بما أولنا به كلام المصنف، ويجوز أن يكون المراد لكل منهما أن العصبة عند الإطلاق من هذا حالة، ويدخل فيه الأب في حال، والابن في كل الأحوال، والمعتق والمعتقة، أما من [4]

---

(١) نهاية المطلب ٩/٨١.

(٢) في النسختين زيادة: لا.

(٣) تكرر في (أ).

(٤) ليس في (أ).

يأخذ المال إذا انفرد ولكن يأخذ ما بقى بعد ذوي الفروض فإنما سمي عصبة مع التقييد؛ كالأخوات مع البنات، ولهذا لا يقال: الأخوات عصبة، بل يقال: عصبة البنات، والأشبه أن المراد حد العصبة من حيث هي وأن مجموع الوصفين ليس بشرط في النسبة وإن اجتمعا في بعض الأشخاص، فالأب عصبة في حال والابن عصبة في كل حال والوصفان مجتمعان فيهما، وكذلك الأخ من الأب والأم، أو من الأب مع أخته عصبة؛ أعني: أن العصبة اسم لمجموعهما، وهما يأخذان المال إذا انفردوا و يأخذان ما بقي بعد سهم ذوي الفروض، وكذلك ابن الابن وإن سفل مع أخته وبنت عمه؛ لأنهم يأخذون المال بالعصوبة إذا انفردوا ويأخذون ما بقي بعد سهم ذوي الفروض، وإن لم يبق لهم شيء سقطوا ابن الابن السافل مع عمته، وبنت عم أبيه إذا لم يكن لها فرض عصبة، لكنهم لم يجمعوا الوصفين؛ لأنهم يأخذون إذا استكمل من فوقهم من البنات وبنات الابن الثلثين ما بقى إن لم يزاحمهم فيه صاحب فرض، ولا يأخذون المال كله إذا انفردوا بالعصوبة، بل العمة وبنت عم الأب يأخذان بالفرض، وابن ابن ابن لا يأخذ بالعصوبة فقط.

وكذلك الأخوات مع البنات عصبة، لكنهن لم يجمعن بين الوصفين، بل تأخذ البنات بالفرض، والأخوات بالعصوبة [1]، وسيكون لنا عودة إلى ذلك عن قرب إن شاء الله تعالى.

قال علماء البيان[2]: وواحد العصبة عاصب، مثل طالب وطلبة، وخازن وخزنة،

(١) انظر: تفصيل الكلام في العصبات في: اللباب في الفقه الشافعي ص ٢٧٠، والتنبيه ص ١٥٣، والمجموع ٩٧/١٦.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٧٩، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٦٦.

وظالم وظلمة، وكافر وكفرة، وفاجر وفجرة، وبار وبررة.

وقال ابن قتيبة [1] [2]: العصبة جمع لم يسمع له بواحد، وبالقياس أنه عاصب، وجمع العصبة العصبات.

ودليلهم على الجملة ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة**)) اقرءوا إن شئتم: ﴿**ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ**﴾[3] ((**فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه**))[4].

وأراد بذلك إذا لم يكن ثَمَّ صاحب فرض، وإن كان فهو [١٤٢/ب] المقدم عليه لما ستعرفه من الخبر.

---

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري. عالم وفقيه وأديب وناقد ولغوي، أخذ عن: أبي حاتم السجستاني وإسحاق بن راهويه وأبي الفضل الرياشي وأبي إسحاق الزيادي وغيرهم، روى عنه عبيد الله بن عبد الرحمن السكري وعبيد الله بن أحمد بن بكير التميمي. و من أشهر مؤلفاته: تأويل مشكل القرآن؛ تأويل مختلف الحديث؛ كتاب الاختلاف في اللفظ. توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: تاريخ العلماء النحويين ص ٢٠٩، والإرشاد في معرفة علماء الحديث ٦٢٦/٢، والمتفق والمفترق ١٤٢٤/٣.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٣٠/٢.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا برقم (٢٣٩٩).

وقول المصنف: (قال صلى الله عليه وسلم....) إلى آخره.

ذكره شاهدا لما ذكره من [أن][1] العصبة هو الذي [يأخذ ما بقى بعد ذوي الفروض، وهو يؤكد ما ذكرناه من أن المراد ليس][2] اجتماع الوصفين، بل أحدهما، وهو أخذ ما بقي بعد سهم ذوي الفروض، وإن جامعه في بعض الأشخاص استغراق أخذ المال عند الانفراد.

واتبع المصنف في إيراده بهذه الصيغة الإمام[3] فإنه كذا ذكرها والموجود في الصحيحين وغيرهما ما قد عرفته باختلاف ألفاظه وليس فيها: ((**فلأولى عصبة ذكر**))[4] بل ((**فلأولى رجل ذكر**))[5]. وفي رواية لأبي داود: ((**فلأولى ذكر**))[6]. وكذا ذكرها الدارقطني من طريق طاوس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه

---

(١)ليس في (ب).

(٢) تكرر في (ب).

(٣) نهاية المطلب ٩/٨٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، برقم (٢٨٩٨).

وسلم قال: ((**ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى ذكر**))[1]، ذكر ذلك من طريقين عنه، وذكر عنه من طريق: ((**فلأولى رجل ذكر**))[2].

وفي رواية عنه عن ابن عباس أيضاً: ((**ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت فلأولى رحم ذكر**))[3]، فطرق الحديث وإن تعددت لم يأت فيها في كتب الحديث ما ذكره المصنف وإمامه[4]، ولا جرم قال ابن الصلاح [5]: الثابت في الصحيحين وغيرهما: ((**فلأولى رجل ذكر**)) وفي رواية ((**فلأولى ذكر**)).

قال[6]: والجمع بينهما من باب التأكيد، فائدته: أن المعنى يصير به أثبت في ذهن السامع، وأما روايته: ((**فلأولى عصبة ذكر**)) فيها نظر وبعد عن الصحة (من حيث الرواية)[7]، ومن حيث اللغة، فإن العصبة في اللغة اسم للجميع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة.

---

(١) أخرجه الدراقطني في السنن ١٢٣/٥ (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه الدراقطني في السنن ١٢٤/٥ (٤٠٦٩).

(٣) أخرجه الدراقطني في السنن ١٢٦/٥ (٤٠٧٢).

(٤) نهاية المطلب ٨٠/٩.

(٥) شرح مشكل الوسيط ٣٤٦/٤.

(٦) القائل هو ابن الصلاح. انظر: شرح مشكل الوسيط ٣٤٦/٤.

(٧) تكرر في (أ)، و(ب).

قلت: وما ذكره في تقدير قوله عليه الصلاة والسلام: ((**فلأولى رجل ذكر**)) قد ذكره غيره، وبسطه أن الرجل قد يطلق ولا يراد به حقيقة الرجولية، فلما قال: (ذكر) بين به أن المراد به حقيقة الرجولية، ومثل ذلك يقول في قوله عليه الصلاة والسلام ((**ابن لبون ذكر**))[1] قد يطلق باعتبار حقيقة الذكورة فلما قال: ذكر، بين المراد به حقيقة ونفي المجاز عنه.

وقيل: إنه نبه هنا بقوله: (**ذكر**) على أن معنى اختصاص الرجال بالتعصب الذكورة التي لها القيام على الإناث، وبها يحصل القوة والنصرة التي منها [اشتق][2] اسم الاسم المذكور للعصبة.

والأزهري لما ذكر الخبر قال [3]: إنه أراد (لأقرب رجل من ذكر): أن الورثة إلى الميت، وأولى من الولى، والولى القريب، وليس قوله: (لأولى) من قولهم: هو أولى بهذا من فلان أي أحق.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٧)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، برقم (٢٤٤٧). والحديث في البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم (١٤٥٣)، ولكن بدون هذه اللفظة.

(٢) ليس في (ب).

(٣) تهذيب اللغة ٢/٣٠.

قلت: والخبر على هذا التقدير يكون مسوقا للدلالة على تقدم ابن [١٤٣/أ] الابن على أولاد بني ابن الابن كيف كانوا كما تقدم، وعلى تقديم الأخ على ابـــن الأخ وغير ذلك كما سيأتي.

وحينئذ فقد يقال: إنه لا يقتضي حرمان بنات البنين إذا كان معهن أخ لهن، وقـــد استكمل بنات الصلب الثلثين، ولا على حرمان الأخوات [من الأب مع وجود أخ لهن عند استكمال الأخوات من الأب والأم الثلثين كما لا يدل علـــى حرمـــان الأخوات][(١)] من الأبوين أو من الأب عند وجود أخ لهـــن، وفي المســـألة زوج أو زوجة بإجماع.

والسهيلي لما ذكر الخبر قال [(٢)]: "إنه أصل في الفرائض، وفيه إشكال، وتلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا يصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنـــه عليـــه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، وهو أخبر بهذا عن نفسه فقال: ((**أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصار**))[(٣)] أخرجه الدار قطني. والذي تأوله عليه الناس أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لأولى رجـــل ذكر**)) نعت لرجل، وهو لا يصح من ثلاثة أوجه:

---

(١) ليس في (ب).

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية ص٨٤-٨٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١٥٤/٥ (٤٢٧٥)، وقال في إتحاف الخيرة المهرة ٢٤٩/١: هذا إسناد ضعيف.

أحدها: عدم الفائدة في وصف رجل بذكر، ولا يتصور أن يكـــون رجـــل [1] إلا ذكر، ومحال [أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] بما هو حشو من الكلام ليس له فائدة، ولا تحته فقه، ولا يتعلق به حكم.

الوجه الثاني: أنه لو كان كما تأولوه لنقص فقه الحديث، و لم يكن فيه بيان لحكم [3] [الطفل][4] الرضيع الذي ليس رجلا، وقد علم أن الميراث يجب للابن وإن كان ابن ساعة، ولا يقال في عرف اللغة رجل إلا للبالغ، فما فائدة تخصيصه بالبيان دون الصغير.

الوجه الثالث: أن الحديث ما وردنا إلا لبيان من يجب له البيان [5] من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما تأولوه لم يكن فيه بيان لقرابة الأم، والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب فيبقى الحديث مجملاً لا مفصلاً، [لا] [6] يفيد بيانا، وإنما بعـــث عليه الصلاة والسلام ليبين للناس ما نزل إليهم.

---

(١) في النسختين زيادة: لا ذكر.

(٢) في النسختين: رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم.

(٣) في النسختين زيادة: الحكم.

(٤)ليس في (ب).

(٥)في الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٥: الميراث.

(٦) في النسختين: ولا.

فإذا ثبت هذا فلنذكر معنى الحديث ولنعطف على موضع الإشكال منه، ومنشأ الغلط فيه بعون الله تعالى، [فنقول][1] : قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أولى رجل ذكر**)) يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل [صلب][2]، لا من قبل رحم، (فلأولى) هاهنا هو: (أولى الميت) فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة النسب، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب، وهو الصلب، وعبر عن الصلب بقوله: ((**أولى رجل**))؛ لأن الصلب لا يكون ولدا [3] ولا [سيما][4] حتى يكون رجلا.

فإذن قوله [١٤٣/ب]: ((**أولى رجل**)) نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال ونحوه؛ لأن الخال أولى للميت ولاية بطن لا ولاوية صلب.

وأفاد بقوله: ((ذكر)) نفي الميراث عن النساء وإن كن من الأوليين للميت من قبل صلب؛ لأنهن إناث، (فذكر) نعت للأولى، ولما كان هذا مخفوضًا في اللفظ حسب أنه نعت لرجل.

ولو قلت: من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام؟ لوجب أن يقال لك: أولى رجل ذكر بالرفع؛ لأنه نعت للفاعل.

---

(١) في (أ): قبول. والمثبت من (ب).

(٢) في النسختين: وصلب.

(٣) في (أ)، (ب): والدا. والمثبت من الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٥.

(٤) في (أ): نسبا. والمثبت من (ب).

ولو قلت: من يعطى المال؟ لقيل: أعطه أولى رجل ذكرا بالنصب؛ لأنه نعت لأولى، فمن هاهنا دخل الإشكال.

ومن وجه آخر وهو أن أولى على وزن أفعل، وهذا المال إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه. فإذا قلت: هو أحسن رجل، فمعناه أحسن الرجال، وكذلك إذا قلت: أعلم إنسان، فمعناه أعلم الناس، فتوهم أن قوله: ((**أولى رجل**)) أي أولى الرجال، وليس الأمر كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صلب بإضافة الرجل؛ كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة، وهم أقاربك أقارب الطمع لا أقارب الضرورة، والناس يقولون: هم إخواني ولكن إخوان الضحك، وكذلك يقول: مولاي مولى عتق، فالأولى في الحديث كالمولى.

فإن قيل: كيف يضاف إلى الواحد وليس بجزء منه؟

قلنا: إذا كان معناه الأقرب في النسب جاز إضافته، وإن لم يكن جزءا منه قال عليه السلام: ((**أمك، [ثم أمك]**[1]**، ثم أباك، ثم أدناك، فأدناك**))[2]، ولو أراد دنو المكان لم يجز [أن يقال: أدناك، كما لم يجز][3] أن يقول: هو أفهمك وأعلم.

فهذا جائز في الأدنى والأولى والأقرب إذا أردت به معنى النسب والقرابة، قال الله

---

(١) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٨٤).

(٣) ليس في (ب).

عز وجل: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ [1]، ولولا الألف واللام لأضاف فقال أولياؤنا وإنما جاز هذا لمراعاة؛ إذ معنى أولاك وأدناك كمعنى قريبك ونسيبك وأخيك، ثم إذا أردت أن تبين كيف هو نسيبك أو قريبك؟

قلت: قرابة صلب لا قرابة بطن، وكذلك نقول: هو أولاك، وأولى المرأة المتوفاة أولى رجل، وهذه المرأة هي: (أولياه، وجمعها أوليات والأولى)[2] فإن بينت النسب قلت: هي (أولى الميت ولاية رجل)[3] أي ولاية صلب، وإن شئت قلت: هي أولاه كما تقول: هو أولاه، ثم تبين النسب فتقول: هو أولى نسب، أي قرابتها من قبل رجل، فلولا قوله [عليه الصلاة والسلام: ((**ذكر**)) لورثت المرأة بهذه الولاية، ولولا قوله][4]: ((**أولى رجل**)) لورث الخال؛ لأنه أولى بهذا التفسير والشواهد عليه، وما يقتضيه لفظ الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذ تؤول من المتانة [5] والإيجاز [١٤٤/أ] مع كثرة المعاني على هذا يقتضي أن غيره من التأويل ساقط؛ لأنه يخرج لفظ الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن البلاغة، ويجعله من اللفظ

(١) سورة المائدة: من الآية (١٠٧).

(٢) في الفرائض ص ٨٨: الوليا وَجَمعهَا الوليات والولى.

(٣) في الفرائض ص ٨٨: وليا الْمَيِّت وليا رجل.

(٤)ليس في (أ). والمثبت من (ب). والفرائض ص ٨٨.

(٥) في الفرائض ص ٨٨: السمانة.

المسترذل وحاشا لله من ذلك، فالحمد لله الذي وفق لهذه الفائدة، وأعان عليها بعد قرع طويل لبيانها[1].

قلت: وما ذكره في صدر التأويل يخرج الأخت إذا كان معها بنت وبنت ابن من الإرث، ويورث ابن الأخ؛ لأن أقل الفرض في هذه البنت، وبنت الابن، والأخت من النساء الأوليين للميت من قبل صلب، لكنها أنثى، فإن أدخلها رجل بحسب ما ذكره من التقدير فذكر يخرجها، وهي لا تخرج لأجل ما سلف من حديث ابن مسعود عن أبي موسى الأشعري [2]، وأيضاً فرواية أبي داود: ((**فلأولى ذكر**))[3] ورواية الدارقطني: ((**فلأولى رجل رجل**))[4] يعكر على ما ذكره من التقدير إن لم يرد ذلك إلى رواية: ((**رجل ذكر**)) وتقول في السؤال الأول: صحيح أن ذلك لازم، لكن خصه ما ذكرتم من الدليل كما أن ما قلناه: يخرج البنت والأخت إذا كان معهما أخوهما وثم صاحب فرض، ولكن يدخلهما قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ** ﴾ [5] وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ ﴾ [6]، وهذا

(١) إلى هنا انتهى كلام السهيلي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة النساء: من الآية (١١).

(٦) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

إن قاله لزم منه كثرة التخصيص، وهو على خلاف الأصل، فكان تفسير الخبر ما ذكرناه عن غيره أولى.

ولعله يقول: ليس المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها**)) الفرائض التي بمعنى المقدرات، بل بمعنى الواجبات [1]، وكذا هو في رواية لمسلم: ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**))[2].

ويكون قوله: (**في كتاب الله**) المراد به ما عرف من حكم الله بنص؛ كتاب أو سنة، وحينئذ يندفع عند السؤال كيف كان. والله أعلم.

وقول المصنف: (**والعصبة كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه**) يعني كالأب في حال، والابن في كل حال، أو بذكر كالعم والأخ وابنائهما، وكذلك الجد في حال، والمعتق أيضاً، والمعتقة إلى آخر الفصل، مسوق لتفسير ما قدمه، ولذلك يتعين أن يقرأ بألفا، وبذلك يتحقق ما ذكرناه من أن المراد ليس اجتماع الوصفين، بل وجود أحدهما، وقد يقال: بل ذلك يوضح أن المراد أنهما معا معتبران، فإن مراده بما حده أولا العصبة بنفسه أو العصبة الذي يتبدره الذهن عند الإطلاق. ولهذا قال:

(**والمعتق أيضاً والمعتقة من العصبات**) أي: وإن كان لا يفهم واحد منهما عند الإطلاق.

---

(١) في (أ): الواجات.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

وقال: (والأخوات [١٤٤/ب] أيضاً مع البنات أو بنات الابن عصبة) أي مع التقييد.

فالعصبة الذي يفهم عند الإطلاق هو المذكور أولاً المفسر بقوله: **(فالعصبة كل ذكر إلى آخره)** وما عداه وإن كان يطلق عليه عصبة فهو مع التقييد. والله أعلم.

وبقراءة قول المصنف: **(فالعصبة كل ذكر)** يدفع سؤال من قال: إنه يرد عليه الزوج، فإنه ذكر يدلي إلى الميت بنفسه وليس بعصبة، وهو ما يندفع على قراءته بالواو كما يوجد ذلك في النسخ، لأنه لم يذكر ذلك ابتداء، بل ذكره بعد ما ضبط به العصبة، فهو وإن لم يذكره بأداة التفسير، لكنه يتعين أن يكون تفسيرا وتبيينا لما أطلقه، والزوج لا يدخل في الضابط الأول، فلم يدخل في الكلام المبين له، كيف وقد عده من أصحاب الفروض.

نعم ذلك قد يرد على من قال في حد العصبة ابتداء [(١)]: العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

ويجاب عنه: بأنه أراد العصبة من النسب كما بينا ذلك في الكفاية؛ لأن هذا لفظ صاحب التنبيه [(٢)].

---

(١) انظر: التنبيه ص١٥٣، والمجموع ٩٧/١٦.

(٢) التنبيه ص ١٥٣.

وقد قسم القاضي الحسين وغيره العصبة بما يوضح بعض ما أسلفناه فقال: العصبة تارة يكون بنفسه مثل البنتين، وبني البنين والإخوة وبني الإخوة والأعمام، وبني الأعمام ونحوهم.

قال الخزعي [1]: وضابطه الفصول المذكورة وفصول [الأصول][2] المذكورة تارة تكون بغيره مثل الأخوات مع البنات عصبة [3].

قال بعض أصحابنا [4]: من قال العصبة قسمان؛ من يدلي إلى الميت بنفسه؛ مثل الابن، من يدلي إليه الميت بنفسه مثل الأب، هذا قسم.

القسم الثاني غيره، وهو أيضاً قسمان: من يدلي إلى الميت بواسطة مثل الإخوة والأعمام والأجداد، ومن يدلي إليه الميت بغير واسطة، وهم المذكورون في القسم قبله.

وكل هذا بناء على جواز إطلاق اسم العصبة على الابن والأب، أما إذا قلنا: لا يطلق إلا على حواشي النسب فلا يكون العصبة من النسب إلا بواسطة [5].

(١) لم نعثر على الخزعي. ولعله ليس الخزعي.

(٢)ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) هكذا العبارة في النسختين و لم نفهم المقصود منها.

(٤) انظر: اللباب ص ٢٧٠، ونهاية المطلب ٩/٨٠.

(٥) المهذب ٢/٤١٥، ونهاية المطلب ٩/٨٠.

واحترزت بقولي: (من النسب عن المعتق والمعتقة)، فإنه عصبة من غير واسطة[1]، وقد رأيت في كلام القاضي الحسين ما يقتضي أن الخلاف في دخول الابن فقط في اسم العصبة دون الأب؛ لأنه قال: من الفرضيين من لا يجعل الابن عصبة، فيقول: العصبة اسم لمن يرث مرة ويحجب مرة، والابن لا يحجب قط.

قال القاضي: إلا أن هذا لا يصح؛ لأن الأب يأخذ جميع المال بالتعصيب، وتارة يأخذ النقص، وقط لا يحجب، وفيمن عصبه [2].

قلت: لعل الخصم ممن يقول[3]: إن الأب إذا انفرد يأخذ السدس بالفرض، والباقي [١٤٥/أ] بالتعصيب كما قيل، عرفته عن بعض الفقهاء، وحينئذ لا يرد ذلك قوله والله أعلم.

(١) نهاية المطلب ٨٤/٩.

(٢) لم نعرف ما المقصود من عبارة: وفيمن عصبه.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٨٧/٥، والدر المختار ٧٧٠/٦.

وإذا عرف ما ذكرناه، ودل الخبر على أن ما بقى من ذوي الفروض فلا يرث ذكر بغير أن يذكر درجات القرابات ليعرف الأقرب منها، فلذلك قال المصنف بعد ذكر تفصيلهم:

(أما ترتيبهم؛ فأولادهم (١) **البنون، ثم بنوهم، ثم الآباء، ثم آباؤهم، وهم الأجداد من قبل الأب والإخوة في درجة الجد، يقاسمونه إلا إخوة الأم فإنهم يسقطون به، [ويسقط الإخوة بالأب وفاقا]** (٢) **ويسقط بنو الإخوة بالجد وفاقا** (٣)**، وقال أبو حنيفة** (٤)**: يسقط الإخوة أيضا بالجد)** (٥).

إنما كان أولى العصبات البنون؛ لأن أصل العصبات الأب والابن، فإن من عداهما يدلى بهما، والبنون بدأ الله بهم في الذكر قبل الآباء وقدمهم في الإرث بالعصوبة عليهم، فقال عز من قائل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (٦)، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ

(١) في (أ): فأولاهم. والمثبت من (ب). والوسيط ٣٤٧/٤.

(٢) زيادة من (أ)، (ب). وليس في الوسيط.

(٣) نهاية المطلب ٣٠/٩، وروضة الطالبين ١٩/٦، و أسنى المطالب ١٠/٣.

(٤) مجمع الأنهر ٧٥٨/٢، وحاشية رد المحتار ٧٨١/٦.

(٥) الوسيط ٣٤٧/٤.

(٦) سورة النساء: من الآية (١١).

﴿ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [1]، واقتصار الأب على السدس بإجماع [2] محله إذا كان الولد ذكرا، فدل على أن الذكر من الأولاد مقدم على الأب في التعصيب فيما نحن فيه.

وإن كان الأب مقدما عليه في الصلاة عليه بعد الوفاة، والتزويج في حال الحياة، فالفرق أن في الصلاة والتزويج معنى الولاية، والولاية في الآباء دون الأبناء وفي الميراث يقدم بقوة التعصيب، وذلك في الأبناء أقوى منه في الآباء، وقد سلف أن قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ ولم يقل: {في أبنائكم} دال على أن الولد في الميراث أقوى سببًا من الأب، وإذا قدم الابن على الأب قدم على من يدلي به من طريق الأولى ومن عداها؛ ولأنهم يدلون بالابن فكان الابن مقدما عليهم، فأنتج ذلك تقديمه على كل عاصب وهو إجماع [3].

ووجهه من جهة المعنى: أنه أقوى من الأب؛ لأنه يعصب [4] أخته، والأب لا يعصب أخته [5]، وللقوة تأثير في التقديم، وإنما كان أبناء الأبناء وإن سفلوا أولى من غيرهم؛ لإدلائهم بالابن الذي ثبت أنه أولى من غيره، ولأنه عند عدم الابن في

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) الحاوي الكبير ١٠٩/٨، والمهذب ٤١٢/٢، والبيان ٥٥/٩.

(٣) كفاية الأخيار ص ٥٧٨، والغرر البهية ٤٢٩/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٢/٣.

(٤) في (أ): تعصيب. والمثبت من (ب).

(٥) الحاوي الكبير ١٢٣/٨، والتنبيه ص١٥٣، والبيان ٧١/٩.

سائر الأحكام كالابن كما تقدم [1]، فكذلك في التعصيب، ولأنه يعصب أخته وبنت عمه وعمته [2]، وبخلاف غيره فدل على قوته عليهم، وإنما تلاهم في التقديم الأب؛ لأنه أحد الأصلين، ومن سواه وسوى أولاد الابن وإن سفلوا يدلى به، فكان أولى منهم بالتقديم [١٤٥/ب].

والآباء في كلام المصنف جمع الأب، وجمعه باعتبار جملة الناس لا باعتبار الشخص الواحد؛ إذ مراده بهم الآباء حقيقة بإجماع، وليس للشخص كذلك إلا أب واحد، وليس ذلك كالبنة [3] في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[4]، فإن المراد بهما الأب والأم، وإنما قلت ذلك؛ لأنه في الكتاب ذكر حكم الجدات للأب بعد ذلك فدل على ما ذكرناه.

(١) انظر ص ٣٣١، ٣٣٢

(٢) الحاوي الكبير ١٠٦/٨، والبيان ٥٣/٩، والمجموع ٨٤/١٦.

(٣)هكذا في النسختين، ولعلها: كأبويه.

(٤) سورة النساء: من الآية (١١).

وقوله: (ثم آباؤهم وهم الأجداد من قبل الأب إلى آخره)

عني به: أن أب كل شخص مقدما بعد الأب على العم وأبنائه [1]؛ لأنهم يدلون به، والإخوة أي من الأب والأم أو من الأب في درجته، أي لأن كلا منهما يدلي بالأب، فيقاسمونه أي إذا كانت المقاسمة خيرًا له كما سيأتي تفصيله.

وسقوط إخوه الأم به؛ لأن الله تعالى إنما ورثهم في حال عدمه؛ إذ قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [2] الآية، وقد سلف[3] أن الكلالة في الآية: الميت الذي لا أب له ولا ابن.

والجدُّ أبٌ إِمَّا حقيقةً أو مجازًا، فلذلك لم يرث معه إخوة الأم، والكلام على ذلك في باب الحجب أليق به.

---

(١) أي الجد مقدم على العم وأبنائه. الحاوي الكبير ١١٥/٨، وروضة الطالبين ٥٩/٧، ونهاية المحتاج ٢٤/٦.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) انظر: ص ٣٦٠

وقوله: (ويسقط بنو الإخوة بالجد وفاقا)

قد عرفت ما فيه في أواخر الباب قبله؛ حيث ذكره المصنف وتكلما ثَمَّ في أن أب الجد هل يقدم على ابن الأخ كما يُقدم عليه الجد، أو لا يقدم عليه؛ لأنه في درجته فكان كالأخ مع الجد، وأن الراجح الأول، وهو ما قاله الرافعي [(١)] هنا أنه المذهب؛ لأنا إذا قدمنا نوعا على نوع لا ينظر إلى القرب والبعد، ألا ترى أن ابن الأخ وإن سفل يُقدم على العم مع قربه.

قلت: لكن للقائل بالوجه الآخر أن يقول: النوعان هاهنا الجدودة والأخوة، وليست الجدودة مقدمة على الأخوة؛ بدليل مقاسمة الأخ الجد، ولا كذلك الأخوة مع العمومة فإن الأخوة مقدمة على العمومة، ولهذا يقدم الأخ على العم، بل قال الإمام [(٢)]: إنه لو اجتمع مع الأخ أب الجد أو جد الجد وإن علا فالذي رأيته في ذلك أن أبا الجد لا يسقط الأخ ولا يقاسمه، بل لأب الجد السدس، والباقي للأخ، وهو مع الأخ بمثابة الجد مع ابن الميت، وفي القلب من هذا شيء، فلا يمتنع أن تُعتبر الجدودة وقوتها وكونها على عمود النسب، ثم نقول: أب الجد مع الأخ [كالجد مع الأخ][(٣)].

---

(١) العزيز ٦/٤٧٥.

(٢) نهاية المطلب ٩/٨٢.

(٣) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

قال: (الرابعة وما أبداه احتمالا هو المنصوص والمذهب)

قلت: وما قال: إنه المنصوص. قد رأيته في المختصر؛ إذ فيه [1] [١٤٦/أ]: وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حالة إلا في حجب أمهات الجد، وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته، وإن بعدن، ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللائي لم يلدنه.

وعلى النص المذكور اقتصر القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وكذا الماوردي وقال[2]: فإن قيل: فإذا جعلتم الجد الأعلى كالجد الأدنى في مقاسمة الإخوة فهلا جعلتم بني الإخوة معهم كالإخوة؟

قيل: المعنى في توريث الجد ما فيه من التعصيب والولادة، وهذا موجود في الأبعد كوجوده في القريب، كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وإن سفل، وليس كذلك حال الإخوة وبنيهم؛ لأن مقاسمة [3] الإخوة للجد إنما كانت بقربهم على تعصيب أخواتهم وحجب أمهم [من الثلث إلى السدس][4]، وبنو الإخوة قد عدموا هذين المعنيين فلا يحجبون الأم ولا يعصبون الأخوات،

---

(١) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٢٥/٨.

(٣) في (أ)، و(ب): المقاسمة. والمثبت من الحاوي ١٢٥/٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس من كلام الماوردي وإنما هو من كلام ابن الرفعة. انظر الحاوي الكبير ١٢٥/٨.

فلذلك قصروا عن الإخوة في مقاسمة الجد و لم يقصروا أبو الجد عن مقاسمة الإخوة كالجد.

قلت: وبهذا الفرق يتأيد المذهب في أن أب الجد يقدم على ابن الأخ كما سلف [1]، وما قال الإمام [2]: إنه رواه في مسألة أب الجد مع الإخوة، لم أره في كلام القاضي الحسين، إذ قال في باب العصبة: إذا كان أب جد وأخ فهذه مسألة مشكلة. قال رضي الله عنه: فيعطي له سدس وخمسة أسداسه للأخ؛ لأن الأخ أقرب منه.

قلت: ولهذا يأخذ من كلام الشافعي؛ لأنه قال[3]: القياس تقديم الأخ على الجد لأن كلا منهما يدلي بالأب، ولو كان الأب هو الميت لكان لأبيه وهو الجد من ميراثه السدس، وباقيه وهو خمسة أسداسه لابنه وهو الأخ، ولكن صد عن العمل بمقتضى القياس الإجماع.

وإذا كان هذا كلام الشافعي كما سنذكره بنصه -إن شاء الله تعالى- فمقتضاه ما ذكره الإمام [4]؛ لأن الميت لو كان الأب لكان للجد السدس، والباقي وهو خمسة الأسداس لابنه وهو الأخ، فهو أقوى منه وأقرب منه درجة؛ لأنه يدلي إلى الميت

---

(١) انظر ص٤٢١، وانظر: الحاوي الكبير ٣٠٧/٨، ونهاية المطلب ٨١/٩، والمهذب ٤١٥/٢.

(٢) نهاية المطلب ٨٢/٩.

(٣) الأم ١٣٧/٧.

(٤) نهاية المطلب ٨٢/٩.

بالأب، وأب الجد يدلي إليه بأب الأب، ولا إجماع صد عن ذلك؛ إذ هو في الجد مع الأخ كأبي أب الجد مع الأخ، فأعمل فيه مقتضى القياس.

فإن قلت: قد نقض القاضي أبو الطيب ما ذكره الشافعي بصورتين:

أحداهما: ابن الأخ مع الجد فإن الأب [١٤٦/ب] لو كان هو الميت، لأخذ أبوه وهو الجد السدس، وباقي المال لابن ابنه وهو ابن الأخ، ومع هذا فالجد مقدم عليه [(١)].

الثانية: لو اجتمع مع أب الجد العم، فالعم يقول: أنا ابن جده، وأب الجد يقول: أنا أب جده، ولو كان الجد هو الميت لكان أب الجد يأخذ السدس، والباقي لابن ابنه وهو العم، ومع ذلك فأب الجد مقدم على العم [(٢)]انتهى.

وإذا انتقضت العلة لم يصح التمسك بها، قلت: في دعوى نقض ما ذكره الشافعي بذلك نظر من حيث إن الشافعي حيث ذكره في الأصل قال [(٣)]: أما لو تركنا وأياه لكان القياس تقديم الأخ، ولكنا لم نترك بل قام الإجماع على خلافه، ومثل ذلك يقال في الصورتين المذكورتين، وإنما يفيد ذلك حيث لا إجماع كما في مسألتنا، (وهذا تجب حركته ليتأمل)[(٤)] . والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحاوي الكبير ١١٥/٨، والمجموع ٩٧/١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١١٤/٨، ونهاية المطلب ٨٢/٩، وأسنى المطالب ١٣٠/٣.

(٣) الأم ١٣٧/٧.

(٤) لا نفهم المقصود منه.

وقوله: (وقال أبو حنيفة: يسقط الإخوة أيضاً بالجد)

قد قال به مع أبي حنيفة من العلماء المشهورين [1]: إسحاق [بن][2] راهويه، وأبو ثور، والمزني، قال الفوراني: وداود. وإليه مال ابن سريج، والمارودي قال[3]: إن به قال ابن سريج، وقال الإمام [4]: إنه قال به من أصحابنا أيضا محمد بن نصر المروزي [5].

---

(١) ذكر هذا القول عن هؤلاء جميعا الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ١٢٢/٨، وانظر أيضا: نهاية المطلب ٩٧/٩.والمبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٩، الإختيار لتعليل المختار ١٠١/٥.

(٢) تكرر في (ب).

(٣) الحاوي الكبير ١٢٢/٨.

(٤) نهاية المطلب ٩٧/٩.

(٥) محمد بن نصر المروزى الإمام الجليل أبو عبد الله، أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها، ولد سنة اثنتين ومائتين ببغداد ونشأ بنيسابور وسكن سمرقند وكان أبوه مروزيا، سمع محمد بن نصر هشام بن عمار، وهشام بن خالد، والمسيب بن واضح، ويحيى بن يحيى، وإسحاق، وعلى بن بحر القطان، والربيع بن سليمان ويونس بن عبد الأعلى وعمرو بن زرارة وعلى بن حجر وهدبة وشيبان ومحمد بن عبد الله بن نمير وخلقا، وتفقه على أصحاب الشافعى. روى عنه أبو العباس السراج، وأبو حامد بن الشرقى، ومحمد بن المنذر شكر، وأبو عبد الله بن الأخرم. مات سنة ٢٩٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٤/١، وطبقات الشافعيين ص ١٨٤، وطبقات الشافعية ٨٤/١.

قال الرافعي[1]: وابن اللبان، وأبي [2] منصور البغدادي[3].

والذي نص عليه الشافعي في المختصر والأم[4]: أنه لا يسقط به، وبه قال من الفقهاء مالك [5]، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد [6]، وأحمد بن حنبل[7].

وكما اختلف فيه الفقهاء اختلف فيه التابعون وكذا الصحابة قبلهم [8].

---

(١) العزيز ٦/ ٤٨٢.

(٢) في (أ): وابن. والمثبت من (ب). وهو الصواب كما في ترجمته التالية.

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٩٨.

(٤) الأم، ومختصر المزني ص ٢٣٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٦٠/٢، وبداية المجتهد ١٣١/٤، وإرشاد السالك إلى أقرب المسالك ص ١٣١.

(٦) أي محمد بن الحسن الشيباني، انظر: قول أبي يوسف ومحمد في: المبسوط ١٨٠/٢٩، والاختيار ١٠١/٥، ورد المحتار ٧٨١/٦.

(٧) مختصر الخرقي ص٩٠، والمغني ٣٠٦/٦، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٢/٢.

(٨) قال الإمام: وأما الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب، فقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم؛ فمنهم من نزّل الجدّ منزلة الأب وأسقط به جميعَ الإخوة والأخواتِ، كما يسقطهم الأب. وإليه ذهب أبو بكرٍ الصديق، ومعاذ بنُ جبل، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعُبَادة بنُ الصامت. وأُبي بن كعب، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وعائشة، وبه أخذ طائفة من العلماء: الحسن،

قيل: و لم يقع الاختلاف بينهم إلا بعد موت أبي بكر الصديق وفي زمنه وافقوه على سقوط الإخوة والأخوات به كالأب كذا حكاه الماوردي [1].

وعبارة البخاري [2]: و لم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون.

قلت: ولو ذكر هذا الرواية لامتنع الاختلاف فيه بعد موت أبي بكر على الصحيح في عدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع، وقد كان الصحابة يتحرجون من الكلام في الجد، فروى سعيد بن المسبب أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال: ((**ما مسألتك يا عمر أني لأظن لتموتن قبل أن تعلمه**)) قال سعيد: فمات عمر رضي الله عنه قبل أن يعلمه [3].

وطاووس، والزهري، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثورٍ، والمزني في اختياره الظاهر، ونسَبَ هذا إلى ابن عباس ابنُ سريج، ومحمد بن نصر المروزي من أئمة أصحاب الشافعي.

ومنهم من شرك بين الجدِّ والإخوة والأخوات من الأب والأم، ومن الأب. وهو مذهب علي، وزيد، وابن عباسٍ، وابن مسعود، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد. انظر: نهاية المطلب ٩٧/٩.

(١) الحاوي الكبير ١٢٢/٨.

(٢) صحيح البخاري ١٥١/٨.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٢٩٥/٤ (٤٢٤٥)، وقال في مجمع الزوائد ٢٢٧/٤: رجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر.

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**أجرأكم على الجد أجرأكم على النار**))[1].

قال القاضي أبو الطيب: قال الدارقطني: لا يصح ذلك عن النبي [١٤٧/أ] صلى الله عليه وسلم، وإنما هو عن عمر أو علي.

وروى أن رجلا سأل عليا عن فريضة فقال: "هات فريضتك إن لم يكن فيها جد"[2].

وروى عن ابن مسعود أنه قال: "هاتوا معضلات الفرائض ووعدنا من الجد لإحياء [الله][3] الجد"، وفي ذلك آثار كثيرة.

قال القاضي أبو الطيب: والصحابة تحرجوا فيه، فمنهم من لم ينقل عنه خلافٌ، ومنهم من نقل عنه [خلاف] [4] فيه، فنقل عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/١٠ (١٩٠٤٧)، وكنز العمال ٥٨/١١ (٣٠٦١٥)، موقوفا على عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: "أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٦ (٣١٢٦٦).

(٣) لفظ الجلالة ليس في (ب).

(٤) في (أ): اختلاف. والمثبت من (ب).

الزبير وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي بن كعب وعائشة القطع بأنه يحجب الإخوة والأخوات كالأب [1].

ونقل عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت القطع بأنه لا يحجب الإخوة [2].

ونقل عن عمر وعثمان اختلاف رواية فيه، والصحيح عنهما القسمة [3].

وفي الحاوي [4]: أنه روى عن عمر وعثمان وعلي إسقاط الجد لهم، ثم رجعوا عنه، وأن عمران بن الحصين قال بعدم سقوط الإخوة به.

وقد روي عن عبيدة السلماني عن عمر أنه قال: "إني قضيت في الجدة قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق" [5].

وروى عن عمر: أنه لما مات ابن ابنه عاصم جاء إلى زيد بن ثابت، فأستأذن عليه، فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله، فنزع رأسه، إلى إني جئتك لتنظر في أمر الجد، فقال زيد: والله ما يقول فيه، فقال عمر: " ليس هو بوحي نزيد فيه وننقص

---

(١) الحاوي الكبير ١٢٢/٨، نهاية المطلب ٩٧/٩.

(٢)الحاوي الكبير ١٢٢/٨، نهاية المطلب ٩٧/٩.

(٣)الحاوي الكبير ١٢٢/٨، نهاية المطلب ٩٧/٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٢٢/٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٨/٦ (٣١٢٦٥) بلفظ: عن عبيدة قال: حفظ عمر: مائة قضية مختلفة.

منه، إنما هو شيء نراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء"، فأبى زيد، فخرج عمر مغضبا، وقال: جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتب له في قطعة قتب [1]، وضرب له مثلا، فقال: " إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق، وأخرجت الشجرة غصنا بالساق يسقي الشجرة، والشجرة تسقي الغصنين، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن الآخر، وإن قطعت الغصن الثاني رجع الماء إلى الأول "، فرجع عمر، فخطب الناس ثم قرأ قطعة القتب عليهم، وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته، قال: وكان أول جد قاسم الإخوة [2].

وقد روى عن علي كرم الله وجهه: التمثيل بنهر كبير له خليج، وللخليج ساقيتان، وإذا سد إحدى الساقيتين توفر ماء الساقية الأخرى، وإذا سدت الساقيتان جميعا توفر ماء الخليج [3].

قال القاضي: ومن أصحابنا من خلى المال فقال: بالساقية إلى الساقية أقرب منها[١٤٧/ب] إلى النهر الكبير، والغصن إلى الغصن أقرب منه إلى الساق، وأشار

---

(١) قتب: القتب للجمل كالاكاف لغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١١/٤ (قتب).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٦ (١٢٤٢٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦/٦ (١٢٤٣١)، وانظر البدر المنير ٢٣٧/٧، والتلخيص الحبير ١٨٩/٣.

بذلك إلى أن زيدا قال في تتمه كلامه[1]: والغصن إلى الغصن أقرب منه إلى الساق، وكذلك قال علي في مثاله [2]: الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر الكبير، وهذا ما اقتصر عليه الماوردي [3]في حكاية المثالين عنهما، لكنه لم يذكر قصة زيد كما ذكرناه، وزاد في تمثيله: إن قال شجرة خرج منها غصن، ثم خرج من الغصن غصنان، فيم تجعل الجد أولى.

وقد احتج كل فريق بأشياء، فمن أدله الخصم:

أن [عبد الله][4] بن الزبير كتب إليه أهل الكوفة في الجد. فقال: " أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [فيه][5] ((**لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته**)) فإنه أنزله أبا " يعني أبي بكر [6] أخرجه البخاري، وأخرج نحوا منه عن ابن عباس [7] أيضاً، وفي ذلك إشارة إلى التمسك بقول أبي بكر فيه الذي اقتضى ترك ابن الزبير وابن عباس الرضا به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٠٤ (١٢٤٢٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٠٤.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٢٤.

(٤) ليس في (أ).

(٥) سقط من النسختين. وهو المناسب للسياق.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (٤٦٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا....(٣٦٥٦).

قيل: إن الاختلاف في الجد لم يذكره أحد إلا بعد موت أبي بكر، فكان إجماعا، ولأن الأب يحجبهم فكذلك أبوه؛ لأنه أب قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1] وغير ذلك.

وأيضاً فالله جعل إرث الأخ في الكلالة ((**فلأولى رجل ذكر**))[2] والجد أولى من الأخ؛ لأنه يرث مع التعصيب بالرحم، ونصيبه لا ينقص عن الثلث مع الإخوة، وإذا كان أولى وجب تقديمه عليهم، ولأنه يأخذ بالرحم والتعصيب كما يرث الأب بهما، ولا ينقص عن السدس بحال كالأب، ويحجب الإخوة من الأم كالأب فوجب أن يحجب الإخوة من الأب كالأب، ولأن الجد يدلى بابن والأخ يدلي بأب، والابن أقوى من الأب، ولأن للجد أن يقول: لو كنت أنا الميت ورثني ابن ابني دون إخوتي، فكذلك إذا كان ابن ابني هو الميت وجب أن أرثه دون إخوته[3].

قلت: وذلك يقرب مما سلف من قول بعض الأنصار في الجدة أم الأب، وقد ذكر البخاري عن ابن عباس الإشارة إلى ذلك حيث قال [4]: وقال ابن عباس: " يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني ".

---

(١) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٢٤، ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري ٨/١٥١، ١٥٢.

ولأن الجد لا يخلوا من أن يكون مثل الأخ من الأب، أو مثل الأخ من الأب والأم، أو دونهما، أو فوقهما، فإن كان مثل الأخ من الأب وإن كان دونهما، وجب أن لا يرث معهما، وكلٌّ باطل فتعين أنه أقوى منهما فأسقطهما، ولأن الجد يقوم مقام الأب في سقوط القصاص، وحد القذف، ومنع الشهادة، ووجوب النفقة، والعتق إذا اشتراه، والولاية في المال والنكاح وغير ذلك [1]، فوجب أن يكون [١٤٨/أ] في الميراث مثله، ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى الأب ومن علا، والأدنى الابن ومن سفل.

فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة كذلك أب الأب، وتجويزه قياسا أنه أحد الطرفين فاستوى حكم أوله وآخره كالطرف الأول. والله أعلم [2].

ومن أدلة أصحابنا ومن قال بقولهم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [3]، وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [4]، والجد والأخ يدخلان فيهما، لكنك قد عرفت كيف يمنع الاستدلال بهما.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [5]،

---

(١) كفاية الأخيار ص٣٠٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١١٤/٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٢٤/٨.

(٣) سورة النساء: من الآية (٧).

(٤) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٥) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

و لم يفرق بين أن يكون له جد أو لا، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن لا يعطى الأخت مع الجد النصف [1]، فدل على أنها عند عدم الجد، نعم علي بن أبي طالب يعطيها النصف معه فيصح أن يستدل هو بها [2].

والثاني: أن الآية في الكلالة، والكلالة: الميت الذي لا أب له ولا جد، نعم من يقول: الكلالة من لا ولد له فقط، يصح أن يستدل به، وبأنه ذكر يعصب أخته، فوجب أن لا يسقط بالجد؛ لأنه لا يدلى به كالابن، وخالف سقوطه بالأب مع أنه يعصب أخته؛ لأن إدلاءه [3] به يسقط بوجوده.

ولأن الجد والأخ نفسان يرثان بواحد فقط فلا يسقط أحدهما بالآخر [4]؛ كالأخوين وابن الابن، ولأن في الإخوة أكثر معاني الأولاد؛ لأن الذكر منهم إذا انفرد استغرق جميع المال، وإذا اجتمع الذكور والإناث عصبوهن، وقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم يسقطن [5]؛ كبنات الابن مع البنات، ويأخذن السدس تكملة الثلثين مع الأخت

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي ص٢٧٨، والحاوي الكبير ١٣٣/٨، ونهاية المطلب ١٠٢/٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٢٧/٨، ونهاية المطلب ١٠٤/٩.

(٣) في (أ): إدلاؤه. والمثبت من (ب).

(٤) الحاوي الكبير ١٢٧/٨، والمهذب ٤١٩/٢.

(٥) المهذب ٤٢٠/٢، ونهاية المطلب ١٠١/٩، والبيان ٨٩/٩، ٩٠.

الواحدة، كما تأخذ بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت [1]، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وفي الجد أكثر معاني الأب كما أسلفوه.

وإذا كان كذلك لم يجز أن يحجب أحدهما الآخر، بل لو قيل: إن الإخوة [2] يسقط الجد لكان له وجه؛ لأن مشابهتهم للأولاد في أحكام الإرث أكثر من مشابهة الجد للأب في ذلك، وما عدد من الأحكام فإنما هي في غير الميراث، ولكن صد عن ذلك الإجماع[3].

والشافعي في الأم [4] في الجزء الخامس عشر حيث حكى خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في ذلك، فحكى عن أبي حنيفة ما عرفته وعن ابن أبي ليلى خلافه، واختلاف الصحابة فيه كذلك، قال عن الأول[5]: إنه مذهب أهل الكلام في الفرائض، ذلك [١٤٨/ب] أنهم يتوهمون أنه القياس، وليس واحد من القولين بقياس، غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه، وأعاد مثل ذلك بعد كلام من ينتصر للخصم في جواب قول الخصم: فأي القولين أشبه بالقياس؟ قلت: ما فيهما قياس، والقول الذي اخترت أبعد عن القياس والعقل.

---

(١) نهاية المطلب ١٨/٩، والغرر البهية ٤٢٣/٣، وتحفة المحتاج ٤٠٧/٦.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: الأخ.

(٣) كما نقله البخاري في صحيحه ١٥١/٨، ١٥٢.

(٤) الأم ١٣٧/٧.

(٥) الأم ١٣٧/٧.

قال: فأين ذلك؟ قلت: أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة [أنفسهما أم بقرابة][1] غيرهما؟ قال: وما ذلك؟ قلت: إنما يقول الجد: أنا أبو أبي الميت، ويقول الأخ: أنا ابن أبي الميت. قال: بلى. قلت: فأجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه، أو أبوه [2]؟ قال: بل ابنه؛ لأن له خمسة أسداس، ولأبيه السدس. قلت: فكيف حجبت الأخ بالجد، والأخ إذا مات من أدلى [3] به أولى بكثرة ميراثه من الجد، ولو كنت حاجباً أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ.

قال: وكيف كان يكون القياس فيه؟ قلت: لا معنى للقياس فيهما معنى يجوز، ولو كان له معنى انبغى أن نجعل للأخ أبدا حيث كان مع الجد خمسة أسداس، وللجد السدس، وقلت: أرأيت الإخوة أمثبتون من الفرض في كتاب الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: فهل للجد في كتاب الله فرض؟ قال: لا. قلت: فكذلك السنة هم مثبتون فيها، ولا أعلم للجد في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت، فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف.

زاد في الجزء التاسع من الأم قال [4]: فكيف جعلتم الجد إذا أكثر الإخوة أكثر ميراثا من أحدهم؟ قلنا: خبرا، ولو كان ميراثه قياسا جعلناه أبدا مع الواحد بأكثر

---

(١) ليس في (أ). والمثبت من (ب)، الأم ١٣٧/٧.

(٢) في (ب): أبواه.

(٣) في النسختين: أدلنا

(٤) الأم ٨٦/٤.

من الإخوة أقل ميراثا، فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثا، فجعلنا للأخ خمسة أسهم، وللجد سهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد. قال: فإن لم تقولوا هذا؟ قلنا: لم نتوسع بخلاف ما روينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالف بعضهم إلى قول فنكون غير خارجين عن أقاويلهم.

واختصر القاضي أبو الطيب ذلك فحكى عن الشافعي أنه استدل أن الأخ أقوى من الجد؛ لأنه يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أب أب الميت، ولو كان الأب هو الميت لكان الجد يأخذ سدس المال والأخ الباقي، وإذا كان أقوى وجب تقديمه، لكن إجماع الصحابة على خلاف ذلك منع منه.

قال القاضي: وقد نقضوا هذا بشيئين:

أحدهما: أن ابن الأخ مع الجد فإنه يقول: أنا أدلى بالبنوة؛ لأني ابن ابن أب الميت، ولو كان الأب هو [١٤٩/أ] الميت لكان لي خمسة أسداس ولأبيه سدس، ومع ذلك فالجد يسقطه.

والثاني: بابن الجد وهو العم مع أبي الجد، فإن العم يقول: أنا ابن جده، وأبو الجد يقول: أنا أب جده، ولو كان الجد هو الميت لكان للعم خمسة أسداس المال ولأب الجد السدس، ومع ذلك فأب الجد مقدم على العم، فحينئذ يبطل ما ذكره الشافعي[1].

قلت: وجوابه: أن القياس ما ذكره المعترض كما أن القياس في الجد مع الإخوة، لكن صد عن الكل الإجماع، وهو يحقق أن كلا القولين ليس بقياس كما قاله

(١) الأم ١٣٧/٧.

الشافعي[1] رحمة الله، وإنما يصح النقض لو كان ما اقتضاه القياس في الجد والإخوة معمولا به.

وأجاب أصحابنا عما ذكره الخصم في الاستدلال، فقالوا في الاحتجاج بقول أبي بكر [2]: إنه معارض بقول غيرهم، بل قول غيرهم في ذلك أمس في الدلالة من قوله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**أفرضكم زيد**))[3] وما قلناه من فرضه، وقال:((**أقضاكم علي**))[4] وهذا من قضائه.

---

(١) الأم ١٣٧/٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٢٤/٨، ١٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (٣٧٩١)، وابن ماجة في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضائل زيد بن ثابت (١٥٤)، والحاكم في المستدرك ٤٧٧/٣ (٥٧٨٤)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذه السياقة وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط. ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن ثابت (١٥٤). قال في كشف الخفاء ١٨٣/١: رواه عبد الرزاق عن قتادة رفعه مرسلًا بلفظ: ((**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي**)) الحديث، وهو موصول في فوائد ابن أبي نجيح عن أبي سعيد الخدري.

وقال عليه الصلاة والسلام(تمسكوا بعهد ابن مسعود) [1] يعني ابن مسعود، يتخيل مخالفة عمر وزيد بن ثابت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لإجماع انعقد في زمن أبي بكر، بل لو كان كذلك لاقتضى خلافهم أن انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع. والله تعالى أعلم.

وقالوا في الآية: تسمية الله تعالى لعل الجد أبا لا يدل على إجراء حكم الأب عليه، لأن الله سمى العم أبا إذ قال: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ ﴾ [2] الآية. وكان إسماعيل عم يعقوب[3]، فإن قيل: إنما سماه الله أبا تغليبا كما سمى الأم أبا تغليبا [4] في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [5] ولا كذلك الجد فإنه سماه بمفرده أبا على أنه حقيقة فيه.

---

(١) في (أ) "عليكم بعبد" يعني ابن مسعود، وفي (ب) " هدكم بعبد" والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٦٧٢/٥،باللفظ المثبت في المتن وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٧٩/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/٧ كلهم بلفظ " تمسكوا بعهد ابن أم عبد"

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٣٣).

(٣) تفسير الثعلبي ٢٨١/١، وتفسير الزمخشري ١٩٣/١، وتفسير ابن كثير ٣٢٠/١.

(٤) تفسير النيسابوري ٣٦٤/٢، وفتح القدير للشوكاني ٤٩٧/١، والتحرير والتنوير ٢٥٩/٤.

(٥) سورة النساء: من الآية (١١).

قيل: تغليب الذكر والأشهر الأخف معروف، وليس تغليب الأب على العم واجبا من ذلك، وعلى أنه عليه الصلاة والسلام سمى العم أبا فقال: ((**ردوا على أبي**))[1]، نعم قد سمى الله الخالة أبا في قوله: ﴿ **وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ** ﴾ [2] وقيل: وهما أبوه وخالته؛ لأن أمه كانت ميتة [3].

ولو كان تسمية الجد أبا حقيقة لكانت الجدة أما حقيقة؛ إذ لا قائل بالفرق بينهما، وقد قال أبو بكر للجدة: "لا أجد لك في كتاب الله شيئاً "[4]، فدل على أنها ليست بأم حقيقة، وإذا لم تكن أما حقيقة، فكذلك لا يكون الجد أبا حقيقة، وإذا كان مجازا لا يترتب عليه حكم الآباء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٧ (٣٦٩٠٢).

(٢) سورة يوسف: من الآية (١٠٠).

(٣) قال ابن جرير الطبري: (وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن إسحاق- وهوأنهماأباه وأمه- ; لأن ذلك هو الأغلب في استعمال الناس والمتعارف بينهم في"أبوين"، إلا أن يصح ما يقال من أنّ أم يوسف كانت قد ماتت قبل ذلك بحُجة يجب التسليم لها، فيسلّم حينئذ لها.)

ينظر: تفسير الطبري ٢٦٧/١٦، وتفسير الثعلبي ٢٥٩/٥، وتفسير القرطبي ٢٦٤/٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/١٠ (١٩٠٨٣).

قال الشافعي في الأم [1]: ولو كنا نورث باسم الأبوة لورثناه إذا كان دونه أب، وإنما [١٤٩/ب] ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة. والله أعلم.

وقالوا: فيما اقتضته آية الكلالة: الكلالة من ليس له ولد ولا والد، وليس الجد بوالد حقيقة، والحكم يناط بالحقيقة لا بالمجاز، ولا يرد علينا حجب الجد أولاد الأم لأجل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[2]؛ لأنا نقول: حجب الجد لولد الأم ليس هذه الآية بل للخبر، وعبارة الشافعي [3] لم يحجبه بالجد قياسا على الأب بل خبرا، ألا ترى أنه يحجب بأبيه ابن ابن مستقلة، والحكم لها بحكم الأب. والله أعلم.

قالوا في الخبر [4]: لا نسلم أن تعصيب الجد أقوى من تعصيب الأخ، بل هو مثله أو دونه لأجل ما ذكرناه، وكان القياس حجب الأخ له بالخبر، لكن صد عنه الإجماع وما ذكروه من الاستدلال لقوته لا يدل لأنه حيث يأخذ الثلث يأخذه فرضا لا تعصيبا والكلام في قوة العصوبة. والله أعلم.

وقالوا في القياس على الأب من جهة إرثه بالفرض والتعصيب: لا يسلم أن الجد يرث بهما، ولإن سلمناه فجمعه بينهما لا يصح أن يكون علة في الحجب، فإن

---

(١) الأم ٤/٨٥.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) الأم ٤/٨٥.

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٢٤.

الأب يرث بهما ولا يحجب الابن وابنه وإن سفل، وكان قياسه أن لا يحجب الأب الإخوه أيضا وإنما حجبهم إذا كانوا منه لإدلائهم به، وذلك مفقود في الجد، ومن جهة كونه لا ينقص من السدس بحال أن ذلك ليس بعلة في حجب الأب لهم؛ لأن الأم لا تنقص عن السدس بحال ولا تحجبهم.

وعبارة الشافعي في الجواب عنه [1]: أنا لا ننقص الجدة من السدس افترى ذلك قياسا على الأب فنفعها موقف الأب فتحجب بها الإخوة. والله أعلم.

وقالوا في قولهم: (**للجد أن يقول إلى آخره**): إن إخوة [2] الابن مع الجد أقوى من الجد على ما بيناه، وليس كذلك ابن الابن مع إخوة الجد، فإن ابن الابن أقوى من إخوة الجد؛ لأن ابن الابن يدلى ببنوة من يدلى إلى الميت بالبنوة، وإخوة الجد يدلون ببنوة من يدلى إلى الميت بالأبوه فقدمنا ابن الابن عليهم؛ لأنهم أضعف منه[3] والله أعلم.

وقالوا في قولهم: (إن الجد لا يخلو أن يكون مثل الأخ من الأب إلى آخره): إنما يغلب ذلك عليهم فنقول لا يخلو أن يكون مثل الأب أو مثل الأخ، وقد بطل أنه مثل الأب؛ لأنه لا يكون مثله في زوج، وأم، أو زوجة، وأم، في جعل ثلث ما يبقى للأم، وإذا بطل أن يكون مثل الأب ثبت أنه مثل الأخ، وأيضاً يبطل بالبنت مع الأخت؛ لأنه لا يجوز أن تكون البنت مثل [١٥٠/أ] الأخت من الأب أو مثل

---

(١) الأم ٤/٨٥.

(٢) في النسختين زيادة: ابن.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٢٤.

الأخت الشقيقة أو دونهما أو فوقهما، فإن كان الأول أو الثاني أو الثالث وجب أن لا يرث معهما، وإن كانت فقوهما وجب أن يحجبها، وكل جواب لهم عن ذلك فهو جواب لنا عن الجد، أو نقول: هو مثل أي الأخوين اجتمع معه. والله أعلم.

وقالوا في مشاركة الجد للأب فيما ذكر من الأحكام: إن الإخوة قد شاركوا الأولاد في كثير من الأحكام كما ذكرناه في حجتنا وفيه مقنع. والله أعلم.

وقالوا في الجواب عن الآخر: إن ابن الابن لما كان في حجب الأم كالابن كان في حجب الإخوة كالابن، ولما كان الجد مخالفا للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفا للأب في حجب الإخوة. [1] والله أعلم بالصواب.

قال: (ثم ليعلم أن التقدم للأخ من الأب[والأم، ثم للأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، [ثم][2] ابن الأخ من الأب][3]، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنوهم على ترتيبهم، ثم عم الجد على هذا الترتيب إلى حيث ينتهي، فإن لم يكن واحد من هؤلاء فالمال لمعتق الميت، فإن لم يكن فلعصبات المعتق، فإن لم يكن فلمعتق المعتق، ثم لعصباته، ثم لمعتقه على هذا الترتيب)[4].

---

(١) الحاوي الكبير ٨/١٢٥.

(٢) سقط في (أ).

(٣) سقط من (ب). وموضعه: ثم بنوهم على ترتيبهم.

(٤) الوسيط ٤/٣٤٧، ٣٤٨.

تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب إجماع [1]، وقد ورد خبر يوافقه روى الترمذي بسنده عن علي كرم الله وجهه: " إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ، ((وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأخ، قال: يرثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)) [2].

وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب من طريق آخر قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات)) [3] قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قلت: وقد فسر في الخبر أعيان بني الأم وبني العلات كما ذكرناه من قبل عند الكلام في الإخوة والأخوات [4].

والمراد: إذا اجتمع الكل أما إذا لم يوجد إلا إخوة الأب ـ وهم بنو العلات ـ ورثوه إجماعاً كما تقدم، قال القاضي الحسين: هنا الأعيان الإخوة من أب وأم.

---

(١) نهاية المطلب ٨٢/٩، والمجموع ١٠١/١٦.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٢٠٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٢٠٩٥).

(٤) انظر: ص ٣٥١

قال الماوردي [1]: سموا بذلك؛ لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة.

قال[2]: وبنو العلات الذين أبوهم واحد [١٥٠/ب] وأمهم مختلفة، سموا بذلك لأن أم كل واحد لم تعل الآخر، أي لم تسقه لبن رضاعها، والعلل الشرب الثاني والنهل الأول.

قال القاضي وغيره [3]: وبنو الأخياف الذين أمهم واحدة وآباؤهم مختلفون.

قال الماوردي[4]: والأخياف الأخلاط، وكذلك سمي الخيف من شيء لاجتماع اختلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاف ألوان الحصى فيه، وقد قال الشاعر:

الناس أخياف وشتى في الشيم ... وكلهم يجمعهم بيت الأدم [5]

يعني: أنهم أخلاط فمنهم الجيد، ومنهم الردئ، كبيت الأدم يجمع الجلد كله، فمنه الكراع ومنه الظهر.

---

(١) الحاوي الكبير ٩١/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٩١/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٩١/٨، وكفاية الأخيار ص٣٣٧، وأسنى المطالب ١٠/٣.

(٤) الحاوي الكبير ٩١/٨.

(٥) انظر: العين ٣٢٦/٧، ولسان العرب ٣٢٨/١، وتاج العروس ١٩٦/٣١.

قال الأصحاب [1]: ووجه تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب من جهة المعنى أنه انفرد بقرابة قوي بها فحل محل التقديم بدرجة، ولأنه راكض الميت في صلب أبيه وبطن أمه بخلاف الأخ من الأب.

وقوله: (ثم ابن الأخ من الأب والأم) أي مقدم على ابن الأخ من الأب؛ لأجل أنه امتاز بقرابة الأم، فكان كالمتقدم بدرجة.

وقوله: (ثم ابن الأخ من الأب) أي مقدم على ابن ابن الأخ من الأبوين أو من أحدهما؛ لأجل قربه بدرجة [2].

وقوله: (ثم بنوهم على ترتيبهم) أي يقدم ابن ابن الأخ من الأب والأم على ابن ابن الأخ من الأب، وكلاهما يقدم على ابن ابن ابن الأخ من الأبوين أو من أحدهما، وعلة ذلك ما سلف.

قال القاضي الحسين: وقد قال أبو منصور البغدادي: إن ابن ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب.

قال: وهذا لا يصح؛ لأن القول بهذا يوجب أن يقول: ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الاخ للأب، وهذا لا يقول به أحد.

ولأجل هذه الحكاية قال الإمام [1]: لو اجتمع ابن ابن الأخ من الأب والأم وابن الأخ من الأب (والأم وابن الأب من الأب)[2] ففي أحدهما قوة القرابة، وفي الثاني

---

(١) المجموع ٥/٢١٨، وأسنى المطالب ١/٣١٦.

(٢) نهاية المطلب ٩/٨٢.

قرب الإدلاء، وقد يبتدر الفقيه فيقدم ابن ابن الأخ من الأب والأم تعويلا على قوة القرابة؛ كما نقدم ابن ابن الأخ على العم، وإن كان الأقرب من ابن الأخ المتسفل، وهذا خطأ لم يصر إليه أحد من الأئمة، والمذهب المبتوت كما نص عليه المزني في المختصر [٣]: أن ابن الأخ من الأب مقدم على ابن ابن الأخ من الأب والأم فإن الأقرب صاحب القوة.

قلت: ولفظ المزني في ذلك [٤]: وإذا كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم.

قال ابن داود: ومعناه لأب [١٥١/أ] كان الأقرب والأبعد وأم، أو كان الأقرب لأب وأم.

فإن قيل: قد سلف أن القوة بالأم تنزل منزلة القرب بدرجة، (فإذا اجتمع ابن ابن الأخ من الأب والأم مع ابن الأخ من الأب فهلا جعل المال بينهما عملا بقولكم: إن القوة بالأم تنزل منزلة القرب بدرجة)[٥]، فإنه إذا قدر ذلك كانا كأنهما في درجة واحدة.

---

(١) نهاية المطلب ٨٢/٩، ٨٣.

(٢) ليس في (ب).

(٣) مختصر المزني ص٢٣٩.

(٤) مختصر المزني ص ٢٣٩.

(٥) تكرر في (أ)، (ب).

قيل: القوة بالأم وإن جعلت كذلك فليس هو بحقيقة، وإنما شبه به، والفرع أضعف من الأصل، وهذا كما يقول في الولاء: إنه مشبه بالنسب وهو أضعف منه، وكذلك يقدم النسب عليه، ولهذا المعنى قلنا: إذا اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، لا يقدم على الذي ليس بأخ لأم، ولو جعلت القوة بالأم كالتقدم بدرجة حقيقة لقدم عليه كما تقدم ابن العم على ابن ابن العم. فإن قلت: قد صار إلى تقديم ابن العم الذي هو أخ لأم طائفة منهم: [1]عمر وابن مسعود [2] كما ستعرفه، وهذا يدل على استعمال الشبه المذكور في هذه الحالة أيضاً. قلت: لعل ذلك مأخذ أبي منصور ويلزم الكل إن نظروا إلى ذلك التسوية بين ابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن الأخ من الأب و لم نر من قال به. والله أعلم.

وقوله: (ثم العم للأب والأم إلى آخره)

أشار به إلى أن العم من الأب والأم أو من الأب مؤخر عن الأخ من الأب والأم أو من الأب وأبنائهم وأبناء أبنائهم وإن سفلوا، ومقدم على عم الأب من الأب والأم أو من الأب وعلى أبنائهم وأبناء أبنائهم وإن سفلوا؛ لقربهم بدرجة، ولأن إدلاءهم بأبوة الأب، وأعمام الأب إدلاهم بأبوة الجد، والأب مقدم على الجد، فكذا من أدلى به ومن هذا يؤخذ الحكم في عم الأب وأبنائه مع عم الجد وأبنائه، فلا حاجة إلى ذكره [3].

---

(١) في النسختين زيادة: و.

(٢) الحاوي الكبير ١١٥/٨، ونهاية المطلب ٨٦/٩.

(٣) المهذب في الفقه الشافعي ١٦٦/٣، ونهاية المطلب ٨٣/٨.

وقوله: (إلى حيث ينتهي)

أراد به: أنا لا نزال نصعد جد الجد أو نقدم الأقرب على الأبعد، ونفضل عند التساوي في الدرجة الذي هو من الأبوين على الذي من الأب إلى حيث لا يبقى من العصبات أحد؛ عملا بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[1].

وقوله: (فإن لم يكن واحد من هؤلاء فالمال لمعتق الميت [١٥١/ب] إلى آخره)

هو ما نص عليه الشافعي إذ في المختصر [2]: فإن لم تكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق، فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاه المذكور، فإن لم يكن فبيت المال.

ودليل إرث المعتق ذكرا كان أو أنثى قد أسلفته عند الكلام في حصر أسباب الورثة، وفيه دليل على أن إرثه متأخر عن إرث العصبات، وقد استدل بعضهم لإرثه بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**الولاء لحمة كالحمة النسب**))[3] روى بفتح اللام وضمها، وهذا الخبر ذكره عبد الحق في الأحكام من رواية يحيى بن

---

(١) سورة النساء: من الآية (٧).

(٢) المختصر ص ٢٣٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٢٦/١١ (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك ٣٧٩/٤ (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

سليم عن عبد الله [1] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب**)) ورواه الشافعي وغيره [2] كما ذكرناه في كتاب العتق فيه ما ستعرفه [3].

والذي أورده مسلم عن ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته))[4].

وكذا ذكره الشافعي هاهنا من رواية مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال عن المستفل [5]: فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذلك الولاء، وبسط ما اختصرناه من خبر بنت حمزة [6]، فقال: روى شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه قال: يدرون من ابنة حمزة مني هي أختي

---

(١) هو: عبد الله بن دينار القرشي العدوى مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنى، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. روى عن: أنس بن مالك، وابن عمر، ونامفع مولى عبد الله بن عمر، وعنه مالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن عجلان. توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٥، وجامع التحصيل ص ١١٠.

(٢) مسند الشافعي ص٣٣٨، والمعجم الأوسط ٨٢/٢ (١٣١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٩٤/١٠ (٢١٤٣٣).

(٣) في (أ) زيادة: فيه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته (١٥٠٦).

(٥) مسند الشافعي ص ٢٠٤، والأم ١٣٢/٤.

(٦) انظر ص ١٥١

من أمي، كان لها مملوك فأعتقته فمات خلف بنته ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاته نصفين [1].

قلت: لكن البيهقي في باب ذوي الأرحام [قال][2] [3]: إنه منقطع.

وكذا رواية النسائي عن عبد الله بن شداد [4] عن ابنة حمزة أنها قالت: ((مات مولى لي، وترك ابنة، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف)) [5]. ضعيف لأن رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [6]. قال عبد الحق: وهو ضعيف، وذكره أبو داود في المراسيل [1]، وحينئذ لا

---

(١) مسند الشافعي ص٣٠٦، والأم ٢٦/٥.

(٢) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٥/٦ (١٢٣٨٦).

(٤) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد: أسامة بن عمرو بن عبد الله، الليثى، أبو الوليد المدنى من كبار التابعين. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود وغيرهم، وعنه: الحكم بن عتيبة، وربعي بن حراش، والشعبي. مات سنة ٨١هـ بالكوفة، وقيل بعدها.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣، وجامع التحصيل ص٢١٢.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ١٢٩/٦ (٦٣٦٥).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى، أبو عبد الرحمن الكوفى القاضى الفقيه. روى عنه: إسماعيل بن أمية، والحكم بن عتيبة، والشعبي، وعنه: السفيانان، وشعبة بن الحجاج. توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: جامع التحصيل ص٢٢٦، وأخبار القضاة ١٢٩/٣، وتهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥.

يمكننا أن نستدل به على ميراث المعتقة، ونستدل بما رواه واثلة بن الأسقع [٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عنه**))[٣].

فالخبر الأول يشمل ما إذا كان المعتق رجلا أو امرأة لأجل الخبر، فدل على أنا لا نقصر الشبه على الأب أن المشبه دون المشبه به كما قدمناه بتأخير المعتق عن العصبات. قيل: ولأن النسب أقوى منه فإنه لم يتعلق بالنسب التحريم والنفقة وسقوط [١٥٢/أ] القصاص ورد الشهادة، وذلك لا يتعلق بالولاء [٤]، وإنما يتعلق به بعض أحكامه فكان مؤخراً عنه.

---

(١) المراسيل لأبي داود ص٢٢٦ (٣٦٤).

(٢) هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي. أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك. ويقال: إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة. شهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إلى بيت المقدس، ومات بها، وهو ابن مائة سنة. قيل: بل توفي بدمشق في آخر خلافه عبد الملك سنة خمس أو ست وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب ١٥٦٣/٤، وأسد الغابة ٣٩٩/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث (٢٧٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى ١١٧/٦ (٦٣٢٦).

(٤) روضة الطالبين ٣٧/٩، ومغني المحتاج ٢٠/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣١/٣.

قلت: وهذا الاستدلال يدل على حمل النسبة في الخبر بنسب الأب فقط، فإن هذه الأحكام مجموعها إنما ثبت فيه، وكذا في أبيه وجده وإن علا، وفيه نظر؛ لأنا نثبت الإرث لعصبات المعتق على ترتيبهم في الإرث بالنسب إلا ما خصه الدليل كما ستعرفه، لأجل الخبر فدل على أن لا يقصر الشبه على الأب، نعم قد يقال: المعتق هو الأصل كما أن الأب هو أصل النسب فوقع الشبه فيه، وما عداه تبع له، والكلام في ذلك منبسط في محل الكلام في الولاء، وهو في هذا التصنيف كتاب العتق في الخاصية الخامسة منه، وما ذكرناه من لفظ الشافعي[1] قد ذكر البيهقي مثله عن زيد بن ثابت، وقال بعد ذكر مذهبه في ترتيب العصبات على النحو الذي ذكره المزني في المختصر [2]: وإسناد ذلك بالرواية المتصلة عن المغيرة أنه ذكر في آخر ذلك: وكان زيد إذا لم يجد أحدًا من هؤلاء لم يَرُدّ على ذي سهم، ولكن يذكر على الموالي، فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال.

قلت: وكلام زيد والشافعي وإن كان في إرث الموالي بعد ذوي الفروض فلا يختص بذلك، بل يرثون في حالة بعد ذوي الفروض كلهم مع العصبات، فيأخذ المولى المعتق المال كله؛ لأن من يرث ما بقي بعد سهم ذي الفرض [لا نضممه عين ثالثه][3]، يأخذ كل المال إذا انفرد أصله عصبات النسب المذكور، واحترزت بما ذكرته عن الأخت فإنها تأخذ ما بقى بعد سهم البنت تعصيبا، ولو انفردت لم تأخذ الكل.

---

(١) المختصر ص ٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى ٦/٣٩٦.

(٣) لا نعلم المقصود من العبارة.

قال: (هذا ترتيبهم وفيه فروع أربعة:

الأول: أن ابن الأخ وإن سفل يقدم على العم؛ لأن الجهة مقدمة ومختلفة فلا ينظر إلى القرب.

وأما ابن الأخ للأب فيقدم على ابن ابن الأخ للأب والأم إذا سفل؛ للقرب مع أن جهة الإخوة جنس واحد، وإنما يقدم هاهنا بالقوة عند تساوي الدرجة فليتنبه لهذه الدقيقة)[1].

ما صدر به الفرع لا خلاف فيه [2]، وعلته ما سلف، وأما ابن الأخ للأب مع ابن ابن الأخ من الأب [والأم][3] فقد عرفت خلاف أبي منصور فيه وما رد به عن قرب، ونص الشافعي فيه وقول المصنف؛ وإنما يقدم هاهنا بالقوة المستفادة بقرابة الأم عند تساوي الدرجة؛ أي فأما عند تفاوتها [١٥٢/ب] قربا وبعدا فالنظر إلى القرب؛ لأجل ما ذكرناه من أن المشبه دون المشبه به.

---

(١) الوسيط ٣٤٨/٤.

(٢) الحاوي الكبير ١١٥/٨، والعزيز ٤٧٦/٦، وأسنى المطالب ٥٣/٣.

(٣) سقط من النسختين.

قال: (الثاني: ابنا عم أحدهما أخ لأم فله بأخوة الأم السدس، والباقي بينهما نصفان، ولا ترجح قرابته، فتقدمه بخلاف الأخ للأب والأم؛ حيث قدم على الأخ للأب؛ لأن القرابة ثم متجانسة فامتزجت فأوجبت ترجيحا)[1].

ما ذكره من الحكم قد قال به من الفقهاء أيضاً مالك [2] وأبو حنيفة [3] وأحمد [4] وإسحاق [5]، ومن الصحابة علي وزيد [6] رضي الله عنهم، ونقل عن ابن مسعود: أنه أعطى الأخ من الأم المال كله [7]، ومثله يحكى عن ابن عمر [8] رضي الله عنهما. والحجة لقولهما ما رواه علي من: ((أنه عليه الصلاة والسلام قضى أن

(١) الوسيط ٣٤٨/٤.

(٢) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك ص١٣١، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤، ومواهب الجليل ٤١٧/٦.

(٣) المبسوط ١٧١/٢٩، والجوهرة النيرة ٣٠٦/٢، وحاشية رد المحتار ٧٨٥/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٨٣/٦، والمبدع في شرح المقنع ٣٤٩/٥.

(٥) الحاوي الكبير ١١٥/٨، و المغني لابن قدامة ٢٨٤/٦.

(٦) الحاوي الكبير ١١٥/٨، والمغني لابن قدامة ٢٨٤/٦.

(٧) الحاوي الكبير ١١٥/٨، والمغني لابن قدامة ٢٨٤/٦.

(٨) الحاوي الكبير ١١٦/٨.

أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات))[1]، وابن العم الذي ليس بأخ لأم أمه غير أم الآخر، فكان ابن علة فلم يرث؛ ولأنهما شخصان اشتركا في التعصيب وانفرد أحدهما بقرابة الأم فوجب أن يكون مقدما عليه قياسا على الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب [2].

والحجة لنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [3] الآية وهي في أخ الأم، وهذا رجل يورث كلالة وله أخ من أم فوجب أن يفرض له السدس بقرابة الأم، وإذا فرض له السدس فقد ورث بقرابة الأم سببا فلا يستحق بها، أو بسببها غيره لي لا يبعد، والإرث بها فيزيد على ما فرضه الله تعالى، وإذا كان كذلك فهو وابن الأخ في الباقي سواء، وكذلك قسم بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام ((**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر**))[4] وبهذا خالف ما ذكر للخصم، فإن قرابة الأم في الأخ من الأب والأم لم يورث بها شيء مع عدم من يحجبها، فأمكن أن يرجح بها لانتفاء ما ذكرناه، والخبر فقد عرفت ما فيه، ولو سلم من ذلك لم يكن حجة عليها؛ لأن الذي قضى لهم فيه بنو الأعيان وليسوا هنا.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٢٠٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) الحاوي الكبير ١١٥/٨، والمغني لابن قدامة ٢٨٤/٦.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٦.

فإن قلت: لأي معنى لم يفرض للأخ من الأبوين مع الأخ من الأب السدس بأخوة الأم لأجل ما ذكرتم من الآية، ويكون الباقي بينه وبين الأخ من الأب لمثل ما ذكرتموه في ابني عم أحدهما أخ لأم.

قلت: ما ذكره المصنف من الامتزاج، فإن الأخوة جنس واحد، فلم يمكن عند اجتماعهما ينقض حكمها، ولا كذلك فيما نحن فيه، ولهذا لو خلف ثلاثة إخوة لأم؛ أحدهم أخ لأب، كان للأخوين من الأم الثلث والباقي للأخ من الأب، ولا يأخذ بقرابة [١٥٣/أ] الأم شيئاً من الفرض، ولو خلف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم، كان للثلاثة الثلث فرضا، والباقي لابن العم بالتعصب؛ لاختلاف جهة الاستحقاق.

ونظم ابن سريج ذلك قياسا فيما نحن فيه فقال: الأخوة والعمومة سببان من جهتين مختلفتين:

أحدهما: الفرض عند الانفراد. **والآخر**: التعصيب.

فإذا اجتمعا أفرد أحدهما بالفرض والآخر بالتعصب، أصله ما ذكرناه، وأعرض بعضهم عن ذلك، وقال: أخوة الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب، وهو إذا كان معه أخ من أب وما يفرض به لا يرجح به التعصيب، كما لو كان أحدهما زوجا فإن له النصف بالزوجية والباقي بينه وبين ابن العم الآخر، ويفارق الأخ من الأب والأم؛ لأنه لا يفرض له بقرابة الأم إذا لم يرث بالتعصيب، بخلاف ابن العم.

فإن قيل: عندكم يفرض له في المشركة. قال ابن الصباغ: قلنا: إنما يفرض لولد الأم ويشاركهم الأخ للأب والأم، ألا ترى أنه إذا لم يكن فيها ولد لأم لا يفرض له.

ولتعرف إنما ذكره المصنف هو ما أورده القاضي الحسين عن أئمتنا، وكذلك الإمام والفوراني والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم، وهو ما حكاه الرافعي [1] عن نص الشافعي رحمه الله تعالى وحكى أنه نص فيما إذا مات وخلف ابني عم معتقه واحدهما أخ المعتق لأمه أن جميع المال للذي هو أخوه لأمه.

قلت: وقد رأيته في الأم وسنذكر لفظه فيه إن شاء الله تعالى [2].

قال[3]: وللأصحاب فيهما طريقان منهم من نقل وخرج وجعلهما على قولين:

أحدهما: يترجح الأخ للأم فيأخذ جميع المال في المسألتين.

والثاني: لا يترجح فيهما لكنه فيما نحن فيه يفرض لأخ الأم السدس والباقي بينهما، وفي الولاء لا يفرض فيكون المال كله بينهما.

قال[4]: وربما خرج من نصه هنا في الولاء و لم يعكس. أي فيكون طريقه في ترجيحه في الولاء قولان، ولا يرجح هاهنا قولا واحدا.

قال[5]: والطريقة الثانية وهي الصحيحة: القطع بتقدير النصين، والفرق: أن الأخ من الأم يرث في النسب، فأمكن أن يعطي فرضه، ويجعل الباقي بينهما؛ لاستوائهما

---

(١) العزيز ٦/٤٧٦.

(٢) انظر ص ٥٠٩

(٣) العزيز ٦/٤٧٦.

(٤) العزيز ٦/٤٧٦.

(٥) العزيز ٦/٤٧٦.

في العصوبة، وفي الولاء لا إرث بالفريضة، فترجح من يدلي بقرابة الأم، كما أن الأخ من الأبوين لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئاً ترجحت بها عصوبته حتى يقدم على الأخ من الأب.

قال[1]: وهذا [١٥٣/ب] كله مبني على أن الأخ المعتق من الأبوين يقدم على أخيه من أبيه، وفيه خلاف مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل، ويجري الخلاف فيما إذا خلف ابني عم؛ أحدها زوج والآخر أخ لأم، كان للزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما، وعلى مقابله: يكون للزوج النصف والباقي للأخ، ولو كان في المسألة ابنا عم، أحدهما أخ لأم، وأخوان لأم أحدهما ابن عم.

قال الماوردي بعد قول ابن مسعود[2]: المال بين ابن العم الذي هو أخ لأم، وبين الأخ للأم الذي هو ابن عم؛ لاستوائهما في التعصيب والإدلاء بالأم، ولا شيء للأخ للأم الذي ليس بابن عم، ولا لابن العم الذي ليس بأخ لأم، وعلى قول الجماعة: الثلث لثلاثة: الأخوة للأم، والباقي بعد الثلث بين أولاد العم الثلاثة، وهم ابن العم الذي هو أخ لأم، والأخ للأم الذي هو ابن عم، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم.

(١) العزيز ٦/٤٧٦.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١١٦.

قال الإمام [1]: ولو اجتمع أبناء عم أحدهما ابن عم من الأب وهو أخ من أم والآخر ابن عم من الأب والأم، فلابن العم الذي هو أخ من الأم له السدس والباقي لابن العم من الأبوين؛ لأنه يحجب ابن العم من الأب.

قال: (الثالث: بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، للبنت النصف، والباقي بينهما بالسوية، وأخوة الأم سقطت بالبنت.

وقال ابن الحداد [2]: المال كله للذي هو أخ لأم؛ لأنه لا يمكن استعمال قرابته في التوريث فيستعمل مرجحا، وهو ضعيف)[3].

ما ذكره عن ابن الحداد نقله عنه القاضي والإمام [4] وغيرهم [5] والعلة أخذ ذلك من مادة الفرق بين النصين كما أسلفناه، فإن قرابة الأم لما لم يورث بها في الولاء رجحت قرابة الأب، فكذلك إذا لم يورث بها في النسب لوجود حاجب لها، بل قد يقال: إن ذلك هنا أولى؛ لأن المحل يقيد بأمرها في الإرث بخلافه في الولاء، وآية ذلك أن الأصحاب وإن اختلفوا في تأثير [قرابة][6] الأم في الولاء، كما قد عرفته

---

(١) نهاية المطلب ٩/٨٧.

(٢) نهاية المطلب ٩/٨٧، والعزيز ٦/٤٧٨.

(٣) الوسيط ٤/٣٤٨.

(٤) نهاية المطلب ٩/٨٧.

(٥) العزيز ٦/٤٧٨.

(٦) تكرر في (ب).

وستعرفه في أخوين للمعتق أحدهما من الأبوين والآخر من الأب، لم يختلفوا فيما إذا خلف بنتا وأخا من الأبوين وأخا من أب، أن الباقي بعد نصيب البنت للأخ الشقيق، وإن كانت أخوة الأم تسقط بالبنت، لكن الأصحاب غيره لم يقيموا لذلك وزنا، بل قالوا: الباقي بعد نصيب البنت لابني العم لسقوط أخوة الأم بالبنت؛ لأنها منفردة عما يتميز به مما لا يسقط بالبنت وهي أخوة الأب، وبهذا [١٥٤/أ] خالف ما إذا خلف بنتا وأخا شقيقا وأخا لأب، فإن أخوة الأم امتزجت بما لا يسقط بالبنت وهو أخوة الأب، فلم يسقط ولم يورث بها بخصوصها تبعا، وهي مقوية للقرابة فرجح بها ما يقبل الترجيح وهو الإرث بالتعصب، [واحترزنا][1] بذلك عن أخوة الأب في مسألة المشركة، فإنها ممتزجة بأخوة الأم، ولا حظ لها في الإرث؛ لاستيعاب أهل الفروض المال، ولم يترجح بها [أخوة][2] الأم فيها حتى يمتازا بالبنت المجعول لولد الأم؛ لأجل أن فرض أولاد الأم لا يقبل الترجيح.

وإن قل أصل الفرض الترجيح كما إذا خلف الميت أختين لأب وأم وأختين لأب، وكل ما ذكرته من التعليل لم أره منقولا، نعم بعضه يوافق معنى كلامهم، وإن لم يكن نقضه، ولم أر من تعرض هنا للجواب عما لعل ابن الحداد أخذ مذهبه منه، وهو مسألة الولاء التي نص الشافعي [3] فيها على تقديم الأخ من الأم، ولهذا -والله

(١) في (أ): اخترنا. والمثبت من (ب).

(٢) تكرر في (أ).

(٣) مختصر المزني ص ٤٣١.

أعلم- كان ما ذكره ابن الحداد قوياً عند الشيخ أبي علي [1] وأيده أيضا بولاية النكاح فإنها للأخ من الأبوين على الصحيح من المذهب [2]، لأن الأمومة لما لم تكن لها مدخل فيه استعملت في الترجيح؛ لأنهم تعرضوا له من بعد بعبارة بسطتها وهو أنه لما كان المحاملي [3] قائلا بالإرث بالأمومة أثر في إبطال الإرث بها في محل يقبل الإرث بها فيه الولد فيه، والتنبيه فجعلها في الحكم كالمعدومة، وذلك يقتضي عدم الترجيح بها أيضاً، ولا كذلك في الولاء فإنه لم يكن فيه ما حجبها عن الإرث [منه حتى تكون كالمعدومة، فتجعل كالمعدومة في الترجيح أيضا، بل امتناع الإرث][4] لعدم قبول المحل لذلك، وهو الترجيح بالقوة من جهة القرب في الدرجة، فكذا فيما أقيم مقامه وهو القرب بالأمومة والله تعالى أعلم.

فإن قلت: إذا كانت الأخوة كما ذكرت ممتزجة، والبنت تسقط أخوة الأم لو انفردت عن أخوة الأب، فلم لا أسقطت البنت أخوة الأب الممتزجة بأخوة الأم تبعا كما قيل في مسألة المشركة: إن أخوة الأم لما امتزجت بأخوة الأب ولا شيء لأخوة لأب لاستغراق الفرائض سقطت أخوة الأم تبعا على قول أو وجه، بل السقوط هاهنا أولى؛ لأن أخوة الأم تورث بها بالفرض، وأخوة الأب تورث بها بالتعصيب، والفرض أقوى من التعصيب، وإذا تبع صاحب الفرض في السقوط

(١) هو أبو علي بن أبي هريرة، سبقت ترجمته. انظر: العزيز ٤٧٨/٦

(٢) العزيز ٤٧٨/٦.

(٣) اللباب ص ٢٦٩.

(٤) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

صاحب التعصيب كان تبع صاحب التعصيب في السقوط صاحب الفرض في السقوط لقوته أولى.

قلت: قد حكي عن سعيد بن جبير أنه قال فيما نحن فيه [1]: الباقي بعد نصيب البنت لابن العم الذي ليس بأخ لأم ولعل [١٥٤/ب] ذلك مأخذه.

وابن الصباغ وجه قوله: بأن يقال: هو يرث بالقرابتين ميراثا واحدا، فإذا كان الفريضة من يحجب أحدهما سقط ميراثه، وذلك قريب مما ذكرناه أم هو عينه، وقد نقل عن عطاء (أنه)[2] قال: أخطا سعيد بن جبير في ذلك، حكاه القاضي أبو الطيب، و لم يبين وجه خطأه، ولعله أنه لو كان بذلك اعتبار لتقدم الأخ من الأب على الأخ من الأب والأم إذا كان في المسألة معهما بنت، وهو مخالف للإجماع المعضد بما ذكرناه من الخبر، وإن كنا قد قلنا: إن القياس يقتضيه بناء على ما قاله من خالف في مسألة المشركة من الخصوم. ومن أصحابنا أيضاً، وقيل: إنه قول للشافعي على أنه يجوز أن يقال في الجواب عما أوردناه من مسألة المشركة: إن الملاحظ في الأخوة من الأب والأم جانب التعصيب لا جانب الفرض وهو الأمومة، وإذا كان كذلك اقتضى سقوط جانب التعصيب في مسألة المشركة سقوط جانب الفرض تبعا، و لم يقتضِ سقوط جانب الفرض سقوط جانب العصوبة فيما ذكرناه؛ لأن المقصود لا يكون تابعا لغير المقصود. و الله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١١٦/٨.

(٢) تكرر في (ب).

فائدة: قال الرافعي بعد حكاية الوجهين في مسألة الكتاب عن ابن الحداد وغيره[1]: إنهما مرتبان على الخلاف فيما إذا لم تكن البنت موجودة كما هي المسألة قبلها في الكتاب وكيف يرتبان يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقال إن رجحا الأخ من الأم في المسألة قبلها فههنا أولى وإلا فوجهان؛ لأن هناك ورث بقرابة الأمومة، وههنا لم يرث بها، فانتهضت من حجة، وقد نص عليها ابن الحداد.

قلت في الكلام مسامحة من وجهين:

أحدهما: في قوله: لأن هناك ورث بقرابة الأمومة، فإنا إذا رجحنا الأخ للأم في المسألة قبلها أن يورثه كل المال بالتعصيب، وقرابة الأمومة مقوية لعصوبته، لا أنه ورث بها، فإطلاق الإرث بها يجوز.

والثاني: في قوله: وقد نص عليها ابن الحداد، فإنه يفهم أن ذلك منقول عن ابن الحداد، والمنقول عنه إنما هو تقديم الأخ من الأم في هذه، نعم الفوراني جزم في الأولى بعدم التقديم، وحكى في تقديمه في هذه وجهين، وذلك نتيجة التخريج.

قال[2]: والوجه الثاني في الترتيب أن يقال: إن لم يترجح الأخ للأم في الأولى فههنا أولى، وإن رجحناه فههنا وجهان؛ لأنه وجد المسقط للجهة فصار وجودها

---

(١) العزيز ٤٧٨/٦.

(٢) العزيز ٤٧٨/٦.

كعدمها، وقد وجدته منصوصاً في كلام ابن اللبان [١٥٥/أ] تفريعا على قول من يقدم الأخ هناك.

أي: وجد الخلاف في هذه على قول من قدم الأخ في تلك. والله أعلم.

ولا يخفى على من أقر ما ذكرناه ما يتفرع عليه من الفروع، فلا حاجة إلى ذكرها، نعم الحاجة تمس إلى تصوير بعض ما أسلفناه، وصورة [(١)]: ابني عم، أحدهما أخ لأم أن يتعاقب أخوان على امرأة واحدة، وتلد لكل واحد منهما ابنا، ولأحدهما ابنا من امرأة أخرى، فابناه ابنا عم [الآخر وأحدهما أخوه لأبيه، وصورة أخوين لأم أحدهما ابن عم][(٢)]، أن يكون للمرأة في الصورة المذكورة ابنًا من زوج آخر، فابنها من الأجنبي، وابن أحد الأخوين أخو الآخر من الأم، وأحدهما ابن عمه.

قال: (الرابع: في عصبات المعتق، ولا يستحق صاحب فرض بالولاء فلا مدخل لأنثى فيه إلا إذا كانت معتقة، وإنما يستحق بالولاء الذكور كما سبق في العصبات، فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالمال للابن؛ لأن العصوبة له هاهنا

والأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب، وإن لم تؤثر الأمومة هاهنا، ولكن تصلح للترجيح، ومن الأصحاب من طرد قولين كما في التقديم في ولاية النكاح.

ولو اجتمع الجد والأخ فقولان:

---

(١) في النسختين: وصوره.

(٢) ليس في (ب).

أحدهما: الأخ أولى لأن إدلاءه [1] بالبنوة وهي أقوى في العصوبة، والولاء يدور على محض العصوبة.

والثاني: أنهما يستويان لاستوائهما في القرب والعصوبة.

فعلى هذا يقدم الجد على ابن الأخ، وعلى الأول يقدم ابن الأخ على الجد؛ لقوة البنوة)[2].

لما قدم الكلام في عصبات الميت، وبين أن منهم من هو عصبة بنفسه وعصبة بغيره، وقال إن عصبة المعتق عند عدمه بمنزلته، واقتضى إطلاق ذلك توريث عصبات المعتق؛ كيف كانوا وليس الأمر كذلك بين الفرع المذكور، وما أورده بما أطلقه، كما بين بما ذكره من الفروع قبله ما أراده بما قدمه في عصبات الميت.

وقوله: (ولا يستحق صاحب فرض بالولاء)

ذكره استطرادا، ومراده أن من يرث بالفرض من العتق أيًّا كان كالزوج والزوجة، وقريبا ذكرا أو أنثى لا مدخل له في الولاء، ولم نرَ من قال بخلافه فيمن له فرض من الإناث [3]، بل بعضهم احتج بذلك على من قال بأنه يفرض لأب المعتق وحده مع أبيه كما ستعرفه، وذلك يدل على الاتفاق عليه، ولا شك في خروج زوج المعتق من الولاء لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**الولاء لحمة كلحمة النسب لا**

---

(١) في (أ): إدلاؤه.

(٢) الوسيط ٤/٣٤٩.

(٣) نهاية المطلب ٩/٨٤.

تباع ولا توهب [١٥٥/ب] **ولا تورث**))[(١)]، لأنه عليه الصلاة والسلام نفى إرثه عن كل أحد، وجعله كالنسب، ولا مدخل للزوج والزوجة في النسب، وكذا لا شك في خروج أخوة المعتق من الأم بالجد، ويخرج [به][(٢)] أيضاً على أصل الشافعي الأم والجدة؛ لأنه يرى أنه لا نسب بينهما [(٣)].

ولهذا لم يقل ابن الأخ يزوج أمه؛ لأنه لا نسب بينهما وحينئذ لم يبق من أصحاب الفروض غير الأب والجد والكلام فيهما يأتي والبنات وبنات الابن وإن سفل والأخوات وقد قلنا: إن كلامهم يقتضي الإجماع على أنه لا يفرض لهن [(٤)] وبذلك يصح ما ادعاه ويجوز أن يتمسك له أيضاً بأن الخبر لا يقتضي تعميم حكم الشبه في كل شيء؛ لأن الولاء المذكور فيه هو الولاء المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام ((**إنما الولاء لمن أعتق**))[(٥)].

وهذا الخبر يقتضي إثباته للمعتق رجلا كان أو امرأة كما سنبينه، ولا يتصور في النسب استغراق الأنثى المال، والمعتقة تستغرقه إذا انفردت [(٦)]، فدل مجموع ذلك

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٢) ليس في (ب).

(٣) العزيز ٤٨٠/٦، والغرر البهية ٤٣٣/٣.

(٤) نهاية المطلب ٨٤/٩، والعزيز ٤٨٠/٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٦) العزيز ٤٧٩/٦.

على أنه لم يرد بالنسب في الخبر إثبات حكم الإرث بالولاء كما هو بالنسب فرضا وتعصيبا، بل في التعصيب فقط؛ لأن به ينتظم الخبران، ويؤيد ذلك أن النسب لا يقتضي جعل المشبه كالمشبه به من كل وجه، وكذلك لم نجعل الولاء بإجماع كالنسب في تحريم النكاح [(١)]، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، ونحو ذلك، ولا في إرث العتيق من معتقه وعصبات معتقه وإن كانوا يرثونه لأجل الخبر [(٢)].

وكذا لم يجعل في رتبة النسب، بل متأخرا عنه، فلا يرث المعتق عند استغراق عصبات العتيق ميراثه شيئاً [(٣)]، وقد حكى القاضي الحسين وغيره عن شريح وطاوس أنهما قالا: يرث العتيق المعتق؛ لأجل الخبر، وحجتنا على الخبر الأخير وما ذكرناه منه. والله سبحانه أعلم.

وقوله: (فلا مدخل لأنثى فيه إلا إذا كانت معتقة)[(٤)]

أخرج به بنات المعتق وبنات بنته وإن سفلن إذا كان معهن أخ، لهن فرض ما ذكره من قبل، والكلام في الفصل في أمرين:

أحدهما: فيما أدرجه بالاستثناء وهو المعتقة، ودليل دخولها في الإرث به مع ما سنذكره من الخبر أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام في خبر بريرة: ((**إنما الولاء لمن**

(١) اللباب في الفقه الشافعي ص٣٤٨، والحاوي الكبير ١١/ ٣٩٣، وأسنى المطالب ١١/٣.

(٢) نهاية المطلب ٨٤/٩، والعزيز ٤٧٩/٦.

(٣) روضة الطالبين ١٧٤/١٢، ١٧٥، وأسنى المطالب ١١/٣، ونهاية المحتاج ٢٣/٦.

(٤) الوسيط ٣٤٩/٤.

أعتق))[1]، وهو يشمل ما إذا كان المعتق رجلا أو امرأة [2]، بل قد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: ((**اشتريها واعتقيها ولك ولاؤها**)) أو كما قال؛ كما ذكره الماوردي في كتاب العتق [3].

وروى الترمذي [١٥٦/أ] عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه**))[4]. قال: هذا حديث حسن غريب، ولأن علة الإرث بالعتق الإنعام عليه بإتيان أحكام الأحرار الذي لأجلها جعل كالموجد له [5]، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ((**لن يجزي ولد والده**))[6] الخبر.

ولأجل ذلك أيضاً جعل الولاء لحمة كلحمة النسب، وذلك موجود في المرأة، وحينئذ فلما كان نسب العمومة متراخيا ضعيفا فلم يجز أن يتعلق بالإرث به تعصيب الأخوات، والخبر فهو حجة لنا؛ لأنه جعل الولاء هنا مشبها بالنسب والمشبه دون المشبه به، فهو أضعف منه، وأنقص مرتبة، ولهذا تأخر الإرث به عن الإرث بالنسب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٣.

(٢) العزيز ٤٧٩/٦، وتحفة المحتاج ٤١٠/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٨٠/١٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨٨.

(٥) العزيز ٤٧٩/٦.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠).

وأيضاً فإن النسب على ضربين: ضرب لا يتعلق به تعصيب الأخوات وهو المتراخي كما ذكرناه، وضرب متعلق به التعصيب، فليس له أن يقول: شبهه بالنسب القريب لأولنا أن نقول: شبهه النسب المتراخي، و لم يكن لأحد القولين على الآخر مزية [1]، والجواب عما ذكر من القياس ما قدمناه من الحجة. والله أعلم.

وكما ثبت الإرث بالولاء للمرأة إذا كانت معتقة يثبت لها أيضاً إذا كانت معتقة المعتق، أو انجر الولاء إليها على الولد تعتق ابنه بعد أن اعتق غيرها أمه [2]؛ لأن المعنى الذي لأجله ورثت به من اعتقته وهو الإنعام موجود في ذلك، لكن ذاك بغير واسطة وهذا بواسطة، وكلام المصنف هاهنا لا ينافي ذلك فإن مفهومه: أن للمرأة مدخلا في الولاء إذا كانت معتقة، ومدخلها فيه إذا كانت معتقة بنفسها، وإذا كانت معتقة للمعتق أو لمعتق المعتق، وهكذا وانجر بالولاء إليها يكون مدخلها فيه بواسطة، وقد بين ذلك في خاصة الولاء من كتاب العتق.

نعم قوله في الوجيز: (**ولا يثبت الإرث بالولاء للنساء إلا إذا كانت المرأة معتقة**)[3] خالي عما ذكرناه، فلذلك قال الرافعي [4]: إن فيه تساهلا.

وقوله: (وإنما يستحق بالولاء المذكور) [5]

(١) أسنى المطالب ٣/١١، ونهاية المحتاج ٦/٢٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٢٠.

(٢) نهاية المطلب ٩/٨٤، والعزيز ٦/٤٨٠.

(٣) الوجيز ٢/٢٧٥.

(٤) العزيز ٦/٤٨٠.

(٥) الوسيط ٤/٣٤٩.

هو ثمرة قوله: **(ولا يستحق صاحب فرض بالولاء، ولا مدخل لأنثى فيه)** [1] فإنه إذا قام الدليل على ملك أبيح أنه إنما يستحق بالولاء المذكور أى من العصبة، **وقوله: (كما سبق في العصبات)** [2] أي وترتيبهم في التقديم والتأخير كما سبق في العصبات عند إرثهم بالنسب، فيقدم الابن، ثم بنوه، ثم بنو بنيه، ثم الأخ، ثم بنوه، ثم بنو [١٥٦/ب] بنيه، ثم العم، ثم بنوه، ثم بنو بنيه، ثم عم الأب، وهكذا [3].

وقوله: (وإن اجتمع ابن المعتق وأبوه إلى آخره) [4]

أراد بقوله: إن العصوبة للابن إذا اجتمع معه الأب في الميراث لا للأب، فإنه إنما يأخذ معه السدس بالرحم فرضا، وإذا كان كذلك لم يستحق شيئا في الولاء واستحقه الابن [5].

وقد حكي عن أحمد بن حنبل [6] أن للأب مع الابن السدس وكذا للجد معه السدس والباقي للابن كما في الإرث بالنسب.

---

(١) الوسيط ٣٤٩/٤.

(٢) الوسيط ٣٤٩/٤.

(٣) نهاية المطلب ٨٤/٩، والعزيز ٤٨٠/٦، وروضة الطالبين ٢٢/٦.

(٤) الوسيط ٣٤٩/٤.

(٥) الحاوي الكبير ١١٧/٨، ونهاية المطلب ٨٤/٩، ومغني المحتاج ٣١/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٠/٤.

(٦) عمدة الفقه ص٨٤، والعدة شرح العمدة ص٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٤٢٩/٦.

والقاضي أبو الطيب حكى ذلك عن طاوس، والنخعي، والأوزاعي [1]، وأبي يوسف[2]، ورده: بأن الابن يسقط تعصيب الأب بالاتفاق [3]، وإذا سقط تعصيبه لم يبق إلا مجرد الرحم، ولا يجوز أن يتعلق الإرث بالولاء بمجرد الرحم كما قلنا في النساء.

وحكى ابن الصباغ عن الثوري أنه قال: المال بين الأب والابن نصفان؛ أي لأن كل واحد منهما لو انفرد لأخذه كله، فعند الاجتماع وجب أن يجعل بينهما كالأخوين أخذ أحدهما المال، وإذا اجتمع مع أخيه أخذ نصفه، وفارق الإرث بغيره؛ لأن الله جعل فيه للأب السدس مع الابن، و لم يرد مثله في الولاء، فاقتضى عليه فيما فيه بخروج الولاء عن قاعدة الإرث في كثير من الأحكام، ولا يلزم من تشبيهه بالنسب التشبيه في كل شيء، وإن كان هذا مأخذه، فجوابه: أن الأصل التعميم إلا ما أخرجه الدليل، ولولا ما ذكرناه من الدليل على أنه لا يفرض للأب والجد مع الابن في الولاء لكان الحرج لآخرون قال بقوله كيف وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إنما الولاء لمن اعتق**))[4] يقتضي نقل ذلك لورثته كما ينتقل إليهم حقوقه وأمواله. والله أعلم.

وقوله: (والأخ للأب والأم مقدم على الأخ للأب إلى آخره)

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٢٩/٦، والحاوي الكبير ١١٨/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٩/٣٠،والاختيار لتعليل المختار ١١١/٥، والبحر الرائق ١٤٩/٥.

(٣) الحاوي الكبير ١١٨/٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٣.

ما ذكره أولاً هو ما نص عليه الشافعي في الأم إذ قال [1]: فإن كان المولى المعتق قد مات، ولا ولد له ولا والد، وله إخوة لأبيه وأمه، وإخوة لأبيه، وإخوة لأمه، فلا حق للإخوة من الأم في ولاء مواليه، ولو لم يكن معهم غيرهم، والميراث للإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب انتهى.

وبمثله قال في ابني عم أحدهما أخ لأم ولفظه[2]: فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبته، وعصبته فالميراث كله للأخ من الأم؛ لأنه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الأم، قال[3]: وكذلك القول في عصبة بعدوا أو قربوا، لا اختلاف في ذلك.

قلت: ولقول الشافعي لا اختلاف في ذلك يضعف طريقة مرتبة ذلك بولاية النكاح، ولا جرم قطع جمهور الأصحاب [١٥٧/أ] بتقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، والطريقة الآخرى حكى بدلها المصنف في باب الولاء وجها [4]: أن أب الأخ للأب يساوي الأخ للأب والأم؛ لأنه لا أثر للأمومة في الولاء.

وكلام الماوردي [5] هنا يفهم: أن الخلاف فيه مأخوذ من الخلاف في أن الأخ هل يقدم على الجد أو يساويه؟

---

(١) الأم ١٣٤/٤.

(٢) الأم ١٣٦/٤.

(٣) الأم ١٣٦/٤.

(٤) الوسيط ٤٨٧/٧.

(٥) الحاوي الكبير ١١٨/٨.

فإن قلنا: يقدم عليه قدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب [1]، ولا حق فيه للأخ للأم.

قلت: ووجه البناء أن كلا من الأخ والجد يدلي إلى الميت بابنه؛ فالأخ يقول: أنا ابنه، والجد يقول: أنا أبوه وإذا كان كذلك فما قدمنا الأخ على الجد هنا، وإن ساويناه في الإرث بالنسب إلى القوة؛ إدلائه بالبنوة، وإذا كان كذلك فكذلك تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؛ لقوة إدلائه بالأمومة، ولا كذلك إذا لم يقدم على الجد، فإن لم نجعل للقوة مع التساوي في الإدلاء بالشخص أثرا في التقديم فلا نجعل لقوة الأخ من الأبوين بأمه أيضاً تأثير في التقديم، بل أولى؛ لأن ما حصلت به قوة الأخوة على الجدودة البنوة، وهي تورث بها في الولاء بخلاف الأمومة التي قوت بها أخوة الأخ الشقيق على الأخ للأب، فإنه لا يورث بها في الولاء، وإذا كان هذا مأخذ الخلاف أنتج أن يكون القول بالمساواة راجحا عند قوم؛ كما ستعرفه في مسألة الجد مع الإخوة، ولكن لم أر من صرح به والخلاف في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب مذكور في ابن الأخ للأب، وكذا في العم وأولاده والله أعلم.

وقوله: (ولو اجتمع [الجد][2] والأخ فقولان إلى آخره)

(١) في النسختين زيادة: والأم على الأخ للأب.

(٢) سقط من النسختين. ومثبت من الوسيط ٣٤٩/٤.

القولان نص عليهما في الأم إذ فيه [1]: وإن مات المولي المعتق وترك جده وإخوته لأبيه وأمه، فاختلف أصحابنا في ميراث الجد والأخ، فمنهم من قال: الميراث للأخ دون الجد؛ وذلك لأنه يجمعه والميت أب قبل الجد.

ومن قال هذا القول قال: وكذلك ابن الأخ وابن ابنه وإن سفلوا؛ لأن الأب يجمعهم والمولي المعتق قبل الجد، وبهذا أقول.

ومن أصحابنا من قال: الجد والأخ في ولاء الموالي بمنزلة؛ لأن الأخ يلقى المولي المعتق عند أول أب ينتسب إليه فيجمعه، والميت أب يكونان فيه سواء، وأول من ينسب إليه الميت والميت ابنه والجد أبوه فيهما فيه سواء، ومن قال هذا قال: الجد أولى بولاء الموالي من الأخ؛ لأنه أقرب من الميت.

فلما حكى الشافعي القولين أثبتهما له الأصحاب في المسألة وكثير ما يفعلون ذلك وصاروا لأجل قوله بعد ذكر [١٥٧/ب] الأول وبه أقول إلى ترجيح تقدم الأخ وابنه على الجد لأن إدلاءه بالبنوة وهي أقوى في العصوبة من الإدلاء بالأبوة بدليل أن الابن يحجب الأب عقبها ويرده صاحب فرض، وكان قياس ذلك أن يقدم الأخ على الجد في الميراث ولكن منع منه إجماع الصحابة.

وصاحب التهذيب رجح القول بمقاسمة الجد هاهنا وتقديمه على بني الإخوة إلحاقا له بالميراث، ولعله أخذ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**الولاء لحمة كلحمة النسب**))[2]، ولكنه خلاف نص الشافعي؛ لأجل ما ذكرناه، ولأجل أن الربيع قال

---

(١) الأم ٤/١٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١.

بعد حكاية ما أسلفناه [1]: قال الشافعي: الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد، وبنو الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد.

فعلى هذا الباب كله وقياسه، وإذ عرف ما ذكرناه عرفت أنما ذكره المصنف في الجد والأخ، والجد وابن الأخ، هو ما ذكره الشافعي من غير زيادة عليه، لكنه في كتاب [2] النكاح قال [3]: إذا قلنا إن الجد يساوي الأخ فهو مقدم على ابن الأخ كما ذكره هنا.

وحكى الرافعي [4] هنا وجها: أنهما سواء.

وإن قلنا: الأخ يقدم على الجد، فابنه هل يقدم عليه أيضاً أو يقدم الجد عليه أو يساويه؟

فيه ثلاثة أوجه، الذي أورده الإمام [5] منها هناك أيضاً الأول وإذا قلنا بتساوى الجد للأخ لاستوائهما في الدرجة والقرب من الأب الذي هو المعتق فلو اجتمع أب الجد أو جد الجد وإن علا مع الأخ قاسمه أيضاً كما قاله الماوردي وكان يمكن أن

---

(١) الأم ٤/١٣٥.

(٢) في (ب): باب.

(٣) الأم ٤/١٣٦.

(٤) العزيز ٦/٤٨١.

(٥) نهاية المطلب ٩/٨١.

يقال يقدم الأخ هاهنا لقربه وقد حكاه الرافعي [1] عن صاحب التقريب وقال تفريعا عليه: إن ابن الأخ يقاسم أبا الجد.

قلت: وذلك يتأيد بما حكيناه عن الإمام[2] والقاضي أنه يفرض لأب الجد مع الأخ السدس والباقي للأخ، وإنما قلت: إن ذلك يؤيده؛ لأن على هذا الرأي يجعل أبا الجد صاحب فرض، وصاحب الفرض لا شيء له في الولاء والله أعلم.

ولو اجتمع الجد والعم فالجد أولى؛ لأن العم به يدلي، نعم إذا اجتمع جد الأب مع العم فالخلاف في تقديم العم أو مقاسمة الجد له، كما هو في الجد مع الأخ؟ نص عليه في الأم، نعم قال الشافعي [3]: لو كان المنازع لجد الأب ابن العم فجد الأب أولى كما يكون الجد أولى من ابن الأخ للقرب من المولي المعتق.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأنه رأى تقديم الأخ على الجد وكذا ابن الأخ عليه وقال إن جد الأب مع العم بمنزلة الجد مع الأخ وقياسه تقديم العم على جد الأب وتقديم ابن العم عليه أيضاً فكيف يقدم جد الأب بل ابن [١٥٨/أ] العم، ويقول: كما يكون الجد أولى من ابن الأخ، [القرب من أولى المعتق][4]، نعم هذا يقوي ما أبديته احتمالا فيما إذا اجتمع جد الأب والأخ أن الأخ يكون أولى للقرب من المولى المعتق وحكيناه عن التقريب.

---

(١) العزيز ٤٨١/٦.

(٢) نهاية المطلب ٨١/٩.

(٣) الأم ١٣٦/٤.

(٤) هكذا في النسختين ولا نفهم من المراد منها.

وعلى الجملة فقد حكى الماوردي في جد الأب إذا اجتمع مع العم ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: أن أبا الجد أولى لولادته.

والثاني: أن العم أولى لقربة.

والثالث: أنهما سواء فيشتركان.

قلت: فعلى الأولى يكون جد الأب أولى من ابن العم؛ كما قاله الشافعي[2] أخيرا، وعلى الثاني يكون ابن العم أولى من جد الأب كما قال الشافعي[3] أولا في ابن الأخ مع الجد، وعلى الثالث قد يقال: إن جد الأب أولى؛ لأنه اجتمع له مع المساواة في الدرجة قوة الأبوة. والله أعلم.

وقد أعاد المصنف الكلام في الجد والأخ في كتاب العتق مع كثير مما ذكره هاهنا وزيادة عليه؛ لأن ذاك محله فليطلب منه ولكنا نذكر من ذلك فرعين:

أحدهما: إذا قلنا باستواء الجد مع الأخ، فهل يجعلان على السواء أبدا، أو يفرض للجد الثلث إذا كان خيرا له من المقاسمة؟ فيه وجهان عن رواية الحناطي؛ أصحهما: أولهما[4].

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠٧/٨.

(٢) الأم ١٣٦/٤.

(٣) الأم ١٣٦/٤.

(٤) الإقناع للماوردي ص١٢٦، والحاوي الكبير ١٢٤/٨، ونهاية المطلب ١٠١/٩، والمجموع ١١٥/١٦.

الفرع الثاني: إذا اجتمع مع الجد الأخ من الأبوين والأخ من الأب، فهل يعادد الأخ من الأبوين بالأخ من الأب ويأخذ ما له إذا قدمناه عليه في الولاء، كما في الإرث بغيره، أو لا يعادد به؟ فيه وجهان:

أولهما: يحكى عن ابن سريج وبه أخذ أكثرهم.

والثاني: يعزى لابن اللبان[1].

قال الرافعي [2]: والفرق على الأول بينه وبين الإرث بالنسب، أن الأخ من الأب قد يرث فيما إذا كانت معه أخت من الأبوين وجد، فلأجل دخول إرثه في الباب في الجملة أدخل في العدد، وهاهنا لا يمكن صرف شيء إليه كيف كان الحال، ويبعد أن يدخل في العمة من لا يرث بحال والله تعالى أعلم.

تنبيه: قد يتخيل من فرض الشافعي الخلاف في الجد مع الأخ من الأبوين تخصيصه بذلك حتى لو اجتمع مع الأخ من الأب فقط لم يجر الخلاف، بل يكونان سواء قولا واحدا، وليس كذلك، بل مراده نفي تخيل أن الأخ من الأبوين يقدم على الجد قولا واحدا لو فرض الكلام في الأخ من الأخ مع الجد؛ لأنه في درجة من جهة الأب، وامتاز بجهة الأمومة، وإذن لا فرق بين الأخ من الأب والأم في ذلك وبين الأخ من الأب. والله أعلم. [١٥٨/ب]

---

(١) العزيز ٤٨١/٦.

(٢) العزيز ٤٨١/٦.

قال: (فإن قيل: وما طريق مقاسمة الجد والإخوة في الوراثة بالنسب.

قلنا: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إذا لم يكن معهم ذو فرض جعل الجد كأحد الإخوة، ويقسم المال عليه وعلى الإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ما دام الثلث لا ينقص بالقسمة؛ كما إذا كان معه أخ، أو أخوان، أو أخ وأخت، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات، فأما إذا نقص الثلث بأن كانوا أكثر من هذا سلم إليه الثلث كاملا، وقسم الباقي على الإخوة للأب والأم.

وإن كان معه ذو فرض أُعطي صاحب الفرض (سهمه) [1]، فإن لم يبق شيء فرض للجد السدس، واعتلت المسألة.

[وإن بقي السدس سلم إليه][2]، وإن بقي أقل من السدس اعتلت المسألة وسلم إليه السدس، ولو كان الباقي أكثر من السدس قسم المال وسلم إلى الجد، إما ثلث ما يبقى بعد سهم ذوي الفروض، أو سدس جميع المال، أو ما يخصه بالقسمة، أيها كان خيرًا له من الأقسام الثلاثة خص به.

مسائله: مع الجد زوج وأخ، للزوج النصف، والباقي بينهما نصفين؛ لأنه خير من السدس وثلث ما يبقى.

ولو كانا أخوين، استوت القسمة، وسدس الجملة، وثلث ما يبقى.

(١) في (أ)، (ب): سهم. والمثبت من الوسيط.

(٢) تكرر في (ب).

ولو كانوا ثلاثة، استوي السدس، وثلث ما يبقى، [وهما][1] خير من القسمة، فله السدس وهو ثلث ما يبقى.

زوج وأم وأخ مع الجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، لا يبقى إلا السدس فهو للجد وسقط الأخ.

ولو كان بدل الأخ أختا، فظاهر القياس: أنها تسقط أيضا؛ لأنها عصبة مع [الجد][2] كالأخ، والصحيح من مذهب زيد: أنه يفرض لها النصف؛ لأن الجد صاحب فرض الآن، [وهي][3] أيضا [تنقلب إلى فرضها، [4] وأما الأخ فليس له حال فرضية، وإسقاط الأخت][5] أيضا نقل عن زيد في رواية [ثم يقسم مجموع فرضيهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين][6].

زوج وبنت وأم وإخوة مع الجد، للبنت النصف، وللأم السدس، وللزوج الربع، يبقى نصف سدس فتعول المسألة حتى يتم السدس للجد وتسقط الإخوة)[7].

---

(١) في (أ): وكذا. والمثبت من (ب).

(٢) ليس في (أ).

(٣) تكرر في (أ).

(٤) في الوسيط ٣٥١/٤ زيادة: ثم يقسم مجموع حصتهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥) تكرر في (أ)، (ب).

(٦) ليس في الوسيط ٣٥١/٤.

(٧) الوسيط ٣٤٩/٤-٣٥١.

لما قدم الكلام في أن الجد يفارق الأب في أشياء منها: مقاسمة الإخوة وليس مقاسمته لهم في كل حال، بل في حال دون حال، تعرض لبيان ذلك بما ذكره من السؤال وما صدر به الفصل بعضه يوافق كلام الشافعي دون بعض لا يتم، وفي الأم قال الشافعي [(١)]: وقلنا: إذا [١٥٩/أ] ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت، وقد روى هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، و[هو][(٢)] قول الأكثر من فقهاء أهل البلدان.

وقال في المختصر [(٣)]: وإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض مسمى، قاسم (أخا)[(٤)] أو أختين أو ثلاثا، أو أخا وأختا، فإن زادوا كان للجد ثلث المال، وما بقى لهم.

هذا كلام الشافعي رحمه الله في الكتابين، وموافقة كلام المصنف له في أنه يقاسم الأخ أو الأخ والأخت؛ لأن المقاسمة في الحالين خير له من الثلث؛ لأنه في الحالة الأولى أخذ النصف واحدا من اثنين، وفي الثانية يأخذ اثنين من خمسة وهما خير من واحد من ثلاثة، والمقاسمة فيما إذا كان معه أختان فهي كما إذا كان معه أخ، لكن

---

(١) الأم ٤/٨٥.

(٢) ليس في (أ).

(٣) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٤) في (أ)، (ب): أختا. والمثبت من المختصر ص ٢٤٠.

إذا كان معه أخ كانت المسألة من اثنين، وإذا كان معه أختان كانت المسألة من أربعة، وإذا كان معه أخت واحدة كانت المقاسمة خيرا منها فيما إذا كان معه أخ أو أختان؛ لأنه يحصل له معهما سهمان من ثلاثة، وهما أزيد من سهم من اثنين أو اثنين من أربعة، وكل ذلك ينطبق عليه أن المقاسمة خير له من ثلث الجملة، ومخالفه كلام المصنف لكلام الشافعي فيما زاد على ذلك، وأن كلام الشافعي يقتضي أنه إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات كان له الثلث؛ لأنه في الأم[1] إنما أثبت المقاسمة حيث تكون خيرا من الثلث، وهي هاهنا مساوية له، فلم تكن خيرا منه فلا يعطيه ما يأخذه بالمقاسمة، بل يأخذه بالفرض كما نقله المزني [2]؛ إذ مراده بقوله: (فإن زادوا) أي: زاد الإخوة عن القدر الذي ذكره؛ بأن كان معه أربع أخوات فأكثر، أوأخوان فأكثر، كان له الثلث؛ لأن الخيرية في المقاسمة انتفت.

وكلام المصنف مصرح بأنه يأخذ ما يأخذه فيما إذا كان معه أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات بالمقاسمة؛ لأنه أناطها بما إذا كان ما يحصل له بها لا ينقص عن الثلث، وهو في هذه الحالات لا ينقص عن الثلث، بل يساويه.

فإن قلت: يجوز أن يكون قد أخذ ذلك من قوله في الأم [3]: فإذا كان الثلث خيرا له منها وأعطيه، فإن مفهومه: أنه إذا لم يكن خيرا منها لا يعطاه، بل يعطى بالمقاسمة، وذلك منطبق على كلام المصنف.

---

(١) الأم ٤/٨٥.

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٣) الأم ٤/٨٥.

قلت: لو خلينا وهذا [١٥٩/ب] لكان الأمر كذلك، لكن مفهوم قوله أو لا يخالفه، وقد اعتضد بنقل المزني [١] فتأكدت المخالفة، وستعرف عند الكلام في مخارج الفرائض عن السهيلي في ذلك توسطا حسنا فليطلب منه.

فإن قلت: هل يظهر لاختلاف العبارات في ذلك معنى؟ قلت: جوابه يؤخذ مما قاله الحجاج للشعبي حيث أفتى في: بنت وأب، أن للبنت النصف والباقي للأب، وهو قوله: "أصبت المعنى وأخطأت العبارة" [٢]؛ كما ذكرنا ذلك عند الكلام في الجد، وقلنا عند الكلام في: أن الأب يأخذ مع البنت السدس بالفرض، وما تبقى بعده وبعد نصيب البنت بالتعصيب، أن فائدة ذلك تظهر فيما إذا أوصى لشخص بمثل من له فرض من ورثته، فإن على قول الشافعي تصحح الوصية [٣]، وعلى قول المصنف لو صح لا يصححها، لكنه ليس في ورثته، بل له فرض، ومعرفة قدر ما يعطاه إذا صححنا الوصية فيما نحن فيه يتوقف على قاعدة ستعرفها في كتاب الوصايا فليطلب منه.

---

(١) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٢) هذا الأثر لم أجده، وذكره الإمام الجويني في نهاية المطلب ٥٥/٩، والعمراني في البيان ٥٦/٩، والنووي في المجموع ٨٥/١٦.

(٣) الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه - من باب وعد - وصلته وأوصيت إليه بمال جعلته له. والوصية تطلق أيضا على الموصى به.

والوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. انظر: المصباح المنير ٦٦٢/٢ (وصي)، ومغني المحتاج ٣٨/٣، ٣٩.

وعبارة المصنف في ضبط ذلك قد ذكرها الإمام وغيره وحفظ بعضهم ذلك فقال [1]: المقاسمة تقع في ثمان مسائل، خمس المقاسمة فيها خير للجد، إذا كان معه أخ أو أخت أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات، وثلاث يستوي فيها المقاسمة وثلث الجملة؛ إذا كان معه أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات، وما عدا ذلك الثلث خير له.

قال [2]: وضابط ذلك إذا كان معه مثله، فالقسمة والثلث سيان، وإن كانوا دون مثله فالمقاسمة خير، وإن كانوا فوق الثلثين فالثلث خير له.

وهذا ضابط حسن، وما ذكره المصنف وجرى عليه فيه شيء؛ لأن غير الإمام لما أقام الدليل على ما صرنا إليه رجع إلى ما قاله الشافعي، والقاضي الحسين جرى على لفظه في الأم فقال: إنه يقاسم الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خير له من الثلث، فإن كان الثلث خير له من المقاسمة فيعطاه، وإن كان بالثلث والمقاسمة سواء فيتلفظ بالثلث ويعطى الجد الثلث.

وكذا قاله ابن داود وعلله: بأنه متى أمكن الفرض فهو أولى من معنى العصوبة؛ لأجل أن أهل الفرض مقدمون على العصبات، وشاهده ما رواه مالك في الموطأ،

(١) نهاية المطلب ٩/١١١.

(٢) نهاية المطلب ٩/١١١.

عن معاوية [1]: أنه كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، [فكتب إليه زيد: إنك كتبت تسألني عن الجد][2] والله أعلم، أن ذلك ما لم يكن يقض فيه إلا الأمـــراء، يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين [من][3] قبلك يعطيانه، النصـــف مـــع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين فصاعدا لا ينقص من الثلث وإن كثر الإخوة [4].

قال [١٦٠/أ] الشافعي في الأم[5] -يعني الخصم-: فكيف جعلتم الجد إذا كثـــر الإخوة أكثر ميراثا من أحدهم؟

قلنا: خبرا، ولو كان ميراثه قياسا جعلناه أبدا مع الواحد أو أكثر من الإخوة أقـــل ميراثا، فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثا، فجعلنا للأخ خمسة أسهم، وللجد ســـهما كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابوين، قال: فإن لم تقولوا بهذا؟ قلنـــا: لم

---

(١) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، أمه هند بنت عتبة بن ربيعة. روى عنه: الحسن البصري، وجرير البجلي وخلق. توفي سنة ٦٠هـــ. بدمشق. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٤٩٦/٥، والاستيعاب ١٤١٦/٣، وأسد الغابة ٢٠١/٥.

(٢) ليس في (أ).

(٣) ليس في (أ).

(٤) موطأ مالك باب ميراث الجد ٥١٠/٢ (١).

(٥) الأم ٨٦/٤.

نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض فنكون غير خارجين من أقاويلهم.

قلت: وقول الشافعي: إنا إنما صرنا إلى ذلك، خبرٌ يفهم أن في الواقعة خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك معروف ولهذا قيل: إن مراده بالخبر الخبر الذي ذكره في أول الباب عن زيد بن ثابت. وقال [1]: وعنه أخذنا أكثر الفرائض، وحمله ذلك تحقيق معنى التقليد فيها كما قررته أول الكتاب، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى تكلف التعليل، نعم ابن داود لما ذكر أن المزني [2] نقل عن الشافعي هذه اللفظة قال: إنه لم يرد أنا قلدناه [في الفرائض][3] فلا حجة، لكن أراد به وافق اجتهادنا اجتهاده، وكذا قاله غيره كما ذكرناه أول الباب، وقال: إن مراد الشافعي بالخبر آثار الصحابة؛ يعني أنهم أجمعوا على قدر من الإرث فأعطيناه والزيادة على ذلك مختلف فيها، أي فلم يقل بها للتعارض [4].

وقد يقال: إن المراد بالخبر في كلام الشافعي رضي الله عنه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ روى البيهقي [5] بسنده عن عيسى بن أبي عيسى

---

(١) الأم ٤/٨٥.

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٣) تكرر في (أ).

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٠٤.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/١٤٠ (١٢٦٣٣).

الحناط[1] أن عمر بن الخطاب سأل جلساءه: أيكم عنده علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد؟ فقال رجل: أنا. قال: ما أعطاه؟ قال: أعطاه السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. ثم سأل أيضاً فقال رجل: أنا عندي علم من ذلك. قال له: أعطاه الثلث. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. ثم سأل فقال رجل: أعطاه المال كله، فلما وضع زيد الفرائض أعطاه مع الولد الذكر السدس، ومع الأخوة الثلث، ومع الأخ الواحد النصف، وإذا لم يكن وارث غيره جعل له المال. انتهى.

فكان زيد أجمع الروايات ونزلها على أحوال، فيجوز أن يكون الشافعي اتبعه في هذا التنزيل، والمستند فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن البيهقي قال تلو ذلك [2]: وهذا قد رواه الثوري عن عيسى عن الشعبي في الثلث والسدس وهو منقطع [١٦٠/ب]، وعيسى غير قوى، أي فلا يجوز أن يعتمد على جانبه، وحينئذ يبطل ما ذكرتموه من التأويل.

قلت: إن بطل هذا فيجوز أن يحمل على غيره؛ إذ روى أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه: قال: ((**السدس**))، فلما ولى دعاه فقال: ((**لك سدس**

---

(١) هو: عيسى بن أبى عيسى: ميسرة الحناط الخياط الخباط الغفارى، أبو موسى و يقال أبو محمد، المدنى، مولى قريش (أصله من الكوفة). روى عن: أنس بن مالك، وخارجة بن زيد وغيرهما. وعنه: حاتم بن إسماعيل، وأبو الأسود، ووكيع بن الجراح. توفي سنة ١٥١هـ، وقيل: قبل ذلك. انظر: الطبقات الكبرى ص٤٢٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٦/٤٠٥.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/١٤٠ (١٢٦٣٣).

آخر)) فلما ولى دعاه فقال: ((**إن السدس الآخر طعمة**))[1] قال الترمذي: هـذا حديث حسن صحيح. قال أبو داود: قال أبو قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. انتهى.

ووجه الدلالة من الخبر: أن الطعمة إذا أطلقت احتملت أخد أمرين؛ إذ يقال كما ذكره ابن الأثير [2]: أعطاه هذا الشيء طعمة إذا أعطاه زيادة على حقه أو أعطاه شيئاً لا يعطى غيره مثله.

قلت: والمعنى الأول لا يجوز أن يراد: إذا أعطاه زيادة على حق من مال غيره، وهو معنى لا يجوز بغير إذن ذلك الغير و لم ينفك، وحينئذ يتعين على الثاني، ويكون المعنى: أن السدس الآخر لك يثبت ليس لغيرك من الوارثين مثله، وإذا كان كذلك أنتج ما ذكرناه؛ لأنه يدل على أن للجد حالا يأخذ فيها الثلث، فرضه نصفه؛ وهو السدس، له من يساويه في سبب أخذه، ونصفه وهو سدس آخر يكون له سبب لا يكون لغيره من الورثة مثله، وذلك ينحصر في الجد مع الأخوين فما فوقهما [3]؛ إذ لا قائل: إنه يفرض له الثلث في غيرها كذلك إلا نحن.

ومن قال بمثل قولنا يتعين المصير إليه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الجد والأب يمتازان عن سائر الورثة في الجمع بجهة واحدة بين الفرض والتعصيب في حال واحدة، فيأخذ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٦)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٠٩٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٦/٣ (طعم).

(٣) الحاوي الكبير ١٢١/٨، ونهاية المطلب ٩٥/٩، وروضة الطالبين ١٢/٦.

كل منهما السدس فرضا؛ لأجل رحمه وما زاد عليه تعصيبا إذا أمكن ذلك كما تقدم [1]، وإذا كان كذلك اقتضى الحال عند وجود الإخوة أن يكون للجد السدس بالرحم، أن الإخوة أضعف من البنوة [2]، وله بالرحم [3] عند وجود البنوة، فعند الإخوة أولى، لكنه في البنوة يسقط بعصبية البنوة أقوى فيه منه فأسقطته، بل هي أقوى من تعصيب الأب ولذلك أسقطته، فلم يكن له معها إلا السدس، ومع الإخوة لا تسقط عصوبته لمساواته لهم في الدرجة والإدلاء، والأب لقربه وإدلاء الإخوة به أسقط عصوبتهم، وإذا لم تسقط عصوبة الجد بالإخوة ولا صاحب فرض يحجبها وجب الإرث بها، وأقل [١٦١/أ] أحوالها أن يكون كالرحم، فكذلك أثبت الشرع في مقابلها السدس فرضا وهو السدس الذي جعله طعمة؛ لأجل أنه لم يشرع ذلك في غيره من العصبات.

فإن قلت: لو صح لك هذا في هذا المثال فهو يمكن أن يقال بمثله فيما إذا خلف الميت: جدة، وأخا واحدًا، أو ثلاث أخوات، فلم لا يقول: إنه يأخذ الثلث ويترل الخبر عليه؟

قلت: صد عن ذلك الإجماع، فإن القائل بتقديم الجد على الإخوة يجعل كل المال له، والقائل بإرثه يمنعهم قائل بالقسمة في هذه الحالة، فكذلك تعين ما قلناه.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢١/٨، ونهاية المطلب ٧٠/٩، والمجموع ١١٧/١٦.

(٢) العزيز ٨٣/٦، وأسنى المطالب ١١/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٤٨/٣.

(٣) أي: وله السدس بالرحم.

فإن قلت: جاز أن يكون المراد بالطعمة في الخبر المعنى الأول، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ذلك؛ لأجل أنه لا وراث له يستغرق المال، فيكون لبيت المال.

قلت: هذا خلاف الاجماع؛ لأنه لا إرث لبيت المال مع وجود الجد، نعم قد يقال: إنه مراد لكن بتقدير وهو الزيادة على حقه بالفرض لأجل ما فيه من العصوبة التي يمنعه من الإرث بها مانع كما ذكرناه، وقد نسلك في الاستدلال بالخبر طريقا آخر فيقال: [إن][1] النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث و لم يستفسره عمن معه من الورثة، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال يترل مترلة العموم في المقال، خرج من ذلك ما قام الإجماع عليه، وما وافقناه الخصم، فيقينا عما عداه على مقتضاه، وما ذكرناه في هذه الحالة من جملته. والله أعلم.

وعلى الجملة فما ذكرته لم أرَ من تعرض له، وإنما ذكرته لينظر فيه، وكان الصارف للأصحاب عن سلوك ذلك قول الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين من كتب الأم [2]: ولا أعلم للجد في السنة فرضاً إلا من وجه واحدٍ لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت.

قال البيهقي[3]: وكأنه أراد ما رواه في كتاب حرملة، عن سفيان، عن ابن

(١) ليس في (أ).

(٢) الأم ١٣٧/٧.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٩/٩.

جدعان[1]، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: أن عمر نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجد بشيء؟ فقام رجل فقال: أنا شهدته أعطاه الثلث. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

قال البيهقي[2]: وكأنه ضعفه؛ لأن راويه علي بن زيد بن جدعان، وهو غير محتج به عند أهل العلم بالحديث، أو بأن الحسن لم يثبت سماعه من عمران، واختلف عليه في إسناده. وهذا أولى؛ فقد روى قتادة [3]، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: ((أن شيخا [١٦١/ب] أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن ابن ابني مات))[4]، وذكر تتمة الخبر، وذكر أنه سند متصل إلى قتادة فيه: أبو داود، عن همام، عن قتادة.

---

(١) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير أبي مليكة بن جُدْعَان، أبو الحسن القرشي التيمي البصري الأعمى، أحد علماء التابعين. روى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وخلق وروى عنه: شعبة وإسماعيل بن علية والسفيانان والحمادان وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال ٤٣٠/٣٤، والطبقات الكبرى ٢٥٢/٧، والكامل في ضعفاء الرجال ٣٣٣/٦.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٩/٩.

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، أبو الخطاب البصري. روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهما، وعنه: أبان بن يزيد العطار، وأيوب السختياني، وحجاج بن أرطاة. توفي سنة ١٠٠ وبضع عشرة هـ بواسط. انظر: تعريف أهل التقديس ص٤٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وجامع التحصيل ص ١٠٨.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٣٩/٩ (١٢٦٢٨).

قال البيهقي [1]: إلا أن أهل العلم لا يثبتون سماع الحسن عن عمران بن الحصين.

قال [2]: لكن إسناده قبل الإرسال [3] صحيح. وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

قلت: ومن هنا يؤخذ أن قول الترمذي [4]: هذا حديث حسن صحيح، لا يفيد الاحتجاج به؛ لأجل أن صحته وحسنه على الوجه الذي يدلي به لا يمنع الإرسال، فلا يحتج به من لا يرى الاحتجاج بالمراسيل، وحينئذ يتعين أن يكون المراد بقول الشافعي: إنما صرنا إلى ذلك خبرا، ما ذكره خبرا عن زيد كما تقدم ذكره، وبه يقوى كما ذكرنا أن اتباع الشافعي أنه اتباع تقليد لا اتباع موافقة [5].

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٣٩/٩ (١٢٦٢٩).

(٢) معرفة السنن والآثار ١٣٩/٩ (١٢٦٣٢).

(٣) الحديث المرسل: هو حديث التابعي كبيرا كان أو صغيرا إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويطلق أيضا على الحديث الذي فليه انقطاع في السند مرسل، وهذا كان صنيع كثير من علماء الحديث. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥١، والتقريب والتيسير ص ٣٤، والموقظة في الحديث ص ٣٨.

(٤) سنن الترمذي (٢٠٩٩).

(٥) قال الإمام الجويني: ثم نظر الشافعي إلى مواقع الخلاف، ولم يجد مضطرباً في المعنى، فاختار أن يتبع زيد بن ثابت، ولم يضع لأجل هذا كتاباً في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نصّ على مسائلَ متفرقة في الكتب، فجمعها المزني، وضم إليها مذهب زيد

والأصحاب حيث منعوا من حمل كلام الشافعي رحمة الله [على التقليد، وحكاية مذهب الخصم حجة عليه، فلتقيدهم، ويترل مترل الشافعي][1]، وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان إلى آخره [2].

قال ابن داود: إنه لم يرد به أنهم قالوا مثل قول زيد في كيفية المقاسمة، بل في عدم حجب الإخوة بالجد، لكن في تعليق القاضي أبي الطيب: أن الرواية عن زيد لم تختلف في مقاسمة الجد الإخوة المذكور بمفردهم أو مع الأخوات إذا كانت المقاسمة خيرا من الثلث، واختلفت الرواية عن عمر وعبدالله أي وهو ابن مسعود، فروي عنهما مثل قول زيد [3]، وروي عنهما: أنه يقاسمهم إلى أن يكون السدس خيرا له [4]، والرواية الأولى هي المشهورة.

في المسائل. ولم يقل: تحرَّيْتُ فيها مذهب الشافعي كقوله في أواخر الكتب التي مضت؛ فإن التحرّي اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل. وقد تحقق عنده اتباع الشافعي زيداً. انظر: نهاية المطلب ٩/٩.

(١) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٢) الحاوي الكبير ١٢٦/٨، ونهاية المطلب ١٠٦/٩، والبيان ٩٢/٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٥/٦.

(٤) السنن الكبرى ٤٠٨/٦.

قلت: وعليها اقتصر ابن الصباغ في خبر ابن مسعود لكن الشافعي قال: فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال [1]: " كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس".

وهذا يؤيد الرواية الثانية عنه، نعم يؤيد الرواية الأولى في حق عمران في الموطأ، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر وعثمان وزيد فرضوا للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا[2].

قال القاضي أبو الطيب: وأما علي بن أبي طالب فروى عنه أنه كان يقاسم إلى الثلث بالمدينة في زمن عمر، فلما حصل بالعراق قاسم إلى السدس [3]، وروى الشعبي: أن ابن عباس كتب إلى علي [بن أبي طالب][4] في ستة إخوة وجد، فكتب: " أن اجعل الجد سابعهم وامح كتابي" [5]، وروى عنه: في سبعة إخوة وجد أن الجد ثامنهم، إلا أن المشهور عنه المقاسمة إلى [سدس][6] المال؛ إذ روى

---

(١) الأم ١٨٩/٧.

(٢) الموطأ باب ميراث الجد ٥١١/٢ (٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/٦ (١٤٣٦).

(٤) ليس في (أ).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٦ (٣١٢٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/٦ (١٢٤٣٨).

(٦) في (أ): السدس. والمثبت من (ب).

الشافعي [1] عن رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة: من الأخوة والجدة تأخذ السدس والجد يأخذ مع الأبناء السدس [١٦٢/أ] ففيما ذكرناه أولى، وابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي: " أنه كان يشرك بين الجد والأخوة حتى يكن سادساً"[2].

قلت: وإن صحت الرواية الأولى قلت: ما قيل له في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، والشافعي لما ذكر ما رواه عنه قال [3]: وليسوا يقولون بهذا -يعني الأئمة- أما صاحبكم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة، وأما نحن وهم فنقول بقول زيد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له، ولا ينقص من الثلث من رأس المال، وقال فيما رواه عن عبد الله مثل قوله هذا.

قال القاضي الحسين: ومعنى قول على [بن أبي طالب][4]: وامح كتابي؛ أي: اغسله ولا تفتوا به بعدي، فإنما قلت ذلك بالاجتهاد.

وقد روى عن عمران بن الحصين والشعبي [1]: المقاسمة إلى نصف السدس، وما ذكرناه من رواية بالطريق التي أسلفناها يرد عليه، والقاضي رد عليه ذلك بأن الجد أقوى من الجدة [والأولاد][2].

---

(١) الأم ١٨٨/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٦ (٣١٢٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/٦ (١٢٤٤٠).

(٣) الأم ١٨٩/٧.

(٤)ليس في (أ). والمثبت من (ب).

قال: والدليل على ما صرنا إليها أن كل حجب يتعلق بعدد فحكم الاثنين وما زاد عليهما واحد؛ قياسا على حجب الأم بالإخوة، ولأن كل فرض يتغير بعدد فإن ابتداؤه من الاثنين؛ قياسا على فرض البنات والأخوات، فإن للاثنين فصاعدا منهما جميعا الثلثين، فكذلك الجد له الثلث مع الأخوين فصاعدا.

قلت: وهذا الاستدلال لا يتم إلا أن يكون الجد يأخذ عند وجود الأخوين الثلث فرضا لا بالمقاسمة، كما قررناه من قبل على خلاف ما قاله المصنف، وبعض الشارحين استدل لذلك بأن الجد إذا اجتمع مع الأم أخذ مثل ما تأخذه، وإذا اجتمع معها الإخوة لا ينقصونها إلى السدس، وهو نصف ما كان تأخذه، فوجب إذا اجتمعوا مع الجد أن لا ينقصوه إلا نصف ما كان يأخذه وهو الثلث فينوبه الثلث.

قلت: وقد قال بقول الخصم: الأم كانت تأخذ الثلث فرضا والسدس تأخذه مع الإخوة أيضاً فرضا، والجد كان يأخذ مع الأم الثلثين تعصيبا، وعند وجود الإخوة إذا كان الثلث خيرا له لا يأخذه على قولكم: تعصيبا بل فرضا، والفرض بعد التعصيب يحتاج إلى دليل. والله أعلم.

فإن قيل: الجد ليس بأقوى من الأب، والأب إذا فرض له لم يفرض له أكثر من السدس، لكن له مع فرضه له حالتان:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٦٠.

(٢)ليس في (أ). والمثبت من (ب).

إحداهما: أن تسقط عصوبته كما إذا كان [١٦٢/ب] معه ابن، أو ابن ابـــن، وإن سفل[١].

والثانية: أن لا تسقط عصوبته كما إذا كان معه بنت فيكون له الســـدس فرضـــا والباقي بعده وبعد نصيب البنت يأخذه بتعصيبه، وليس يمكن إلحاق الجد فيما نحن فيه بالأب في الحالة الأولى؛ لأن عصوبة الجد باقية لا تسقط بالإخوة، ولا يمكـــن إلحاقه بالأب في الحالة الأخرى؛ لأن إلحاقه به يقتضي توريثه بعد فرض السدس له بالعصوبة، ولا قائل به، فامتنع إلحاقه بالأب مطلقا فيما نحن فيه، وكيف لا نفـــرق بينه مع الإخوة وبينه مع الآباء، وهو لا يأخذ معهم أكثر من الســـدس بإجمـــاع، ويأخذ معهم هاهنا أكثر منه إجماع [٢]، وهو إذا كان معه أخوان أو أربع أخوات أو أقل من ذلك. والله أعلم.

وإذا اجتمع مع الجد أخت أو أخوات فمذهب الشافعي [٣] قد عرفته من نصـــه في المختصر، وهو مذهب زيد أيضاً، وعن علي وعبد الله وهو ابن مسعود أنه فـــرض للأخوات فروضهن، ويكون ما بقي للجد، وكذا يفرض للأخت النصف والبـــاقي للجد؛ استدلالا بأن الأخوات مع الجد بمنزلة البنات مع الأب؛ ولأن الله تعالى فرض لهن في كتابه ذلك، و لم ينص على فرض الجد، فلا يجوز أن يغير فرض ومنصـــوص عليه بمن ليس بمنصوص عليه.

---

(١) منهاج الطالبين ص ١٨٣، وجواهر العقود ٣٣٩/١، ومغني المحتاج ٢٤/٤.

(٢) الإقناع ص ١٢٥، والتنبيه ص ١٥٥، ونهاية المطلب ٩٨/٩.

(٣) الأم ١٨٩/٧.

واستدل أصحابنا [1]: بأن كل امرأة قاسمت رجلا مع غيره قاسمته بانفراده قياسا على الأخ، فإن الأخت لما قاسمته مع الجد، قاسمته إذا انفرد، وبأن الجد يقول للأخت: أنا أقاسم أخاك، وهو أقوى منك؛ لأن الله تعالى جعل له المال كله إذا لم يكن ولد، وجعل لك النصف، وإذا اجتمعت أنت وأباه كان لك نصف ما له، فمقاسمتي لك أولى.

وأجابوا عما ذكره الخصم: بأن لا نسلم أن الجد مع الأخوات كالأب مع البنات؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الأخ مع الجد بمنزلة الابن مع الأب، ولا قائل به، فكذلك الأخوات معه.

قلت: لكن للخصم أن يقول: صد عن ذلك الإجماع، وليس هو فيما نحن فيه. قالوا: وما ذكره أخيرا صحيح إذا لم يكن ثم من يعصبهن، لكن يجب بقول الجد يعصبهن بدليل ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

وقول المصنف: (وقسم الباقي على الأخوة للأب والأم)[2] مسوقا لإخراج الإخوة للأب إذا انفردوا عن الحكم المذكور، بل ذكره اتباعا لما نقله المزني [3]، وفيه دفع ما ذكرناه من الخيال في آخر مسائل الولاء عن قرب، وفيه تنبيه على ما سنذكره [١٦٣/أ] فيما إذا اجتمع إخوة الأب والأم وإخوة الأب فقط مع الجد. والله أعلم.

---

(١) العزيز ٤٨٣/٦.

(٢) الوسيط ٣٥٠/٤.

(٣) مختصر المزني ص٢٤٢.

وقوله: (وإن كان معه ذو فرض أعطى صاحب الفرض سهمه)[1]

ليس لفظ العطاء على حقيقته، بل معناه حسب نصيب ذوي الفروض أولا، فكان الأحسن به أن يقول ذلك أو يقول: ألحق الفرض بصاحبه اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام ((**ألحقوا الفرائض بأهلها**))[2]، ولعله إنما ذكر ذلك اتباعاً لزيد بن ثابت، فإن أبا الزناد عبر عن كلامه في ذلك فقال: بيد أنا جدان يتركهم من أهل الفرض فيعطى فرضه فما أبقى للأخوة والجد من شيء فإنه ينظر في ذلك وساق الكلام كذا ذكره البيهقي عنه [3].

ولفظ الشافعي في الفصل في المختصر بتلو ما حكيناه عنه [4]: وإن كان معهم من له فرض مسمى: زوج، أو امرأة، أو أم، أو جدة، أو بنات ابن، وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف، بدأت بأهل الفرائض، ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو أختين أو ثلاثا، أو أخا وأختا، فإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى، وما بقي فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف و لم يتجاوز الثلثين قاسم أختا أو أختين، فإن زادوا فللجد السدس، وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا، وكان له السدس وما بقى

---

(١) الوسيط ٤/٣٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/١٣٤.

(٤) مختصر المزني ص ٢٤٠.

فللإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن عالت الفريضة فالسدس للجد، والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره انتهى.

وأكثر هذا قد أتى عليه كلام المصنف مع زيادة، فقوله: **(فإن لم يبق شيء فرض للجد السدس واعتلت المسألة)**[1] عدم بقاء شيء يصدق إذا استغرقت الفروض المال من غير زيادة، وإذا استغرقته وزادت عليه، والأول غير متصور فيما نحن فيه؛ لأن الذي يمكن أن يجمع معه من أصحاب الفروض البنات، ومن في معناهن، والأم، أو الجدة، والزوج أو الزوجة، وإذا كان كذلك تعين حمل كلامه على الثاني، وعليه ينطبق قول الشافعي [2]: فإن عالت الفريضة فالسدس للجد إلى آخره، وصورة ذلك أن يكون الورثة غير الجد والإخوة، بنتا وبنت ابن، أو بنتين وأما، أو جدة أو زوجا، فالمسألة من اثنى عشر، وتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر؛ للبنت ستة، ولبنت الابن سهما تكملة الثلثين، وكذا هما للبنتين بالسوية، فيكون لهما ثمانية، وللأم والجدة سهمان، وللزوج [١٦٣/ب] ثلاثة، فيفرض للجد السدس؛ سهمان، فيعول إلى خمسة عشر، ومنها تصح، ودليل فرض السدس للجد في هذه الحالة أن كل واحد ممن وجد معه لا يحجبه عند انفراده عن ذلك، فكذا عند الاجتماع، وكيف لا نفرض له السدس، وهو يأخذه بإجماع عند وجود الولد[3]، والولد يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السدس.

---

(١) الوسيط ٤/٣٥٠.

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٣) اللباب في الفقه الشافعي ص ٢٧١، والحاوي الكبير ٨/١١٨، ونهاية المطلب ٩/١٠٩.

وقد روى أبو داود [1]، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال يوما للناس: أيكم يعلم وما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد؟ قال معقل بن يسار: ((أنا أشهد به، ورثه السدس)). قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

فما يعني إذن؟ قلت: وليس قول عمر ذلك لاعتقاده أنه يفرض له في حال أقل منه، بل لطلب زيادة عليه أو معرفة الأمر على حكمته، على أن هذا الخبر الإرسال فيه ظاهر، بل قد عرفت أن رواية الحسن عن عمران بن حصين متكلم فيها؛ لأجل أنه قيل: إنه لم يسمع من عمران بن حصين، وقد صرح بذلك البيهقي، وقال [2]: إن إسناده قبل الإرسال صحيح وكذلك أخرجه أبو داود في السنن.

وقوله: (وإن بقي السدس سلم إليه) أي ولا تزحمه الإخوة وإن شاركهم في العصوبة، ووجهه: أنه إذا استحق ذلك وقد عالت الفروض فلأن يستحقه ولا عول أولى، ومثال ذلك يأتي في الكتاب.

وقوله: (وإن بقي أقل من السدس إلى آخره) [3]

وجهه أيضاً: أن الفريضة إذا اعتلت بغيره وزيد في عولها لأجل ثبوتها لأجل تمام حقه أولى وأحرى، ومن أمثلة ذلك ما ذكره المصنف آخر المسائل، ومنها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٧).

(٢) معرفة السنن والآثار ١٣٩/٩ (١٢٦٣٢).

(٣) الوسيط ٣٥٠/٤.

أيضاً: إذا خلف مع الجد والإخوة بنتين وأما وزوجة [1]. والله أعلم.

وقوله: (وإن كان الباقي) أي بعد سهم ذوي الفروض **(أكثر من السدس قسم المال)** على ذوي الفروض وما فضل منه يعرف **(وسلم إلى الجد إما ثلث ما يبقى بعد سهم ذوي الفروض إلى آخره)**[2]

ووجه: أنما كان الأمر كذلك لأن الجد قد اتصف بما يقتضي كلا من ذلك، فإذا كان أحد الثلاثة خيرا له أخذه لقيام مسببه، ونظير ذلك ما إذا غصب مثليا فأتخذ منه غير مثلى، [فإن المالك يأخذ منه المثل إذا كان خيرا له][3]، ويأخذ منه قيمة ما صار إليه إذا كانت خيرا له؛ لوجود ما يقتضي كلا منهما، لكن في مسألة الغصب المالك مخير بين أن يأخذ الأحظ له غيره، والجد لا خيرة له، ويتعين له ما هو الأحظ [١٦٤/أ] حتى لو أراد غيره لم يترك ملكه عن القدر الزائد على ما اختاره، إلا بما هو مرفوع لإزالة الملك، ولعل الفرق أن الأقل هنا، ولعل في الأكثر لم يكن غرض في العدول عنه، ولا كذلك في مسألة الغصب، ووجه تسليم ثلث ما بقى له إذا كان خيرا: بأن خلف أما وجدا وأخوة ذكورا، أن ما تبقى بعد الفرض فالنسبة إلى العصبات بمنزلة جميع المال في حقهم؛ تنزيلا للفرض منزلة الاستحقاق،

---

(١) نهاية المطلب ٩/١٢٠.

(٢) الوسيط ٤/٣٥٠.

(٣) تكرر في (ب).

وقد بينا أنه يأخذ ثلث المال إذا كان خيرا له من القسمة، وكذا إذا كان ثلث الباقي خيرا منها ومن سدس الجملة [1].

وهذه المسألة أصلها على رأي المتقدمين من أصحابنا من ستة: للأم سهم، يبقى خمسة لو قسمت على الإخوة والجد لنابه سهم وربع سهم، وذلك أزيد من سدس الجملة؛ لأنه سهم وثلث ما يبقى سهم وثلثان، فهو خير الثلاثة، فسلم له، لكنه منكسر على مخرج الثلث، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة، تبلغ ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، يبقى عشرة، لا يصح على ثلاثة، ولا وفق، فيضرب ذلك في عدد من انكسرت عليهم تبلغ أربعة وخمسين، للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، ولكل واحد من الإخوة عشرة.

ولو كان الإخوة في المثال المذكور خمسة، لكان سدس الجملة وهو سهم، خيرا من المقاسمة؛ لأنه يحصل له بها نصف، وثلث سهم، وثلث ما يبقى سهم وثلثان فهو خير منها، وتصح المسألة مما صارت إليه بالضرب أولا وهو ثمانية عشر، ولو كان في المسألة مع المذكورين زوجة لكان أصل المسألة على رأي المتقدمين من اثنى عشر، للأم سهمان، وللزوجة ثلاثة، يبقى سبعة ثلثها سهمان وثلث، وذلك خير من سدس الجملة؛ لأنه سهمان، وخير من المقاسمة أيضاً؛ لأنه ينوب الجد فيها سهم وربع سهم، فيعطى ثلث ما يبقى، لكنه منكسر [بثلثين][2] على مخرج الثلث، فتضرب المسألة في مخرج الثلث، وهو ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين وهنا يصح.

---

(١) نهاية المطلب ٩/١٢٠.

(٢)ليس في (أ).

وبعضهم يقول: أصل المسألة الأولى من ثمانية عشر، وكذا في كل صورة من مسائل الجد يكون فيها سدس وثلث ما يبقى بعده أحظ للجد، وأصل المسألة الثانية من ستة وثلاثين، وطرد ذلك في كل مسألة فيها ربع وسدس من مسائل الجد، وثلث الباقي بعد ذلك خيرا للجد من المقاسمة وسدس الأصل كما يشير إلى ذلك قول المصنف الآتي، وزاد زائدون على الأصول السبعة: ثمانية عشر، وستة وثلاثين، وهذا يحتاج إليه في [١٦٤/ب] مسائل الجد؛ إذ افتقر إلى مقدر، وقلت: ما يبقى بعد المقدر والله أعلم.

ووجه إعطائه سدس جميع المال إذا كان خيرا له؛ لأن البنين لا ينقصونه عن السدس، وإن كان معهم صاحب فرض فالإخوة أولى، ومثال ذلك: زوجة، وبنت، وإخوة ثلاث ذكور، وجد، المسألة من ثمانية: للزوجة سهم، وللبنت أربعة، يبقى ثلاثة، ويخص الجد منها بالمقاسمة نصف وربع سهم، وثلث الباقي وهو سهم، خير منها، وخير منهما معا سدس جميع المال؛ لأنه يكون واحدا وثلثا، فيفرض له وقد انكسرت المسألة على مخرج الثلث، فيضرب المسألة في ثلاثة، يبلغ أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنى عشر، وللجد أربعة، يبقى خمسة لا تصح على ثلاثة، ولا وفق فيضرب الجملة في عدد رءوسهم، يبلغ اثنين وسبعين، للزوجة تسعة، وللبنت ستة وثلاثون، وللجد اثنا عشر، ولكل أخ خمسة، ولو كان الإخوة في المثال المذكور خمسة لصحت المسألة من الضرب الأول [1].

(١) الحاوي الكبير ١٢٤/٨، ونهاية المطلب ١٢٥/٩.

ولو كان الورثة بنتين، وزوجة، وثلاث إخوة، وجدا، لكان السدس أيضا خيرا من ثلث الباقي ومن المقاسمة، فيجعل له [1]، وتكون المسألة من أربعة وعشرين، ومنها يصح للبنتين ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، وللجد اثنان، ولكل أخ سهم والله أعلم.

ووجه إعطائه ما يخصه بالقسمة إذا كانت خير له: مساواته لهم في الإدلاء، ونزوله مترلة الأخ، ومثال ذلك أول المسائل الآتية في الكتاب، والمسألة أصلها من اثـــنين: للزوج النصف واحد، يبقى واحد على اثنين لا ينقسم، فضرب اثنين في اثنتين يبلغ أربعة، ومنها يصح.

ولو كان بدل الأخ أختا كانت المسألة من اثنين: للزوج النصف واحد يبقى واحد، المقاسمة فيه خير للجد، فيكون مقسوما على ثلاثة وهو لا ينقسم، فيضربها في اثنين يبلغ ستة، للزوج ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخت سهم، وعلى رأي ابن مسعود[2] يكون للزوج النصف، وللأخت [3]، وللجد السدس، فتعول المسألة.

ولو كان في المسألة: بنت، أو أخت، وجد ما حكمه كما لو كان فيهـــا: زوج، وأخت، وجد، وعند ابن مسعود [4] للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخـــت نصفين.

---

(١) نهاية المطلب ٩/١١٧، والعزيز ٦/٤٨٥.

(٢) نهاية المطلب ٩/١١٧، والعزيز ٦/٤٨٥.

(٣) أي وللأخت النصف.

(٤) نهاية المطلب ٩/١١٧، والعزيز ٦/٤٨٥.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا بناء على أصله أن الجد لا يعصب الأخت، وأن كلا منهما مع البنت عصبة إذا انفرد، فيقسم الباقي بينهما عند الاجتماع.

وقال علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت،[١٦٥/أ] وهذه المسألة قريبة الشبه من المسألة الملقبة بالخرقاء؛ وهي: أم، وأخت، وجد، سميت بذلك لخرق أقوال الصحابة فيها، وكثرة اختلافهم؛ إذ مذهب زيد: أن للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال أبو بكر: للأم الثلث والباقي للجد بناء على أصله في أن الجد يحجب الأخوة.

وقال عمر: للأخت النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد.

وقال عثمان: لكل من الثلاثة الثلث. وقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس بناء على أصله في أن الجد يعصب الأخت.

وقال ابن مسعود: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم بالسوية [(١)]؛ بناء على أصله في أن الجد لا يعصب الأخت ولا تفضل عليه -كما سنذكره- ومثل هذا، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ولو كانا أخوين إلى آخره)

عبر به إذا كان الورثة: زوجا، وأخوين، وجدا، فالمسألة من اثنين، للزوج سهم، وثلثه ثلث سهم، وهو الذي يحصل للجد إن قاسم وهو سدس الاثنين،

(١) انظر هذه الأقوال في مسألة الخرقاء في: الحاوي الكبير ١٣٣/٨، ونهاية المطلب ١٠٨/٩، والعزيز ٤٨٥/٦.

فيعطاه على مقتضى النص فرضا، وبه صرح في البسيط، وعلى مقتضى كلام المصنف وغيره الذي بيناه بالمقاسمة، والمسألة تصح من ستة؛ لأنها انكسرت على مخرج الثلث وهو ثلاثة، فإذا ضربت في أصل المسألة وهو اثنان، بلغت ذلك للزوج ثلاثة، ولكل واحد من الجد والأخوين [1].

ولو كان بدل الأخوين أخا وأختين أو أربع أخوات، كان الحكم كالأخوين، لكن المسألة لا تصح من ستة؛ لأنه يبقى الأخ والأختين أو للأربع أخوات سهمان، وهما لا ينقسمان على ثلاثة ولا على أربعة لكن في كل حالة وفق، ففي الأولى وفق بالثلث، فيضرب ثلاثة في ستة يبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح، وفي الثانية وفق بالنصف فيضرب اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر ومنها يصح سهم.

وقوله: (ولو كانوا ثلاثة إلى آخره)

عني به إذا كان الورثة زوجًا، وثلاثةَ إخوة، وجدًا، أن المسألة من اثنين أيضاً، للزوج واحد وثلث الباقي ثلث سهم وهو سدس الجملة، وهما خير من المقاسمة؛ لأنه لو قاسمهم لنابه ربع سهم، وثلث سهم خير منه فيعطى الثلث فرضا، لكن لكونه ثلث الباقي أو لكونه سدس الجملة لم أر فيه شيئاً، ولعل الأقرب الثاني؛ لأن السنة جاءت بفرض السدس له، و لم يأتِ في كتاب ولا [١٦٥/ب] في سنة التصريح بفرض ثلث من يبقى له، وإنما ذلك دل عليه القياس كما سلف، مثله في الأم في مسألة زوج وأبوين، وزوجة، وأبوين، وابن عباس [2] وإن خالف في الأم –

(١) أي: لكل واحد منهم ثلاثة.

(٢) انظر:الحاوي الكبير ٩٩/٨، ونهاية المطلب ٦٦/٩.

كما قد عرفته- فلم ينقل عنه فيما نحن فيه مخالفة، ولعل سبب ذلك أن الله تعالى فرض للأم الثلث نصا، وليس ثلث الباقي بثلث، ولا كذلك في الجد، فإنه لا نص لله تعالى فيه [1] والله سبحانه أعلم.

وما ذكره المصنف من المسألة تلو ما ذكرناه الآن، هو مثال لما ذكره أولًا من أنه إذا بقي بعد الفروض السدس سلم إلى الجد، والمسألة حينئذ من ستة، وهي منقسمة عليهم، ولو كان بدل الأخ منها أختين، فالحكم فيها يذكره بعد المسألة الآتية في الكتاب.

وقوله: (ولو كان بدل الأخ أختا)

هذه المسألة سماها الشافعي في المختصر بالأكدرية إذ قال [2]: وليس يعال لأحد من الأخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية؛ وهي: زوج، وأم، وأخت للأب وأم، أو لأب، وجد. فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، يعال بها لها ثم يضم الجد السدس إلى نصف الأخت، فيقسمان

(١) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب ٩/٦٦: مسألة: زوج، وأبوين، وزوجة، وأبوين: لا نفضل الأم على الأب، ولا نعطيها الثلث الكامل، وطلبنا أن يكون الأب -وإن كان عصبة في الفريضتين- مفضلاً عليها بالضِّعف.

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٠.

ذلك؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، ويعول بنصفها، وتصح من سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة [(١)].

قال بعض الأصحاب [(٢)]: وإنما لقبت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد [ابن ثابت][(٣)] أصله؛ لأنه لا يعيل الفريضة في الجد بالأخوات وأعالها منها؛ ولأنه لا تفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها فيها.

قلت: وهذا بناء على أن مذهب زيد كما في الكتاب وفيه ما ستعرفه.

وقيل [(٤)]: إنما لقبت بذلك لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يقال له الأكدر، فأخطأ فيها.

وقيل [(٥)]: إن الملقي لها على الأكدر عبد الله بن مسعود.

وقيل [(٦)]: إن امرأة ماتت يقال لها أكدرية، وخلفت هؤلاء فسميت بها.

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي ص ٢٧٧، والإقناع للماوردي ص ١٢٧، وروضة الطالبين ٢٥/٦.

(٢) البيان للعمراني ٩٨/٩، والمجموع ١٢٠/١٦، وتحفة المحتاج ٤١٥/٦.

(٣) ليس في (أ).

(٤) الحاوي الكبير ١٣٢/٨، والمهذب ٤٢٢/٢، والمجموع ١٢٠/١٦.

(٥) الغرر البهية ٤٢٤/٣، وتحفة المحتاج ٤١٥/٦، ونهاية المحتاج ٢٦/٦.

(٦) المجموع ١٢٣/١٦، وتحفة المحتاج ٤١٥/٦، ونهاية المحتاج ٢٦/٦.

وقيل [1]: إن ابن زيد بن ثابت لما كدر على الأخت ميراثها لأجل أنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها سميت أكدرية لذلك.

وقد اختلف الصحابة في حكمها، فروي عن علي أنه قال [2]: للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف الذي تفوز به، فتكون المسألة عنده من ستة، وتعول إلى تسعة، ومنها تصح.

قال الفوراني في الإبانة: وروى عن أبي بكر وطائفة [3]؛ أن للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد.

وعند ابن [١٦٦/أ] عباس [4]: للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد.

قلت: وكلاهما مبني على أن الجد كالأب في إسقاط الإخوة والأخوات، لكن أبو بكر يجعله كالأب مع الزوج والزوجة بالنسبة إلى الأم أيضاً، وابن عباس لا يجعله كذلك.

وفي الحاوي [5]: أن أبا بكر قال ومن تابعه: إن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وهذا يخالف ما نقله عنه الفوارني.

---

(١) العزيز ٦/٤٩٠، وتحفة المحتاج ٦/٤١٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٦.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١٣١، والعزيز ٦/٤٩٠.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٣١.

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٣١، العزيز ٦/٤٩٠.

(٥) الحاوي الكبير ٨/١٣١.

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي قال: فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وليس يريد أن أصل المسألة من ثمانية، ولكنه أراد أن أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية [١].

وكذا حكاه عنه القاضي أبو الطيب.

قال الشافعي[٢]: وليسوا يقولون بهذا، ولكنهم يريدون بعض العراقيين، يقولون بما روي عن زيد بن ثابت فجعلها تسعة أسهم؛ للأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، ثم يقاسم الجد الأخت، فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. انتهى.

وهذه الرواية عن زيد هي المشهورة كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ولهذا كان مذهب الشافعي ما تضمنه من الفرض والقسمة، ولم يُر من حكى فيها عنه خلافه، والرواية الأخرى عن زيد التي ذكرها المصنف لم أر من صرح بها غيره إلا الماوردي [٣] فإنه حكى عن قبيصة بن ذؤيب [عن زيد أنه قال ذلك وهو إن صح يكون القائل بها زيد وابن عباس وأبو بكر وأبو الطيب قال بعد حكاية الرواية المشهورة عن زيد: إنه روى عن قبيصة بن ذؤيب][٤] أنه قال: والله ما قال زيد هذا، وإنما

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٧/٩ (١٢٦١٩).

(٢) الأم ١٨٩/٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٣٢/٨.

(٤)ليس في (ب).

قاس أصحابه على أصوله، و لم يبين كيف قال زيد، فيحتمل أن يكون زيد قسم و لم يسترجع من الأخت شيئاً كما، قال علي بن أبي طالب، ويحتمل أن يكون أسقط الأخت و لم يورثها، فإن هذا قول محتمل.

وفي البسيط حكى قول قبيصة [هذا وقال فإن كان الأمر على ما قاله قبيصة فالذي][1]، يقتضيه قياس قول زيد أن يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي وهو السدس للجد، وتسقط الأخت؛ لأنها مع الجد عصبة لا فرض لها فلم يبقَ لها من المال شيء؛ كما يسقط الأخ لو كان في هذه بدل الأخت.

وهذا ما نسبه الإمام إلى المحققين [١٦٦/ب] إذ قال [2]: إن قبيصة سئل عن قضاء زيد بن ثابت في الأكدرية وذكر له الرواية المشهورة، فقال: والله ما فعل هذا زيد قط، ولكن قياس الفرضيون على قوله، ثم قال المحققون: إن صح ما قاله قبيصة – يعني في أن زيدا لم ينقل هذا– فالذي يقتضيه أصل زيد وقياسه أن يقول: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت.

فأقام المصنف لا هما ما ذكره قبيصة مع ما ذكره المحققون في معناه رواية أخرى عن زيد كما نقلها عنه الماوردي [3].

قلت: وقول المحققين ذلك مع أن قبيصة قال: إنما قال ذلك أصحاب زيد أو الفرضيون على أصوله أو على قوله لا يجتمع؛ لأن قول قبيصة يقتضي أن الرواية

---

(١) ليس في (ب).

(٢) نهاية المطلب ١٠٣/٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٣٢/٨.

المشهورة هي ما تقتضيها أصوله، والمحققون يقولون: إن أصوله تقتضي حرمان الأخت بالطريق الذي ذكروه، وحينئذ فلا بد من تحقيق ما هو الصحيح من ذلك وإن طال فيه الكلام، فنقول: إن صح أن زيدا لم يقل ما حكى عنه من الرواية المشهورة ولا غيرها، فالأقرب بأصوله المصير إلى ما قاله علي [بن أبي طالب][1] - كرم الله وجهه-، لا لمأخذ علي فإن مأخذه في ذلك أن الجد لا يعصب الأخت كما تقدم، بل لمأخذ أخر سنذكره، فيفرض للأخت النصف، [ويستقر لها أما فرضه لها فلأن الله فرض للأخت في آية الكلالة النصف و لم يوجد معها من][2] يسقطها؛ إذ الزوج والأم لا يسقطانها بإجماع، والجد لا يسقطها في غير هذه الصورة عند زيد، ومن قال بقوله، فكذا في هذه ولا يعصبها أيضاً؛ لأنه يأخذ السدس فرضا، وصاحب الفرض إذا كان ذكرا لا يعصب؛ لأن معنى تعصيبه ضم من يعصبه إلى نفسه وجعله معه عصبة تبعا؛ كالأخ إذا اجتمع مع أخته؛ لأنه لما كان يرث بالتعصب عصبها فنقلها من فرضها الذي تستحقه لو انفردت إلى صفة نفسه فصارا جميعا عصبة، وليس الجد، كذلك حالة الاستحقاق فلا يتغير بعده الحال؛ لأن الاعتبار في الإرث بالفرض والتعصيب بحالة الاستحقاق وهي حالة الموت، لا ما يطرأ بعدها أو يقدر فيه لأجل كون الجد صاحب فرض، وكونه لا يعصب إلا من أخذ في تلك الحال بالعصوبة فرض للأخت النصف، وإلا لم يكن يفرض لها.

---

(١) ليس في (أ).

(٢) ليس في (ب).

ولأجل أن الاعتبار بحالة الاستحقاق قلنا في مسألة المشركة: إذا كان [١٦٧/أ] إخوة الأب والأم ذكرا وأنثى، أو ولد الأم ذكرين: أن ما أخذه إخوة الأبوين وهو السدس لا يقسمانه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما حين استحقاه استحقاه فرضا على السواء لا يغير الحكم بعده [(١)].

وإذا كان كذلك أمكن أن يقال: ليس قياس أصول زيد مقاسمة الجد الأخت بعد ضم سدسه ونصفها كما قال قبيصة: إنه على أصول زيد خرج، ولا إسقاط الأخت كلية قياس قول زيد كما قاله المحققون، ولا القياس مطلقا كما أفهمه قول المصنف هاهنا أنه ظاهر القياس؛ لأنها عصبة مع الجد كالأخ، لأجل ما ذكرناه من المعنى الفارق بين الجد والأخ.

فإن قلت: لا يلزم من كون الجد يأخذ بالفرض أن لا يعصب غيره، ألا ترى أن البنات يأخذون بالفرض ويعصبن الأخت حتى لو استغرق المال أصحاب الفروض سقطت الأخت فليكن الجد كذلك، وهذا يعضد قول المحققين والمصنف: إن القياس السقوط.

قلت: الأصل في التعصيب ما ذكرناه كما نص عليه الكتاب ليقع في الإناث تبعا للرجال، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((**فلأولى رجل ذكر**))[(٢)] وتعصيب البنات للأخوات وقع خبرا خارجا عن القياس فلا يتعداه، ولهذا قيل: إنهن عصبة بالبنات، وإذا عصب الأخوات أخوتهم أو البنات أخوهم، قيل: إنهم عصبة تبعهم،

(١) اللباب ص٢٧٦، ونهاية المطلب ٩/٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

وتعصيب الجد للإخوة إلى مواضع الإجماع من القسم الثاني، وهو لا يمكن في هذه الحالة حالة الاستحقاق، فلا يعال به بعده، على أني أخرجت تعصيب البنات للأخوات بقولي: وصاحب الفرض إذا كان ذكرا لا يعصب، أصله الأب إذا اجتمع مع الأم والزوج، تأخذ الأم ثلث الباقي وليس بتعصيب الأب لها، وإن كان يأخذ مثلها، لأنه يأخذه بالفرض والتعصيب فلا يعصب من هو في درجته.

فإن قلت: ما ذكرته لا يصح؛ لأن الميت لو خلف هذه وخمس أخوات كان للجد الثلث فرضا، وأخذ الأخوات الباقي بالتعصيب؛ إذ قال الماوردي [1]: إن لزيد ثلاثة أصول في مسائل الجد:

أحدها: أنه لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد.

قلت: قد يمنع أحدهن لذلك بالتعصيب، بل يقال: إنه بالفرض لأجل ما ذكرناه أو يترل حقهن على الثلثين، ويجوز أن يترل ذلك لهما بالفرض أو بالتعصيب، وإذا جاز كل منهما ومن الأول قلنا: إذا اجتمع مع الجد أربع أخوات [١٦٧/ب] أن له الثلث بالفرض لا بالتعصيب.

فإن قلت: لو جاز أن يقال ذلك لهن بالفرض في المال المذكور لكان الثلث للجد نصفه بالفرض وباقيه بالتعصيب، كما لو كان معه بنات.

قلت: قد عرفت في ضمن تقدير الاستدلال بالخبر أن السدس الذي يكمل به الثلث للجد، إنما هو في مقابلة بعضه، فلا فرق بين أن نسميه فرضا أو تعصيبا، وحينئذ يتعين أن يكون عمدة الشافعي فيما ذكره في مسألة الأكدرية الرواية المشهورة عنه،

(١) الحاوي الكبير ١٣٢/٨.

وما ذكره قبيصة شهادة على نفي، والإثبات مقدم عليها إن سمعت، ويكون ذلك كما يقتضيه ما أسلفناه تقليدا له لا موافقة له فيما قاله.

والأصحاب لما منعوا من ذلك احتاجوا إلى الاستدلال على ما ذكره الشافعي في المسألة، فقالوا بناء على أصله في أن الجد لا يسقط الإخوة والأخوات الجد [1]، وإن عصب الأخت في حال؛ بمعنى أنه يأخذ مثلي ما تأخذ؛ فيما إذا خلف الميت: بنتا، وأختا. فللبنت النصف، وللجد الثلث بالتعصب؛ لأجل أنه يرث بكل منهما فلا يمكن أن تعول بمثل ذلك في هذه الحال؛ لأنه لا يمكن حجب البنت، ولا حجب الأم حجب حرمان؛ ولأن حجب تنقيص لأن الله لم يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا بالاثنين فما فوقهما من الإخوة والأخوات، فلا يحجب بأخت واحدة.

وإذا كان كذلك لم يبقَ إلا السدس فلو كان بين الأخت والجد بالتعصيب لا نقص تعصيب ما يستحقه بالفرض وهو السدس، والفرض أقوى من التعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام ((**ألحقوا الفرائض بأهلها**))[2] الخبر.

وإذا كان أقوى لم يسقط بالأضعف، فورث به السدس فرضا، ولأنه يفرض له ذلك مع الابن المسقط للأخت فمع الأخت أولى، وإذا أخذه فرضا لم يعصب الأخت؛ لأجل ما ذكرناه آنفاً أو لأجل أن لو عصبها لسقطت ولو سقطت لسقط معها؛ لأن الذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها؛ كالأخ إذا عصب أخته

(١) نهاية المطلب ٩/٧٠، والبيان ٩/٩٣، والمجموع ١٦/١١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٦.

وأسقطها سقط معها بحيث لم يسقط هو [1]، لم يكن قد عصبها وهي إما صاحبة فرض، والزوج والأم لا يحجبانها عنه حجب حرمان ولا تنقيص؛ بدليل إرثها معهما النصف عند فقد الجد وتعول بها الفريضة، وكذلك الجد لا يحجبها لإرثها معه، وإذا كان كذلك تعين الفرض لها؛ إذ لم يمنعها عنه مانع لكن لو قاربه لفضلت على الجد، فإنه كان يحصل لها ثلاثة من تسعة، وللجد واحد من تسعة، وهي تنقص [١٦٨/أ] عنه؛ لأجل ما فيه من العصوبة التي لم تزل منه، وهي المقتضية لبعضها، وضمها إلى نفسه، قارب التعصيب والضم، فلذلك قسم ما حصل لهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما لو كانا منفردين بالإرث، وجعل ما استحقه الأم والزوج بالفرض كالمستحق في الدين.

قالوا [2]: وأصل اعتبار الأمر في باقي الحال بعد قسم التركة على نحو غيره ما سنذكره؛ فيما إذا اجتمع مع الجد، أخ شقيق، وأخوان لأب، بعد الأخوين من الأب على الجد، فيكون له الثلث فرضا لأنه أحظ من المقاسمة، ويفوز الأخ الشقيق بالباقي، وإن لم يجعل لقرابة الأم في ابتداء الأمر مزية، لكنها موجودة يؤخذ في مقابلها شيء، فأثرت في باقي الحال، هذا بسط كلام الأصحاب مع زيادة فيه رد بها ليظهر معنى ما أراده.

وقال الماوردي [3]: إنه لا تعصيب لأخته لأجل ما ذكرناه آخرًا، وحينئذ لا جائزا أن يقال: تأخذ هي فرضها وتسقط الجد، ولا أن يقال: يأخذ الجد السدس،

---

(١) نهاية المطلب ٩/١٠٤، وفتح الوهاب ٢/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٨/١٣٣، ونهاية المطلب ٩/١٣٢.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١٣١.

ويسقط الأخت؛ لأن كليهما صاحب فرض لا يمتنع إرث أحدهما مع الآخر بالتعصيب وكذا بالفرض، قد عرفت الضرورة إلى الفرض لهما وبه يحصل العول والله أعلم.

وقد رأيت في الإبانة [1]: أن الأخت لو سقطت في هذه المسألة لكانت الأم قد حجبتها و لم يبن لي وجه ذلك، ورأيت في تعليق القاضي أبي الطيب [2]: أنما قاله عبد الله بن مسعود من إعطاء الأم السدس مخالف للكتاب، فإنه حجبها بأخت واحدة والكتاب بخلافه [3].

قلت وليس لمن ينتصر له أن يقول: ليس كذلك بل حجبها بالأخت مع الجد القائم مقام أخ أم في التعصيب فكذا في الحجب لأمرين:

أحدهما [4]: أن ابن مسعود وكذا على -رضي الله عنهما- لا يعولان بتعصيب الجد للأخت والأخوات، بل يفرض لهن ولها معه كما تقدم، فامتنع أن يلتحق بالأخ، ولهذا فرض لها النصف الثاني لو قدرنا أنه يقوم مقام الأخ في تعصيب الأخت، لكن ذلك تقدير، والتقدير لا يؤثر في الحجب.

أصله: ما لو كان في المسألة أخ ذكر، فإنه قائم في الأجل بالعصوبة مقام أختين، وهو لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانت تحجب بالأختين، نعم قد

---

(١) الإبانة [١٨٨/ب]

(٢) التعليقة الكبرى ص٦٨٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٣١/٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٣١/٨، والعزيز ٤٩٠/٦.

يكون مأخذ ابن مسعود في ذلك أن الأم شاركت الجد في كون كل منهما يأخذ لأجل أنه أصل، وقاعدة الأصلين إذا فرض لهما أن لا يفضل الأنثى على الذكر، بل تساويه كما في الأبوين عند وجود الابن أو ابن الابن [1].

ويؤيد [١٦٨/ب] ذلك أنه قال: وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما إذا خلف الميت زوجا، وأمًّا، وجدا، أن للزوج النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين، وذلك أحد مربعاته كما ذكرناه، وما ذاك إلا حتى لا يفضل الأنثى من الأصول على الذكر منهم، ولا جرم لما انتفت الأفضلية فيما إذا خلف الميت: زوجة، وأمًّا، وجدا، كان للزوجة الربع، وللأم الثلث كاملا، والباقي للجد بإجماع كما ذكرناه من قبل [2].

وإذا كان ما ذكره هو المأخذ اقتضى أن يكون مذهب عمر كمذهب ابن مسعود في ذلك، وقد صرح به الماوردي [3] عنهما لأجل المأخذ المذكور، فإذن الرد عليهما يقع فيما صار إليه من التسوية مع تفاوت الدرجة المقتضى للتقديم، وبهذا فارق الأب والأم؛ لأنهما في درجة واحدة، ولا يكون الرد عليهما من الطريق الذي ذكره القاضي. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣٢/٨، ونهاية المطلب ١٣٢/٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٢٩/٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٣٢/٨.

وقول المصنف: (ثم يقسم مجموع فرضهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين)

هو من تتمة حكاية زيد بن ثابت وإن فصل بينهما بما ذكره من الرواية الأخرى عن زيد، وإنما كانت من ستة قد ذكرناه عن رواية المزني عن الشافعي [(١)]، وذكرنا تعصيبه في أثناء حكاية الشافعي مذهب زيد، وإنما كانت من ستة [(٢)] فيها سدس وثلث ونصف والستة لك كله، وإنما عالت إلى تسعة؛ لأنها عالت بمثل نصفها وهو ثلاثة، وثلاثة مع ستة تسعة، ونصيب الجد والأخت منها أربعة لا ينقسم على ثلاثة، ولا وفق، فيضرب ما انكسرت عليه وهو ثلاثة في تسعة يبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح كما ذكره المزني [(٣)].

قال القاضي أبو الطيب: فإن قيل: أي مسألة يرث فيها أربعة نفر يأخذ واحد منهم ثلث جميع المال، ويأخذ الثاني ثلث ما بقي بعد نصيب الأول، ويأخذ الثالث ثلث ما بقى بعد نصيب الثاني، ويأخذ الرابع جميع ما بقى [(٤)].

فقيل: مسألة الأكدرية، فإنها تصح من تسعة وعشرين، يأخذ الزوج تسعة وهي ثلثها، ويبقى ثمانية عشر فتأخذ الأم ستة وهي ثلثها، ويبقى اثنا عشر فتأخذ الأخت أربعة وهي ثلثها، ويأخذ الجد الباقي وهو ثمانية[(٥)].

---

(١) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٢) في (أ): [قد ذكرناه عن رواية المزني لأنها].

(٣) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٣١/٨، والتنبيه ١٥٥/١، ومنهاج الطالبين ص ١٨٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٣١/٨، والتنبيه ١٥٥/١، ومنهاج الطالبين ص ١٨٥.

قال الأصحاب [1]: ولو كان مكان الأخت في المسألة أختين تغير الحكم؛ لأنه يكون للزوج النصف وللأم السدس لحجبها بالأختين عن الثلث، ويبقى ثلث سدس الجملة نصفه، وبالمقاسمة يحصل للجد ذلك [١٦٩/أ] المقدار فقد استوى فيه سدس الجملة والمقاسمة، وهما خير من ثلث الباقي، فيعطى الجد السدس لكنه إن أخذه بالمقاسمة كان السدس الآخر بين الأختين لا إشكال فيه، وإن أخذه بالفرض كان في أخذ الأختين للسدس فقط ما قدمناه من الإشكال الناشئ من تعصيب من يأخذه بالفرض إذا كان رجلا غيره، وأخذه بالفرض هو ما يقتضيه نص الشافعي الذي أسلفناه أول الكلام [2]، لكن كلام القاضي أبو الطيب يقتضي أنه يأخذه بالتعصيب؛ إذ قال: إن المسألة من ستة للزوج ثلاثة، وللأم سهم، يبقى سهمان بين الجد والأختين على أربعة لا تصح، ولكن بينهما موافقة بالنصف فيضرب اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر للزوج ستة، وللأم سهمان، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم والله أعلم.

وقد أدرجت الكلام فيما ذكره المصنف من المسائل في أمثلة ما ذكره المصنف من الأحوال، فلا حاجة إلى إعادته، وقد يتوهم أن المذكور في الكتاب مكان مسائله مثاله؛ لأن في الحقيقة أكثر المسائل مثلا كما ذكره من قبل وليس كذلك؛ لأنه تضافرت عليه النسخ، وكذلك يؤخذ في البسيط أيضاً، والتقدير مسائل الجد مع الإخوة وغيرهم. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣٢/٨، ونهاية المطلب ١٠٤/٩.

(٢) الأم ١٨٩/٧.

قال: (هذا حكمه مع إخوة الأب والأم وجدهم، فإن كان معه إخوة الأم فهم يسقطون، وإن كان معه إخوة الأب وحدهم فهم عند عدمهم بمنزلتهم؛ أعني بمنزلة إخوة الأب والأم.

فأما إذا اجتمع معه إخوة الأب والأم، وإخوة الأب، فيجعل الجد كواحد منهم، ويعد إخوة (الأم)[1] أيضاً عليه، والحكم ما سبق بعينه ولا يتغير حكم الجد هاهنا، وإنما الذي يتجدد أن إخوة الأب يدخلون في الحساب، وما كان يخصهم لا يبقى لهم، بل يسترده منهم أولاد الأب والأم، إما على الكمال إن كان فيهم ذكر أو ما يكمل به النصيب إن تمحض الإناث فيهن؛ أعني إخوة الأب والأم؛ وعلته أن سقوطهم بإخوة الأب والأم فلا يظهر فائدته إلا في حقهم.

أما في حق الجد فلا يظهر مثاله إذا لم يكن ذو فرض أخ [لأب][2]، وأم، وأخ لأب، مع الجد، فالثلث والقسمة سيان، فله الثلث والباقي للأخ للأب والأم، وسقط أخو الأب وإن دخل في حساب القسمة.

فإن كان بدل الأخ للأب أخت لأب، فالقسمة خير، وتصح المسألة من خمسة ويخص الجد منها سهمان، فيبقى ثلاثة أسهم فتستقر على الأخ من الأب والأم [١٦٩/ب].

---

(١) في (ب): الأب.

(٢)ليس في (أ). ومثبت من (ب).

أخت لأب وأم، وأخت لأب مع الجد، فالمسألة من خمسة، والقسمة خير للجد، فإن له سهمين يبقى ثلاثة، واحد لها، واثنان للأخ من الأب، فيسترد منه ما يكمل لها النصف، ويبقى الثاني للأخ للأب.

أختان لأب وأم، وأخت لأب مع الجد، فالمسألة من خمسة ويخص الأختين السهمان، وهو ناقص عن الثلثين، فيستردان ما في يد الأخت من الأب، ولا يكمل الثلثين، فيقتصر على استرداد ذلك، أما إذا كان في صورة المعادة صاحب فرض فيقدم صاحب الفرض كما سبق في غير صورة المعادة على ذلك التفصيل، [ويعتبر][1] في الباقي القسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس المال، فأي ذلك كان خيرا خص الجد به.

وإن كان الخير في القسمة روعي في المعادة ما ذكرناه من حرمان أولاد الأب إن كان في أولاد الأب والأم ذكر، واسترداد ما يكمل به نصيب الإناث إن لم يكن فيهن ذكر)[2].

لما تكلم أولا فيما إذا كانت الإخوة والأخوات مع الجد بمفرده أو مع صاحب فرض من الأبوين أشعر ذلك بأن حكم الإخوة والأخوات من أحدهما فقط مع الجد بمفرده أو مع صاحب فرض قد يخالف ذلك، وإن وافقه فقد يكون الحكم في حال اجتماع الإخوة والأخوات من الأبوين ومن أحدهما فقط مع الجد، بمفرده أو مع صاحب فرض، لذلك أودع في الفصل ما يعرف به الموافقة والمخالفة:

---

(١) في (أ): ويعتد. والمثبت من (ب).

(٢) الوسيط ٤/٣٥٢، ٣٥٣.

فقال: (**فإن كان معه إخوة الأم فهم يسقطون**) أي به، والحجة عليه تأتي – إن شاء الله تعالى– في باب الحجب؛ لأنه محله، وإنما ذكره المصنف هاهنا لدخوله في اسم الإخوة، فاحتاج لينبه على حكمه كما فعل ذلك مرة عند الكلام في فرض الأب والجد من الباب الأول ومرة أخرى في هذا الباب.

وقوله: (وإن كان معه أخوة الأب وجدهم إلى آخره)

عنى به أن الإخوة من الأب فقط إذا عدم الإخوة والأخوات من الأبوين مع الجد حكمهم حكم الإخوة من الأبوين معه فيما ذكرناه في حال انفرادهم وفي حال اجتماعهم مع ذي الفرض، وعلى ذلك نص الشافعي في المختصر؛ إذ فيه [1]: فالإخوة والأخوات للأب بمنزلة الأخوة والأخوات للأب والأم.

ودليله الإجماع [2]، وكيف لا يكونون كذلك وإدلاء الجد والإخوة للأب فقط بالأب، وإخوة الأم تسقط بالجد، وقد يقال لأجل هذه النكتة ذكر المصنف أن إخوة الأم تسقط بالجد.

(١) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٥/٨، ونهاية المطلب ٦٣/٩.

وقوله: (وأما [١٧٠/أ] إذا اجتمع معه إخوة الأب والأم وإخوة الأب) إلى قوله: (ولا يتغير حكم الجد هاهنا) [١]

سبب ذلك أنهم يقولون للجد: إدلاؤنا وإدلاؤك بالأب واحد، والأمومة التي اتصف بها أحدنا وجودك يسقطها، وإذا سقطت صرنا كأنا جميعا إخوة لأب مُعَلّ فعاددناك، ولعل لهذه النكتة ذكر المصنف أن الأخوة من الأب عند عدم الأخوة من الأبوين مع الجد بمنزلتهم، وقد يقولون للجد: هب أن أمنا كانت أبانا لسقوطها بك ألسنا الجميع أبناء الأب الذي أنت تدلي به؟

وبعضهم استدل للمعادة بالإخوة للأب وإن كانوا لا يرثون مع الأخوة من الأبوين: بأن لكل من له ولادة أو أحجبه الأخوان الوارثان جاز أن يحجبه أخوان: **أحدهما** وارث، **والآخر**: غير وارث؛ قياسا على حجب الأم، فإن الأخوين من الأب والأم يحجبانها عن الثلث إلى السدس، وكذلك يحجبها الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إلى السدس [٢].

فإن قيل: في هذا نظر؛ لأنه يجوز أن يقال على مقتضاه: كل من له ولادة إذا حجبه الأخوان الوارثان حجبه الأخوان غير الوارثين؛ قياسا على حجب الأم، فإن الأخوين من الأب والأم يحجبانها من الثلث إلى السدس، وكذلك الأخوين من الأم

---

(١) الوسيط ٣٥٢/٤.

(٢) الحاوي الكبير ٩٨/٨، ونهاية المطلب ٣١/٩، والبيان ٣٩/٩.

وإن كانا لا يرثان مع الجد شيئاً، وإذا انتظم هذا القياس اقتضى أن يعادد الجد بالإخوة للأم ولا قائل له.

قلت: إنما لم يقل به أحد؛ لأن حجبهم بالجد وجد، فلو عدوا عليه لأضر [ذلك][1] به، ولرجعت فائدة حجبه لغيره، والقاعدة: أن من حجب شخصا إن لم يفد فائدة حجبه له فلا يثبت حجبه له ضررا يلحقه [2]، وبهذا خالف إخوة الأب على الجد وإن حجبهم إخوة الأب والأم؛ لأنه لا يلحق إخوة الأب والأم ضرر بذلك، بل فائدته ترجع إليهم وقد عدل بعضهم عن هذا القياس.

وقال في الاحتجاج على المعادة: أولاد الأب أخوة يرثون لو انفردوا مع شخص له ولادة، فإذا اجتمع معهم من يمنع الإخوة من الإرث حجبوا ولم يرثوا؛ كأولاد [الأب][3] والأم إذا اجتمع معهم الجد [4]. والله أعلم.

وقوله: (وإنما الذي يتجدد أن إخوة الأب يدخلون في الحساب، وما كان يخصهم لا يبقى لهم، بل يسترده منهم أولاد الأب والأم) إلى قوله: **(فلا يظهر)**[5]

---

(١) ليس في (ب).

(٢) الوسيط ٣٥٦/٤، والغرر البهية ٤٣٠/٣.

(٣) في (أ): الأم. والمثبت من (ب).

(٤) المهذب ٤٢٠/٢، ونهاية المطلب ٩٤/٩، والمجموع ١١٥/١٦.

(٥) الوسيط ٣٥٢/٤.

بسط ما علل به الحكم المذكور أنه لما تقرر أن إخوة الأب بالنسبة إلى الجد في [١٧٠/ب] المعادة كإخوة الأب والأم لأجل ما ذكرناه، لكن إخوة الأم وإن سقطت بالجد فهي من جهة كما إذا سقطت بالبنت تكون مرجحة، حتى يفوز الأخ من الأب والأم بما بقي بعد نصيب البنت دون الأخ من الأب بإجماع [(١)]، وإذا كانت مرجحة لمن اتصف بها على من لم يتصف بها اقتضى ترجيح الإخوة من الأب والأم على الإخوة من الأب؛ بمعنى أنهم يسقطونهم كما إذا وجدوا مع البنت، وإذا أسقطوهم وجب أن تسقط فائدة إسقاطهم إليهم لا للجد، كما نقول في الأخوين من الأم إذا اجتمعا مع الأب والأم فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والأب يسقطهما، وفائدة إسقاطهما يرجع إليه لا إلى غيره.

وبعضهم عبر عن ذلك بأن الأخ من الأبوين يقول للجد: أنا وأخي من الأب بالإضافة إليك سواء وأنا الذي أحجبه فأزحمك به وآخذ حصته، كما أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم [(٢)].

فإن قيل: ذلك ينتقض بشيئين:

أحدهما: أم الأم، وأم الأب إذا كان معهما الأب، فإن الأب يحجب أم نفسه، ولا يرجع فائدة حجبه إليه، بل إلى أم الأم على رأي يأتي في الكتاب حتى تفوز أم الأم بالسدس، ولو لم يحجب الأب أمه لكان لأم الأم نصف السدس [(٣)].

---

(١) نهاية المطلب ٩/٩٤، والمجموع ١٦/١١٥.

(٢) الحاوي الكبير ٨/٩٣، ونهاية المطلب ٩/٣١، والبيان ٩/٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٨/١١٠، والمهذب ٢/٤١٠، ونهاية المطلب ٩/٣٥.

الثاني أن الإخوة من الأم يسقطون بالجد [(١)]، ولا تراجع فائدتهم عند المعادة إليه فقط، بل إليه وإلى الإخوة معه، فلم يكن للجد أن يقول: أنا الذي حجبتهم وإن حمل بهم وأخذ حصتهم.

قلنا: جواب الأول في الكتاب في فرع ضمن باب الحجب، ومنه يخرج أيضاً جواب الثاني، وهو أن الجد إنما يعادد إذا كانت القسمة خيرا له، وإذا كان كذلك فإرثه بالتعصيب لا يناسب استحقاق نصيب إخوة الأم، وهو بالفرض يؤخذ، وما نحن فيه كل من الإخوة يرث بالعصوبة، فأمكن ضم بعضه إلى بعض.

فإن قلت: هذا وإن تم في الإخوة فلا يتم فيما إذا كان ولد الأب والأم أنثى، وكان ولد الأب فقط ذكرا، فإن ولد الأب يسقط بولد الأب والأم، وترجع فائدته إليه، وإن كان ولد الأب والأم [يأخذ بالفرض وولد الأب يأخذ بالتعصيب، وكذا إذا كان ولد الأب والأم][(٢)] ذكرا وولد الأب فقط أنثى، فإن ولد الأب والأم يسقط ولد الأب، ويرجع فائدته إليه، وإن كان إرث أحدها بالتعصيب والآخر بالفرض.

والتحقيق إذن في الجواب عن الأولى: أن حجب الأب لأمه ليس لحجب [١٧١/أ] الأخ من الأبوين للأخ من الأب، فإن حجب الأب لأمه من جهة أنها تدلى به [(٣)]، فلو ورثت معه لاقتضى أن يكون أبويه ورثهما معا، وإرث الفرع مع الأصل في

---

(١) الإقناع ص ١٢٧، وكفاية الأخيار ص ٣٣٩.

(٢)ليس في (أ). والمثبت من (ب).

(٣) الحاوي الكبير ٩٤/٨، والمهذب ٤١٢/٢، ونهاية المطلب ٩٤/٩.

حال واحد ممتنع إلا في الأخ من الأم مع الأم [1]، بل بعض الأصحاب فرض ذلك وقال[2]: فما أسلفناه إرث أخي الأم ليس لإدلائه بالأم بل لأنه راكض مع الأخ في بطن واحدة.

وإذا كان كذلك فلو قلنا: إن فائدة حجب الأب لأمه ترجع إليه لكنا قد أعطيناه بأبويه شيئين: **أحدهما**– استحقه بجهة أنه أصل، **والأخر**: بجهة أنه فرع، ولا يرث بالشيء الواحد أصل وفرع في حال واحدة، ولا كذلك حجب الأخ من الأب والأم للأخ من الأب فإنه إنما حجبه لقرابة الأم [3]، ولو ورث معه لم تكن بتوريثه قد جمعنا بين توريث اثنين بشيء واحد، أحدهما أصل، والأخر فرعا كان كل منهما كالآخر سواء، إذا جعلنا نصيب الأخ من الأبوين للأخ من الأب لم يكن فيه مخالفة لذلك ولا لغيره فكذلك قلنا به والله أعلم.

والتحقيق في الجواب عن الثاني ما ذكره الرافعي [4]عن الأصحاب [5] وهو في كتبهم: أن الأخوة جهة واحدة، فجاز أن ينوب أخ عن أخ، [والأمومة والأبوة][6] جهتان مختلفان، فلا يجوز أن يستحق [الأب نصيب الأم][1] .

---

(١) أسنى المطالب ٦/٣، ومغني المحتاج ١٩/٤، ونهاية المحتاج ١٦/٦.

(٢) الحاوي الكبير ١١٦/٨، ونهاية المطلب ٢٤٥/٩.

(٣) مختصر المزني ٢٣٩/٨، واللباب ص ٢٧٣، ونهاية المطلب ٣٢/٩.

(٤) العزيز ٤٨٨/٦.

(٥) الحاوي الكبير ١١٦/٨، ونهاية المطلب ٩٨/٩، وتحفة المحتاج ٤١٣/٦.

(٦) في العزيز: والإخوة والجدودة.

وهذا أشبه من الأول، فإن ذاك المعنى بعينه موجود فيما إذا اجتمع إخوة الأب مع الأب والأم، فإنهما يحجبان الأب من الثلث إلى السدس، وفائدة الحجب تعود إلى الأب كما ستعرفه.

ولو كان بما ذكرناه اعتبار لم تعد الفائدة إلى الأب، ونحن لا نقول به، نعم روي عن ابن عباس رواية شاذة [٢]: أن السدس يكون للإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، وهو يتأيد بما قلناه.

وقد يقال في الفرق الآخر: إن الأمومة والأبوة تجمعهما الأصالة فهما من هذا الوجه شيء واحد، ولا كذلك الأخوة والجدودة.

قال الرافعي[٣]، وأولى ما قاله [الأصحاب][٤] في الجواب عن الثاني أن يقال: ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدًا، بل يأخذ قسطا مما قسم له في بعض الصور على ما يأتي بيانه، فجاز لأجل ذلك أن يدخل في العدد، ولا كذلك الأخ للأم، فإنه محروم فيما نحن فيه بكل حال، فلذلك لم يدخله في، وهذا أخذه من الفرق المذكور بين معادة الأخ من [١٧١/ب] الأبوين بالأخ من الأب للجد

---

(١) في العزيز: الجد نصيب الأخ.

(٢) الحاوي الكبير ٩٣/٨.

(٣) العزيز ٤٨٨/٦.

(٤) في (ب): الرافعي.

هاهنا، و لم يعادد به في الولاء على قول الأكثرين على تسوية الجد فيه بالأخ كما أسلفناه [1].

ثم وقد أستأنس القاضي أبو الطيب في تعليقه لذلك بمسألة في الوصايا فقال: يجوز أن يدخل في المقاسمة من لا يأخذ شيئاً لينتفع به غيره؛ كما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولزيد بمائة ولعمر بما يبقى من الثلث بعد المائة، وثلثه مائتان، مائة تقسم على أربعة، فيأخذ الموصى له بالثلث مائة، والموصى له بالمائة خمسين، والموصى له بالباقي خمسين، ثم يرجع الموصى له بالمائة على الموصى له بالباقي فيقول له: أنت أنما أوصى لك بما يبقى من الثلث عن المائة التي أخذها و لم تتم لي المائة فلا تستحق أنت شيئاً، ويأخذ الخمسين من يده.

فكذلك هاهنا قال: وهذا يحكى عن إسماعيل القاضي أنه قال [2]: ولا جرم عزاه الرافعي إلى القاضي إسماعيل المالكي، وقال ابن الصباغ لأجل ذلك: إن المسألة مثلت بذلك.

قال الرافعي[3]: لكن القاضي ابن كج ذكر أن بعض الأصحاب منع المسألة وسوّى بين زيد وعمرو في المائة.

ولتعرف أن ما صرنا إليه في المسألة هو مذهب زيد بن ثابت وهو رواية عن عمر رضي الله عنهما، والمخالف لنا في المسألة كما حكاه القاضي أبو الطيب وعلي بن

(١) المهذب ٢/٤٢٠، ونهاية المطلب ٩/١٢٣.

(٢) انظر: العزيز ٦/٤٨٨.

(٣) العزيز ٦/٤٨٨.

أبي طالب وعمر في رواية عنه فقالا رضي الله عنهما [1]: لا يدخل الأخ من الأب في المعادة، بل يقسم المال بين الجد والأخوة من الأبوين بسقوط الأخ من الأب بهم، كما أنه لا يدخل الأخ من الأم في العادة، ويعود نصيبه للجد لسقوطه به.

وابن الصباغ نسب ذلك لعبد الله بن مسعود، والماوردي [2] حكى ذلك عن علي وابن مسعود؛ فيما إذا كان ولد الأب والأم ذكرا، فإن كان أنثى واحدة، وولد الأب إناثا، ولا ذكر معهن فيفرض لهن السدس تكملة الثلثين، فإن كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الأب والأم.

قلت: وهذا بناء على أصلهما الذي أسلفناه من أنه يفرض للأخت والأخوات مع الجد ولا يعصبهن، فإذا كان مع بنات أب الأخ صار عصبة لهن فسقطن؛ لأجل تعصيبه بوجود ولد الأب والأم أدل، و لم يوجد لكن يعاددن الجد، ولكن وجوده واستحقاقه النصف بالفرض منعهن من العادة أبداً، ما ظهر لي إن المراد مما ذكره الماوردي عنهما فليتأمل.

وما استدل به الخصم من كان قد عرفت جوابه في ضمن ما أسلفناه، والقاضي أبو [١٧٢/أ] الطيب أجاب عنه: بأن ولد الأم ليس يدلي بمن يدلي به ولد الأب، و لم تكن مترلتهم مترلة أولاد الأب، وليس كذلك ما نحن فيه، فإن مترلة الأخوة أجمع مترلة الجد فلذلك دخلوا في مقاسمته والإرث معه. والله تعالى أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢٦/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٢٦/٨.

قال: (مثاله: إذا لم يكن ذو فرض)[1]

أي مثال ما ذكرناه من المعادة في حال كون ولد الأبوين ذكرا وأنثى إذا لم يكن ذو فرض، فمثال ما إذا كان ولد الأبوين ذكرا ما صدر به كلامه؛ وهو: أخ لأب وأم، وأخ لأب مع الجد، فالمسألة من ثلاثة كيف ما قدرت ثلثها واحد، وهو ما ينوب الجد لو قاسمهما، فإذن ثلث الجملة والمقاسمة سيان كما قال، [فعلى][2] رأيه يأخذ الثلث بالمقاسمة، وعلى مقتضي ما أسلفناه عن الشافعي وغيره يأخذه بالفرض؛ لكونه أقوى من التعصيب الذي يأخذ به لو قاسم[3].

وقول المصنف: (فله الثلث والباقي للأخ للأب..)[4]

يحمل كلا من الأمرين وإذا حمل على أخذه له بالتعصيب -كما يقتضيه كلامه في قاعدة الباب الذي قدمناه- كان في قوله: **(والباقي للأخ من الأب)** نفسه على أن لا يثبت إذا قاسم الجد الأخوة؛ لأخوة الأب ما نابهم بالقسمة ثم يترعه منهم إلى الأخوة للأب والأم، بل يثبت ابتداء للإخوة للأب والأم، وإن كان قوله في صدر الكلام: **(وما كان يخصهم لا يبقى لهم بل يسترده منهم أولاد الأب**

---

(١) الوسيط ٤/٣٥٢.

(٢)ليس في (أ).

(٣) الإقناع ص ١٢٧، والمجموع ١٦/١٢٤.

(٤) الوسيط ٤/٣٥٢.

والأم إلى آخره) [1] يفهم خلاف ذلك، ولأجل إفهام كلامه في الوجيز [2] ذلك أيضاً، قال الرافعي[3]: إن في كلامه ضرب استعارة، وليس هناك دفع واسترداد محقق، وإنما هو كلام تقديري؛ أي: ما قسم وجعل باسمه لا يُدفع إليه، ويحول إلى الأخ من الأبوين.

قلت: وما أبديته في معنى كلام المصنف أخص من ذلك فليتأمل.

وقوله: (فإن كان بدل الأخ للأب أخت لأب إلى آخره)

المسألة لو فرض للجد فيها الثلث يكون من ثلاثة، فينوبه واحد منها، ولو فرضت فيها المقاسمة لكانت من جهته فينوبه منها اثنان، واثنان من خمسة أكثر من واحد من ثلاثة، فيكون الأحظ له المقاسمة، وتجعل المسألة من خمسة؛ يأخذ منها الجد سهمين، والثلاثة للأخ من الأبوين بمعنى ما ذكرناه آنفا، لا أنه انتقل إليه سهمان كالجد، والأخت من الأب سهم، ثم انتقل عنها إليه، بل تثبت الثلاثة ابتداء للأخ من الأبوين على مقتضى ما قررناه؛ أخذا من كلام المصنف، وعلى ما [١٧٢/ب] ذكره الرافعي [4] يثبته للأخت تقديرا ثم ينقله عنها، وفي كلام المصنف من بعد ما يشير إليه، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسيط ٣٥٢/٤.

(٢) الوجيز ٤٤٠/١.

(٣) العزيز ٤٨٨/٦.

(٤) العزيز ٤٨٨/٦.

وقوله: (أخت لأب وأم، وأخ لأب، مع الجد إلى آخره)[1]

المسألة: لو فرض للجد الثلث من ثلاثة، للجد واحد منها، وإذا قاسم كانت من خمسة: للجد سهمان منها وهما أكثر من واحد من ثلاثة، فيكون الأحظ له المقاسمة، فيجعل المسالة من خمسة، للجد سهمان منها، وللأخت من الأبوين سهم، لكنها لو اجتمعت مع الأخ من الأب لفرض لها النصف، والباقي للأخ من الأب؛ لقوتها بالأم، فيجب لأجل ذلك أن يجمع ما نابها ونابه، فيكون لها منه ما كانت تأخذه لو انفردت هي وأباه بالميراث وهو النصف، وهو فيما نحن فيه سهمان ونصف نصيبها منه، يقاسمة الجد سهم، فيسترد من نصيب الأخ سهما ونصف فيبقى بيده نصف سهم، ومخرج النصف من اثنين فيضربهما في أصل المسألة يبلغ عشرة، ومنها يصح للجد أربعة، وللأخت من الأبوين خمسة، وللأخ من الأب سهم[2]، وهذه المسألة تقرب من مسألة الأكدرية بالنسبة إلى ضم نصيب الأخت الشقيقة والأخ من الأب، وضم نصيب الأخت ثَمَّ ونصيب الجد، لكن الضم في مسألة الأكدرية ضم فرض إلى فرض ثم قسمهما بالتعصيب الصرف، وهاهنا المضموم ضم موروث بالعصوبة إلى موروث بها ثم قسمها إلى فرض وتعصيب[3].

---

(١) الوسيط ٣٥٣/٤.

(٢) الإقناع ص ١٢٧، ونهاية المطلب ١٢٦/٩، والمجموع ١٢٤/١٦.

(٣) قال الجويني: جدّ، وأخ لأبٍ وأمٍ، وأخت لأبٍ.

في قول علي وعبد الله: المال بين الجدّ والأخ نصفين.

وفي قول زيد: المال بين الجميع على خمسة، ثم تَردُّ الأختُ سهمَها على الأخ من الأب والأم، فيصير للجدّ سهمان، وللأخ ثلاثة.نهاية المطلب ١٢٥/٩.

وهذه المسألة قد نص عليها الشافعي في المختصر إذ قال فيه [1]: والأخوات لأب وأم يعاددون الجد بالإخوة والأخوات للأب، ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا إن تكون أخت واحدة لأب وأم، ونصيبها بعد المقاسمة [أكبر من النصف إي إذا ضممت نصيب الذي من الأب فقط إلى ما لها ورد ما زاد على الإخوة للأب لها وصورة زيادة نصيبهما بعد المقاسمة][2] على النصف ما ذكرناه، لكن كلام المصنف يقتضي أن يحكم للأخ من الأب بالسهمين ويسترد منه سهما ونصفا، ويبقى له نصف سهم، هذا ما قدمت الوعد به، لكن كلام الشافعي يقتضي أن الكل للأخت الشقيقة، وهي ترد عليه ما يفضل عن النصف، وذلك لا يمكن إجراؤه على ظاهره، يدل على أن المراد به إثبات النصف لها ابتداء ما فضل عنه ينسب للأخ من الأب، وذلك يحقق ما يشير إليه كلام المصنف من قبل.

ومثل مسألة الكتاب هذه ما إذا كان بدل الأخ من الأب أختين لأب[3]، فإن نصيب [١٧٣/أ] الإخوة بعد المقاسمة ثلاثة، وهي أكثر من النصف فيكون للأخت من الأبوين منها سهمان ونصف، يبقي نصف سهم على اثنين، يصح لكل ربع

---

(١) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٢) ليس في (ب).

(٣) قال الجويني: جدّ، وأخ لأبٍ وأم، وأختان لأب.

في قول علي وعبد الله: المال بين الجد والأخ نصفين.

وفي قول زيد: المال بينهم على ستة، ثم تَردُّ الأختان سهمَهما على الأخ من الأب والأم، فيصير للجد سهمان، وللأخ أربعة. نهاية المطلب ٩/١٢٥.

سهم، فقد انكسرت على مخرج الربع وهو أربعة، فيضرب في خمسة تبلغ عشرين ومنها تصح للأخت للأبوين عشرة، وللجد ثمانية، ولكل أخت من الأب واحد.

ولو كان بدل الأختين لأب ثلاث أخوات لأب، كان المجموع ما لهن بالمقاسمة أكثر من النصف لكن المسألة تكون من ستة، ويستوي في حق الجد فيها ثلث الجملة والمقاسمة، فيأتي فيه ما سلف من أنه يأخذ اثنين منها فرضا أو بالمقاسمة، فإن جعلته بالفرض كان أصل المسألة من ثلاثة، للجد واحد يبقى اثنان نايب الأخت الشقيقة منها سهم ونصف، ويبقى نصف سهم على ثلاثة، نايب كل منهن سدس سهم، فيضرب مخرجه وهو ستة في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر، للجد ستة، وللأخت الشقيقة تسعة، ولكل أخت من الأب سهم، وإن جعلته بالمقاسمة كانت المسألة كما ذكرنا من ستة، نصيب الأخوات أربعة، للأخت الشقيقة منها ثلاثة، يبقى سهم على ثلاثة، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح، وهذا ما ذكره الماوردي [1] وهو يوافق الأخذ بالتعصيب إذ كان هو وثلث الجملة سواء.

ولو كان مع الجد، أخت لأب وأم، وأربع أخوات لأب [2]، كان فرض الثلث للجد خيرا له من المقاسمة؛ لأنه يكون له بها اثنان من سبعة، وواحد من ثلاثة أكثر منها، فتكون المسألة من ثلاثة، للجد واحد، وللأخت الشقيقة واحد ونصف يبقى نصف على أربعة، لكل واحدة ربع فيضرب ثمانية في ثلاثة تبلغ أربعة وعشرين، للجد ثمانية، وللأخت الشقيقة اثنا عشر، ولكل أخت من الأب سهم، وما ذكرناه

(١) الحاوي الكبير ٨/١٣٤.

(٢) نهاية المطلب ٩/١٣٠.

من جعل النصف للأخت الشقيقة ابتداء من غير قسمة، وهو ما قال ابن اللبان [1]: إنه الصواب؛ لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لأجل النقص على الجد، فإذا أخذ فرضه فلا معنى للقسمة، وعن بعض الفرضيين يجعل الباقي بين ولدا الأبوين وولد الأب ثم يرد ولد الأب على ولد الأبوين قدر فرضه.

ولو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب كانت المسألة من أربعة للجد سهمان والباقي للأخت الشقيقة وهو بقدر حقها ولا شيء للأخت للأب وهذه يندرج تحت كلام الشافعي [2] رحمه الله.

وقوله [١٧٣/ب]: (أختان لأب وأم، وأخت لأب، مع الجد إلى آخره)[3]

المقاسمة في هذه الصورة خير للجد من ثلث الجملة وتقديره ما سلف [4]، فتكون المسألة من خمسة، للجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم، مجموعها لا يبلغ ما للأختين من الأب والأم بالفرض وهو الثلثان، فتأخذان الأسهم الثلاثة، لكنها لا تنقسم عليهما فيضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة، ومنها تصح للجد أربعة، ولكل

---

(١) العزيز ٦/٤٨٨.

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٠.

(٣) الوسيط ٤/٣٥٣.

(٤) قال الجويني: جد، وأختان لأبٍ وأم، وأخت لأب.

في قول علي وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، والباقي للجد.

وفي قول زيد: المال بينهم على خمسة ثم ترد الأخت من الأب، ما في يدها على الأختين من الأب والأم. نهاية المطلب ٩/١٣٠.

أخت من الأب والأم ثلاثة، ولا شيء للأخت من الأب، وهذه الصورة أيضاً مندرجة تحت كلام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقوله: (أما إذا كان في صورة المعادة صاحب فرض إلى آخره)

بسط ذلك يقع بالمثال فيقول: إذا خلف أمًّا، وأختا شقيقة، وأخا وأختا من الأب، فهذه المسألة بلغت كما قال القاضي أبو الطيب وغيره مختصرة زيد [1]، وأصلها من ستة، للأم السدس واحد، يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان، وذلك بمقدار ما ينوب الجد لو قاسم، فإن الخمسة تكون مقسومة على ستة، للجد اثنان منهما وهما من الخمسة واحد وثلثان، وحينئذ ثلث ما بقى بعد فرض الأم والمقاسمة سيان في حقه، وهما خير من سدس الجملة.

قال الماوردي [2]: وحينئذ إن أعطيناه على المقاسمة كملت للأخت للأب والأم النصف، وجعلت الباقي بين ولدي الأب على ثلاثة ويصح عملها من مائة وثمانية، وإن أعطيناه ثلث الباقي صح عملها من أربعة وخمسين و لم يبين كيفية عمل واحد منهما.

وطريقه على المقاسمة أن تعول الخمسة الباقية بعد نصيب الأم لا ينقسم على ستة، فيضرب الستة في أصل الستة تبلغ ستة وثلاثين، للأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة بالمقاسمة خمسة، ولأخوي الأب خمسة عشر، لكن الأخت الشقيقة تسترد من أخوي الأب ما يكمل لها النصف وهو ثلاثة عشر، فيبقى معها سهمان لا

(١) الحاوي الكبير ١٣٥/٨، ونهاية المطلب ٣٥٩/٩، وروضة الطالبين ٩٠/٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٣٥/٨.

ينقسمان على ثلاثة، فيضرب الثلاثة فيما انتهت إليه المسألة بالضرب وهو ستة وثلاثون تبلغ مائة وثمانية، ومنها تصح للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ للأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان، وطريقه على إعطاء ثلث الباقي أن يعول ثلث الباقي بعد نصيب الأم سهم وثلثان، يبقى من الخمسة ثلاثة أسهم وثلث، للأخت الشقيقة ثلاثة منها، يبقى ثلث سهم للأخ والأخت من الأب، وهو ثلاثة فيضرب ثلاثة في أصل المسألة يبلغ ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللأخت الشقيقة [١٧٤/أ] تسعة، وللجد خمسة، يبقى سهم لا ينقسم على الأخ والأخت من الأب وهم ثلاثة، فيضرب ثلاثة فيما انتهت إليه المسألة بالضرب يبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح للأم تسعة، وللأخت سبعة وعشرون، وللجد خمسة عشر، وللأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب سهم.

وهكذا ذكرها القاضي أبو الطيب في تعليقه على الوجهين معًا، وهذا من كلامهم يدل على جواز الأمرين في حق الجد، لكنا قدمنا أن كلام المصنف عند انفراد الإخوة والجد بالإرث يقتضي أنه يعطي عند الاستواء بالمقاسمة، وقلنا: إن كلام الشافعي [(١)] بخلافه، وهو يتعين هاهنا؛ لأن المسألة تصح تفريعا عليه بأقل من العدد الذي يصح معه على المقاسمة.

وعلى تصحيحها من أربعة وخمسين، اقتصر في البسيط وقال: إنه لو خلف جدا، وجدة، وأختا لأب، وأم، وأربع أخوات لأب، فللجد السدس وللجد ثلث ما بقي فإنه خير الثلاثة؛ يعني فإن المسألة إذا جعلت من ستة كان ثلث الباقي بعد نصيب الجدة سهمان وثلثين من ستة أسهم، وسدس الجملة سهم، وسهم وثلثان خير منه،

(١) مختصر المزني ص ٢٤٠.

ولو قاسم لكان له سهمان من سبعة، وسهم وثلثان من ستة خير منهما، وللأخت للأب والأم النصف، والباقي للأخوات من الأب أصلها من ثمانية عشر، وتصح من اثنين وسبعين.

قلت: وجعل أصلها من ثمانية عشر يجوز أن يريد به على اصطلاح بعض المتأخرين في جعل الثمانية عشر والستة والثلاثين أصلين زائدين على الأصول السبعة كما ستعرفه، ويجوز أن يريد به أن أصلها مع أول ضرب من ثمانية عشر لكنها لا تصح منها وتصح من أربعة وخمسين.

فإن كان الأول قلنا: للجدة السدس ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقي بعدها، وهو خمسة، وللأخت الشقيقة النصف تسعة، يبقى سهم لا ينقسم على أربعة، فيضرب أربعة في ثمانية عشر يبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح.

وإن كان الثاني قلنا: أصل المسألة من ستة، للجدة سهم وللجد ثلث الباقي وهو سهم وثلثان، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، يبقى ثلث سهم لا ينقسم على أربعة، فقد اجتمع كسران أحدهما على مخرج الثلث لأجل نصيب الجد، والأخر على مخرج الربع، ومخرج الثلث والربع من اثنى عشر فيضربه في أصل المسألة يبلغ المذكور ومنه تصح. والله تعالى أعلم.

ولو كان بدل الأخت الشقيقة أخا شقيقاً، كان للجدة السدس، وثلث ما يبقى خير للجد من سدس الجملة [١٧٤/ب] والمقاسمة؛ لأن ثلث الباقي سهم وثلثان،

وسدس الجملة سهم، وينوبه بالمقاسمة سهم وربع؛ لأن ثلث القسمة تكون على ثمانية [عشر][1]، فيفرض للجدة سهما، وللجد سهما وثلثي سهم، والباقي للأخ.

والمسألة لا تصح مع ذلك لما فيها من الكسر، فيضرب في مخرج الكسر، وهو ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح، للجدة ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخ الشقيق عشرة، ولا شيء لأخوات الأب. والله أعلم. [١٧٥/أ]

(١) ليس في (أ). والمثبت من (ب).

الفهارس:

١ ــ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ــ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ــ فهرس الآثار.
٤ ــ فهرس الأعلام.
٥ ــ فهرس الأبيات الشعرية.
٦ ــ فهرس الأماكن والبلدان.
٧ ــ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٨ ــ فهرس المصادر والمراجع.
٩ ــ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

بحسب ترتيبها في المصحف

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾	٤٥	٣٧٠
	﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ ﴾	١٣٣	٤٧٥
	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	١٧٨	٩١
	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٨٠	٧٩، ٩١، ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ٢٠١
	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾	٢١٦	٩١
	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	١٠٤
	﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	٧٧، ٢٣٥
	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	٢٤٠	١٠٣
آل عمران	﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾	١٧	٩٣

النساء	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٧	١١٤، ١٧٦، ٤٠٢، ٤٦٩، ٤٨٥
	﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٤٢٧
	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	٧٦، ٨٢، ٨٦، ١١٨، ١٦٨
	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	١٧٤، ١٨٣، ٢٤٤، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٤٨، ٤٤٨، ٤٥٤
	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٧٨، ٩٩، ١٠٨، ٣٤٣، ٣٨٨، ٤٥٣

	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾	١١	٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣
	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	٨١، ٨٢، ٩٥، ٢٥٠، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٥، ٣٧٨
	﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾	١١	٨٧، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٤٢
	﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾	١١	٢٦٤، ٣١٧، ٣٢٤
	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾	١١	١٨٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤

			٤٧٤
	﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾	١١	٢٥٨، ٣٠٠
	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١١	٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٤٣٠، ٤٥٤
	﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾	١١	١٧٣، ٣٧١
	﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	١١	٢٥٠، ٣٠١
	﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	١٨٢
	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٢
	﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٤٢١
	﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾	١١	٧٨
	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾	١٢	٧٨، ٢٣٧
	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	٣٣٢
	﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾	١٢	٢٤٣

	﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	١٢	١٨٣، ٢٤٣
	﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾	١٢	٢٤٣
	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	١٢	١٧٥، ١٨٣، ٣٧١، ٤٥٦، ٤٧٦، ٤٩٢
	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	١٢	٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤٠٢
	﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	٣٥٥، ٤٣١
	﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	٣٧٩
	﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾	١٢	٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥
	﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾	١٢	٣٧٤

	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾	١٩	١٠٣
	﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾	٢٣	٩٣
	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ﴾	٣٢	١٠٦
	﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾	٣٣	١٠٦، ١١٥
	﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾	٣٣	١١٢
	﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾	٣٢	١٠٧
	﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	١٠٦، ٢٣٩
	﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٣٧٨
	﴿إِن يَكُنۡ غَنِيّٗا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا﴾	١٣٥	٣٧٠
	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	٧٨، ١٠٢، ١٧٥، ١٨٣، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١،

			٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٦
	﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾	١٧٦	٢١٤، ٣٦٣، ٣٧٢، ٤٠٣، ٤٢٨
	﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٣٣٨
	﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٤٦٩
	﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	٤٢٩، ٤٣٠
	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾	١٧٦	٣٨٠، ٣٨٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤
	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١٧٦	٤٢٤
المائدة	﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	١١٢
	﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾	٩	٨١

	﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾	١٠٧	٤٤٧
الأنعام	﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾	٨٤-٨٥	٢٤٥
	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	١٥١	٨٣
	﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾	١٥١	٩١
الأعراف	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٢٦	٣٣٣
	﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾	١٧٩	٨٨
	﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾	١٢	٣٢٠
الأنفال	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٢	١١١، ١١٣
	﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٧٥	١٠٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٢، ٤٦٩
التوبة	﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾	٣٤	٣٧٠
يوسف	﴿نَقُصُّ عَلَيۡكَ﴾	٣	٩٢
	﴿وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	٦٤	٩٠

	﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾	١٠٠	١٩٣، ٤٧٦
النحل	﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾	٨١	٣٠٠
الإسراء	﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾	٤٤	٨٨
مريم	﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾	٦	٣١٥
الأنبياء	﴿ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ ﴾	٩٠	٢٤٧
الحج	﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	٧٨	٣٠٩، ٤٦٨
	﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾	٤٦	٣٢٩
النور	﴿ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا ﴾	١	٩١، ٢٣٥
	﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ ﴾	١٧	٩٣
النمل	﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾	١٦	٣١٥، ٣١٦
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ ﴾	١٦	٣١٦
القصص	﴿ نَتۡلُواْ عَلَيۡكَ ﴾	٣	٩٢
	﴿ فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾	٨٥	٩١
الروم	﴿ وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً ﴾	٢١	١٦٠
لقمان	﴿ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ ﴾	١٦	٣٢٩
الأحزاب	﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾	٦	٤٣٩
الأحزاب	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٦	١١٣، ١١٤،

			١٥٠
سبأ	﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	٣٣	٣٩٢
يس	﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	٤١	٣٦٦
محمد	﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَرٌ ﴾	١٥	٣٤٩
الحجرات	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ﴾	٦	٥٤
	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	١٦١
الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٨٨
النازعات	﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾	٤١	١٠٨، ٢٥١
عبس	﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾	٣٤	١٦٠
البلد	﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾	٣	٢٤٤
القدر	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾	١	٢٦٥
البينة	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٥	٨٩
العاديات	﴿ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴾	٤	٢٦٥

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
((أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصار))	٤٤٣
((ابن لبون ذكر))	٤٤٢
((أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا أو أميرًا، فسألناه عن: رجل توفي وترك ابنة وأختا، فقضى لابنته بالنصف ولأخته بالنصف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي))	٤٢٧
((أتعجبون من رحمة هذه لفراخها، فالله أرحم بعبده...))	٩٠
((الاثنان فما فوقهما جماعة))	٢٨٣
((أجرأكم على الجد أجرأكم على النار))	٤٦٤
((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر...))	١٣٦، ٤٧٤
((ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا))	٣٠٩
((الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فانصرف))	٢٨٠
((اشتريها واعتقيها ولك ولاؤها))	٥٠٤
((أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك))	١٧٨، ٣٢٠
((أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته))	١٦٣
((أعطوه الكبر من خزاعة))	١٩٤
((أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات...))	٣٨٤-٣٨٥
((أفرضكم زيد)) أو ((أفرضهم زيد بن ثابت))	١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ٤٧٤

((أقرؤكم أُبي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل...))	١٤٤
((أقضاكم علي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل))	١٤٥، ٤٧٤
((اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل...))	١٧٦، ٣٠١، ٣٤٠، ٣٤٨، ٤٢٠، ٤٤٩
((الله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها))	٩٠
((التمسوا له وارثا أو ذا رحم))	١٩٤
((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))	١٧٦، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٥٣، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٣٥، ٤٩٢، ٥٣٦، ٥٥١، ٥٥٣
((ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت فلأولى رحم ذكر))	٤٤١
((ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى ذكر))	٤٤١
((أليست بولدك؟ قال: نعم. قال: فأعدل فيهما))	٨٦
((أمك، ثم أمك ثم أباك، ثم أدناك، فأدناك))	٤٤٦
((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته...))	١٥٦
((أنا سيد ولد آدم ولا فخر))	٣٣٣
((أنا أشهد به، ورثه السدس)) يعني الجد	٥٣٨
((أنا شهدته أعطاه الثلث)) يعني الجد	٥٢٨
((أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه))	١٥٣
((إن ابني هذا سيد...))	١٩٢
((إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء))	١٥٢
((انظروا إلى رجل من خزاعة))	١٩٤

((إن الله أعطى كل ذي حق حقه...))	٧٦، ١٢٠، ١٩٤، ٢١٥
((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))	٢٠٤
((إن الله لم يكل قسم مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب...))	٧٦، ١٢٦، ٢٧٦
((أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم))	٢٨١
((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته))	٤٨٦
((إن السدس الآخر طعمة))	٥٢٤-٥٢٥
((إنك أن تدع ورثتك أغنياء))	١٦٧
((إنما الولاء لمن أعتق))	١٨٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٨
((أن النبي ﷺ أطعم ثلاث جدات))	٢٩١
((أن النبي ﷺ أعطى الجد السدس))	٢٨١
((أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها))	٢١٢-٢١٣
((أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة))	١٩٥-١٩٦
((أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس))	٢٧٥
((أنه - عليه الصلاة والسلام - ورَّث أبا لبابة بن عبد المنذر من ثابت بن الدحداحة))	١٩٤
((أنه - عليه الصلاة والسلام - ورث بنت حمزة من مولاها))	١٥١-١٥٢، ٤٨٦-٤٨٧
((إني لا أشهد على جور))	٨٤
((تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي	٤٨٨، ٥٠٥

لاعنت عنه))	
((تدع إحداهن الصلاة شطر عمرها...))	٨٩
((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم))	١٢٥
((تعلموا الفرائض وعلموها الناس...))	٧٦
((تعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإنه نصف العلم...))	١٢٣
((تعلموا الفرائض والقرآن، وعلموا الناس...))	١٢٢
((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها))	٢٧٠
((حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس))	٢٧٧
((الخال مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويفك عنيه))	١٩٣
((الخالة والدة))	١٩٣
دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ...	١٠٢
((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة...))	٨٩
((ردوا على أبي))	٤٧٥
((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))	٢٠٤
((الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين))	٨٩
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة...	٩٩، ٣٥٦
((عجز الموصى أن يوصي كما أمر الله...))	١١٨
((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل...))	١٢٦
((فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه))	٤٣٩
((فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة))	٢١٥، ٣٠٤، ٤٢١، ٤٢٩
((فما بقي فلأولى رجل ذكر))	٣٠٤، ٣٣٤، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦٨، ٥٥١

((قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات))	٤٨٠، ٤٩١-٤٩٢
((كونوا على مشاعركم هذه...))	١
((لأقضين بينكما بكتاب الله))	٣٤٨
((لا أرى نزل علي شيء، لا شيء لهما))	١٩٧
((لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ))	٢٧٠
((لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية...))	١١٠
((لا شيء لك، اللهم من منعت ممنوع...))	١٩٧
((لا يرث القاتل))	١٦٦
((لك الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي للأخ))	٣٢١
((لك سدس آخر))، فلما ولى دعاه فقال: ((إن السدس الآخر طعمة))	٥٢٤-٥٢٥
((لكل أمة أمين...))	١٣٧
((للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت))	٣٣٧
((لن يجزي ولد والده...))	١٦١، ٥٠٥
((لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته))	٤٦٧
((ليس للقاتل من الميراث شيء))	١٦٦
((لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَة والْقَطْرَتَيْنِ))	٢٧٠
((ليهنك العلم أبا المنذر))	١٤٤
((مات مولى لي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف))	٤٨٧
((ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به...))	١١٢
((ما مسألتك يا عمر أني لأظن لتموتن قبل أن تعلمه))	٤٦٣
((ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة))	٤٣٩

((من ترك كلاًّ فإلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته...))	١٥٦
((من السعادة: الزوجة الصالحة، والمركب الهنيء...))	٢٤٧
((من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة))	٣٦٢
((هاهنا رجل من أهل أرضه؟)) قالوا: نعم.	١٦٣
((هل ترك من أحد؟))	٢٠٧
((هل له أحد؟)) قالوا: لا، إلاّ غلاماً له كان أعتقه...	١٥١، ٢٠٨
((وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأخ، قال: ((يرثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه))	٤٧٩-٤٨٠
((وإنما الولاء لمن أعتق))	١٨٤، ٥٠٣
((الولاء لحمة كلحمة النسب))	١٦١، ٤٨٥، ٥١١
((الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب))	٤٨٦، ٥٠٢
((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء))	٣٧٩
((يقضي الله في ذلك))	١٧٨

فهرس الآثار:

الأثر	قائله أو صاحبه	الصفحة
" آخر آية أنزلت آية الكلالة..."	البراء بن عازب	١٠٢
"أبو حنيفة أفقه الناس"	عبد الله بن المبارك	١٣٢
"أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا أو أميرًا، فسألناه عن رجل توفي وترك: ابنة وأختا، فقضى لابنته بالنصف ولأخته بالنصف"	معاذ بن جبل	٤٢٨
" أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال رجل من الأنصار: أما أنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث"	أبو بكر الصديق	٢٨٤
"أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد"	عبد الله بن عمر	٤٦٤
"إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي "	عمر بن الخطاب	١٢٦
"أصبت المعنى وأخطأت العبارة..."	الحجاج بن يوسف	٣١١، ٥٢٠
" أقول فيه برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان..."	أبو بكر الصديق	٣٦٢
" أما الذي قال رسول الله ﷺ فيه: ((لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته)) فإنه أنزله أبا "	عبد الله بن الزبير	٤٦٧
" أنتم أعلم أم الله؟ قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا	عبد الله بن عباس	٤٢٩

﴿نِصْفُ مَاتَرَكَ﴾ وأنتم تقولون لها النصف، وإن كان له ولد"		
" أن اجعل الجد سابعهم وامح كتابي"	عبد الله بن عباس	٥٣١
"أن سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة وترك أمه، فورثها عمر ﷺ ماله كله"	عمر بن الخطاب	٢١٣
"أن عثمان بن عفان شرك بينهم، وأن علياً لم يشرك"	أبو مجلز لاحق بن حميد	٣٩٧
"أَنَّ عُمَرَ أَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ"	عمر بن الخطاب وورد عن زيد بن ثابت	٣٩١
"أن عمر وعثمان وزيد فرضوا للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا"	عمر وعثمان وزيد	٥٣١
" أن قاسم بين الجد والإخوة إلى السدس، وأنزل بني الإخوة منازل آبائهم"	علي بن أبي طالب	٤٢٣
"إنما قيل للفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلي به الناس كلهم"	سفيان بن عيينة	١٢٤
" إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق، وأخرجت الشجرة غصنا بالساق يسقي الشجرة..."	زيد بن ثابت	٤٦٦
" إنما يرثني كلالة "	جابر بن عبد الله	١٠١، ٣٥٧
" أنه كان يشرك بين الجد والأخوة حتى يكن سادساً"	علي بن أبي طالب	٥٣٢
"إني قضيت في الجدة قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق"	عمر بن الخطاب	٤٦٥
" تلك على ما قضينا، وهذه على ما	عمر بن الخطاب	٣٩٤

قضينا "		
"رأيت المرأة التي ورثها علي، فأعطى الابنة نصفا، والموالي النصف"	سلمة بن كهيل	٢٠٠
" السدس بينكما إن اجتمعتما، وأيتكما خلت به فهو لها"	أبو بكر الصديق	٢٨٤
" كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس"	عبد الله بن مسعود	٥٣٠
" الكلالة ماعدا الولد والوالد من الورثة "	أبو بكر الصديق	٣٦٠
"لا أجد لك في كتاب الله شيئاً "	أبو بكر الصديق	٤٧٤
"لا تصير الأخوات عصبة مع البنات..."	عبد الله بن عباس	٤٢٦
"للبنت النصف، وللأب النصف"	عامر الشعبي	٣١١، ٥٢٠
" لولا زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس "	ابن شهاب الزهري	١٣٨
" ليس هو بوحي نزيد فيه وننقص منه، إنما هو شيء نراه، فإن رأيته وافقني تبعته..."	عمر بن الخطاب	٤٦٦
"ما زادهم الأب إلا قربا"	عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم	٣٩٥-٣٩٦، ٤٠٥
"ما كنت لأُغَيِّر شيئاً توارث الناس عليه، وسار في الآفاق"	عثمان بن عفان	٢٦٧-٢٦٨
" ما لك في كتاب الله، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها "	عمر بن الخطاب	٢٧٧، ٢٨٣
"المزني ناصر مذهبي"	الشافعي	١٣٢

"من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت "	عمر بن الخطاب	١٣٨
"الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"	الشافعي	١٣٢
" نهر كبير له خليج، وللخليج ساقيتان، وإذا سد إحدى الساقيتين توفر ماء الساقية الأخرى، وإذا سدت الساقيتان جميعاً توفر ماء الخليج "	علي بن أبي طالب	٤٦٦
"هات فريضتك إن لم يكن فيها جد"	علي بن أبي طالب	٤٦٤
"هاتوا معضلات الفرائض ووعدنا من الجد لإحياء الله الجد "	عبد الله بن مسعود	٤٦٤
"هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟"	السائل لعمر ﷺ	٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٠
" يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني "	عبد الله بن عباس	٤٦٨
"اليوم مات رباني هذه الأمة"	عبد الله بن عباس	١٣٩

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي المعروف بأبي ثور	١٩١
إِبرَاهِيم بْن السري بْن سهل أبو إِسْحَاق الزجاج	٨٢
إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم	١٤٦
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي أبو إسحاق الشيرازي	٢١٧
إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ الرَّقِّيّ	٢٨
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي	٢٢٧، ٢٩١
أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري	١٩٤
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري	١٤٤
أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص	١٥٣
أحمد أخو أبي حامد الغزالي	٢٠
أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي	١٠١
أحمد ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي، أبو الحسن العبادي	٦٦
أحمد بن عبد الله بن محمد أبو عبيدة الكوفي	٣٦٤
أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري	٣٤١
أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرِّفعة العدويّ	٤٢
أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	١٠٠
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١١٧
أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني	٣٦٥
أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري أبو جعفر النحاس	٣٢٢
أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبَل الشيباني	٨٦
أحمد بن محمد الراذكاني الطُّوسي	٢٧

أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري	٤٩
أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أبو بكر الأثرم	٣٦٤
إسماعيل بْن إسحاق بْن إسماعيل بْن حماد بْن زيد	٣٢٥
إسماعيل بن أبى خالد الأحمسي مولاهم البجلي	٤٢٣
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري	١٣٢
إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي ثم الحنظلي المروزي	١٨٨
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٤٢٧
أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب	١٥٢
أم كجة زوجة عبد الرحمن بن ثابت	٣٢١
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخرجي	١٢١
أيوب بن أبى تميمة السختياني	٣٥٨
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الخزرجي	١٠٢
بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الخزرجي الأنصاري	٨٤
ثابت بن الدّحداح بن نعيم حليف الأنصار	١٩٤
ثابت بن قيس بن الشماس	١٠٥
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٩٧
جعفر بن يحيى بن جعفر المَخْزوميّ التَّرْمَنْتِيّ	٤٧
جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري	١٤٤
الحجاج بن يوسف الثقفي	٣١١
حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري	١٠١
الحسن بن أبى الحسن البصري	١٨٨
الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي	٢٢٨
الحسن بن صالح بن حي	٢٢٨
الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين الوزير نظام الملك	٢٣
حسين بن محمد بن أحمد المروروذي	١٦٤

الحسين بن نصر بن محمد الجُهني الكَعبيُّ، المعروف بابن خميس	٢٩
الحكم بن مسعود الثَّقَفِي	٣٩٤
حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم	١٢٢-١٢٣
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى	٣٩٦
خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري	١٣٦
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الشهير بداود الظاهري	٢٥٣-٢٥٤
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	١٣٣
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب	١٩٦
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي	٩٤
سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي	٩٦
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢٢٧
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي	١٢٤
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني	٩٦
سليمان بن جابر الهجري	١٢٣
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي	٣٤١
سليمان بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي	٣٦٧
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي	٣٩٥
شريح بن أرطاة بن الحارث النخعي الكوفي	١٨٩
شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعي القاضي الكوفي	١٧٨
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي البصري	١٠١
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	٢١٢
صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي أبو أمامة	١٢٠
ضرار بن صرد التيمي	٢٢٩
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب	١١٠
طاوس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ	١٥١

عاصم بن عدي بن الجد العجلاني ثم البلوي	٢٠٧
عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي	١٨٩
عبد الله بن جعفر بن فارس بن الفرج الأصبهاني	١٣٥
عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولاهم	٤٨٦
عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري	١٣٦
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي	٤٨٧
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي	١٠٩
عبد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو بكر الصديق	٩٩
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	٢١٢
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البكري الوائلي	٣٩٨
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب القرشي الهاشمي	١٧٧
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينورِي	٤٣٩
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي	٢٧٩
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي	٣٢٢-٣٢٣
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي	٢٢٢
عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي	١٠٠
عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي	٣٩٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي	٨٢
عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي	١٩١
عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري	٢٢٧-٢٢٨
عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريِّ	٤٨
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ	١١١
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الدَّارَكي	٣٩٨
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	١٩٦
عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي	٣٩٨

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني	١١٣
عبد الكريم بن هوازن أبو القاسم القشيري	٢٤٤
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني إمام الحرمين	٢٦، ١١٧
عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري	٨٣
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	١٥٣
عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكي	٢٨١
عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الرقي	١٧٧
عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي العامري	٢٧٧
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري	١٢٠
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهاجيّ التَّرْمَنْتِيّ	٤٧
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية	١٢٧
عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب	٣٢٠
عطاء بن يسار الهلالي	١٨٩
علاء الدّين طيبرس الخازنداري	٤٥
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	٢٢٧
علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرّفعة العدويّ	٤٢
على بن الْحُسَيْن بن حَرْب أبو عبيد ابن حربويه	٢٨٧
علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، أبو الحسن الكسائي	٨١
علي بن زيد بن عبد الله بن زهير أبي مليكة بن جُدْعَان التيمي	٥٢٨
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب	١٢٧
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، تقي الدين السُّبكيّ	٥٠
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني	٩٧
علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي	١٠٩
علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي	١٠٤
علي بن المُطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ	٢٨

علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري الخطيب	٤٨
علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ	٤٩
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الخزاعي الكلبي	٤٠٠
عمرة بنت حزم الأنصارية	٩٧
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	٩٤
عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الرّوّاسي الدِّهِسْتانيّ	٢٧
عمرو بن خارجة بن المنتفق	١٢٠
عمرو بن دينار المكي	٢٠٨
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	٢١٢
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر	٣٢٨
عوسجة المكي، مولى ابن عباس	٢٠٨
عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري	١٢٣
عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي السَّبْتي	٣٥
عيسى بن أبى عيسى: ميسرة الحناط الخياط الغفاري	٥٢٤
القاسم بن سلام البغدادي الهروي	٢٢٨
القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق	٢٨٤
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي	٢٧٧
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري	٥٢٨
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز	٣٩٧
المبارك بن محمد بن محمد الجزري، أبو السعادات	٢٧٨
مجاهد بن جبر المكي	١٨٩
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي	٤٩
محمد بن أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي	٢٢
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري	٣٥٨
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الشهير بالقرطبي	٩٨، ٢٤٥

محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي الحفصيّ	٢٦
محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري	٤٩
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري	٢٦
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي	٩٥
محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي	٣٦٤
محمد بن بدر الصيرفي أبو بكر	١٤٣
محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري أبو جعفر	٣٢٧
محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني	١٣٥
مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد شمس الدَّين الأموي المصري	٣٢٧
محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني	٢٤٧
محمد بن سيرين الأنصارى	١٨٩
محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين ابن اللبان	١٧٩
محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي المعروف بابن العربي	٢٨، ١٠٥
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري	٤٨٧
محمد بن علي الشاشي القفال	٨٠
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشهير بابن دقيق العيد	٤٨
محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي	٩٨
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شِهَاب الزهري	١٣٨
محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد الأنصاري	٢٧٨
محمد بن المنكدر القرشي التيمي	١٠٢
محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان أبو سعيد	١٣٣
محمد بن نامور بن عبدالملك أفضل الدين الخونجي	١٤٧
محمد بن نصر المروزي	٤٦١
محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن العامري	٢١٩
محمد بن يحي بن منصور النّيسابوري	٢٩

محمد بن يزيد الربعي القزويني المعروف بابن ماجة	٩٦
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرد	٣٢٥
محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس	١٣٣-١٣٤، ٣٤٣
محمود بن الحسن أبو حاتم القزويني	٢٥٥
محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري	٨٣
محمود بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري	٩٦
مسروق بن الأجدع الوادعي الهمداني	٢٢٧
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	٢٧
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي	١٢٧
معاوية بن أبى سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي	٥٢٢
معقل بن يسار بن عبد الله المزني	٢٨٠
معمر بن راشد الأزدي	٢٨٤-٢٨٥
معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم	٢٧٦
المغيرة بن شعبة الثقفي	٢٧٧
المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب	١٥٦
ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، الأعشى الكبير	٣٦٨
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي	٢٩١، ٣٩٥
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ	٢٧
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري	٨٥
النعمان بن ثابت بن زُوطى الكوفي أبو حنيفة	١٣٢
نهار بن توسعة بن أبى عتبان	١٦٢
هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى	٣٣٧
همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي الشهير بالفرزدق	٣٦٧
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي	٤٨٨
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي	٣٩٨

وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني	٣٩٦
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري	١٣٦
يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي	٢٢٩
يَحْيَى بْن زياد بْن عَبْد الله بْن منظور أبو زكريا الفرَّاء	٨٠
يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي	٢٠٥
يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ	٢١٨
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	٣٤٢
يونس بن حبيب أبو بشر العجلي مولاهم	١٣٥

فهرس الأبيات الشعرية:

مرتبة بحسب القافية

البيت الشعري	الصفحة
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد	٢٤٥
فآليتُ لا أرثي لها من كَلالَةٍ ... ولا من حَفى حتّى تُلاقي محمّدا	٣٦٨
والناس أبناء علات فمن علموا ... أن قد أقل فمجفو ومحقور	٣٥١
وهم بنو أم من أمسى له نشب ... فذاك بالغيب محظوظ ومنصور	٣٥٢
والخير والشر مقرونان في قرن ... والخير متبع والشر محظور	٣٥٢
إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر ... مثن بالذي كنت أصنع	١٢٤
أيام ريعان الشباب مسلط ... علي بعصيان الإمارة والخال	٢٠٦
إِنَّ الْكَرِيم وَأَبِيك يعتملُ ... إِنْ لم يَجدْ يَوْمًا على مَنْ يتكِلُ	٣٣٠
الناس أخياف وشتى في الشيم ... وكلهم يجمعهم بيت الأدم	٣٥٢، ٤٨١
أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم	١٦٢
ورثتم قناة الملك غير كلالة ... عن ابن مناف عبد شمس وهاشم	٣٦٨
هـذَّبَ المذْهَـبَ حَبْرٌ ... أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ	٣٣
بِبَسيــطٍ ووَسيـطٍ ... ووَجيزٍ وخُلاصَـهْ	٣٣
أَلَيْسَ عجيباً بِأَنَّ الْفَتى ... يُصابُ بِبَعْض الَّذِي فِي يَدَيْهِ	٣٣٠

فهرس الأماكن والبلدان:

البلد أو المكان	الصفحة
أُحُدٌ	٩٥
تَزْمَنْت	٤٧
الجابية	١٣٨
جُرْجانَ	٢٢
خراسان	١٨
رادَكان	٢٧
الطّابَران	٢١
طوس	١٨
غزالة	١٩
الفُسطاطُ	٤٣
القرافة	٤٦
المدرسة الطِّيبرسية	٤٥
المدرسة المُعِزِّيَّةِ	٤٤
المدرسة النظامية	٣١
الواحات	٤٤

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة:

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الاتهاب	١٤٩
الاجتهاد	١١٩
بنو الأخياف	٣٥٢، ٤٨١
بنو الأعيان	٣٥١، ٤٨٠
بنو العلات	٣٥١، ٤٨١
الحجب	٤٢٧
حجب حرمان	٤٢٧
حجب نقصان	٤٢٧
الحديث الشاذ	٤٢٣
الحقيقي	٢٣٩
الحمارية	٣٩٣
حميماً	١٦٣
الخيار	١٤٨
دلالة الاقتضاء	٢٠٣
دليل الخطاب	٢٩٩
الدور الحكمي	٣٤٥
الدية	٨٨، ١٥٢
ذو الفرض	٢٣٥
رِباط	٢٥
الشبه الصوري	١٣١
الشبه المعنوي	١٣١

الشرط	٤١٣
الشفعة	١٤٧-١٤٨
الشهادة	٨٨
ضمير القصة	٣٢٩
الضيعة	١٥٧
العاني	١٥٧
العَذْق	١٦٣
العسيف	٣٤٨
العصبة	٤٣٥
عُنيَّه	١٥٧
الفرائض	٧٧
الفرض	٢٣٥
فرضي	٧٨
القذف	١٤٩
القسم	١٢١
القصاص	١٤٨
القضاء	٣٩٤
القياس الجلي	١٤٢
القياس الخفي	١٤٢
قياس الشبه	١٣٠، ١٤٢
قياس المعنى	١٣٠
الكرم	٩٤
الكَلُّ	١٥٦
الكلالة	٣٦٢، ٣٦٦-٣٦٩
اللقطة	١٥٥

المجازي	٢٣٩
المرسل	١٩٦، ٥٢٩
مسألة الأكدرية	٤١٣-٤١٤
المشرَّكة	٣٨٠، ٣٩٢
مُعْدِقٌ	٣٠
المفهوم	٢٧٠
مفهوم الصفة	٢٧٠
مفهوم العدد	٢٧٠
مفهوم المخالفة	٢٧٠
مفهوم الموافقة	٢٧٠
المنبرية	٣٩٣
المهر	٧٧
الميراث	١٤٧
النسب	١٧٣
النفقة	٧٧
الهبة	٨٥
وَجِيَ الفرس	٣٦٨
الوصايا	١٢١
الوصية	٧٩، ١٥٠، ٥٢٠
الولاية	١٤٨

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- **القرآن الكريم**.

- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- **أحكام القرآن**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

- **أحكام القرآن**، علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** = (**تفسير البيضاوي**)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

- **تفسير ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- **جامع البيان في تأويل القرآن** = (**تفسير الطبري**)، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- **الجامع لأحكام القرآن** = (**تفسير القرطبي**)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- **شرح آيات الوصية والمواريث**، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: د. محمد إبراهيم البنا، الناشر: المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- **اللباب في علوم الكتاب**، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- **لباب النقول في أسباب النزول**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

- **لطائف الإشارات** = (**تفسير القشيري**)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة.

- **معاني القرآن للفراء**، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى.

- **معاني القرآن للأخفش**، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- **معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- **معاني القرآن للنحاس**، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- **مفاتيح الغيب** = (**التفسير الكبير**)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

- **الناسخ والمنسوخ لقتادة**، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

- **الناسخ والمنسوخ لابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ثانياً: كتب السنة والآثار:

- **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر.

- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت.

- **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).

- **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

- **المجتبى من السنن**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م).

- **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

- **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة.

- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين (١٤١٥هـ).

- **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور- محمود الحاج أمرير، الناشر المكتب الإسلامي ، دار عمار (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م).

- **موطأ الإمام مالك**، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

ثالثاً: كتب تخريج السنة وشروحها:

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٨٩م).

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- **كشف الخفاء**، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٣٥١هـ.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حياني ، الشيخ صفوة السفا مؤسسة الرسالة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

رابعاً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، الناشر دار المعرفة.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) الناشر دار الكتاب العربي (١٩٨٢م).

- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ) الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي (١٣١٣هـ).

- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) الناشر دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م).

- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ).

- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار= (حاشية ابن عابدين)**، علاء الدين ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

- **الدر المختار**، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ) الناشر دار الفكر (١٣٨٦هـ).

- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) الناشر دار الفكر.

- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

- **المبسوط للسرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ) تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

- **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية.

كتب الفقه المالكي:

- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) الناشر دار الكتب العلمية، (١٤٠٧هـ).

كتب الفقه الشافعي:

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: د/محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م).

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الاولى (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، (١٤١٥هـ).

- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، الناشر دار المعرفة، (١٣٩٣هـ).

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

- **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، رسالة ماجستير عصام بن محمد بن عبد الله الفيلكاوي الجامعة الإسلامية (١٤٢٢هـ).

- **التعليقة الكبرى**، لأبي الطيب الطبري، دراسة وتحقيق الطالب/ محب الله بن عجب.

- **التنبيه في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (٤٧٦هـ) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب (١٤٠٣هـ).

- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**= (**التجريد لنفع العبيد**)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

- **حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر / دار الفكر – بيروت.

- **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، الناشر دار الفكر.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية.

- **الشرح الكبير**= (**العزيز في شرح الوجيز**)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر بيروت.

- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ).

- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير (١٩٩٤م).

- **اللباب في الفقه الشافعي**، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).

- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت (١٩٩٧م).

- **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر.

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت٦٧٦هـ) الناشر دار المعرفة.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الناشر دار الفكر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

- **الوجيز في فقه الشافعي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

- **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام (١٤١٧هـ).

كتب الفقه الحنبلي:

- **الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- **الفروع لابن مفلح**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

- **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

خامساً: كتب أصول الفقه:

- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣.

- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

سادساً: كتب الفتاوى والفقه العام:

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

سابعاً: كتب اللغة والتعريف بالمصطلحات:

- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، – بيروت (٢٠٠١م).

- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م).

- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة.

- **الكتاب**، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- **لسان العرب**، ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف.

- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامناً: كتب التراجم والتاريخ:

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل (١٤١٢هـ).

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، الناشر دار إحياء التراث العربي (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- **إكمال تهذيب الكمال**، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن

محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

– **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

– **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٢م.

– **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

– **تاريخ الإسلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

– **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها**، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوَّامة، طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام النووي، دار النشر: دار الفكر بيروت (١٩٩٦م).

- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- **تهذيب الكمال**، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- **الرسالة المستطرفة**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- **صفة الصفوة**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة– مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ).

- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

- **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، الطبعة الأولى (١٩٧٠م).

- **طبقات الفقهاء الشافعية**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق محيي الدين علي نجيب ، الناشر: دار البشائر الإسلامية (١٩٩٢م).

- **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية.

- **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، للحافظ ابن النجار البغدادي انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- **معجم الأدباء = (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني (ت ٦٤١هـ)، تحقيق خالد حيدر، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع (١٤١٤هـ).

- **نزهة الألباب في الألقاب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر دار إحياء التراث، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

- **كتاب الوفيات**، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (٨٠٩هـ)، تحقيق عادل نويهض، الناشر: دار الإقامة الجديدة (١٩٧٨م).

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت (١٩٩٤م).

تاسعاً: كتب الجغرافيا والتعريف بالأماكن والبلدان:

- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الكتاب وأسباب اختياره	٢
الدِّراسات السابقة	٣
خطة البحث	٩
منهج التحقيق	١٢
شكر وتقدير	١٤
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله	١٧
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	١٨- ١٩
مولده، ونشأته	٢٠
وفاته	٢١
طلبه للعلم، ورحلاته فيه	٢٢
شيوخه	٢٦
تلاميذه	٢٨
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٣٠
مصنفاته	٣٢
عقيدته	٣٥
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي	٣٨
الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة	٤١
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٤٢
مولده، ونشأته	٤٣
وفاته	٤٦

شيوخه	٤٧
تلاميذه	٤٩
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٥١
مصنفاته	٥٣
عقيدته	٥٤
الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي	٥٦
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٥٧
المبحث الثاني: أهمية الكتاب	٥٩
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب	٦٢
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب	٧٠
المبحث الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة	٧١
كتاب الفرائض	٧٦
معنى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٨٠
الحكمة في جعل الأنثى على النصف من الذكر في الميراث	٨٧
خلاف العلماء في سبب نزول آية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٩٥
حكم التوريث بالحلف وأنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام	١٠٦
الاستدلال على قسمة الميراث من السنة النبوية	١٢٠
وجه كون علم المواريث نصف العلم	١٢٤
اختلاف الصحابة في تفصيل الورثة واختيار الشافعي مذهب زيد ﷺ	١٢٩
فائدة: اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: ((أفرضكم زيد))	١٤٤
أسباب الميراث	١٤٧
حكم ميراث المعتق من عتيقه وإرث العتيق من معتقه إذا لم يكن لهما عصبة وأقرباء يستحقون ميراثهما	١٥١
حكم وراثة بيت مال المسلمين لمن لا وارث له	١٥٢

فرع: في منع نقل مال الميت الذي لا وارث له إلى غير أهل بلده	١٦٢
الخلاف في كون مال الميت الذي لا وارث له هل يأخذه المسلمون إرثاً عنه أم يأخذونه فيئاً؟	١٦٥
قال الغزالي: (والوارثون من الرجال عندنا عشرة....	١٧٠
قال: (والوارثات من النساء سبع: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن	١٧٩
حكم توريث ذوي الأرحام وخلاف العلماء في ذلك	١٨٨
أدلة القائلين باستحقاق ذوي الأرحام الميراث	١٩٢
استحباب فقهاء الشافعية صرف الميراث لذوي الأرحام خروجاً من الخلاف	١٩٥
الجواب عن أدلة القائلين بميراث ذوي الأرحام	٢٠١
أدلة القائلين بالرد على أصحاب الفروض إذا بقيت بقية من التركة	٢١٢
اختلاف فقهاء الشافعية في الرد وتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للمسلمين سلطان عادل يصرف الأموال في وجوهها الشرعية	٢١٦-٢١٧
إفتاء كبار أئمة فقهاء الشافعية بصرف المال لذوي الأرحام؛ لأجل فساد بيت المال	٢١٩
فرع: إذا قلنا بالصرف لأولى الأرحام فهل يختص به فقراؤهم؟ ...	٢٢٤
بيان كيفية توريث ذوي الأرحام	٢٢٥
قال: (الباب الأول: في مقادير أنصباء ذوي الفرائض	٢٣٤
تعريف صاحب الفرض	٢٣٥
أصناف أصحاب الفروض	٢٣٧
هل يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معاً؟ ...	٢٣٩
لا يحجب الزوج ولا الزوجة إذا كان الولد فيه مانع من استحقاقه الإرث...	٢٤٠
قوله: (وإن اجتمع نسوة فلهن الثمن...	٢٤٦
استحقاق الأم الثلث إلا في أربع مسائل...	٢٤٩

(الثالثة: إذا كان للميت ولد وارث...	٢٦٣
(الرابعة: إذا كان للميت اثنان من الأخوة والأخوات فصاعدا فلها السدس...	٢٦٦
حجب الأخوة للأم إلى السدس سواء كانوا وارثين أو غير وارثين	٢٧١
قال: (أما الجدة فلها السدس أبدًا، وإن اشتركت جماعة في درجة اشتركن في السدس...	٢٧٤
وقوله: (فإن اشترك جماعة في درجة اشتركن في السدس...	٢٨٣
وقوله: (فإن كانت واحدة جدة من وجهين لم يزد نصيبها...	٢٨٦
وقوله: (والجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث...	٢٨٨
قال: (الصنف الثالث: الأب والجد...	٢٩٧
وقوله: (ويرث بالتعصيب المحض...	٢٩٨
وقوله: (ويجمع بين الفرض والتعصيب...	٣٠٢
قال: (والجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب إلا في أربع مسائل...	٣٠٥
هل يطلق لفظ الأب على الجد؟ ...	٣٠٩
قال: (الصنف الرابع: الأولاد. فإن تمحض أولاد الصلب...	٣١٢
الحكمة من مجيء الآية الكريمة بهذه الصيغة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	٣١٣
مأخذ استحقاق الابن جميع المال إذا انفرد	٣١٥
وقوله: (وإن كانت بنتا واحدة...	٣١٧
وقوله: (وإن كانتا اثنتين فصاعدا...	٣١٩
استحقاق البنتين الثلثين وذكر الخلاف في ذلك	٣١٩
قال: (وأما أولاد الابن فإن تمحضوا فحكمهم حكم أولاد الصلب إذا تمحضوا...	٣٣١
وقوله: (فإن كان في أولاد الصلب ذكر فقد حجب من تحته...	٣٣٤

ما يستحقه أولاد البنين (الأحفاد) ما بقي بعد نصف بنت الصلب أو بعد ثلثي بنات الصلب	٣٣٤
استحقاق بنات الأبناء السدس تكملة الثلثين بعد نصف بنت الصلب إذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة	٣٣٦
عدم استحقاق بنات الأبناء شيئاً إذا كان للميت بنتان أو أكثر ورثوا الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر يكن عصبة معه	٣٤٠
قال: (الصنف الخامس: في الإخوة والأخوات...	٣٥١
ذكر الاختلاف في المراد بالكلالة	٣٥٦-٣٦٦
قال: (أما الإخوة من الأب والأم فحكمهم عند الانفراد حكم أولاد الصلب من غير فرق...	٣٧٦
قال: (وأما الإخوة من الأب فحكمهم أيضاً عند الانفراد حكم إخوة الأب والأم من غير فرق، إلا في مسألة المشركة...	٣٨٠
قال: (فإن اجتمع إخوة الأب والأم وإخوة الأب فحكمهم حكم أولاد الصلب وأولاد الابن إذا اجتمعوا...	٣٨٣
قال: ((فرع: ثلاث أخوات متفرقات، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس فرضاً...	٣٨٩
المسألة المشركة واختلاف العلماء فيها	٣٩١
أدلة القائلين بعدم التشريك في المسألة المشركة	٤٠٠
أدلة القائلين بالتشريك في المسألة المشركة	٤٠٢
قال: (هذا حكم الإخوة، أما أولادهم فالإناث منهم لا يرثون، والذكور منهم بمنزلتهم إلا في خمس مسائل...	٤١٧
قال: (الأولى: أن ولد الإخوة من الأم لا يرثون فليسوا بمنزلتهم...	٤٢٠
قال: (الثانية: أن اثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولو كان بدلهم أولادهم فلا يحجبون...	٤٢١

قال: (الثالثة: في مسألة المشركة لو كان بدل الإخوة للأب والأم أولادهم فلا تشريك في حقهم...	٤٢٢
قال: (الرابعة: الجد لا يحجب الإخوة ويحجب بني الإخوة...	٤٢٢
قال: (الخامسة: الأخ يعصب أخته، وابن الأخ لا يعصب أخته إذ لا ميراث لأخته أصلا...	٤٢٤
حكم الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب إذا لم يكن للميت وارث إلا البنات أو بنات الأبناء	٤٢٥
ذكر اختلاف العلماء في الأخوات هل يكن عصبة مع البنات فيأخذن ما بقي بعد فرض البنات أم لا؟	٤٢٦
أدلة القائلين بأن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب يكنَّ عصبة مع البنات يأخذن ما بقي بعد فرض البنات	٤٢٧
الباب الثاني: في العصبات	٤٣٥
أصل اشتقاق العصبة في اللغة وبيان معناها	٤٣٥-٤٣٦
وقول المصنف: (والعصبة كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه...	٤٤٩
(والمعتق أيضاً والمعتقة من العصبات...	٤٤٩
وقال: (والأخوات أيضاً مع البنات أو بنات الابن عصبة...	٤٥٠
مراتب ودرجات العصبة	٤٥٣
وقوله: (ثم آباؤهم وهم الأجداد من قبل الأب...	٤٥٦
وقوله: (ويسقط بنو الإخوة بالجد وفاقاً...	٤٥٧
قال: (الرابعة وما أبداه احتمالا هو المنصوص والمذهب...	٤٥٨
ذكر اختلاف العلماء في سقوط الأخوة بالجد	٤٦١
أدلة من قال بإسقاط الأخوة بالجد	٤٦٧
أدلة القائلين بتوريث الأخوة مع الجد	٤٦٩
مراتب تقديم الأخوة في الميراث	٤٧٩
وقوله: (ثم العم للأب والأم...	٤٨٤

وقوله: (فإن لم يكن واحد من هؤلاء فالمال لمعتق الميت...	٤٨٥
قال: (هذا ترتيبهم وفيه فروع أربعة...	٤٩٠
قال: (الثاني: ابنا عم أحدهما أخ لأم فله بأخوة الأم السدس، والباقي بينهما نصفان...	٤٩١
قال: (الثالث: بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، للبنت النصف، والباقي بينهما بالسوية، وأخوة الأم سقطت بالبنت...	٤٩٦
قال: (الرابع: في عصبات المعتق، ولا يستحق صاحب فرض بالولاء فلا مدخل لأنثى فيه إلا إذا كانت معتقة...	٥٠١
وقوله: (فلا مدخل لأنثى فيه إلا إذا كانت معتقة...	٥٠٤
وقوله: (وإن اجتمع ابن المعتق وأبوه...	٥٠٧
وقوله: (والأخ للأب والأم مقدم على الأخ للأب...	٥٠٨
وقوله: (ولو اجتمع الجد والأخ فقولان...	٥١٠
كيفية مقاسمة الجد مع الأخوة	٥١٦
وقوله: (وإن كان معه ذو فرض أعطى صاحب الفرض سهمه...	٥٣٦
وقوله: (وإن بقي السدس سلم إليه...	٥٣٨
وقوله: (وإن كان الباقي) أي بعد سهم ذوي الفروض (أكثر من السدس قسم المال...	٥٣٩
وقوله: (ولو كانا أخوين إلى آخره...	٥٤٣
وقوله: (ولو كانوا ثلاثة إلى آخره...	٥٤٤
المسألة الأكدرية	٥٤٥
الأصول الثلاثة لزيد بن ثابت ﷺ في مسائل الجد	٥٥٢
وقول المصنف: (ثم يقسم مجموع فرضهما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين...	٥٥٧
قال: (فإن كان معه إخوة الأم فهم يسقطون...	٥٦١
وقوله: (وأما إذا اجتمع معه إخوة الأب والأم وإخوة الأب...	٥٦٢

وقوله: (وإنما الذي يتجدد أن إخوة الأب يدخلون في الحساب...	٥٦٣
قال: (مثاله: إذا لم يكن ذو فرض...	٥٧٠
وقول المصنف: (فله الثلث والباقي للأخ للأب	٥٧٠
وقوله: (فإن كان بدل الأخ للأب أخت لأب إلى آخره...	٥٧١
وقوله: (أخت لأب وأم، وأخ لأب، مع الجد إلى آخره...	٥٧٢
وقوله: (أختان لأب وأم، وأخت لأب، مع الجد إلى آخره...	٥٧٥
وقوله: (أما إذا كان في صورة المعادة صاحب فرض إلى آخره...	٥٧٦
الفهارس	٥٨٠
فهرس الآيات القرآنية	٥٨١
فهرس الأحاديث النبوية	٥٩١
فهرس الآثار	٥٩٧
فهرس الأعلام	٦٠١
فهرس الأبيات الشعرية	٦١٠
فهرس الأماكن والبلدان	٦١١
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٦١٢
فهرس المصادر والمراجع	٦١٥
فهرس الموضوعات	٦٣٩